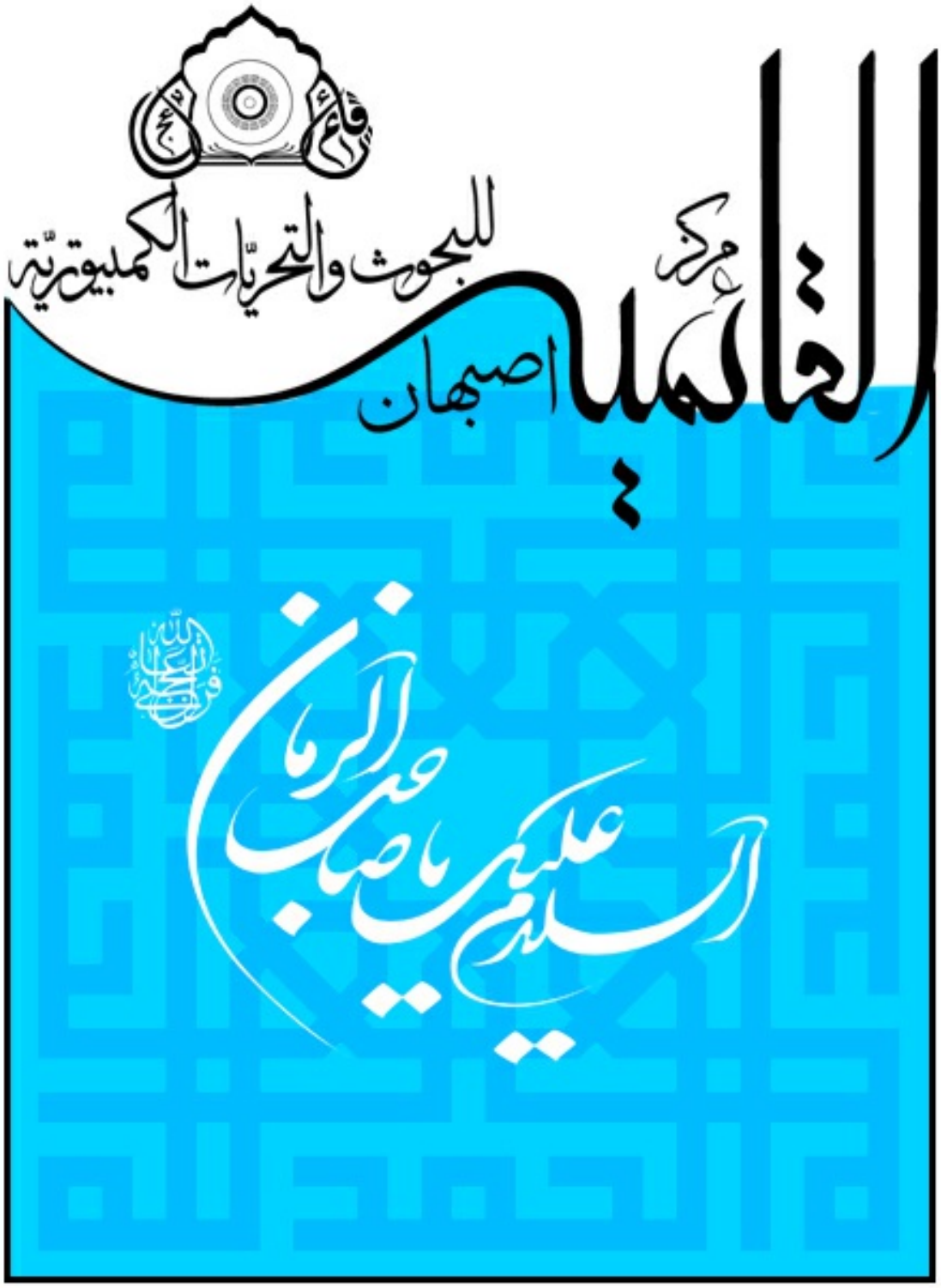

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل المتجددة

لأهل المغرب

المجلس العلمي المحلي لمدينة الدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحیم

المسايل المتجدده

كاتب:

آيت الله العظمي سيد محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

دار الامام الحسن (ع)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

المسايل المتجدده 46

اشارة 46

اشارة 46

كلمة المؤسسة 50

مقدمة المؤلف 54

النزح بالماطور 55

الإدخال بغلاف 55

الإنسان الآلي 56

طلوع الشمس ثانياً 56

مجيء الليل ثانياً 57

الانتفاع بالقمر 58

الاعتراف بالمسجلة 58

أذان المسجلة 58

قراءة القرآن بالمسجلة 59

الألعاب الأولمبية 59

العقود والإيقاعات عبر الهاتف 59

شهادة التصوير 60

المصلي في القمر 61

قلع الرحم 61

ولادة غير الإنسان من الإنسان 61

ترفيع السلالات 62

منع المريض عن الزواج 62

الأحكام في قالب القانون 63
تصوير الأموات 63
المعلبات المستوردة 64
الألعاب السويدية 64
أول الشهر في القمر 65
السفر إلي القمر 65
الأحكام الشرعية في الكواكب 66
بيع الأعضاء 66
بيع غير الأعضاء 68
أخبار الأرواح 68
كلب الإجرام 68
تعليم الحيوان 68
مصادرة الحريات 69
التعذيب لأخذ الاعتراف 70
القتل بالكهرباء 70
الانتحار 71
رصاصة الرحمة 72
استكشاف السرائر والمحارم 72
الاستعلام من الأرواح 73
أصوات الأموات 73
الجرائم والموازين العلمية 74
المصارعة والملاكمة 74
الاسبرتو 75
المعدة الاصطناعية 75
القحف المطاطي 75

وصل الشعر 76
ولادة الرجل 77
تبديل الرحم 77
قلع الرحم 78
إنسان وحيوان 78
حيوان وإنسان 79
تركيب الإنسان بالحيوان 79
تكبير الجسم وتصغيره 79
الطبيب وعملية الولادة 80
اليد الزائدة 81
قراءة الصحف 81
الصلاة في الطائرة 81
موت السمك في الغواصة 82
المكياج 82
علاج الحيض 83
النظر في القبر 83
النظر إلي روح الميت 84
إيجاد السكر 84
الأشعة المؤذية 84
تحول الرجل إلي امرأة 85
آية السجدة 86
الذهب والحرير الاصطناعي 87
إعادة البكارة 87
تقليل مدة الحمل 87
تطويل العمر 88

المعيار وزن الأرض 89
القبر المكشوف 89
تحنيط الميت 90
اضمحلال الميت بالدواء 90
إحراق الميتة وقاية 91
الإتلاف في الوباء 91
العمال العاطلون 92
التكتّل والتحزب 92
المهاترات الإعلامية 93
الخنافس 94
تقصير المرأة شعرها 94
تزويج الجن والروح 94
مزاوجة الحيوان 95
الأشعة القاتلة 95
ردّ الاعتداء 95
المعقمات لا تطهّر 96
إضرار الآخرين مادياً 96
النفس الاصطناعي 97
العملية الجراحية 97
حفظ الصحة بالعملية 98
إزالة البكارة 98
السينماءات المفزعة 99
الإنسان الجديد 101
تبديد القمر 102
الحيوانات القليلة الوجود 102

تلحيم العظام 102
الآثار القديمة 103
حضور متاحف الفراعنة 103
إيقاف الشمس 104
الأمراض المعدية 104
تلحيم الأعضاء 105
تشويه الإنسان 105
تركيب الحيوانات 106
ما يسبب الاحتلام 106
الزكاة في الأوراق 106
السباحة الطويلة 107
أقسام المسابقات 107
إثارة النعرات 107
حقن الإبر للصائم 108
حقن الإبر المنشطة 109
الامتيازات 109
الحيوان بين حيوانين 109
تحديد الأسعار 110
الانتصار علي الأعداء 110
شهر العسل 111
المريض المضطر 111
الذبح في المحقنة 112
حلق ما عدا الذقن 112
أقسام الحلق 113
لحية الكوسج 113

لحية المرأة ---- 113
تعليب الذبائح ---- 114
وضع الميت في الثلاجة ---- 114
حبوب الذكاء ---- 114
الفائض من الحاج ---- 115
تضرر الحاج ---- 116
فقد الاستطاعة ---- 116
العلامة علي القبلة ---- 117
الوقوف في المشاعر ---- 117
الطواف أبعد من المطاف ---- 118
الطواف فوق الكعبة ---- 118
حبس الحيض ---- 118
الهستيريا في الصلاة ---- 119
الفصول العشائرية ---- 119
صبغ الأظافر ---- 119
المشتبه بالجلد ---- 120
السفر إلي الفضاء ---- 120
حركة القمر ليست سفراً ---- 120
حركة القمر الصناعي ---- 120
بيع الكمبيالة ---- 121
اللبن المزرّق ---- 121
اللبن والمنفذ الجديد ---- 121
الحروب الجرثومية ---- 122
تترس الكافر بالمسلم ---- 122
العمل الفدائي ---- 122

الانتصار بالاغتيال 123
الحروب الباردة 123
الإنارة بالقمر الصناعي 124
التعليم الإجباري 124
الخدمة العسكرية 125
النهار الدائم 125
المجهود الحربي 125
سيرة المسلم شعباً وحكومة 126
تبديل الدم 127
التبرع بالدم 127
اليانصيب الخيري 127
المساهمة الخيرية 128
مؤسسات الزواج 128
وقف الوسائل الحديثة 129
الصوم والتنفس الاصطناعي 130
الجنس المطاطي في الصوم 130
الجنس المطاطي في الحج 131
الجنس المطاطي في سائر الأحكام 131
الجنس المطاطي والغسل 131
نقل المني عبر اللُّعبة 132
ولد الحرام 132
تزريق دم نجس العين 132
تزريق الدم الطاهر 133
سحب دم الإنسان 133
تصنيع المناخ 133

تبديل الأعضاء 134
قراءة الأفكار 134
الإيذاء بالوسائل العصرية 134
الإيذاء السحري 135
الألعاب السحرية 135
البيوت النظيفة للطلاب 135
الإحاطة بالمبادئ والأفكار 136
حينما يصير الشيخ شاباً 136
إذا انقلب الشاب شيخاً 137
عودة اليائسة شابّة 137
تحول الشابة إلي يائسة 137
تزويج المومسات 138
اتخاذ الخليلات والأخلاء 138
رسائل المغازلة 138
المرأة والخضوع بالقول 139
مناديل الغرام 139
المؤسسات الخيرية 139
تعليم ذوي العاهات 140
العلاج بالعلوم النفسية 140
العلاج بالتنويم والإيحاء 140
تنظيم الإضراب والمظاهرات 140
تغيير الجنين 141
تعليم الرقص للحيوانات 141
النظر بشهوة إلي الحيوانات 141
التذاذ الحيوان بالإنسان 141

تقوية السمع والبصر 142
تلبيس الجسد الآلي بالروح 142
تبديل الأرواح 143
إخراج الأرواح 143
إخراج روح الحيوانات 143
تشويه الأعضاء 144
المتاحف واستعراض الإنسان 144
تبييض جسم الإنسان 144
تغيير ألوان البشرة 144
إخراج جنين الزانية 145
رمز الجندي المجهول 145
تصوير الوقائع التاريخية 146
استخدام الأرواح للاستخبار 146
كشف الأسرار بالروح 146
تسجيل الألفاظ المحرمة 146
تسجيل الوعظ والإرشاد 147
كلام الأرواح 147
الطلاق بواسطة الأرواح 147
كتابة الأموات 148
تسميد الأجساد المحترقة 148
تشجير المقابر 148
الخيانة بنقل الأخبار 149
الماء والتراب الاصطناعيان 149
أجهزة تصوير الحوادث 149
الولد بين المجنونين 150

رؤية الهلال بالمجهر 150
العقل الألكتروني 151
تبديل العضو التناسلي 151
الخلايا الاصطناعية 151
خلق المخلوقات 151
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية 152
استخدام العقول الإلكترونية 152
الاغتراب للدراسة 153
الزواج من أهل الكتاب 153
الدفاع عن الإسلام 153
الزواج بدون عقد صحيح 154
أولاد الشبهة 154
التبليغ بالوسائل الحديثة 155
الأمر والنهي بالوسائل الحديثة 155
ذب الشبهات عن الإسلام 156
التلقيح لتكثير النتاج 156
السحاب الصناعي 156
الترجمة بالآلات 157
الزلازل غير الطبيعية 157
إحداث الزلزلة 157
أجواء البلاد 158
عصارة المحرمات 158
النجاسات وعصارتها 159
تزريق المواد المحرمة 159
الاستمناء لأجل الاختبار 159

الفحص الطبي للمعالجات 160
تنويم الإنسان 160
التنويم القاتل 160
حلق شعر جسد الغير 161
الأرواح والتعلم منها 161
الصور اللاسلكية 161
الغبن في الأسعار 162
النهي بواسطة الغش 162
الاعتماد علي آلة الترجمة 163
الإسراف في الماء 163
الإسراف في الكهرباء 164
الانتحار البطيء 164
بين التعذيب والانتحار 164
النطفة الكيماوية 165
النطفة في رحم اليائسة 165
نقل النطفة من رحم إلي رحم آخر 166
اختلاط النطفة 166
خلط نطفتين 167
مس العظم الصناعي 167
توأمان متلاصقان 168
جسدان علي حقو واحد 169
ذو العورتين المتشابهتين 169
ذو العورتين المختلفتين 170
الانتفاع بإحدي العورتين 170
الانتفاع بكلتا العورتين 170

الزراعة في البحار ـ 171
انعدام فلس السمك 171
إحداث الفلس للسمك 171
السمكة الآكلة والمأكولة ـ 172
الصفيف والدفيف 172
التغيير في نسل الطائر 172
الصناديق الخيرية 172
استبدال موضوع الطير والسمك 173
تطعيم الأعضاء 173
أنواع الموسيقي 173
المسابقات الجوية والبرية 174
البيوت والمدن البحرية 174
الاستيطان في البحار ـ 174
تحنيط الأموات بالتزريق 175
تحنيط الموتي بالتشريح 175
إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام 175
تصفية السكر بالعظم ـ 176
الحيوان المركّب من حيوانين 176
استحالة الجزء المركب 177
إخصاب نطفة الحيوان ـ 177
المتولد بين حيوانين 177
نزو الحيوانات فيما بينها 178
تركيب نطفة الحيوان 178
حكم الحيوان المركب 178
الطيران بالأجنحة والبالون 179

تكوين أجنحة 179
تعليم الإجرام للحيوانات 179
تعليم الإجرام للأطفال والمجانين 180
دفع المنكر بالحيوان 180
المعاملات بواسطة الحيوان 180
المعاملات الآلية 181
السرقة في المعاملات الآلية 181
أجرة جهاز الوزن 181
الوزن بالاحتيال 182
ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية 182
أجرة الحضور 183
مشاهدة المهرجانات من بعيد 183
تنمية الإنسان 184
الإمناء بالأدوية 184
الأدوية المنمية وعدم الإدراك 184
إرجاع البالغ طفلاً 184
تعريض الحيوان للأبحاث الطبية 185
تكبير وتصغير الغلات 185
الخمس في المعادن 185
الخمس في معادن القمر 186
الخمس في المعادن الاصطناعية 186
تنمية الأنعام والزكاة 186
قبض الروح بالوسائل النفسية 186
قتل الحيوانات بالمواد السامة 187
إطعام اللحوم المحرمة للحيوان 187

استخدام الحيوان 187
رش المواد السامة 187
عندما ينتشر الوباء 188
حكم البحار 188
إبكاء الغير وإضحاكه 189
المظاهرات والمسيرات الشعبية 189
المظاهرات والدولة الإسلامية 190
سرقة الماء والكهرباء من الحكومة 190
تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية 190
تسريع العمر بالدواء 191
التصرف في عمر الصبي 191
الاضطرار إلي حلق اللحية 192
الاحتيال للإنقاذ 192
التسلل في الموضوعات 192
صور النساء في الجوازات 193
الجنود وكيفية الصلاة 193
كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين 194
كيفية الصلاة للتجار والموظفين 194
الحملدار وكيفية الصلاة 194
المبلغون وكيفية الصلاة 195
حكم الصيام للفئات المتقدمة 195
لا جمارك ولا تهريب في الإسلام 195
لا حدود جغرافية في الإسلام 196
حرية الحيازة والتحجير 197
الضرائب الإسلامية الواجبة 197

جواز التمثيل علي المسرح ـ 197
المعاهدات العسكرية ـ 198
الاتفاقيات الاقتصادية ـ 198
متي يجب العمل الفدائي؟ ـ 198
التزوير في التخفيضات الاقتصادية ـ 199
حكم ما بعد التزوير ـ 199
الجندي والحروب غير الإسلامية ـ 200
الجندي وحقوق الناس ـ 200
الرقابة علي المطبوعات ـ 200
أجهزة الإعلام الأخري ـ 201
تبديل القرآن إلي غير العربي ـ 201
تبديل الأذان والصلوات والأدعية ـ 201
مقررات الأمم المتحدة ـ 202
المسلم لا يكون أجنبياً أبداً ـ 202
تبعيد المسلمين ـ 203
حجز الإنسان ـ 203
حدّ السجن في الإسلام ـ 204
التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة ـ 204
الغرامة في الإسلام ـ 205
من حقوق الإنسان المحجوز ـ 205
الحقوق الأخري للمحجوز ـ 206
المحجوز إذا فاتته منافعه ـ 206
حجز الأموال والعقار ـ 207
إجارة العقار للمحجوز عليه ـ 207
التقاص في مسألة الحجز ـ 207

ضمان الساجن خسائر المسجون 207
الغرامة والتقاص 208
من حق المعذَّب ظلماً 208
الفقراء والدولة الإسلامية 209
أصحاب الديون والدولة الإسلامية 209
الاستهلال بالطائرة 209
وقف الإنسان الحر نفسه 209
ما يقوم مقام الوقف 210
النذر في الدم 210
وقف الإنسان دمه 210
الوقف بعد الموت 211
الصلح والهبة علي الأعضاء 211
تشخيص الدائن والمديون بالأرواح 212
ديون الميت 212
العقد والإيقاع عبر الروح 212
التعاون مع الأمن والاستخبارات 212
حفظ أخطاء المؤمنين 213
رفع التقارير ضد الكفار 213
تجهيز الميت بالآلات 213
آلات تجهيز الميت ومباشرها 214
صيد الحيوانات بالآلات الحديثة 214
الوقف في الكواكب الأخري 214
المسجد الفضائي للرواد 215
المسجد الفضائي المتحرك 215
المسجد الفضائي وأحكام أجزائه 215

الأسبقية ومباحات الفضاء 216
مساجد البحار والمحيطات 216
الأوقاف لاكتشاف الفضاء 216
الغني والثروة 217
التفوق الاقتصادي 218
صلاة الرواد والغواصين 218
الاعتكاف في مساجد الفضاء 219
حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام 219
الحريات الإسلامية 219
كبت الحريات 220
تقييد الحريات موقت 220
الاستراحة 221
الإضرابات الجائزة 221
عندما يبدل مخ الإنسان 222
تبديل معلومات الإنسان 222
إنسان واحد يتقمص إنسانين 222
التبعيد والتسفير 223
القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير 224
لا امتياز للاعتبارات 224
المقاطعات الاقتصادية 225
الصندوق الخيري لقرض الحسنة 225
الأخبار الموجبة لهيبة الكفار 226
استثناءات المسألة السابقة 227
الرواتب الشهرية والغنائم 227
الاستشارية أو البرلمانية 227

التحيز إلي إحدي الفئتين 228
وجوب إطفاء الحريق 228
أجور إطفاء الحرائق 228
إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية 229
حكم الميت عند تلاشي جسده 230
تجارة الحروب 230
وكالة العهر 230
وكالة الفساد والشذوذ الجنسي 231
المقاهي والمطاعم في شهر رمضان 231
السلام في الإسلام 231
الإسلام والأسلحة الاستراتيجية 232
حق تقرير المصير 232
مجلس الأمم والانتماء إليه 233
جامعة الدول العربية 233
الروابط الإسلامية 233
المعاهدات والأحلاف 234
مصلحة الإسلام والمسلمين 234
الوكالات المحرمة 234
انتخاب ملكات الجمال 234
الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء 235
الاستمناء بالإيحاء والتويم 235
التويم الموهم للزنا واللواط 235
وجوب الغسل في الحالتين 236
السدر والكافور الاصطناعيان 236
المساجد بالأبنية الجاهزة 236

القصص الرومانسية ---- 237
القصص الغرامية ---- 237
التصاوير الجنسية ---- 237
الأسنان الصناعية ---- 237
العيون الصناعية ---- 238
الأعضاء الصناعية ---- 238
الجبيرة في العضو الصناعي ---- 239
الشعر الصناعي وأحكامه ---- 239
أنواع الشعر الصناعي ---- 239
الجلد الصناعي ---- 239
من أحكام الجلد الصناعي ---- 240
ردم المستنقعات ---- 240
بناء الدور المكشوفة ---- 240
النشرات والإذاعات السرية ---- 241
التزوير في التوقيع ---- 241
الألعاب النارية ---- 241
تبديل الإمضاء والخط ---- 242
تزوير الشيب أو الشباب ---- 242
التدليس في التزوير المذكور ---- 242
الكذب في تسجيل الأعمار ---- 242
من حقوق الدولة الإسلامية ---- 243
المقاولات والمناقصات ---- 243
المساومات والامتيازات ---- 244
فتح الأسواق في البلاد ---- 244
حرية العمران ---- 244

الأحياء والجمعيات السكنية 245
الشروط النافذة في العمران 245
تحديد البنايات العالية 245
ترفيع سعر النقد 246
الماء للجميع 246
لا منع مع التلف 246
المجاعة الاصطناعية 246
تقليد الكفار في المناسبات 247
التلاعب بالأسواق التجارية 247
تحجيم الزرع والضرر 248
التعاون مع الظالم 248
منع التجول 248
حرية الاجتماعات 249
غلق العتبات المقدسة والمساجد 249
قطع المواصلات 249
التقاص بالثأر 250
العادات الباطلة 250
الأعراف والتقاليد 250
الكفارة الباطلة 251
الحداد المزيف 251
الغاية لا تبرر الوسيلة 251
الإسلام وتطور الحياة 252
مشكلة التضخم النسائي 252
مشكلة التضخم الرجالي 253
قانون الأسر والرقية 253

الزوج المفقود 254
الجمال والتجميل 254
النظافة في كل شيء 255
حدود العمل والثقافة للمرأة 255
التفاوت المصرفي للنقود 256
أجور الحوالات 256
اللغة العربية 256
ترجمة الأحكام الإسلامية 257
إثبات حقانية الإسلام 257
التكليف بقدر المستطاع 257
أحكام الجاهل بالإسلام 258
قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة 258
بيع الأوراق التجارية 259
التجنس بجنسيتين 259
بيع الجنسية أو الهوية 259
المسلم والقوانين الوضعية 260
أوراق القروض النقدية 260
مصارعة الحيوانات 260
كبس الماء 261
تخلخل الماء 261
إضافة جسم غريب علي الماء 262
تقليل وزن الماء 262
هجرة المكتبات الضخمة 262
الاعتداء علي غير المعتدي 263
جزاء التعدي 263

تحالف الكفار ---- 264
دفاع المسلم عن المسلمين ---- 264
إخراج النفائس من البلد ---- 265
مصير الشيء النفيس ---- 265
هجرة العقول ---- 265
المهملات والاستفادة منها ---- 266
صرف الماء للزرع ---- 267
حرية الطرق والمواصلات ---- 267
قانون المرور ---- 267
ملء فراغ الشباب ---- 268
النادي الإسلامي ---- 268
الحلال يسد مسد الحرام ---- 268
حرمة التحري ---- 269
المصر علي المنكر ---- 269
مباهتة فاعل المنكر ---- 270
الخبير بالأحكام الإسلامية ---- 270
الإشاعات الكاذبة ---- 270
وضع القوانين ---- 271
دائمية الحكم الإسلامي ---- 271
التحاكم إلي الطاغوت ---- 272
لا حكم للحاكم المزيف ---- 272
حكام الجور والتحاكم إليهم ---- 273
دفع المنكر بغير الحد الشرعي ---- 273
أضواء جديدة غير الشمس ---- 273
فرض الظلام مع وجود الشمس ---- 273

السفر إلي الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات 274
السفر إلي القطبين 274
العبادة في الوجه المظلم للقمر 274
العبادة في الوجه المنير للقمر 275
العصيان في الفضاء 275
الصلاة خارج الكبسولة الفضائية 275
انعكاس نور الشمس ليلاً 276
التغذي بأشعة الشمس 276
من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية 276
الصلاة علي الثلوج 276
تشكيل النقابات 277
حدود النقابات 277
فرض الترتيب في شؤون الناس 278
فرض الترتيب في شؤون الدولة 278
فرض الترتيب علي أصحاب السيارات 279
الدولة وفرض الترتيب 279
الحريات الاسلاميه هي المقدمه 279
حرية السفر 280
المتآمرون علي أمن الدولة الإسلامية 280
المتآمرون والبغاة 281
البيوتات المكشوفة 281
الإشراف علي دار الغير 281
الانتحار بالهواء المسموم 282
التنفس بلا أجهزة 282
البقاء في محل يخشي فيه المرض 283

الصلاة في الطائرة 283
العلاقات الجنسية مع الأموات 283
معاشقة الحيوانات 284
معاشقة التماثيل 284
تطبيق حكم الكلي علي الفرد 284
لو كان لرجل رحم 285
اتهام البريء 285
طفل بلا والدين 285
تشريح الميت 286
الجيل الجديد في القمر 287
الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب 287
التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب 288
الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم 288
كشف اسرار الغير 291
حكم تنجيس المساجد المتحركة 292
الإجناب بالحلال في الفضاء 292
بيع محطات الفضاء 292
بيع مراسي البحر 293
بيع طبقات الأرض 293
تأميم الغابات 293
تأميم البحار والصحاري 294
الاشتراكية في المعامل 294
التحاكم إلي العقول الالكترونية 294
رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني 295
حدود أحكام العقول الالكترونية 295

الخمر لو سقطت عن الإسكار 295
المسكرات الفضائية 296
من أحكام المسكر 296
الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار 296
العقل الآلي وتعيين أول الشهر 296
حصول العلم من العقل الآلي 297
الإضراب المستمر عن الطعام 297
الإضراب بإدامة الصيام 297
الإضراب الاحتجاجي 298
من أحكام الإضراب 298
البلوغ المبكر في الفضاء 298
البلوغ المتأخر في الفضاء 298
التسريع في إنتاج الغلات 299
تركيب الحنطة مع محصول آخر 299
عام الخمس في الكواكب 299
لو تبدلت أيام الأرض 300
لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً 300
لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً 300
ظهور شمس جديدة 301
ضمان صاحب المرض المعدي 301
نوادي العراة والشذوذ الجنسي 301
أُجور المومسات 301
الارتباط بأرواح المعذبين 302
المواد التي تلصق بالجسم 302
شهادة الزور 302

البشرية والنضج الإسلامي 303
الذهب للرجال 304
تربية الطفل خارج الرحم 304
المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ 304
مناسبات الكفار 304
لو تضاعف الوزن في الأرض 305
لو تضاعف الوزن في الكواكب 305
الغاز الخارج في منابع النفط 305
استخدام الذرة 306
استماع نشرات الأخبار 306
من شروط منع الاستماع 306
استماع الأخبار المضللة 307
الهاتف الصحراوي 307
إطلاق النار علي المجرمين 307
المقتول علي أيدي المجرمين 308
الصمود في المظاهرات 308
إنقاذ النفس من الموت 308
قتل الأُخت والزوجة 308
تفريق المتظاهرين 309
القنابل المسيلة للدموع 310
تقديم وتأخير الحيض 310
تكثير وتقليل الحيض 311
تكثير دفعات الحيض وتقليله 311
إيجاد الحيض وإعدامه 311
من أحكام تحقق الحيض 312

قطع الحيض بالوسيلة 312
النفاس والاستحاضة 313
التلاعب بالاستحاضة 313
الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين 313
النفقة بعد تحقيق الفرار 314
سحب الدم بالآلة 314
الحيض لا من المخرج المتعارف 314
تسريع نبع دم الحيض 315
تكثير أيام الحيض 315
تقطيع دم الحيض بالآلة 315
السجود علي ما صار مأكولاً 316
السجود علي ما صار غير مأكول 316
السجود علي ما كان ملبوساً وبالعكس 316
الحرير من الحيوانات الأُخري 316
تغيير مادة الحرير 317
لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر 317
زيارة الأرواح للأئمة 317
نهج البلاغة في الإذاعات 318
الأدعية في الإذاعات 318
التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات 318
استيجار الدراجة الهوائية 318
إثبات الاتهام بالوسائل العلمية 319
بصمات الأصابع 319
مجال استناد الحاكم إلي علمه 320
الإيذاء عبر جهاز التنبيه 320

الإيذاء عبر وسائل النقل ---- 320
الاصطدام بالسيارة ---- 320
من أحكام الاصطدام ---- 321
مستثنيات الدين وأحكامها ---- 321
اصطدام القطار ---- 321
القتل بالاصطدام ---- 321
الأطفال وارتكاب المحرمات ---- 322
من أحكام الغصب في الأموال العامة ---- 322
فضاء المسجد وحدوده ---- 322
التقاط صور العمارات والأبنية ---- 323
تصوير مواقع الجيش والسلاح ---- 323
فضح المسلم المستور ---- 323
كشف أموال الناس ---- 324
فضاء الكعبة وحدوده ---- 324
الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو ---- 324
من أحكام النقل الجوي ---- 325
اختطاف الطائرات والسيارات ---- 325
تبديل الصفيف إلي الدفيف ---- 325
تبديل الدفيف إلي الصفيف ---- 326
التصرف في القمر ---- 326
تنصيف القمر ---- 326
تمديد حمل الجنين ---- 327
تقليص حمل الجنين ---- 327
تربية الجنين خارج الرحم ---- 327
التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة ---- 328

تسميم الأجواء 328
أجهزة التنبيه المؤذية 328
تغيير لون الدم 328
تحويل الدم إلي لبن 329
فصائل الحيوانات 329
تغيير الفأر طائراً 329
الخفاش بلا جناح 330
من أحكام تغيير الحيوان 330
شفافية جسد الإنسان 330
شفافية جسد الحيوان 330
تحنيط الأموات لبقاء الجسد 330
التحنيط لو أتلف الجسد 331
جوف الأُنثي 331
جوف الرجل 331
الزنا قبل الزواج 332
الزنا بعد الطلاق 332
تشبّه الرجل بالمرأة 332
تشبّه المرأة بالرجل 333
إجراء الصيغة بالقلب 333
جائزة نوبل 333
إجراء العقد بالآلة أو الحيوان 334
الغش بالاستعطاف 334
الاستعطاف لأجل المريض 334
الاستنفاع بالحيوان مخادعة 334
جرائم الشحاذين 335

احتكار المرافق العامة 335
الإسراف في الموقوفات 335
الاسترزاق عن طريق الغرائب 335
الخداع في الغرائب 336
التصرف في الشؤون العامة 336
إيذاء الناس مادياً 336
التصرف في ممتلكات الناس 337
التصرف في ممتلكات الحكومة 337
تعارض المصلحتين 337
دورة المياه 339
الحدائق العامة وأحكامها 339
قطف الزهور من الحدائق 339
توسيع الشوارع 339
العبادة مع العمل في وسائل النقل 340
الهروب من السجن 340
من أحكام الضيافة 340
التصرف في الأمكنة العامة 340
التستر بغير الثوب 341
رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة 341
من أحكام النظر بواسطة الأجهزة 342
الرؤية المشوهة 342
اندراس المقابر 342
تبديل المقبرة أو نقلها 343
خروج الجثة من القبر 343
نقل القبر بالأجهزة الحديثة 343

التيمم في السجن المغصوب 344
الفرار بنقب السجن 344
الهيروئين والمخدرات الأُخري 344
مهرب المخدرات 344
الكواكب الأُخري وأول الشهر 345
التاريخ في الكواكب الأُخري 345
اختلاف أول الشهر 345
حكم الإعدام في الإسلام 346
الكسوف المرئي في القمر 346
ظهور الآيات في الكواكب الأُخري 346
الأعياد في القمر 347
التوقيت في الكواكب البعيدة 347
لو كان للكواكب توقيت 347
الإقامة في المحطات الفضائية 348
نفقات ارتياد الفضاء 348
الموت في القمر 348
الموت في المحطات الفضائية 348
الاعتكاف في الفضاء 348
التمركز خارج الجاذبية 349
ائتلاف الأفراد بالزكاة 349
الزكاة للبعثات العلمية 349
ضمان المتظاهرين للمتلفات 350
موارد جديدة لصرف الزكاة 350
الخمس في أحجار الفضاء 350
الكوكب إذا كان معدناً 350

المستخرجات من البحر ---- 351
لو اجتازت الطائرة بالمواقيت ---- 351
المدارس العلمية المغتصبة ---- 351
الوباء في مكة والمواقف ---- 351
من واجب العلماء إزاء البدعة ---- 352
سكوت العلماء ---- 352
الأُمور العامة للمسلمين ---- 353
المعاهدات الدولية مع الكفار ---- 353
الاستعمار السياسي والاقتصادي ---- 354
المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب ---- 354
الشركات الاستعمارية ---- 355
الشركات المساهمة مع الكفار ---- 355
تطهير مظاهر الخمور والفجور ---- 355
من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخري ---- 355
دعم الفئات والدول الإسلامية ---- 356
وجوب الإنقاذ عيني وكفائي ---- 356
المؤسسات والمنظمات المندسة ---- 356
مقاطعة المؤسسات الاستعمارية ---- 357
التطلع علي عورات الناس ---- 357
المحلات التجارية واستخدام الفتيات ---- 358
المحلات التجارية واستخدام الفتيان ---- 358
السياقة للنساء ---- 358
استخدام السائق غير الأمين ---- 358
استخدام الكافر للطبخ والغسل ---- 359
ترك المرأة وحدها مع الأجنبي ---- 359

استخدام الفتيات في البيت 360
السكرتيرة المكشفة 360
خياطة الرجل للنساء 360
المنازع النسائية في المحلات 360
في محلات المصورين 360
إشعال الفتن بين الكفار 361
حدود إلقاء الفتن 362
عدم جواز إيذاء أبناء الكفار 362
إيذاء الأسري 363
المقابلة بالمثل 363
خطف الأبرياء وتعذيبهم 363
الاختطاف لأجل حق مشروع 364
مخادعة الحيوان 364
استمناء الحيوان للعلاج 364
نزو الحيوانات فيما بينها 364
تسجيل الأملاك بأسماء بديلة 365
اختطاف أولاد التجار 365
الإسلام تقدمي 365
ذبح الحيوانات في الشوارع 366
تجميل المحلات 366
حدود التصرفات الفردية 367
مراجعة الطبيب 367
التراب المطهر 367
العملية الجراحية ونسبة النجاح 368
نصرة المظلوم 368

الصوم مع اختلاف الآفاق 369
تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام 369
التأليف حول الإسلام 369
مفاتيح لأبواب الآخرين 370
الهوايات 370
مراسلة الفتيات 370
سرقة الأسماء 370
الضغط علي أهل المنكر 371
الديبلوماسيات 371
تكوين الجمعيات 371
الحجز علي فاعل المنكر 372
التحالف مع الكفار 372
الأجنحة علي الطرق العامة 373
فتح الأبواب علي الطرق العامة 373
النافذة علي بيت الجار 374
تأجير الوسائل الحديثة 374
السياقة بلا إجازة 374
الدكتور ضامن 374
إعارة الأسلحة 375
إجارة الأسلحة 375
الإيداع في المصارف الربوية 375
المسروق إذا ثبت كونه سرقة 376
الصفقات الفضائية 376
الإفلاس في الدول والشركات 376
تصفية الشركات 376

الوكالات التجارية 377
السكني داخل البحر 377
الوقف الضائع 377
السيول المصطنعة 378
خرق حاجز الصوت 378
الأصوات المسببة للإجهاض 378
تهديم الوقف 379
إعادة الوقف من جديد 379
الترفيه عن الزائرين 380
الفوضى في مصارف الأوقاف 380
صرف الوقف في غير مورده 381
الوقف لا يبطل 381
الادعاء الخادع للحكومات 382
الانهزامية الفكرية 382
الوصية في آلة التسجيل 382
الوصية بقراءة القرآن 382
كيفية إنفاذ الوصية 383
توسيع المراكز المقدسة 383
المراكز المقدسة منطلقات تبليغية 383
تخدير السمك للصيد 384
تخدير الطيور والوحوش 384
القنابل غير المبيدة 385
أحواض الصيد 385
الوصية بالوسائل الحديثة 385
حريم حقول البترول 385

حدود التعميق في الآبار ---- 386
حريم المراكز العامة ---- 386
ملكية القنوات والخلجان ---- 386
من حقوق الذمي ---- 387
من أحكام المعادن ---- 387
الزواج من نجوم السينما ---- 387
الزواج من ملكات الجمال ---- 388
الزواج من المليونيرات ---- 388
مراقصة الزوجة ---- 389
تبديل الأزواج ---- 389
لعبة المفاتيح الحمراء ---- 389
النظر إلي الكافرات ---- 389
نكاح الشغار ---- 390
التمتع بالراقصات ---- 390
الحلق والختان بالمحاليل ---- 391
إزالة الوشم بالآلات ---- 391
اللبن المجفف ---- 391
الامتناع عن النسل المشوه ---- 391
التوائم المختلفين ---- 392
واجبات دور الحضانة ---- 392
الإجهاض مباشرة أو تسبيباً ---- 392
مطالبة طلاق الخلع ---- 393
كشف هوية الجنين بالأشعة ---- 393
موت المتوارثين سوية ---- 393
اتخاذ الحمام الراعب ---- 394

تأسيس حديقة الحيوانات 395
لا للمؤسسات التبشيرية 395
تناقل ما يوهن المسلمين 395
من أحكام المراكز المقدسة 396
تصوير المراكز المقدسة 396
المساجد الأثرية 396
إعادة المراكز الدينية 397
إشاعة الجنس في المدارس والإعلام 397
ركن التعارف بين الجنسين 397
التعذيب القاتل 398
تسلق الجبال والألعاب الرياضية 398
إزالة البكارة بالعملية الجراحية 398
تعقيب الطفل 399
المتلف ضامن 400
من أحكام الطريق 400
التقاط صور الحوادث 401
رش الماء في الطريق 401
من حقوق العامل 401
العمل في مناجم الفحم 402
من حقوق صاحب المنجم 402
المصارعة الحرة وأحكامها 402
الطوابع الباطلة 402
التعامل مع المصارف 403
من أحكام المصارف 403
التأمين علي الحيوانات 403

التأمين من الكوارث 404
من أحكام التأمين 404
من واجب العلماء 405
تقوية الأمصال الشعرية 405
إزالة السمنة 405
الجنين لو كان مضراً 405
تحبيل الدابة 406
الكسل الجنسي 406
مكافحة الكسل الجنسي 406
الممارسة الجنسية المؤذية 406
من حقوق الإنسان 407
وطء الحيوان 408
استعمال الآلة المطاطية 409
الألعاب الخطرة 409
الاستمناء بالتخيل 409
خرق الغلاف الجوي للأرض 410
مكافحة الكوارث الطبيعية 410
إبادة الحشرات 411
تخفيف آلام المخاض 411
التسكين والتخدير 411
الحد من سراية الأمراض 412
حرية زيارة المراكز المقدسة 412
تسعير الأجناس 412
لا شفاعة مع ثبوت الجرم 413
لا شفاعة لأهل المنكر 413

مدح الظالم 414
الإعانة علي البغاء 414
تثقيل الوزن وتخفيفه 415
الوزن خارج الجاذبية 415
تغيير الدم 416
البول إذا تغير 416
الفضلات المتغيرة 416
العدة في القطبين 417
العدة في القمر 417
التحديدات الشرعية في القطبين 417
الرضاع بالآلة 417
الحيض الآلي 418
من أحكام الرضاع 418
اختلاف العيد 418
الاختلاف في الأضحي 419
الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة 419
الصلاة والآفاق المختلفة 420
نذر يوم عرفة 420
الصلاة في الطائرة العمودية 420
الصوم في الآفاق القطبية 421
إذا تسرعت حركة الأرض 422
إذا تثبطت حركة الأرض 422
الغلات الكيماوية 423
لو تغيّرت الحنطة 424
تغيير الإبل بالتزريق 424

الذهب إذا صار فلزاً آخر 424
الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل 425
لو انخسفت الأرض 425
الآيات في الكواكب الأخري 426
تكرر الآيات السماوية 426
الزلازل المستمرة 426
الزلزلة في البحر 426
الكسوفان بالمجهر 427
الإحياء بعد القتل 427
العودة بعد الموت 428
من أحكام الميت 430
رؤية ما وراء الأجسام 430
لو انقلب الرجل امرأة 431
من أحكام انقلاب الجنس 431
أثمان اليانصيب 432
الأموال المختلطة 432
الجلود المستوردة 433
الجنين إذا تكلم 433
حق الشرف 433
الواجب تجاه الإنسان المختطف 435
لو كان الطلب غير مشروع 435
إذا حكم الجائر بالإعدام 435
الموت خلال التنويم 436
لا دية للمنتحر 436
دم المغتصب هدر 437

دفع القتل بالرشوة ـ 437
التعرض لمني الأجنبي 437
أهمية الحفاظ علي الجنين ـ 438
المواجهة الصحيحة 438
التكشف لفحوصات الطبيب 438
مراجعة المولِّد 439
الولد للفراش 439
الخاتمة 441
فهرست الموضوعات ـ 442
تعريف مركز 532

المسايل المتجدده

اشارة

سرشناسه:حسيني شيرازي، محمد

عنوان و نام پديدآور: المسايل المتجدده/ لسماحه محمد الحسيني الشيرازي

مشخصات نشر:دار الامام الحسن (ع)، 1406ق. = - 1364.

موضوع:فتواهاي شيعه -- قرن 14

موضوع:مسائل مستحدثه

رده بندي كنگره:BP198/5/ح 5م 8 1364

رده بندي ديويي:297/379

شماره كتابشناسي ملي:م 65-1793

ص: 1

اشارة

الطبعة الثالثة

1439ه .ق 2018م

النجف الأشرف

ص: 2

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله علي أعدائهم أجمعين

ص: 3

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله علي أعدائهم أجمعين إلي يوم الدين.

وبعد: فقد قال الله تعالي: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ»((1)).

وقال عز وجل : «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ»((2)).

وقال أمير المؤمنين(عليه السلام): العلم أصل كل خير((3)).

الإسلام دين بني علي أساس العلم والمعرفة وقد أسس الرسول الأعظم(صلي الله عليه و آله) الحلقات العلمية منذ بداية دعوته إلي الإسلام واستمر إلي اليوم الأخير من حياته الشريفة.

كما قاد أئمة أهل البيت(عليهم السلام) حركة علمية وحضارية خلال قرنين ونصف تقريباً، اشتملت علي مختلف العلوم، وفتحت علي العالم مختلف الأبواب العلمية الواسعة الأفق والمترامية الأبعاد والتي تجلت في زمن الإمامين الصادقين(عليهما السلام) وخاصة في الفقه الإسلامي.

ثم واصل فقهاء الإسلام حركة الفقه بعد عصر الغيبة الكبري وإلي هذا القرن،

1- ([1]) سورة الزمر، الآية: 9.

2- ([2]) سورة المجادلة، الآية: 11.

3- ([3]) غرر الحكم ودرر الكلم: 48.

وظهر خلالها فقهاء عظماء وعباقرة أبدعوا في نتاجهم العلمي وبهروا العقول بعطائهم الغزير كالعلامة الحلي والشهيدين الجليلين الأول والثاني والشيخ الأعظم الأنصاري والمحقق النائيني وغيرهم (رحمهم الله تعالي).

وممن نبغوا في هذا المضمار المجدد الشيرازي الثاني فقيه أهل البيت(عليهم السلام) الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (أعلي الله درجاته) فأبدع في نتاجاته الفقهية ذات الاستيعاب الشمولي، وكثرة التفريعات، والاستدلال المتين وطرح كل الاحتمالات ومناقشتها ثم الخروج برأي محكم قويم بعد إتيانه بالأدلة الساطعة الرصينة، ويشهد لذلك موسوعته الفقهية البالغة 160 مجلداً بالإضافة إلي مئات الكتب العلمية والثقافية.

ومما برز إلي النور من يراعه المعطاء كتاب (المسائل المتجددة) التي اشتملت علي ألف مسألة فقهية... .

تناول فيها مختلف المسائل الحديثة كالصلاة علي القمر او الكواكب الأخري، وأشار فيها إلي الاستنساخ البشري وقد طرح المسائل المختلفة لمجرد احتمال حدوثها وتحققها في المستقبل، علي خلفية الحركة العلمية الدائبة في مختلف مختبرات جامعات العالم التي تَخْرُجْ كل يوم باختراج جديد أو إبداع مستحدث لم يسبق له نظير.

وقد ذكر الحكم الشرعي لمجرد تلك الاحتمالات التي سبقت عصر تحققها بل تعقلها عند البشرية، كمسألة تبديل رأس إنسان بحيوان أو إنسان آخر، فهل أن صاحب الرأس أو الجسد يرث الميت، وهل تبقي المحرمية علي صاحب الرأس أو الجسد أو ما شابه ذلك.

وقد اتخذ ذلك البعض مادة للسخرية من شخصية المؤلف ذي القامة العلمية الشامخة والعقل المنفتح والمنطلق... .

لكن مرور الزمن أثبت تفوق الإمام المجدد وتقدمه علي زمانه مما كشف عن عبقريته العلمية وشخصيته الفذة.

لقد ألفه قبل أكثر من نصف قرن وفي ظروف صعبة وطغيان حكومات الجور التي شهرت في وجهه أسلحة التهم والتسقيط والملاحقة له ولأبناء مدرسته من علماء وخطباء وأساتذة... .

إلا ـ أنه وبفضل الله أولاً ـ وبصلابةٍ منقطعةِ النظير واجه كل تلك التحديات وكتب كتبه القيمة ليقول للعالم إن الإسلام ومدرسة أهل البيت(عليهم السلام)، مدرسة رائدة في العلم، ورافعة لراية الحضارة والتقدم والإنسانية.

نسأل الله تبارك وتعالي أن يرفع درجاته بجوار ساداته الكرام محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

كما ندعو مختلف طبقات المجتمع وبالأخص العلماء والمثقفين إلي الالتفاف حول أفكاره النهضوية التي دونها في كتبه التي تجاوزت ألف كتاب وكراس.

والحمد لله أولاً وآخراً.

مؤسسة الشجرة الطيبة

قم المقدسة 1439ق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علي محمد وآله الطّيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه تعليقات علي «المسائل المتجددة(1)» الفقهية، لتوضيح الرأي والدليل فيها إجمالاً، والله المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

20 / رجب / 1413ه

1- ([1]) كتاب «المسائل المتجـددة» يحتوي علي ألف مسألـة حديثـة، قد كتبها الإمام المؤلف+ في كربلاء المقدسة، وقد طبع في لبنان عام 1397ه ثم أضاف إليها سـماحته أدلّتها مع بعض الفروع الفقهية المرتبطة بها وذلك في قم المقدسة 1413ه ، وقد أشرنا إلي ما أضيف علي أصل الكتاب بهذه العلامة (*).

النزح بالماطور

المسألة 1: لا يبعـد أن يكفي (الماطور) الـذي ينزح ماء البئر بمقـدار ما ينزح الرجال، فيما لو كان اللازم نزح الرجال في مسألة التراوح، إذا قلنا بوجوب التراوح، وكذلك يكفي إذا قلنا بالاستحباب، فإنه يتحقق به الاستحباب.

* وذلك لأنّ العرف يراه طريقياً لا موضوعياً، فكلما كان له ذلك الأثر يكون مثله في الوجوب أو الاستحباب.

وأمـا حجيـة ما يراه العرف فلأنّ الخطاب موجه إليهم، ولقوله سـبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ»((1))، ولقوله(عليه السلام): «أمرنا أن نكلّم الناس علي قدر عقولهم»((2)).

فإنّ المرجع لتعيين معاني ألفاظ الموضوعات وحدودها وألفاظ الأحكام وحدودها والتطبيق هو العرف((3)).

الإدخال بغلاف

المسألة 2: الإدخال بواسـطة (البلاستيك) ونحوه، حاله حال الإدخال بـدون ذلك، في باب الغسل وباب المصاهرة وباب الزنا واللواط، كما أنّ السحق بغلاف، حاله حال السحق بدون الغلاف في جميع الأحكام المترتبة.

* وذلك للصدق العرفي، نعم إذا كانت الآلة واسعة، بحيث لا يصدق

1- ([1]) سورة إبراهيم، الآية: 4.

2- ([2]) الكافي 1: 23 ح15.

3- ([3]) راجع: موسوعة الفقه،كتاب البيع، ج4.

الإدخال ونحوه لم تترتب الأحكام المذكورة.

الإنسان الآلي

مسألة 3: صنع الإنسان الآلي الشبيه بالإنسان في الجسمية، لأجل الأمور العلمية كارتياد الفضاء، أو تشكيل الجيش، أو ما أشبه ذلك لا يبعد جوازه، حتي إذا قلنا بحرمة المجسمة؛ وذلك لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

* بل لم نستبعد في (الفقه) أن يكون المنهي عنه هو الصنع لأجل العبادة، ولذا كرهه جماعة من الفقهاء، مثل السيدين: ابن العم((1)) والحكيم (قدس سرهما) فأجازوا صنع هذه المجسمات المتعارفة وبيعها وما أشبه ذلك.

طلوع الشمس ثانياً

مسألة 4: لو غربت الشمس، ثم طلعت بإعجاز، كما حدث للإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)((2))

أو لتغير في حركة الأرض أو الشمس غير معتادة، فالظاهر أنّه إن

1- ([1]) آية الله العظمي السيد عبد الهادي الشيرازي +.

2- ([2]) من لا يحضره الفقيه 1: 204، وفيه: «وقال عز وجل: «وَ لا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْويلاً»، فجرت هذه السنة في رد الشمس علي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله(صلي الله عليه و آله)، ومرة بعد وفاته(صلي الله عليه و آله)، أما في أيامه(صلي الله عليه و آله): فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله(صلي الله عليه و آله) نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي(عليه السلام) ففاتته العصر حتي غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتي قام علي(عليه السلام) فتوضأ وصلي ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي(صلي الله عليه و آله) فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) من قتل الخوارج حتي إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين(عليه السلام) ونزل الناس، فقال علي(عليه السلام): أيها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدي المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمَنْ أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو(عليه السلام) بغلة رسول الله(صلي الله عليه و آله) ومضي، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين(عليه السلام) ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتي غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل(عليه السلام) عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادي الصلاة فنظرت والله إلي الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلي العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأي ذلك قال: أنت وصي النبي ورب الكعبة».

كان الطلوع بعـد وقت قصـير مما يعـد بقايا ذلك اليوم، لـم يلزم إعادة الصـلاة والإمساك، وإن كان بعد وقت طويل لـم يبعد وجوب الإعادة؛ لأنّه يوم جديد، كما أنّ الظاهر جواز تأخير الظهرين إلي الطلوع الثاني إن كان في وقت قصير.

* وذلك للصدق والفهم العرفي في الصورتين، ولذا جاز للإمام أمير المؤمنين(عليهم السـلام) التأخير، ولـم يكن الحكـم (جواز التأخير) من اختصاصـاته(عليه السـلام) كاختصاصات الرسول؛ لأنّ ذلك بحاجـة إلي الـدليل، كما ثبت حرمـة تزويـج غير فاطمـة÷ له أيام حياتها÷، وكذلك في كل مورد شك أنّ عملهم(عليهم السـلام) من باب الولاية أو لا، فالأصل أنّه من باب الحكم، لكونهم(عليهم السلام) حجة قولاً وفعلاً وتقريراً.

مجيء الليل ثانياً

المسألة 5: لو عاد الليل، بأن غربت الشمس بعد طلوعها في وقت قصير أو طويل، فالحكم كالمسألة السابقة.

* ففي الوقت القصير لا حاجة إلي إعادة المغرب والعشاء، وفي الوقت

الطويل تلزم الإعادة لنفس الدليل الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

الانتفاع بالقمر

المسألة 6: القمر كالأرض في جواز الانتفاع به، سكني وأخذاً من ترابه وتحجيراً؛ لإطلاق الأدلة، ومن سبق إلي موضع منه فهو أحق به، وكذا سائر الكواكب، وكذا سائر الفضاء.

* لإطلاق أدلة «من سبق»((1))،

و«عادي الأرض»((2)) وما أشبه، بل إطلاقات «سَخَّرَ لَكُم»((3))،

والانصراف لو قيل به في الدليلين الأولين فهو بدوي.

الاعتراف بالمسجلة

المسألة 7: لو اعترف في المسجلة، بأن علمنا أنّه صوته، وأنّه تكلم عن جدٍّ ترتب الحكم عليه.

* لإطلاق «إقرار العقلاء»((4))

ونحوه عليه، بل لو علمنا بأنه أقرّ وإن لم يسجل صوته كان الحكم كذلك؛ إذ السماع طريقي وكذلك فيما إذا لم يكن الإقرار عن لسانه له مدخلية في الحكم، كالإقرار بالزنا، وإلاّ لم يثبت وإن علم به الحاكم، كل ذلك فيما لو علم بأنه أقرّ اختياراً، ولو علم العدم أو شكّ فلا حجية.

أذان المسجلة

المسألة 8: أذان المسجلة وإقامتها لا اعتبار بهما في سقوط الأذان والإقامة

1- ([1]) تهذيب الأحكام 6: 110، ح11، وفيه: «من سبق إلي موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

2- ([2]) مستدرك الوسائل 17: 112، وفيه: وعنه(صلي الله عليه و آله)، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له».

3- ([3]) سورة الحج، الآية: 65.

4- ([4]) وسائل الشيعة 23: 184، ح2، وفيه: «إقرار العقلاء علي أنفسهم جائز».

علي الأحوط.

* إذ الظاهر أذان وإقامة الإنسان بنفسه، لا مثل صوت الصدي أو الطير أو ما أشبه، ولذا ف (الأحوط) وجوبي، عند من يري وجوب الأذان، بل لا يبعد أن يكون فتوي.

قراءة القرآن بالمسجلة

المسألة 9: قراءة المسجلة للقرآن يمكن أن تكون مؤدية للمستحب الذي هو قراءة القرآن في الدار مثلاً، نعم تختلف مراتب الاستحباب بين قراءة الإنسان القرآن بصوت نفسه، أو فتحه للمسجلة التي تقرأه بصوت سابق.

* إذ المفهوم عرفاً انتشار هذا الصوت ولو بصدي أو طير أو ما أشبه، ولا مانع من اختلاف الانصراف في المسألتين الثامنة والتاسعة.

الألعاب الأولمبية

المسألة 10: تجوز الألعاب (الأولمبية) بشرط عدم الضرر الكثير الممنوع منه، وعدم الرهن، نعم تصح الجائزة المتخذة من شخص ثالث.

* وذلك لحرمة الضرر وحرمة (السبق) في غير المستثنيات مما ذكر في كتاب السبق والرماية((1))،

أما الجائزة فهي داخلة في إطلاقات أدلة الهبة ونحوها.

العقود والإيقاعات عبر الهاتف

المسألة 11: يصح البيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر العقود والإيقاعات

1- ([1]) موسوعة الفقه 60: 293، وفيه: «نعم، اللعب الذي يوجب الضرر المتزايد الذي منع عنه الشارع، مثل المصارعة أو الملاكمة الموجبة لفقأ العين، أو صلم الإذن أو القتل أو ما أشبه، كما يتعارف في هذا الزمان، حيث إنّه محرم في نفسه؛ لإيجاده الضرر ونحوه، محرم المسابقة فيه أيضاً، وذلك خارج عن محل البحث».

خطاباً بالهاتف، إذا كان مجتمعاً لسائر الشروط.

* وعلي هـذا فيصـح الطلاق فيما إذا كان أحـد الشاهدين في النجف الأشـرف، والآخر في كربلاء المقدسة، ومجري الصـيغة في الكاظمية المشرفة، وكان بينهم الهاتف المثلث، وذلك لإطلاق الأدلة بعد كون الانصراف بدوياً.

والمجلس في خيار المجلس في البيع ما دام التلفون بينهما متصلاً، فإذا انقطع انقطع المجلس، وذلك لأنّ في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»((1))، ولم يحصل الافتراق عرفاً ما لم ينقطع الخط، واجتماع وافتراق كل شيء بحسبه.

شهادة التصوير

المسألة 12: إذا أخذت الصورة لشـرب الخمر أو القمار أو الزنا أو اللواط أو السـحق أو القتل أو ما أشـبه ذلك بآلة نقطع من ذلك بالأمر بعد العلم بعدم التزوير لا يبعد ترتيب بعض الآثار، وإن كان في بعضها تأمل قوي.

* أما ترتيب بعض الآثار فللعلم، وهو يكفي في ترتيب بعضـها، وأما التأمل في بعضـها، بل عدم ترتبها؛ فلأن الزنا واللواط بحاجة إلي شهود أربعـة أو اعتراف كـذلك، وعلم الحـاكم لا يكفي، ولـذا لم يرتب النبي(صـلي الله عليه و آله) والوصـي(عليه السـلام) أثر الزنا بعلمهم ولا بالاـعتراف حتي ثلاـث مرات، مع وضوح أنه يوجب العلم عـادة، ولـذا نري أن العلم فيها لا ينفع، وإنما ينفع في سائر الموارد علي قول من يري حجية علم القاضي، ولو شك في ذلك فلا يحد؛ لأنّ «الحدود تُدرأ بالشبهات»((2)).

1- ([1]) الكافي 5: 170، ح6.

2- ([2]) قاعدة فقهية مستفادة من الروايات، وسائل الشيعة 28: 46؛ دعائم الإسلام 2: 472، وفيه: وعن رسول الله(صلي الله عليه و آله) أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ومن لا يحضره الفقيه 4: 74، وفيه: وقال رسول الله(صلي الله عليه و آله): «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد».

المصلي في القمر

المسألة 13: المصلي في القمر في حال كون الأرض عموداً فوق الرأس أو تحت القدم يصلي باتجاه الأرض، وإذا لم يكن له وقت حتي يواجه الأرض، يصلي إلي أية جهة شاء، والظاهر أنه لا يجب عليه الصلاة إلي أربع جوانب.

* وذلك لأنّه لا دليل علي أكثر من الصلاة الواحدة، بل ذهب جمع من الفقهاء((1))

إلي كفاية الصلاة الواحدة دون الأربع في المشتبه، وإنما قال المشهور بالأربع حتي يعلم باتجاه أحدها إلي القبلة، وأما هنا فاحتمال وجوب الصلاة إلي الأربع للعلم باتجاه أحدها إلي القبلة سالبة بانتفاء الموضوع، وأما وجوب الاتجاه إلي الأرض في صورة الإمكان فلأنّه داخل في قوله تعالي: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»((2)).

قلع الرحم

المسألة 14: إذا قلع الرحم لم يسقط حكم العدة، فإذا وطئت بالحلال وجب عليها أخذ العدة فيما إذا طلقت ونحوه، إذ اختلاط المياه حكمة وليس بعلة.

* وقلنا بوجوب العدة لإطلاق الأدلة، ولذا تجب وإن لم ينزل، فيما إذا دخل بها أو وطأ من خلف، حيث لا ربط بالمياه، إذ لا يكون الحمل من الخلف.

ولادة غير الإنسان من الإنسان

المسألة 15: إذا تولّد من الإنسان شيء حيّ لا يسمي إنساناً، لم يبعد أن لا يحكم بحكم الإنسان، وإذا تولّد من غير الإنسان حي يسمي إنساناً كان محكوماً

1- ([1]) التنقيح الرائع 1: 175، وفيه: «وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلي الفريضة إلي أربع جهات». الروضة البهية 1: 517؛ مجمع الفائدة 2: 67.

2- ([2]) سورة البقرة، الآية: 144، 150.

بحكم الإنسان.

* وذلك لأنّ الحكم تابع للموضوع، ثم هل يجوز تركيب الجينات حتي يكون الوالـد إنساناً حيواناً، كما فعله الغرب؟ فيه نظر؛ لأنّه من تغيير خلق الله، ولو حصـل فإن كان له عقل الإنسان كان محكوماً به، وإلا فلا حكم عليه، كما أنّه إذا لم يسم إنساناً لم يجز زواجه والزواج به، ولا يرث إلي غير ذلك من الأحكام.

ترفيع السلالات

المسألة 16: يجوز ترفيع سلالة الحيوانات المختلفة بمختلف الوسائل الممكنة، أما ترفيع سلالة الإنسان فلا يجوز إلا بالوسائل الجائزة، فلا يجور تزريق مني رجل قوي في رحم امرأة ليست له زوجة، كما لا يجوز تزريق مني المرأة القوية في المرأة الضعيفة لتقوية النسل.

* لوضوح أنه لاـ يجوز ذلك إلاّ بالنكاح بأقسامه، والتي منها الملك والتحليل، ولـذا نري أنّه لا يجوز الجمع بين مني رجل وامرأة أجنبيين في أنبوب الاختبار، وإذا فعل ذلك كان محكوماً بحكم ولد الزنا في مثل عدم الإرث أو ولد الشبهة، كل في مورده.

منع المريض عن الزواج

المسألة 17: يجوز منع المريض من الزواج إذا كان موجباً للعدوي إلي زوجته، أو زوجها أو أولادها، فيما إذا كان المرض ضرراً شديداً يمنع الشارع عنه، فإنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»((1)).

نعم، إذا كان الزواج لا يوجب العدوي، أو كان المقصود من الزواج مجرد المحرمية وما أشـبه، أو كان المرض طفيفاً يجوز تحمله شرعاً فلا يجوز المنع.

1- ([1]) وسائل الشيعة 26: 14، ح10.

* كـل ذلـك لإطلاـق الأدلـة، ثم لو حرم الزواج الملامسـي، وكان ترك إفراغ المني له أو لها من العسـر والحرج، فهل يجوز الإفراغ بوسائل أخري كاليد المجسمة والتنويم لرفع العسر، احتمالات.

نعم، إذا أمكن الإفراغ بسبب الزوج أو الزوجة بدون ضرر العدوي كان مقدماً قطعاً؛ لأنه جائز في نفسه، فلا تصل النوبة إلي الأدلة الثانوية.

الأحكام في قالب القانون

المسألة 18: يجوز صب، الأحكام الإسلامية في قوالب القوانين المدنية الحديثة، علي شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقيصة.

* لأـنّ المهم الحكم، أمـا القـالب فلاـ اعتبار به إلاّ ما خرج بالـدليل، ومن الواضـح أنّه يلزم أن يكون الصبُّ بحيث لا يوجب تقييـد إطلاق الحكم أو إطلاق مقيّده، بل اللازم التساوي بينهما، لا الثلاثة الأخر من التباين، ومن وجه، والمطلق.

تصوير الأموات

المسألة 19: يجوز تصوير الأموات بالأشعة، عند حضورهم في (أكتوبلازم) إذا قلنا بأنّ التصوير والتحضير جائزان.

* والظاهر جوازهما؛ لإطلاق (كل شيء لك حلال)((1))، فيما إذا لم يكن هناك محذور خارجي.

إن قلت: إن التصوير والتحضير تصرّف في الغير من دون إذنه؟

قلت: دليل التصرف لا يشمل مثل ذلك عرفاً، كما أنّ الظاهر جواز تصوير

1- ([1]) الكافي 5: 313، ح39، وفيه: عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً، حتي أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

الأـموات في اللحـد من الخـارج بواسـطة الأشـعة، إذا لـم يكن هتكاً للمؤمن، أما تصوير الأئمـة(عليهم السـلام) فلا يجوز؛ لأنه هتك عرفاً وكذلك بالنسبة إلي أولادهم وإخوانهم أمثال علي الأكبر والعباس(عليهما السلام).

المعلبات المستوردة

المسألة 20: المعلبات المسـتوردة من غير بلاد الإسـلام يجوز أكلها، إلا إذا كان لحماً أو شحماً أو شيئاً من الحرام، أما المستوردة من بلاد الإسلام فأكلها جائز، إلاّ إذا علم حرمتها.

* لإطلاق الدليل في المستثني والمستثني منه، والمشهور بين الفقهاء عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية((1))،

وإن ذكرنا في محله أنّ الفحص في الموضوعات لازم((2))

إلاّ ما خرج بالـدليل كالفحص في النصاب والاسـتطاعة للحج وغيرهما مما ذكرها الفقهاء. نعم، في باب الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة لا يلزم الفحص للأدلة الخاصة، وقد ذكرنا في بعض الكتب الفقهية ميزان كون البلد إسلامياً أو غيره((3)).

الألعاب السويدية

المسألة 21: تجوز الألعاب السويديـة، وهي رياضة الإنسان بدون آلة، لكن بشـرط أن لا يكون فيها مراهنة، نعم تصح المنحة من شـخص ثالث.

* وذلك لأنّ السبق (أي مال المراهنة)حرام في غير الموارد التي ذكرت في

1- ([1]) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: 529؛ درر الفوائد في الحاشية علي الفرائد 1: 421؛ أجود التقريرات 2: 327، وفيه: «لا ريب في عدم اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة، واعتباره في الشبهات الحكمية...».

2- ([2]) الوصائل إلي الرسائل 10: 330.

3- ([3]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد: ج47 48.

كتاب السبق والرماية((1)).

أول الشهر في القمر

المسألة 22: إذا كان شخص علي سطح القمر، فالظاهر أنّ أول الشهر بالنسبة إليه هو أول الشهر بالنسبة إلي أهل الأرض في مكة المكرمة، في صورة اختلاف أول الشهر، بأن كان أول شهر مكة المكرمة مثلاً يوم الجمعة وأول شهر العراق يوم السبت، ويحتمل أن تكون حركة الأرض معياراً في أول شهر القمر.

* أما الظهور فلأنّ الأحكام نزلت علي المتعارف؛ إذ هو لسان القوم، كما ذكروا في أشبار الكر، والفراسخ، والمدّ والصاع والرطل وما أشبه، ومكة والمدينة محل نزول الوحي المنصرف من الدليل عند الاختلاف في الآفاق. أما الاحتمال فلأنّ الأرض من القمر كالقمر من الأرض، فكما أنّ القمر معيار الأرض فالأرض معيار القمر، فتأمّل، والأقرب إلي الدليل هو الأول علي تأمل.

السفر إلي القمر

المسألة 23: الظاهر أن السفر إلي القمر أو إلي كوكب آخر جائز، وإن استلزم فقدان الصلاة التي يصليها المسافر لبعض الشرائط والأجزاء، فإنّ الصلاة تؤتي بالحالة التي يتمكن الإنسان منها.

* وجه الجواز إطلاق الأدلة، ويشبه ذلك السفر في الأرض حيث يستلزم السفر فقد الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، كما في الصلاة في السفينة وغيرها، حيث لا يستقر المصلي فيها ولا يحصل الطمأنينة عادةً، والدليل علي جواز ذلك قوله(عليه السلام):

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب السبق والرماية 60: 283، وفيه: «ثم الظاهر أنّ المسابقة في كل الأمور التي هي تنفع المحاربة، سواء كانت من الأمور المذكورة في الروايات أم غيرها، صحيحة وجائزة شرعاً...».

«أما ترضي أن تصلي بصلاة نوح(عليه السلام)»((1)) بالإضافة إلي السيرة المستمرة.

الأحكام الشرعية في الكواكب

المسألة 24: الأحكام الشرعية لا تختلف، سواء كان الإنسان في الأرض أم في القمر أم في سائر الكواكب، إلاّ الأحكام التي تختلف باختلاف موضوعاتها، مثلاً إذا فرضنا أنّ الشخص في الأرض يحتلم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، وفي القمر يحتلم بين العاشرة والثانية عشرة كان لكل مكان حكم موضوعه.

* أما عدم اختلاف الأحكام فلعدم الدليل علي الفرق، ولا يري العرف خصوصية في الأرض، ويؤيده ما ورد عنهم(عليه السلام): «بأنا حجج الله علي جميع العوالم»((2)).

نعم، لو اختلف الموضوع فلكل مكان حكم موضوعه؛ لأنّ الأحكام مترتبة علي الموضوعات، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، إلا إذا كان خارجاً عن المتعارف، كما إذا فرض احتلام الأطفال الصغار في الكواكب الأُخر، فإنّه لا يحكم ببلوغهم، وكذلك بالنسبة إلي الحيض ونحوه؛ وذلك للفهم العرفي وانصراف الأدلة عن مثله.

بيع الأعضاء

المسألة 25: هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أعضاءه في حال حياته، أو بعد موته، لنفع إنسان آخر، أو لمنفعة أخري، كما إذا باع عينه، حتي توضع عوض عين عمياء؟ لا إشكال في ذلك إذا كان البائع كافراً حربياً، أما إذا كان مسلماً

1- ([1]) تهذيب الأحكام 3: 295، ب28، ح2.

2- ([2]) بحار الأنوار 27: 41، باب أنهم(عليهم السلام) الحجة علي جميع العوالم، ح1، وفيه: ... عن العبادي عبد الخالق، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إنّ لله عز وجل اثني عشر ألف عالم، كل عالم منهم أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين، ما يري عالم منهم أن الله عز وجل عالماً غيرهم، وإني الحجة عليهم».

فبعض العلماء أجاز ذلك بالنسبة إلي بيعه بعد الموت، أما في حال الحياة فالظاهر عدم جواز ذلك، إلا إذا لم يكن ضررٌ للبائع، أو كان في البيع أهمية عظمي بالنسبة إلي المشتري مما يكون أهم شرعاً.

* عدم الإشكال في الكافر الحربي؛ لعدم حرمته، بل يجوز للذمي أيضاً إذا شمله قانون الإلزام((1))،

وكذا بالنسبة إلي المخالف لو جاز في مذهبه.

وأما عدم جواز ذلك للمسلم لأنه لا يجوز للإنسان أن ينقص نفسه أو يذهب قوة من قواه، لدليل (لا ضرر) وغيره، إلا إذا كان أهم، كما إذا لم يجعل للمريض كلية مات، وهذا له كليتان، حيث يعيش بكلية واحدة، فإنّ الأمر دائر بين موت إنسان ونقص إنسان بعض أعضائه والثاني أولي شرعاً.

لا يقال: لو توقف إنقاذ حياة إنسان علي إعطاء كلية له فيجب ذلك كما يجب إنقاذ الغريق مثلاً.

لأنه يقال: لا يعد ذلك من موارد وجوب الإنقاذ عُرفاً. وقد ذكرنا أنّ الفهم العرفي هو المحكّم في الموضوعات وفي تطبيق الأحكام؛ لأنّ الخطاب موجه إليهم، ويشمله أيضاً تسلط الإنسان علي نفسه، حيث القاعدة: «الناس مسلطون علي أموالهم وأنفسهم»((2)) المستفاد «أنفسهم» من قوله سبحانه: «النَّبِيُّ أَوْلَي»((3)) وغيره، أما البيع بعد الموت فأولي، وإشكال التشريح مدفوع بقاعدة الأهم والمهم.

1- ([1]) الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف(رحمه الله): 69، وفيه: «قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضي عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم علي أحكامهم...».

2- ([2]) عوالي اللئالي 1: 222، ح99، وفيه: وقال(عليه السلام): «الناس مسلطون علي أموالهم».

3- ([3]) سورة الأحزاب، الآية: 6، وهو قوله تعالي: «النَّبِيُّ أَوْلَي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

بيع غير الأعضاء

المسألة 26: بيع غير الأعضاء، كشحم الأمعاء المستغني عنه((1))،

أو ما أشبه ذلك، الظاهر جوازه في حال الحياة، أما بعد الموت فالكلام فيه كالمسألة السابقة.

* ويعرف ذلك بالأولوية من المسألة السابقة.

أخبار الأرواح

المسألة 27: لا يمكن الاعتماد شرعاً علي الأخبار التي تأتي بها الأرواح بواسطة التنويم أو التحضير أو نحو ذلك، اللهم إلاّ إذا حصل القطع في غير ما يحتاج إلي خصوصية خاصة شرعاً.

* عدم الاعتبار لعدم جعل حجيتها لا شرعاً ولا عقلاً. نعم إذا أوجب القطع فهو حجة، إذ حجية القطع ذاتية، إلا ما دلّ الدليل علي لزوم كيفية خاصة، من ترتب الحكم علي موضوع خاص لا علي القطع، مثل احتياج الزنا إلي أربعة شهود أو إقرارات كما تقدم إضافة إلي كون شهادة الميت كشهادة الحيّ في القبول محلّ تأمّل لانصراف الأدلة خصوصاً في الحدود، حيث تدرأ بالشبهات((2)).

كلب الإجرام

المسألة 28: الكلب الذي يستخدم لكشف المجرم لا يصح الاعتماد عليه، إلا إذا حصل القطع في ما لا يحتاج إلي خصوصية.

* الكلام فيه هو الكلام في المسألة السابقة.

تعليم الحيوان

المسألة 29: يصح تعليم الحيوانات وتدريبها علي بعض الأمور، إلا إذا كان

1- ([1]) فرضاً.

2- ([2]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج87 و88 .

حراماً شرعاً، كتعليمها السرقة والقتل وما أشبه مما يكون داخلاً في الإفساد، فإنه مشمول لقوله سبحانه : «وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ»((1))،

إلا إذا جاز شرعاً، كتعليمها قتل الكافر الحربي.

* وجه المستثني منه والمستثني واضح، أما المستثني منه فللإطلاقات، كقوله(عليه السلام): «كل شيء لك حلال...»((2))،

ولا يكون من تغيير خلق الله تعالي كما هو واضح.

وأما المستثني فلقوله: «وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»((3))،

ولأن العرف لا يري الفرق بين السبب والمباشر، ومما يتفرع عليه: أنه لو علّم كلباً علي قتل إنسان فالسبب هو القاتل، وهل يكون القصاص؟ الظاهر ذلك.

وكذا يجوز تعليمه القصاص أو إجراء الحدّ كأن يضرب بالسوط، كما أنه يجوز ذلك بالنسبة إلي آلة كالإنسان الآلي، لأن العرف يرون أن الحدّ والقصاص إجراؤهما هو المعيار من غير فرق بين الطرف، فيشمله الإطلاقات.

مصادرة الحريات

المسألة 30: لا ـ تجوز مصادرة الحريات، سواء حرية التجارة أم الزراعة، أم الصناعة أم السفر، أم العمارة أم الإقامة، أم غيرها والمراد: الحريات التي منحها الشارع للإنسان وهي كل تصرف باستثناء المحرم أما مصادرة الحريات الشعائرية، كالمنع عن الحج والزيارة وشبههما فهي أغلظ تحريماً.

* وذلك لأن المستفادة من الأدلة الأربعة: إن الأصل في الإسلام الحرية في كل شيء إلا ما خرج، قال سبحانه: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 205.

2- ([2]) تهذيب الأحكام 7: 226، ح9.

3- ([3]) سورة المائدة، الآية: 2.

عَلَيْهِمْ»((1))،

ولأن الناس مسلطون علي أموالهم وأنفسهم((2)).

وفي الشعائر أغلظ، لأنه من مشاقة الرسول(صلي الله عليه و آله) واتباع غير سبيل المؤمنين، كما في الآية المباركة((3))،

مضافاً إلي بعض المحذورات الأُخر الجانبية، ولذا جاز للإنسان خرق القوانين المنافية للحرية الإسلامية، كقوانين الجمرك والإقامة والجواز وغيرها، لأن القانون حينئذٍ لا احترام له.

ولا فرق في حرمة مصادرة الحريات بين أن يكون المانع فرداً أو دولة.

التعذيب لأخذ الاعتراف

المسألة 31: لا يجوز التعذيب لأخذ الاعتراف.

* للنص الخاص والإجماع القطعي ودليل العقل، ومن المعلوم أنه كلما غلظ التعذيب كمّاً وكيفاً كان أشد حرمةً.

لا يقال: فكيف يؤخذ الاعتراف؟

لأنه يقال: أما بالنسبة إلي حقوق الله تعالي كالزنا واللواط فلا يجوز أخذ الاعتراف إطلاقاً، وأما بالنسبة إلي حقوق الناس كالسرقة، فيلزم أن يكون الحاكم خبيراً حتي يأخذ الاعتراف من دون إكراه المجرم، كما نراه في قضاء أمير المؤمنين(عليه السلام) وبعض الأنبياء(عليهم السلام).

القتل بالكهرباء

المسألة 32: يشكل قتل من يستحق القتل بغير الطريقة الشرعية، فالقتل

1- ([1]) سورة الأعراف، الآية: 157.

2- ([2]) قاعدة فقهية معروفة، راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية، قاعدة التسلط.

3- ([3]) إشارة لقوله تعالي: «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَي وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً» سورة النساء، الآية: 115.

بالرصاص أو بالكهرباء أو ما أشبه فيه إشكال.

* نعم قد يقال: بأنّ قتل السيف الوارد في النص والفتوي كان من باب أنه أسهل أنواعه، فإذا كان شيء أسهل منه، كالقتل بالرصاص في القلب أو المخ كان أولي؛ لأنّ المعلوم من طريقة الشارع أنه يرحم الناس. قال تعالي: «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»((1))،

وقال(صلي الله عليه و آله): «بعثت بالحنيفية السمحة»((2))، إلاّ إذا كانت جهة موجبة للتشديد، كالجلد والرجم في موارد نادرة((3)).

ثم لا يبعد أنه يجوز تخدير من وجب قتله حتي لا يشعر بالألم للملاك السابق.

الانتحار

المسألة 33: لا يجوز الانتحار، قال تعالي: «وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ»((4)).

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، وهل يجوز إذا كان من باب الأهم والمهم، كما أنه لو كان يعذب بما لا يتحمّل، أو أنه إذا بقي حياً أخذ منه الاعتراف علي أصدقائه المجاهدين، وشكّل ذلك خطراً علي الإسلام أو المسلمين، أو أنّ المرأة إذا لم تنتحر أُخذت أسيرة واعتدي عليها الأعداء بما لا تتحمّل؟ إذا قُطع بالأهمية لم يستبعد ذلك، ولو شك في الحكم أو الموضوع فالأصل هنا عدم الجواز، ومن هذا الباب قتل الزوج أو الأب أو من أشبه، لها أو له، لئلاّ يقع أو تقع في الأمر السابق، وكذلك بالنسبة إلي إرادتهم انتهاك عصمة الولد، فتأمّل.

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 185.

2- ([2]) عوالي الئالي1: 381، ح3؛ وسائل الشيعة 8: 116، ح1.

3- ([3]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج87 و88 .

4- ([4]) سورة النساء، الآية: 29.

رصاصة الرحمة

المسألة 34: الظاهر أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، فيما علم بموته بعد زمان، كالمبتلي بالسرطان الذي يعلم بأنه يموت بعد ساعة، وإن كان في أشد الألم والمرض، إلا إذا كان عسراً شديداً علم من الشرع أنّ القتل جائز لأجله.

* الكلام في المستثني منه والمستثني كالسابق.

أما المستثني منه: فلعموم «وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَي التَّهْلُكَةِ»((1)).

وأما المستثني: فلحكومة أدلة نفي العسر والحرج، إذا كان شديداً لا يتحمل، ويأتي نفس الكلام في قطع الإنسان عضو نفسه أو إسقاطه قوة من قواه، كما إذا أجبر علي اللواط أو الزنا، فيقطع موضعه تفادياً إذا كان من الأهم والمهم، وإذا جاز له قطع عضوه جاز للآخر قطعه له بطلب منه؛ إذ مثله مثل الطبيب الذي يجوز له النظر إلي المرأة أو العورة إذا جاز للمريض ذلك، فإنّ الاضطرار في المقام يتعدي إلي الآخر وإن لم يكن الآخر مضطراً، إذ هو معني (لا اضطرار) كما ذكرناه في بعض كتب (الفقه).

استكشاف السرائر والمحارم

المسألة 35: هل يجوز استكشاف سرائر الناس النفسية والخارجية بواسطة الأشعة أو التنويم؟ الظاهر لا، إلا إذا كان هناك جهة مهمة، وهذا بالنسبة إلي غير المحرّم، أما المحرّم فلا يجوز قطعاً، كما لو نظر إلي عورة الغير أو إلي الأجنبية بواسطة الأشعة، ويجوز استكشاف سرائر الكافر الحربي، وفيما إذا كان في ذلك أهمية شرعية.

* وإنما لا يجوز كشف السرائر النفسية والخارجية؛ لأنها من التصرف في الغير، وينافي (الناس مسلطون)((2))،

أما النظر إلي العورة فدليله واضح، وهو إطلاق

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 195.

2- ([2]) عوالي اللئالي 1: 222، ح99.

أدلة حرمة النظر إلي عورة الغير.

وأمـا الكافر الحربي فلا احترام له، ولـذا جاز كشف سـريرته، أما عورته وعورتها، فهو محرّم أيضاً لإطلاق الأدلـة، وبعض الروايات المجوزة للنظر إلي عورتهم أقرب إلي الكنايـة، لا إلي الحكم، أي أنهم كالحيوان في عـدم الاحترام، لا أنه يجوز النظر إليها، وكـذا في الكافر الـذمي، وليس المورد من قانون الإلزام.

الاستعلام من الأرواح

المسألة 36: إذا قلنا بجواز التحضـير والتنويم يجوز الاسـتعلام عن الأرواح عن الأمور العلمية وشبهها، كما لو سئل عن علماء الفيزياء عن الأشعة التي تصل إلي المجرات الأخر في ثوان مثلاً وكذلك استعلام أسئلة الامتحانات.

* الظاهر جواز التحضير والتنويم والاستعلام إلاّ إذا كان ضرراً وذلك لإطلاق أدلة حلية كل شيء((1))،

كما يجوز للإنسان السؤال عنهم في مثل السرقات وما أشبه، ولكن لا يجوز ترتيب الأثر إلا بالطرق الشرعية.

أصوات الأموات

المسألة 37: الظاهر جواز أخذ أصوات الأموات بواسطة التنويم والتحضير إن قلنا بجوازهما كما يجوز أخذ خطوطهم كما تعارف في بعض البلاد، حيث ينصب القلم علي السلة المتعلقة بالروح، فيكتب كما لو كان الإنسان حياً وهكذا..

* وذلك لإطلاق كل شيء لك حلال((2)).

1- ([1]) الكافي 5: 313، ح39، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتي أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

2- ([2]) الكافي 5: 313، ح39، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتي أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»؛ وسائل الشيعة 17: 87 ، ح1.

لا يقال: إنه تصرف في الغير وهو خلاف (الناس مسلطون)((1)).

لأنه يقال: هو منصـرف عن الأرواح. نعم، إذا علم بأذية الأموات بذلك لم يجز؛ لأنّه داخل في إطلاق (حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)((2)) إلي غير ذلك.

الجرائم والموازين العلمية

المسألة 38: الموازين العلميـة الموصـلة إلي اكتشاف الجرائم، إذا أورثت القطع ولم يكن للشارع وجهـة خاصـة في كشف الجريمـة، جاز العمل بتلك الموازين.

* قد ذكرنا وجه المستثني منه والمستثني في مسألة سابقة، ويمكن أن يقال بالتفكيك بين مثل استرداد السرقة، فيجوز بسبب العلم، وبين مثل قطع اليد فلا يجوز من باب أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

المصارعة والملاكمة

المسألة 39: المصارعة الحرة والملاكمة جائزتان، إذا لم تسببا أضراراً زائدة يحرمها الإسلام.

* أصل الجواز للإطلاقات، والحرمة في الضرر الكثير؛ لأنّ (لا ضرر)((3))

يشمل مثل ذلك، أمّا الأضرار الخفيفة فقد ذكرنا في (الفقه)((4))

و(الأصول)((5)):

أنه

1- ([1]) عوالي اللئالي 1: 222، ح99.
2- ([2]) تهذيب الأحكام 10: 23، ح17.
3- ([3]) الكافي 5: 293، ح2.
4- ([4]) الفقه، كتاب المحرمات 93: 236، وفيه: «... وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أنّ الإضـرار إنّما يحرم بالنسبة إلي النفس فيما إذا كان إضراراً متزايداً، أما إذا لم يكن إضراراً متزايداً لم يكن حراماً...».
5- ([5]) الأصول: قاعدة لا ضرر.

غير مشمول له، وذلك للفهم العرفي والأدلة الخاصة، سواء بالنسبة إلي ضرر الإنسان نفسه أم إضرار غيره برضاه.

الاسبرتو

المسألة 40: الاسبرتو والكولونيا، وكل ما لم يثبت نجاسته محكوم بالطهارة.

* لقاعدة (كل شيء لك طاهر)((1))،

وما قيل: من نجاسته مطلقاً أو بتفصيل لم يثبت لنا بعد السؤال عن أهل الخبرة.

المعدة الاصطناعية

المسألة 41: إذا جعل للإنسان معدة من المطاط، وكان بعضه خارج البطن وحدثت فيها القرقرة، لم يكن ذلك مبطلاً لوضوئه وغسله.

* لانصراف أدلة خروج الريح المبطل عن مثل ذلك، كانصراف أدلة خروج البول أو الغائط المبطل عنه، وكذلك إذا فرض مثل ذلك في المني، إلا إذا صار الموضع معتاداً فالأحوط أن يكون مبطلاً.

القحف المطاطي

المسألة 42: القحف المطاطي الذي يوضع للرأس، يمسح عليه مثل الجبيرة، ويغسل في حالة الغسل جبيرةً.

* لشمول أدلة الجبيرة له، نعم إذا وضع في بعض الرأس بما يمكن مسح

1- ([1]) وسائل الشيعة 3: 446، باب أن كل شيء طاهر حتي يعلم ورود النجاسة عليه، ح1، وفيه: ... عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني إلي أن قال فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت علي يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك...».

البعض السالم لم تصل النوبة إلي الجبيرة، وهكذا حال القدم لوحدة الدليل فيهما، ولا يخفي أن الجبيرة عرفية، ولا يلزم الدقة الكثيرة، فلا إشكال فيما لو كان الجبيرة أكبر من الجرح قليلاً، بحيث يتسامح عرفاً.

وصل الشعر

المسألة 43: يجوز وصل الشعر، سواء كان شعراً اصطناعياً أو واقعياً، وسواء كان للرجل أو للمرأة.

* لإطلاق أدلة (كل شيء لك حلال)((1))، وأما ما ورد من (لعن الواصلة والمستوصلة)((2)) فمحمول علي معني آخر أو الكراهة((3))، وإذا كان الشعر المقطوع للمرأة الأجنبية، لم يكن به بأس بعد أن كان خرج عن صدق شعرها بالجزّ، فلا يقال: إنه من النظر إلي شعر الأجنبية؛ ولذا ذكرنا في بعض المسائل أنه لا يجوز النظر إلي باروكة المرأة الأجنبية لأنها من زينتها فيصدق عليه «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ»((4)) بخلاف النظر إلي شعرها بعد القطع والوصل بشعر رجل أو ما أشبه؛ لأنّ دليل حرمة النظر إلي شعرها منصرف عن مثل ذلك.

1- ([1]) وسائل الشيعة 17: 87، ح1، وفيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتي تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

2- ([2]) وسائل الشيعة 17: 132، ح3، وفيه: عن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر(عليه السلام) عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا ـ بأس علي المرأة بما تزينت به لزوجها. قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله(صلي الله عليه و آله) لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هنالك، إنّما لعن رسول الله(صلي الله عليه و آله) الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلي الرجال فتلك الواصلة والموصولة».

3- ([3]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

4- ([4]) سورة النور، الآية: 31.

ولادة الرجل

المسألة 44: لو ولد الرجل فرضاً كما أعلنت ذلك بعض الصحف والإذاعات، وكما يشبهه ما ورد في قضاء علي(عليه السلام)((1))

فالظاهر أنّ التوارث يكون بينهما، إن لم يكن عن سفاح، وهل إنّ الرجل الوالد، أب وأم؟ احتمالان، ولا إشكال في كون البنت المولودة محرمة علي الأب الوالد.

* والأقرب من الاحتمالين: أنه أم؛ لأنّ رحم الرجل حينئذٍ كرحم المرأة، وبقية المسألة واضحة، وذلك للصدق العرفي، ومنه يعرف العكس بأن حصل للمرأة ماء الرجل فرضاً.

تبديل الرحم

المسألة 45((2)):

إذا نقل رحم المرأة إلي امرأة أخري، لا إشكال في أن الولد يكون للزوج والمرأة المنقول إليها، ولا يحرم وطي الزوجة علي زوجها إذا بدلت رحمها، وأما المرأة التي نقل منها رحمها فلا ترتبط بالأحكام الشرعية المربوطة بالمرأة المنقول إليها الرحم.

* لأنّ الرحم صار عضواً للمرأة المنتقل إليها، وكذا في كل الأعضاء حتي العضو التناسلي، كما لو فرض زرع ذكر الغير لرجل، فإنّه لا يحرم علي زوجته، وحتي لو فرض أنّه كان ممسوحاً قبل ذلك؛ وذلك لكون العضو الجديد يعدّ عرفاً من نفس الإنسان، كما يحرم علي زوجة الأول النظر إليه بعدما صار من أجزاء الثاني.

ولو أُلحق عضو من حيوان نجس العين، أو الكافر بالإنسان المسلم فمحكوم بالطهارة لما تقدّم. نعم، إذا فرض تبديل رأس الإنسان ففي كونه للمنتقل إليه أو

1- ([1]) المناقب 2: 376.

2- ([2]) المسائل من (45 71) تركها السيد المعلّق(رحمه الله)، ولم يعلق عليها، ونحن نذكرها كما هي من كتاب المسائل المتجددة.

عنه إشكال، كما ذكرناه في بابه.

قلع الرحم

المسألة 46: إذا اضطرت إلي إجراء عملية قلع الرحم جاز، أما في غير هذه الصورة فالظاهر عدم الجواز.

* الجواز مع الاضطرار مقتضي القاعدة: «وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»((1))،

أما بدون الاضطرار فداخل في إطلاق عدم جواز قطع عضو، أو إزالة عضو أو قوة، حيث (لا ضرر) وغيره، كما سبق الإلماع إليه، وكذا الحكم في قطع العضو للرجل، أو إسقاط قوة من قواه.

إنسان وحيوان

المسألة 47: لو ولد للإنسان شيء بين البشر وغيره، كما لو كان جسمه جسم البشر، ورأسه رأس البقر، أو بالعكس كما أذاعت الإذاعات في ولادة كان نصفها سمكاً ونصفها في طرف الرجلين بشراً فالظاهر أن أحكامه في نفسه ولغيره تابع للصدق، فإن صدق أنه إنسان جاز زواجه، وكان مكلفاً بالتكاليف وغيرها، وإن لم يصدق أنه إنسان لم يحكم بأحكام الإنسان.

* لأن الحكم تابع لموضوعه، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وإن اختلف العرف فرضاً، أو شك في الصدق، فالأصل عدم الحرمة بالنسبة إلي ما يحرم علي الإنسان وللإنسان، أما المحرم مطلقاً مثل اللواط؛ إذ يحرم حتي بالحيوان فإنه محرم مطلقاً إنساناً وحيواناً.

1- ([1]) تهذيب الأحكام 3: 177، ح10، وفيه: ... عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه».

حيوان وإنسان

المسألة 48: لو كان الولد المذكور مولوداً لغير الإنسان، كان الحكم كالمسألة السابقة أيضاً.

* لأـن الـدليل فيهمـا واحـد، فلا فرق في الولادة للإنسان أو للحيوان، أو بواسـطة الأنبوب، كما إذا مزج مني حيوان وإنسان في أنبوب فخرج شيء بين الإنسان والحيوان جسـماً أو عقلاً، كما إذا ولد حيوان يعقل عقل الإنسان ويتكلم بكلامه. نعم، الأقوي عدم جواز هذا المزج؛ لأنه من تغيير خلق الله.

تركيب الإنسان بالحيوان

المسألة 49: لو فرض تركيب نصف الإنسـان بنصف الحيوان في عمليـة جراحيـة، كمـا لو خيط رأس البقر بجسم الإنسان كان الحكم تابعاً للصدق العرفي، وإن شك في الصدق فالمتبع الأصول العملية.

* وهـل يجوز هـذا التركيب اختيـاراً؟ الأـقوي عـدم الجواز، والحكم تـابع لموضوعه، وفي صورة الشـك حيث لا دليل اجتهادي في المقام فالمرجع الأصول العملية، كما هو مقتضي القاعدة.

وكـذلك لو حـدث ذلك بلا عمليـة جراحية، كالمعجزة وغضب الله تعالي مثلاً، كما حدث في إحدي البلاد بالنسـبة إلي مَنْ اسـتهزأ بعزاء الحسين(عليه السلام).

تكبير الجسم وتصغيره

المسألة 50: يجوز للإنسان أن يكبر جسـمه أو يصغره بمقدار خارج عن المتعارف، سواء في الطول والقصر، أم السمنة والهزال. نعم، فيما لو صدق (تغيير خلق الله) لم يجز.

* أما المستثني منه فلإطلاق (الناس مسلطون)((1))، وأما المستثني فلقوله تعالي

1- ([1]) عوالي اللئالي 3: 208، ح49.

حكاية عن إبليس: «وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ»((1))،

ولعله لذلك لا يجوز أن يجعل الرجل نفسه مرأة وبالعكس، أمّا فعل الإمام الحسن(عليه السلام) إعجازاً((2))

فهو لا يقاس عليه، لأن الإعجاز أمر الله، والله «لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ»((3))

كما أنه تعالي يميت بالغرق والحرق وما أشبه، ولا يجوز للإنسان ذلك بالنسبة إلي المجرم.

الطبيب وعملية الولادة

المسألة 51: إذا اضطرت الحامل لتوليد الرجل لها جاز، لكن الرجل إنما يجوز له إذا لم تكن هناك طبيبة مستعدة للمباشرة.

* المستثني منه للاضطرار المبيح لما حرمه الله سبحانه نصاً((4)) وفتوي((5))، والمستثني لأنّه حينئذٍ لا اضطرار حسب الفرض، ومنه يعلم أنه لو اضطر الرجل إلي

1- ([1]) سورة النساء، الآية: 119.

2- ([2]) الثاقب في المناقب: 311، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتي الحسن(عليه السلام) ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب(عليه السلام)، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلي نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده علي وجهه، ثم ولي مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلي الحسن(عليه السلام) تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلي حالتهما الأولي، فأجابهما إلي ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلي ما كانا عليه، فرجعا إلي ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

3- ([3]) سورة الأنبياء، الآية: 23.

4- ([4]) سورة الأنعام، الآية: 119، «إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ».

5- ([5]) صراط النجاة 5: 342، وفيه: «إذا اضطرت المرأة للدخول علي الدكتور وأمنت علي نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج، كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتورة إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج».

فحص الطبيب فما دام أمكن الرجل لا يجوز الطبيبة، وهكذا في اللمس والنظر.

اليد الزائدة

المسألة 52: الظاهر جواز إجراء العملية الجراحية لقطع اليد الزائدة وما أشبه، وإن كان لا يجوز ذلك بالنسبة إلي اليد الأصلية.

* لا يجوز بالنسبة إلي الأصلية لأنه من الضرر، الذي لا يجوز للإنسان ارتكابه، سواء كان إسقاط قوّة، أم إسقاط عضو، أما في اليد الزائدة فليس ذلك من إسقاط العضو، فيشمله دليل الحلية، وكذلك بالنسبة إلي بقية الأعضاء كالرجل والأصابع، أما الرأس بحيث كان له رأسان فإن كان عرفاً إنسانين فلا يجوز قطعاً، ولو كان إنساناً واحداً فاحتمالان.

قراءة الصحف

المسألة 53: يجوز قراءة المجلات والجرائد المتعارفة في هذا الزمان، بشرط أن يكون القارئ واثقاً بعدم تأثير باطلها في ذهنه، فيما إذا كان الباطل مما نهي الإسلام عن الاعتقاد به أو عن قراءته.

* وذلك للإطلاقات في المستثني والمستثني منه، ومثل المجلات والجرائد: الكتب والنشرات وما تبثه الإذاعات والتلفزيونات، والأشرطة والفيديوات وما أشبه؛ لوحدة الملاك والدليل، هذا في غير المحرم منها كصور النساء والغناء وما أشبه.

الصلاة في الطائرة

المسألة 54: تصح الصلاة في الطائرة في الهواء، والغواصة تحت الماء، والقطار في الصحراء وما أشبه، إذا تمكن من الإتيان بجميع الشرائط والآداب، وإلا فالصحة خاصة بصورة الاضطرار.

* الحكم في المستثني والمستثني منه حسب القواعد. نعم، يجوز للإنسان ركوب الوسائل المذكورة وإن علم ابتلائه حال الصلاة بذلك، كما ذكروه في

موت السمك في الغواصة

المسألة 55: لا يشترط في حلية السمك موته خارج البحر، بل يحل إذا مات خارج الماء ولو في الغواصة السابحة في أعماق البحار.

* وذلك لأن دليل الحل يشمله؛ إذ المراد نصاً((1))

وفتوي عدم الموت داخل الماء((2)).

لكن هل يحل إذا مات في مائع آخر كاللبن والاسبرتو وما أشبه؟ الأحوط الترك، وإن كان يحتمل الحل، لأنه (ليس فيه حياته)((3)) المعلل في الأخبار، ولو مات ونصفه فقط خارج الماء الاحتياط حرمة الجميع؛ إذ المنصرف من الأدلة كونه بجميعه خارج الماء، من غير فرق بين أن يكون الرأس في الماء أو العقب فيه، اللهم إلا أن يقال: لو أخرج رأس السمك من الماء فقط يصدق عرفاً أنه مات خارج الماء.

المكياج

المسألة 56: استعمال المكياج الذي يوجب التجميل أو التقبيح أو تغيير الإنسان حتي لا ـ يعرف في نفسه جائز، إلا إذا كان هناك وجه للحرمة، كما لو كان داخلاً في مصداق «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ»((4)).

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 3: 323، وفيه: وروي حماد، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله(عليه السلام): «عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا».

2- ([2]) المقنع: 423، وفيه: «وإن وجدت سمكاً... وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً». الخلاف 6: 31، وفيه: «السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله».

3- ([3]) من لا يحضره الفقيه 3: 323، وفيه: ... وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي، ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته».

4- ([4]) سورة النساء، الآية: 119.

* وذلك لإطلاق الأدلة في غير المستثني. نعم، إلحاق شيء عرضي بالوجه أو اليد مثلاً بحيث يتصور أنه منه لا يضر؛ لأنه ليس من تغيير الخلق المحرم. نعم، لو كان تدليساً لا يجوز.

علاج الحيض

المسألة 57: يجوز استعمال الدواء الموجب لتطويل الحيض أو تقصيره، أو إيجاده أو قطعه.

* لإطلاق الدليل، ولا يكون من تغيير خلق الله المحرّم، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم. نعم، التطويل الأكثر من عشرة أو أقل من ثلاثة ليس منه، ويؤيده في قطع الحيض ما ورد عنه(عليه السلام) في أخت ابن يقطين في باب الحج((1))، ومثل الحيض الكلام في الاستحاضة أو في المني بالنسبة إلي تقليله أو تكثيره مثلاً .

النظر في القبر

المسألة 58: يجوز النظر بواسطة الأشعة في القبور لمشاهدة الأموات، أو لمشاهدة أرواح الأموات، كما ذكروا في مادة (اسبرتزم) إلا إذا كان هناك وجه

1- ([1]) الكافي 4: 451، ح1، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعي أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن(عليه السلام) وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن(عليه السلام) وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام وأديت إليه ما أمرني به أبي فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلي أبي فأديت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

تحريم خارجي، كالنظر إلي المرأة الأجنبية، أو ما أوجب هتك الميت المسلم أو نحو ذلك.

* المستثني منه لإطلاق الدليل الدال علي الحلية، والمستثني لحصول العناوين الخاصة المحرّمة، ومنه النظر إلي الأنبياء والأئمة(عليهم السلام) ومن إليهم في قبورهم لعدم استبعاد أن يكون ذلك هتكاً عرفياً.

النظر إلي روح الميت

المسألة 59: الظاهر أن النظر إلي روح الميت المتجسد كالنظر إلي جسمه في حرمة نظر الشخص إلي رجل أو امرأة يحرم عليه.

* لإطلاق الدليل، فإن قالب المثال هو نفس ذلك الإنسان، فتأمل، وكذلك الكلام في العورة.

إيجاد السكر

المسألة 60: لا يجوز إيجاد السكر في النفس ولو بواسطة التزريق أو الأشعة.

* وذلك لعموم «كل مسكر حرام»((1)) ، وكذلك المستفاد من مثل «لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَي»((2))،

و«ما أسكر كثيره»((3))،

والإطلاقات، والمناط، والعلة في حرمة السكر يشمل ذلك.

الأشعة المؤذية

المسألة 61: لا يجوز تسليط الأشعة المؤذية إلي إنسان محترم، فإنه عدوان يحرمه الإسلام، وكذا إذا كان التسليط تصرفاً فيه وإن لم يكن مؤذياً.

1- ([1]) الكافي 6: 407، ح1.

2- ([2]) سورة النساء، الآية: 43.

3- ([3]) الكافي 6: 408، ح6.

* لإطلاق دليل حرمة الأذي، ولأنّ (الناس مسلطون علي أنفسهم)((1))

وإذا كان ضاراً يشمله دليل (لا ضرر)((2)) أيضاً.

والمراد بالإنسان المحترم أعم من المسلم، فلا يجوز إيذاء الذمي لقوله(صلي الله عليه و آله): «من آذي ذمياً فقد آذاني»((3))

ولا الكافر المحايد، بل مطلق الكفار إلا ما خرج لأصالة الحرمة، ولقوله(عليه السلام): «إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»((4)).

ولا يجوز إيذاء الحيوان أيضاً، إلا لأمر أهم كالاختبارات الطبية مثلاً .

تحول الرجل إلي امرأة

المسألة 62: لو تحول الرجل إلي امرأة أو تحولت المرأة رجلاً، فقد يكون ذلك تحولاً حقيقة، كما اتفق في قصة إعجاز الإمام الحسن(عليه السلام)((5)) ولا إشكال في آن أحكام المحول إليه يترتب عليه، وقد يكون التحويل صورة، كما إذا

1- ([1]) قاعدة فقهية.

2- ([2]) الكافي 5: 292، ح2.

3- ([3]) معارج نهج البلاغة: 23؛ شرح نهج البلاغة، لابن ميثم 1: 98؛ الرواشح السماوية: 194.

4- ([4]) نهج البلاغة 3: 84 ، الكتاب (53).

5- ([5]) الثاقب في المناقب: 311، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتي الحسن(عليه السلام) ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب(عليه السلام)، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلي نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده علي وجهه، ثم ولي مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلي الحسن(عليه السلام) تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلي حالتهما الأولي، فأجابهما إلي ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلي ما كانا عليه، فرجعا إلي ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

أجري من هو في صورة امرأة عمليـة فظهر ذكره كمـا اتفق في زماننـا فـالحكم يبقي علي حاله السابق، وإذا كان أجري أحكاماً مخالفـة علي نفسه سابقاً لزم عليه أن يرتب من الآن أحكام واقعه علي نفسه، مثلاً إذا كان قـد أخـذ نصـيب المرأة في الإرث، ثم ظهر أنه ذكر كان له الحق في أن يأخذ نصيب الذكر، وهكذا العكس، ولو كان زوجة ظهر بطلان نكاحه.

* أما الأول: فلأنه تحوّل حقيقي، وظاهر رواية الإمام الحسن(عليه السـلام) حيث لم ينهه عن مباشـرة زوجته إنهما يبقيان زوجين، وإن كان في الظهور خفاء.

وأمـا الثـاني وهـو التحـول صورة فلأـنه كشف عن الجهـل، والأحكـام تابعـة للواقع لاـ للخيـال. نعم، يشـمله: «لاـ تعـاد الصـلاة إلاـ من خمس»((1))،

ولو لـم يصل بزعم الحيض أعادها، ولو ليط به بزعم الرجولـة فظهرت الأنوثة ترتب حد الزنا لا حد اللواط، وحل أخذ بنتها وأمها وأختها إلي غير ذلك من الأحكام.

آية السجدة

المسألة 63: تجب السجدة باستماع آية السجدة من الهاتف والمذياع والمسجلة وغيرها.

* للصدق العرفي، والانصراف بدوي، فإنه يصدق: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ»((2))،

كما يصدق: «وَأَنصِتُواْ»((3)) ومـا أشـبه ذلـك، مثل ما أنه لو فتحت المسـجلة كان للقارئ ثواب التلاوة، ولو من باب ملاك «من سنّ سـنّة حسنة»((4))، كما أن عكسه كذلك في الكفر والسب ونحوهما، ولا تخفي أن مراتب الثواب

1- ([1]) الخصال: 284، ح35.

2- ([2]) سورة الإنشقاق، الآية: 21.

3- ([3]) سورة الأعراف، الآية: 204.

4- ([4]) الكافي 5: 9، ح1.

والعقـاب تختلف كما أشـرنا إليه سابقاً. نعم، لو اسـتأجره لقراءة القرآن، فيجب عليه أن يقرأ بنفسه، ولا تكفي المسـجّلة للانصـراف؛ ولكونه خلاف مرتكز المستأجر.

الذهب والحرير الاصطناعي

المسألة 64: يجوز للرجال لبس الحرير الاصـطناعي؛ لأنه ليس بحرير، كما يجوز لهم لبس الـذهب الاصـطناعي، أما (البلاتين) فإنه يجوز لبسه للرجال؛ لأنه ليس بذهب أصلاً، والذهب الطبيعي الذي يبيّض بالوسائل والذي يسمي بالذهب الأبيض محكوم بأحكام بالذهب.

* فإنّ الـذهب الأصـفر لا ينسـلخ عن الذهبيـة بتحوير لونه، كما أن الفضة كذلك؛ وذلك لأن الحكم تابع لموضوعه لا لصـفات الموضوع، ومثله في الحكم الجلد الاصطناعي المستورد من بلاد الكفار.

إعادة البكارة

المسألة 65: لو اسـتعملت المرأة دواءً عادت بكارتها كاملة كالأول، جاز أن تظهر نفسـها في مظهر البكر عند العقد، ولا حق للزوج، اللهم إلا إذا كان شرط الزوج البكر الأصلي بحيث لم تقتض أصلاً، فإن الإظهار المذكور حينئذٍ يكون غشاً.

* كلا الحكمين في المسـتثني والمسـتثني منه واضح، ولا فرق في الشرط بين الارتكازي واللفظي، والظاهر أن دليل اشتراط إجازة الأب في البكر منصـرف إلي البكارة الأصـلية، فلا حاجـة إلي إجازته في البكارة الثانية، أما البكارة الاصـطناعية دون نموّ الغشاء فلا يخرج الأمر عن كون المرأة ثيباً.

تقليل مدة الحمل

المسألة 66: الظـاهر أنه يجوز أن تقلـل المرأة مـدة الحمـل، كـأن تجعلها أربعـة أشـهر باسـتعمال دواء يوجب اكتمال الجنين قبل الموعد الطبيعي، كما أنه يجوز أن تزيد مدة الحمل، كأن تجعلها سنتين مثلاً، وقاعدة بين (ستة أشهر وسنة) إنما

هي بالنسبة إلي الأمر الطبيعي كما لا يخفي.

* والـدليل علي الجواز أصالة الحل والعمومات والإطلاقات، إلا ما كان ضـرراً علي الطفل أو عليها، ويجوز ذلك بالنسـبة للحيوانات أيضاً، وكذلك النباتات، والحكم في وجوب الزكاة والخمس تابع للموضوع، مثلاً: لو علمنا شـيئاً يعطي السـنبل الحب في ظرف شهر، أو في ظرف سنة كان حكم الزكاة في الشهر وفي السنة للصدق، وكذلك بالنسبة إلي التمر والزبيب وغيرها.

تطويل العمر

المسألة 67: لا إشـكال في أنه يجوز تطويل العمر، كأن يجعل الإنسان عمره مائتي سنة مثلاً، أما تقصير العمر بدون أن يقتل الإنسان نفسه، بواسـطة دواء، أو لسبب عدم التغذّي الكامل مثلاً، أو لسبب السكن في بلاد يقصر عمر الإنسان فيها، فهل يجوز أم لا، أم يفصّل في المسألة ؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم جواز الأولين، وجواز الثالث.

* أما جواز التطويل فلأصالة الحل، و(الناس مسلطون)((1))،

ولكونه محبوباً شرعاً، وفي الأدعية: «أسألك يا رب.. وتمدّ في عمري»((2))،

وأما التقصير، فإن كان عرفاً من مصاديق «وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ»((3))

فلا يجوز، كما في الأولين، وإن لم يصدق عليه عرفاً فجائز كالثالث، ومنه يعلم جواز التدخين والابتداء به، وإن سـبب أمراضاً أو كان يقصـر العمر؛ لأن العرف لا يعتني بمثل هذا الضرر. نعم، لا إشكال في الكراهة.

1- ([1]) عوالي اللئالي 1: 222، ح99.
2- ([2]) مفاتيح الجنان: 584، دعاء عالية المضامين.
3- ([3]) سورة النساء، الآية: 29.

أما تطويل العمر وتقصيره في الحيوانات والنباتات فجائز، إلا لو كان ضرراً أو إيذاءً محرمين.

المعيار وزن الأرض

المسألة 68: الظاهر أن المعيار في وزن ما يعتبر فيه الوزن، كالكر وكمقدار النصاب وما أشبه ذلك، هو وزن الأرض، فلو كان ألف ومائتا رطل في الحساب علي الأرض يساوي مائتي رطل في القمر، أو ألفي رطل في المريخ، كان اللازم اعتبار وزن الأرض.

* لأنه المنصرف من الأدلة، فإن الخطاب موجه إلي أهل الأرض، والملاك فهمهم، كما سبق شبهه في أوقات الصلاة والصوم وغير ذلك، فلو ذهبنا بكر ماء من هنا إلي القمر لم يسقط عن الكرية.

وإن كان يحتمل كون المعيار في كل مكان بحسبه، فإذا صار ألف ومائتا رطل الأرض ألف رطل الفضاء لم يكن هناك كراً، ولو انعكس بأن صار ألف رطل الأرض ومائتي رطل في الفضاء صار كراً، وطريق الاحتياط واضح.

القبر المكشوف

المسألة 69: لا إشكال في أنه لا يجوز وضع الزجاج الموجب لرؤية جثة الميت في القبر، إذا كان موجباً لهتكه، وكان الميت محترماً، أما إذا لم يكن موجباً للهتك ففي الجواز احتمالان، ولا يبعد الجواز.

* أما في صورة الهتك فلما ورد: من أن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»((1))، وأما لو لم يكن هتكاً فلا يبعد الجواز؛ لإطلاق دليل الحل، وتعارف كون القبر مستوراً لا يوجب حرمة غير ذلك، كما لا يمنع عن القبر ذي الطوابق وإن لم يكن متعارفاً.

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 157، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

وهذا في الميت المحرم، أما غير المحرم كالحربي مثلاً، أو من يشمله قانون الإلزام فلا إشكال فيه.

تحنيط الميت

المسألة 70: الظاهر أن تحنيط الإنسان والحيوان ليبقي سليماً من الآفات جائز. نعم، يتوقف جواز تحنيط الإنسان علي أن لا يكون موجباً لشق بطنه وإخراج أمعائه وما أشبه، أما إذا أجاز الحي ذلك بأن يفعل به بعد موته فلا يبعد جوازه، كما أن التحنيط تصرّف لا يجوز إلا بإجازة نفس الميت حال حياته، أو إجازة الولي.

* أصل الجواز للإطلاقات، وإنما لا يبعد جوازه عند إجازته قبل موته، لأن مثله جائز حال الحياة بإجازته، وإنما لا يبعد جوازه عند إجازته قبل موته لأن مثله جائز حال الحياة بإجازته، و«حرمته ميتاً كحرمته حياً»((1))

لا أكثر، وإنما جاز حال الحياة لأنه ليس من نقص عضو أو ذهاب قوّة مما يشمله دليل الضرر.

لا يقال: إخراج الأمعاء منه.

لأنه يقال: الكلام فيما فرض أنه إذا لم يكن منه، ثم يضاف أنه بعد الموت لا يشمله «لا ضرر».

أما احتياج التحنيط إلي الإجازة فلأنه تصرف في الغير، ولا يصح إلا بإجازته، أما إجازة الوارث فلولايته علي الميت، وإن كانت المسألة بحاجة إلي دقّة أكثر، فتأمل.

اضمحلال الميت بالدواء

المسألة 71: يشكل إلقاء دواء علي الميت يوجب سرعة اضمحلاله فيما إذا لم يكن ذلك هتكاً له، وإن كان هتكاً لم يجز، أما دفنه في مكان يوجب سرعة الاضمحلال، كالمكان المرطوب أو ما أشبه إذا لم يكن هتكاً له، فلا إشكال فيه.

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 157، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

* وإنما يشكل لمنافاته مع: «حرمته ميتاً كحرمته حياً »((1)). نعم، إذا قيل لا منافاة وقد فرض أنه ليس بهتك فالجواز هو مقتضي القاعدة.

ويجوز ذلك بالنسبة إلي مَنْ لا حرمة له، أو مَنْ تشمله قاعدة الإلزام، أما جواز الدفن في مثل المكان الرطب فلعدم الدليل علي الحرمة، ولإطلاق أدلة الدفن.

إحراق الميتة وقاية

المسألة 72: إذا كان بقاء الميت موجباً لانتشار المرض، ولم يكن علاج الأمر إلا بإحراقه، كما قد يتفق نادراً بالنسبة إلي الكوارث، مثلاً يموت في كارثة مائة ألف إنسان، بحيث لا يمكن دفنهم، ويكون بقاؤهم موجباً للوباء، فالظاهر أنه يجوز الإحراق إذا لم يمكن علاج آخر.

* لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين الأهم والمهمل، أما العلاج الآخر إن أمكن فإن كان يساوي الإحراق تخيّر، وإلا قدم أكثرهما إرفاقاً وجوباً، إذا كان طرفه ممنوعاً شرعاً لدي المقايسة.

الإتلاف في الوباء

المسألة 73: لا بأس بإتلاف الجنس المشتبه به الذي له مالية، فيما إذا كان بعض تلك الأموال خطراً علي المجتمع، كما إذا كان في أيام الوباء بعض الألبان موجباً للوباء، فإنه يجوز للحاكم الشرعي إتلاف جميع الألبان المشتبه بها، نعم الظاهر وجوب تعويض ما كان صالحاً منه، مثلاً: لو كان في المكان لبنان أحدهما المشتبه به يوجب الوباء، فإنه يجب تعويض لبن واحد كان صحيحاً في الواقع، فإن كانا لمالك واحد أعطي العوض له، وإن كانا لمالكين قسم عوض واحد بينهما، كما قالوا في مسألة درهمي الودعي ونحوه.

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 157، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

* جواز الإتلاف لقاعدة (الأهم والمهم) و(لا ضرر) حيث ذكرنا في (الأصول) أنه يشمل الإيجابي أيضاً.

أما إعطاء البدل فلاحترام مال الناس، والمفروض: إنّ البعض لم يكن ضاراً، وبيت المال وضع لمثل هذه الأشياء، ولا منافاة بين الحكم الوضعي بالضمان والحكم التكليفي بوجوب الإتلاف، وكذلك في سائر الموارد مثل أن يأخذ حبل الناس لإنقاذ الغريق.

وأما التقسيم في المشتبه فلقاعدة العدل.

العمال العاطلون

المسألة 74: يجب علي بيت المال إدارة أمور العمال العاطلين الذين لا يجدون قوتاً.

* لأنّ بيت المال وضع للفقراء المساكين ومن أشبه، بل لجميع مصالح المسلمين، ويصح للدولة جعل التأمين لكن برضا المؤمّن، كما يجوز للشركة ونحوها ذلك؛ لأنها معاملة عقلائية، ولم يردع الشارع عنها، ومن أهم ما يؤمّن ذلك النقابات الحرة التابعة للأحزاب الحرة.

التكتّل والتحزب

المسألة 75: التكتل لأجل خدمة الإسلام، والتنظيم لأجل خدمة الإسلام جائزان، بل واجبان إذا توقفت الخدمة الواجبة عليهما، ففي الحديث: (يد الله مع الجماعة)((1))،

وفي حديث آخر: (ونظم أمركم)((2))، أما التكتل بالمفهوم الحزبي

1- ([1]) نهج البلاغة: 184، خطبة: (127)، وفيه: «... والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله مع الجماعة، وإياكم والفرقة، فإنّ الشاذ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذ من الغنم للذئب».

2- ([2]) نهج البلاغة: 421، خطبة: (47) وهو ما قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصيّته للحسن والحسين(عليهما السلام): «أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومَنْ بلغه كتابي بتقوي الله ونظم أمركم».

الغربي، فالظاهر عدم جوازه.

* الحزب بالمفهوم الغربي عبارة عن الحزب الذي يضع القوانين المخالفة للإسلام، أما الحزب الإسلامي والوطني الذي ليس له مبدأ يخالف الإسلام، وإنما يريد خدمة البلاد والعباد فكلاهما جائزان، وذلك للإطلاقات، والوجوب في صورة توقف الخدمة الواجبة عليها؛ لأنّ ما يتوقف عليه وجود الواجب المطلق واجب عقلاً.

المهاترات الإعلامية

المسألة 76: لا تجوز المهاترات الصحفية والإذاعية، إلا إذا كانت داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كانت رداً للاعتداء، أو كانت لحفظ الناس عن الضلالة.

* وذلك في كل من المستثني منه والمستثني لإطلاق الأدلة، لكن اللازم أيضاً ملاحظة مثل الإغماض والعفو وما أشبه مما سنّه رسول الله(صلي الله عليه و آله) ووصيه أمير المؤمنين(عليه السلام) قولاً وعملاً، قال(عليه السلام): «وإن عيرك أحد بما ليس فيك فلا تعيره بما فيه»((1))، وقال النبي(صلي الله عليه و آله): ما نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق ف

ي ثلاثة منحصرة

لين الكلام والسخا

والعفو عند المقدرة

وقوله تعالي: «وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»((2))

إلي غير ذلك.

1- ([1]) ميزان الحكمة 3: 2212، وفيه: عنه(صلي الله عليه و آله) لأعرابي سأله أن يوصيه: «عليك بتقوي الله، فإنْ امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليه وأجره لك». عنه(صلي الله عليه و آله): «إن عيرك أخوك المسلم بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، يكون لك أجراً وعليه إثم».

2- ([2]) سورة النحل، الآية: 125.

الخنافس

المسألة 77: وضع شعر الرأس بشكل الخنافس، إذا كان فيه تشبّه بالكفار كان مشكلاً.

* للنهي عن التشبّه بهم، ولو كان تشبهاً بهم ثم صار متعارفاً عند المسلمين بحيث لا يصدق أنه من التشبّه بالكفّار فلا بأس به، نعم إذا صار نوع من وضع الشعر متعارفاً في زمان بدون تشبّه بالكافر أو المرأة لم يستبعد أفضليته عن الإشكال الآخر لما ذكرناه في كتاب (الآداب والسنن)((1))، وينسب إلي أمير المؤمنين(عليه السلام): «إذا كنت في بلدة غريباً فعاشر بآدابها»((2)).

تقصير المرأة شعرها

المسألة 78: قص المرأة شعرها إذا لم تصر شبيهة بالكفّار ولا بالرجال لم يكن به بأس، وكذلك في الملابس.

* الحكم في المستثني منه والمستثني حسب إطلاقات الأدلة، ويأتي هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة.

تزويج الجن والروح

المسألة 79: يشكل تزويج الإنسان من الجن إن أمكن، لاحتمال انصراف الأدلة من مثل ذلك، وكذلك بالنسبة إلي تزويج الروح.

* اللهم إلاّ أن يقال: إنّ الأحكام مطلقاً مشتركة بين الجن والإنسان لإطلاقات القرآن والسنة، لكن الفقهاء لم يبحثوا ذلك في مختلف الأبواب، كأبواب

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الآداب والسنن: ج96و97.

2- ([2]) بحار الأنوار 44: 266، وفيه: حسين إذا كنت في بلدة غريباً فعاشر بآدابها

الطهـارة والنجاسـة والإرث والنكاح والطلاق أو ما أشـبه ذلك. نعم، لا إشـكال في حرمـة التـذاد الإنسان رجلاً أو امرأة بالجن بـدون نكاح لإطلاق الأدلة.

مزاوجة الحيوان

المسألة 80: كما لا يجوز للرجل المجامعـة مع الحيوان، ذكراً أو أنثي، كـذلك لا يجوز للمرأة أن تجمع بالحيوان الذكر أو تساحق الحيوان الأنثي.

* قـال سـبحانه: «وَالَّذِيـنَ هُـمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إِلاـعَلَي أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ»((1)) إلي غير ذلـك من متـواتر الروايـات والإجماعات.

الأشعة القاتلة

المسألة 81: لا يحل الصيد إذا مات بسبب تسليط الأشعة القاتلة.

* فإنّ الصيد كسائر الذبائح لا تحل إلا بالطرق الشرعية المذكورة في كتاب الصيد والذباحة((2)).

ردّ الاعتداء

المسألة 82: لو سـقاه سـماً بحيث صار سبباً لمرضه، فهل يجوز أن يفعل المسقي بالساقي مثل ذلك، يحتمل الجواز لآية (الاعتداء)((3))، وقيل: لا يصح، وكذلك في غير ذلك من أقسام الاعتداء.

* فإنّ الأقسام ثلاثة: ما يجوز المقابلة بالمثل قطعاً، كموارد القصاص في

1- ([1]) سورة المؤمنون، الآية: 5-6.

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب الصيد والذباحة: ج75.

3- ([3]) سورة البقرة، الآيـة: 194، وهي قوله تعـالي: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَـدَي عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَي عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».

الآية((1))،

وما لا يجوز قطعاً مثل اللواط بمن لاط به، أو السحق بمن سحقت بها جبراً، أو التقبيل لمن لا يجوز تقبيله بدون اختيار إلي غير ذلك، وما يحتمل الجواز والعدم، وحينئذٍ لو شك فيه أنّه داخل في آية الاعتداء وقوله تعالي: «وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ»((2))

وما أشبه أم لا؟ فالظاهر: الجواز.

وهل يجوز الأخف؟ قسمان:

الأول: الجائز، مثل: إنّ ضربه عشرة فيضربه سوطاً، وذلك للأولوية.

والثاني: غير الجائز، مثل: إن قطع يده من المرفق فقطع يد المعتدي من الزند، أو قتل ولده فسبب شلل القاتل، إلي غير ذلك، وذلك للانصراف، وصورة الشك ملحقة بالقسم الثاني.

المعقمات لا تطهّر

المسألة 83: لو ذهب أثر النجس بالمعقمات لم يطهر، وإن كان بحيث علمنا بأنه لم يبق له أثر؛ وذلك لاحتمال أن تكون المطهرات المذكورة في الشريعة حكمة لضرب القانون لا علّة.

* فاللازم اتباع إطلاق الأدلة، كما في كل مورد يحتمل فيه اختلاف العلل، فالأقسام ثلاثة: ما نعلم بالعلية، وما نعلم بأنه حكمة، كاختلاط المياه في العدة، وما يشك في ذلك.

إضرار الآخرين مادياً

المسألة 84: الظاهر أنه لا يجوز أن يعمل الإنسان عملاً يوجب ضرر الآخر

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 178، وهي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».
2- ([2]) سورة الشوري، الآية: 40.

مادياً، إذا لم نعلم برضايـة الطرف، كما إذا أرسل إليه رسالـة بـدون إلصاق الطابع بالرسالـة، مما يعلم أن البريـد يأخذ من الطرف الثمن، ولا يتمكن الطرف من إرجاع الرسالة، حتي لا يتضرر، أما إذا كان الطرف قادراً علي القبول والرد، لم يكن الإرسال بدون الطابع حراماً.

* المسـتثني منه لإطلاق أدلة (لا ضـرر)، والمسـتثني لأنه ليس بضـرر، فإنه يتمكن من رد الرسالة، فلا ضرر عليه، فإذا اختار القبول كان من تقبّل الضرر اختياراً.

النفس الاصطناعي

المسألة 85: يجب إيصـال النفس الاصـطناعي للحي المحتضـر، إذا كـان يرجي شـفاؤه، أمـا إذا علمنـا بـأنه يموت بكـل حـال، والتنفس الاصطناعي يؤخر موته ساعات مثلاً، ففي وجوب ذلك وعدم وجوبه احتمالان.

* أما إعطاء النفس الاصـطناعي لمن يرجي شـفاؤه فلأنه من الإنقاذ، ومن الضروري وجوب إنقاذ المريض ونحوه، ويدل عليه الأدلة الأربعة. وأمـا عـدم الوجوب في المسـتثني فلأـنه لا دليل علي لزوم تأخير الحياة ساعات مثلاً، إلا في مثل النبي(صـلي الله عليه و آله) والإمام(عليه السلام)؛ ولذا قاتل أصحاب الحسين(عليه السلام) وأولاده ليؤخّروا عنه الموت ساعات، وإذا لم يكن دليل لم يكن وجه للوجوب.

* ويؤيده: نقل المحتضر إلي مصلاّه لتعجيل راحته. ومن علم بموته كالمبتلي بالسرطان لا يجوز التعجيل بوفاته، كقتله بالأدوية وغير ذلك، وذلك للإطلاقات، قال تعالي: «وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ»((1)).

العملية الجراحية

المسألة 86: يجب إجراء العمليات الجراحية لوقاية الحياة، أو لوقاية عضو أو

1- ([1]) سورة الأنعام، الآية: 151.

قوة من قواه من السقوط، أو لوقاية الإنسان عن المرض الموجب للضرر المتزايد، أما ما عدا ذلك فلا وجوب لإجراء العملية.

* وذلك لوجوب حفظ النفس والعضو والقوة، فإنّ دليل (لا ضرر) يشمل ذلك ولو بالملازمة العرفية، ويدل عليه ما ذكروه في باب الطهارة والصوم: من تبدل الأول إلي التراب وسقوط الثاني، وفي الحديث: «قتلوه... ألا يمموه»((1))، ومنه يعلم حال الضرر المتزايد، أما الضرر القليل فيجوز تحمّله، كما ذكرناه في باب (لا ضرر)، ومثله ضعف العضو أو القوة مدة، ثم رجوعها إلي الحالة الطبيعية.

حفظ الصحة بالعملية

المسألة 87: إذا خيف علي الرجل أو اليد مثلاً من جراء عدم قطع الإصبع، في المجذوم، أو خيف علي الحياة من جرّاء عدم قطع الرجل أو اليد، مثلاً، وجب أجراء العملية.

* وذلك لقانون الأهم والمهم، وقاعدة (لا ضرر)، وقوله سبحانه: «وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَي التَّهْلُكَةِ»((2)) وغيرها، وكذا لو توقفت الحياة علي فقد قوة.

وقد ذكروا: أنّ المعيار الخوف لا القطع بالضرر، كما في الصوم والحج والطهارة المائية و.. وذلك لأنه لو كان المعيار القطع كان إلقاءً من الشارع في الضرر، إذ كثيراً ما يكون خوف بدون القطع ويقع فيه، وتفصيله في الفقه والأصول.

إزالة البكارة

المسألة 88: هل يجوز للبكر إزالة بكارة نفسها بالإصبع أو العملية أو القفزة؟

1- ([1]) الكافي 3: 68، ح5، وفيه: عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قيل له: «إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمموه، إنّ شفاء العي السؤال».

2- ([2]) سورة البقرة، الآية: 195.

احتمالان. نعم، إذا تزوجت ولم يذهب الزوج بعد بكارتها لم يجز لها ذلك؛ لأنّها صارت من حق الزوج.

* الجواز لأنه تصرّف في نفسها، وليس من إزهاق روح أو قطع عضو أو إذهاب قوة، فمنتهي الأمر أن يكون ضرراً يسيراً، ومثله جائز لقاعدة السلطنة، وعدم الجواز؛ لأنه إضرار بالعنوان، لكن الأول أقرب إلي الصناعة، وإن كان الأحوط الثاني.

وأما عدم الجواز في صورة الزواج؛ فلأنه صار حق الزوج فلا يجوز لها التصرف فيه، فإنّ العرف يراه حقاً له، وربما يقال بالأمرين في البضع محل اختتان المرأة.

وهل للزوج رفع البكارة بالإصبع ونحوه؟ لا يبعد ذلك إذا لم يتمكن من رفعها بالمتعارف، أما إذا تمكن فاحتمال العدم من جهة أنه نوع إهانة لها، إلا إذا كان برضاها.

ولو شرطت الزوجة عدم إزالة بكارتها متعة أو دواماً فأزالها فعل حراماً وكان عليه الدية.

السينماءات المفزعة

المسألة 89: حضور السينماءات التي توجب الخوف والفزع الضارين ضرراً بالغاً، وكذلك التمثيليات المشابهة، لاستعراض الأمور الهائلة، لا يجوز؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)((1)).

* أما لو أوجب الخوف أو الضرر غير البالغ فلا إشكال فيه، وذلك لما ذكر

1- ([1]) وسائل الشيعة 26: 14، ح10. وفي: من لا يحضره الفقيه 4: 334، ح5718: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

من انصراف الأدلة عنه.

وكما لا يجوز حضورها لما ذكر، لا يجوز عرضها لذلك أيضاً.

وإذا كان بعض يخاف خوفاً شديداً ضاراً وبعض لا يخاف، حرم الحضور علي الأول.

وكـذلك حال إحـداث الأصوات المزعجة أو ما أشـبه ذلك، ومع الاضـطرار في المزعجات يجب التنبيه، كمرور الطائرات الخارقة لحاجب الصوت.

ويمكن أن يقال: بلزوم إعطاء الغرامـة للتخويف بغير حق؛ لأنه تصـرف غير جائز، فاللازم تـداركه وضـعاً بالغرامة وتكليفاً بالاسـتغفار، وقد قال(عليه السلام): «إنّ في غمز كف الآخر الأرش»((1))،

ويؤيـده إعطاء علي(عليه السـلام) عن الرسول(صـلي الله عليه و آله) الدية للتخويف في قصة قتل خالد بن الوليد بعض المسـلمين وإخافة ذويهم((2)).

1- ([1]) الكـافي 5: 290، ح6، وفيه: «... فـإن أصـاب البغـل كسـر أو دبر أو غمز؟ فقـال: عليك قيمـة ما بين الصـحة والعيب يوم ترده عليه...».

2- ([2]) الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «... وفي هذه السـنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صـلي الله عليه [وآله] وسـلم قـد بعث السـرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلي الإسـلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل علي الغميصاء ماء من مياه جذيمـة بن عامر بن عبـد مناة بن كنانـة وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبـد عوف، أبا عبـد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالـد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخـذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السـلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم علي السـيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهي الخبر إلي النبي صـلي الله عليه [وآله] وسـلم رفع يديه إلي السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صـنع خالـد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الـدماء والأموال حتي إنه ليـدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المـال فضـلة فقـال لهم علي: هـل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هـذه البقيـة احتياطاً لرسول الله صـلي الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلي رسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

الإنسان الجديد

المسألة 90: لو مات الإنسان قطعاً، ثم رجعت إليه الحياة بالتنفّس الاصطناعي علي فرض إمكانه فهل هو إنسان جديد لا يحكم بأن المال السابق له، ولا الزوجة السابقة زوجته، أو إنسان قديم؟ احتمالان، أما بالنسبة إلي الأقرباء ونحوهم فالظاهر أنه محكوم بحكم الإنسان القديم.

* احتمال أنه هو الإنسان القديم: لما ورد في المعجزات من إحياء الأموات، حيث لم يذكر أنهم تزوجوا نساءهم وأزواجهم بعقد جديد، كما في قصة أرميا((1))،

ومعجزة الإمام السجاد(عليه السلام)، وكذلك بالنسبة إلي أموالهم.

واحتمال أنه جديد: فلأنه انقطع عن تلك الحالة السابقة، فهو موضوع جديد، فيجوز له تزويج الخامسة فوراً وهكذا جاز لها التزويج بعد العدة.

وربما يفصل بين أن تزوجت زوجته أم لا، أو قسم ماله أو لا، تنظيراً بإسلام الوارث بعد تقسيم المال، فتأمّل.

1- ([1]) الاعتقادات في دين الإمامية: 61، وفيه: «... وقد قال تعالي: «أَ لَمْ تَرَ إِلَي الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ». كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقي الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لما أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا علي أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا علي شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكنستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك ، ويلدوا عبادك ، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحي الله تعالي إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلي الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم».

تبديد القمر

المسألة 91: لو فرض أنه أمكن تبديد القمر بالوسائل العلمية، كالقنابل الهيدروجينية لم يجز؛ لأنّ المستفاد من الأدلة أنّ الهرج والمرج في الأمور النظامية لا يجوز، فكيف بالأمور الكونية المسببة للأضرار البالغة.

* وهكذا حال كل نافع للإنسان بما هو إنسان، فلا يكفي أن يرضي بذلك جيل واحد، أو فرض رضاية أجيال، إذ هو لكل الأجيال، وهل يأتي ذلك فيما إذا أريد تغيير البحار من مكان إلي مكان آخر، أو الجبال أو الغابات، أو تبديد قسم منها؟ لا يبعد المنع لنفس العلة، إلا في صورة الأهم والمهم.

الحيوانات القليلة الوجود

المسألة 92: هل يصح للدولة الإسلامية منع اصطياد الحيوانات القليلة الوجود للإبقاء علي نسلها كما تفعله الحكومات الحاضرة احتمالان.

* الأقوي حقها في المنع؛ لأنه نوع من الفساد في الأرض عرفاً، ولقوله سبحانه: «وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ»((1)) أما الوجه الآخر فهو الجواز لأصالة حل كل شيء إلا ما خرج، وليس هذا من المستثني، ومما تقدم يظهر عدم جواز ذلك للإنسان نفسه.

تلحيم العظام

المسألة 93: هل يجوز تلحيم العظام المخلّفة في الحفريات للحيوانات المنقرضة حتي يرجع جسم الحيوان؟ إن قلنا بأنّ صنع المجسمة جائز إلاـ للعبادة، كما ربما قيل بذلك، لم يكن به بأس، وإلا ففي الجواز احتمالان، والجواز أقرب الاحتمالين إذا كان سبباً لكشف علمي ينفع الإنسان في تقدم الحضارة.

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 205.

* ذكرنا في الفقه جواز صنع المجسمة لغير العبادة، غاية الأمر الكراهية((1))،

كما أفتي بذلك أيضاً جماعة من الفقهاء المعاصرين.

ومن ذلك ينشأ فرع آخر، وهو أنه هل يجوز صنع الإنسان الشبيه بالميت من المواد، كما صنع البوذيون (بوذا) من لحوم ثلاثة آلاف ميت كما نقلته بعض الصحف ؟ الظاهر الجواز لغير العبادة من لحم حيوان أو مطاط أو ما أشبه، لا من لحم الإنسان؛ لأنه تمثيل لا يجوز حتي بالكلب العقور، إلا إذا كانت من أجزاء فصلت عن الجسم بعملية جراحية، وفيه أيضاً إشكال. ويجوز أيضاً جعل ذلك الإنسان المصنوع يتكلم بواسطة المسجلة وما أشبه إن لم يوجب فتنة وضلالاً.

الآثار القديمة

المسألة 94: الآثار القديمة التي لا يملكها أحد إذا استولي عليها إنسان أو سلطة تكون له، لقاعدة (السبق إلي المباحات)((2)) فيجوز للمتسلّط أن يمنع الناس عن مشاهدته والدخول فيه، إلا بأجر، ونحو ذلك.

* لأنه مقتضي تسلّط الناس علي أموالهم، فما تفعله بعض الحكومات من أخذ ذلك الأثر من الواجد بالقوة لا شرعية له، نعم يصح الاشتراء منه أو ما أشبه مما يرضي به.

حضور متاحف الفراعنة

المسألة 95: يجوز حضور المتاحف التي وضعت فيها الأجساد القديمة، كأجساد الفراعنة في مصر، أو أجساد الشخصيات في الزجاجات، كما في بعض البلاد، حيث حفظوا أجساد شخصياتهم، ووضعوها في الزجاج لأجل النظر والعبرة، أما نظر

1- ([1]) موسوعة الفقه 8: 143 144.

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب النكاح: ج 62 68.

الرجل إلي المرأة المحنطة وبالعكس، فحاله حال النظر إلي الأحياء.

* المستثني منه لإطلاق الأدلة، وحتي إذا قلنا بوجوب الدفن فذلك غير مانع عن النظر، والمستثني لإطلاق أدلة المنع عن النظر إلا إذا كان المنظور إليه كافراً، فإنه يجوز النظر إليه بالقدر المقرّر في كتاب النكاح من النظر إلي الكفّار((1))، وحكم اللمس أيضاً ما ذكر هناك.

إيقاف الشمس

المسألة 96: إذا أمكن إيقاف الأرض، أو الشمس كما يحتمله العلم الحديث، مما يسبب إضرار أهل الأرض، لم يجز؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار).

*وكذا كل تصرف كوني يكون كذلك ويأتي فيه الضمان بشروطه.

الأمراض المعدية

المسألة 97: لا يجوز للمريض الذي لمرضه عدوي أن يبقي في المجتمع، مما يسبب العدوي إلي الآخرين، وإن كان الضرر الذي يصاب به الآخر طفيفاً، مثلاً كحمي يوم؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالغير ولو قليلاً.

* فإنّ (لا ضرر) كما ذكرناه في الكتب الفقهية يشمل ثلاثة أمور:

الأول: إنّ تشريع الضرر غير كائن.

الثاني: إنّ الشخص لا يحق له أن يضرر نفسه ضرراً بالغاً، وإنما قيدناه بالبالغ؛ لأنّ غير البالغ جائز، ولذا وقف الرسول(صلي الله عليه و آله) والزهراء(عليه السلام) في العبادة حتي تورّمت قدماهما (صلوات الله عليهما)((2))

إلي غير ذلك.

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب النكاح 62: 178.

2- ([2]) بحار الأنوار 16: 85 ، ح2، وفيه: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله وأبي جعفر(عليهما السلام) قالا: «كان رسول الله(صلي الله عليه و آله) إذا صلي قام علي أصابع رجليه حتي تورمت». ربيع الأبرار ونصوص الأخيار 2: 274، وفيه: «الحسن: ما كان في هذه الأمة أعبد من فاطمة كانت تقوم حتي تورمت قدماها».

الثالث: إنّ الشخص لا ـ يحق له أن يضرر الآخرين ولو ضرراً غير بالغ إلا برضاهم، وإذا أضرهم بالغاً أو غير بالغ بغير رضاهم كان عليه الغرامة، إلا في موارد القصاص ونحوه.

تلحيم الأعضاء

المسألة 98: يجوز تلحيم بعض أجزاء الإنسان بلحم أو عظم، كما لو لحم وجهه أو يده بما يسبب صحته وجماله، أو لحم إصبعه الناقصة عظمة، بعظمة أخري حتي تساوي سائر الأصابع.

* إنما يجوز لإطلاق أدلة الحل، بل التجميل غير المحرّم مستحب، فإنّ الله جميل ويحب الجمال((1))،

ولا فرق بين أن يكون اللحم أو العظم من إنسان فيما كان جائزاً أخذه منه أو حيوان أو مواد صناعية كالبلاستيك.

تشويه الإنسان

المسألة 99: الظاهر عدم جواز ما يشوّه خلقة الإنسان، كالتركيب بين إنسانين، أو بين إنسان وبعض أجزاء إنسان آخر حتي يصبح ذا أربع أيادٍ أو ثلاث أرجل، فإنه من تغيير خلق الله.

* نعم التوصيل النافع جائز كتبديل البيضة أو الكلية أو ما أشبه ذلك للإطلاقات، وقد تقرّر في العلم الحديث حسب التجارب إمكان تغيير أكثر من عشرين جزءاً في الإنسان، فهم يحسبون أن أجزاء الإنسان كأجزاء السيارة في قطع الغيار علي الأغلب .

1- ([1]) الكافي 6: 438، ح4، وفيه: ... عن علي بن أسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا أنعم الله علي عبده بنعمة أحب أن يراها عليه؛ لأنه جميل يحب الجمال».

تركيب الحيوانات

المسألة 100: لا بأس بتركيب الحيوان وإن صار حيواناً جديداً، كما لو ركب رأس القرد علي جسد الكلب أو العكس، كما لا بأس بتوصيل حيوانين، كما لو خاط كلباً بقرد، حتي أصبحا حيواناً واحداً ذا رأسين وثمان أيد وأرجل، لكن بشرط أن لا يكون ذلك إيذاءً محرماً للحيوان ولا يوجب محرّماً آخر.

* المستثني منه لإطلاق أدلة الحل إلا إذا صدق عرفاً أنه من تغيير خلق الله والمستثني؛ لأن إيذاء الحيوان غير جائز، وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح في باب نفقة الحيوان، نعم ذلك في غير الإيذاء المتعارف، كالحمل عليه أو ضربه العادي لبطئه في المشي أو ما أشبه، كما لو توقف اكتشاف علمي أو طبي عليه، وأما قول الإمام السجاد(عليه السلام): (خوف القصاص)((1))

فهو للتنبيه، لا لأنه محرم كما لا يخفي.

ما يسبب الاحتلام

المسألة 101: لا بأس بأكل أو شرب شيء يسبب الاحتلام في المنام، فإنه ليس من الاستمناء.

* يدل عليه إطلاق أدلة الحل، ولا يكون عرفاً استمناءً، كما يجوز أكل أو شرب شيء يسبب عدم الاحتلام فيمن عادته الاحتلام لذلك الدليل، وكذلك الحال في رد الحيض أو منعه، وقد أشرنا إليه سابقاً.

الزكاة في الأوراق

المسألة 102: الأوراق النقدية ليست من الأموال الزكوية، فلا تجب فيها الزكاة.

1- ([1]) مناقب آل أبي طالب(عليه السلام) 3: 295، وفيه: إبراهيم الرافعي قال: التاثت عليه ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثت: أبطأت.

* نعم إذا كانت حوالـة علي النقدين كان في أصـلها الزكاة لا في نفسـها، والقول بأنها حوالة يرده أنه لو احترقت مثلاً لـم يرجع المحترق عنده إلي المحيل، بخلاف ما إذا كان ورق الحوالة، حيث يرجع إليه، وهذا لأصالة الحل، وعدم اللزوم، والاقتصار علي ما ذكره الشارع.

السباحة الطويلة

المسألة 103: هل تجوز السـباحة الطويلـة الموجبـة لفوات الصـلاة الاختيارية؟ الظاهر العدم، نعم لو سـبح وآل الوقت إلي التمام وجبت الصلاة عليه في حال السباحة بما تيسّر إذا لم يتمكن من الخروج لأداء الصلاة الكاملة.

* وذلك لأنه تفويت عمدي باختيار مقدمته، وتفصيل الكلام مذكور في بحث السفر في السفينة((1)).

أقسام المسابقات

المسألة 104: حال المسابقة علي الدراجة أو السـيارة أو الطيارة، حال السـباحة في المسألة السابقة، إلا أنه إذا تمكن من النزول وجب، كما أن السابح إذا تمكن من ترك السباحة والإتيان بالصلاة التامة في سفينة أو نحوها وجب.

* هذه المسألة كالمسألة السابقة مسـتثني منه ومسـتثني إلا أنه لو فوّت بالاختيار بعض الأجزاء والشرائط وأتي بالتكليف الاضطراري صحت صلاته، وإن عوقب بسـبب المقدمة المفوتة، حاله حال ما إذا أخّر الصـلاة حتي لا يتمكن إلا من الحمد فقط، بدون السورة، فإنها صـحيحة وإن كان معاقباً.

إثارة النعرات

المسألة 105: لا يجوز إثارة كل ما يدعو إلي التفرقة من النعرات العرقية

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الصلاة 18: 13.

واللونية والإقليمية ونحوها، فإن الميزان هو الإيمان والتقوي، كما لا يجوز ترتيب الآثار علي هذه النعرات.

* قال سبحانه: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»((1)) وكل أقسام النعرات تنافي هذه الآية ورواية: «الناس سواء كأسنان المشط»((2))

إلي غيرهما.

نعم، يجوز للإنسان أن يحب بلده وقبيلته ولسانه وما أشبه بدون إدخاله ذلك في الحرام، أما ما ورد من «حب الوطن من الإيمان»((3))

فالظاهر أنه وطن الإسلام لا الوطن الجغرافي.

وعلي هذا فلا يجوز وضع الحدود ما بين البلاد الإسلامية، ويجب إزالتها، كما أنه لا يجوز أن يخاطب المسلم أخاه بالأجنبي، وإن كان من بلد آخر قال تعالي: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»((4))،

وقال سبحانه: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»((5)).

حقن الإبر للصائم

المسألة 106: يجوز حقن الإبر المقوية للصائم.

* وذلك لأنّ الدليل أنما دلّ علي الأكل والشرب، وليست الإبرة منهما عرفاً.

لا يقال: تفيد فائدتهما.

لأنه يقال: هو مثل التنقيع في الماء الموجب لرفع العطش وما أشبه، فهل يقال بحرمته علي الصائم، أما حس الصائم بألم الجوع والعطش وما أشبه فهو حكمة كما لا يخفي.

1- ([1]) سورة الحجرات، الآية: 13.

2- ([2]) بحار الأنوار 75: 251، ح99.

3- ([3]) مستدرك سفينة البحار 10: 375.

4- ([4]) سورة الحجرات، الآية: 10.

5- ([5]) سورة الأنبياء، الآية: 92.

حقن الإبر المنشطة

المسألة 107: يجب حقن الإبر المنشطة للحالة الجنسية بالنسبة للزوج الذي لا يقدر علي أداء واجبه الشرعي تجاه زوجته، فإنّ لها الحق في كل أربعة أشهر مرة.

* بل إنا ذكرنا في الفقه: إنه مع احتياج المرأة إلي أكثر من ذلك يجب علي الزوج ذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وإنما تجب التقوية؛ لأنها مقدمة الواجب، وهي واجبة عقلاً.

الامتيازات

المسألة 108: لا يصح إعطاء الامتياز إلي شركة أو فرد، فيما الناس فيه سواسية، أو فيما ينافي قاعدة (الناس مسلطون علي أموالهم وأنفسهم).

* وذلك لأنّ إعطاء الامتياز لشركة أو فرد فقط دون الآخرين خلاف حرية الناس وخلاف تسلّطهم علي أموالهم، وقد قررنا في (الفقه): أن حرية كل أحد محدودة بحدود الشريعة((1))، والتي منها أن لا تزاحم حرية الآخرين، كل في إطاره.

الحيوان بين حيوانين

المسألة 109: إذا زرقت أنثي الكلب أو الخنزير بنطفة حيوان آخر، أو بالعكس، فالولد إن سمي باسم الكلب أو الخنزير كان نجساً، وإلا كان طاهراً، وكذلك بالنسبة للحيوان المتولد بين حيوان حلال اللحم وبين حيوان حرام اللحم، أما إذا لم يسم باسم أحدهما بل صار حيواناً لا شبيه له فالظاهر: حليته، كما أنه طاهر أيضاً.

* هذا فيما إذا كان شبيهاً بأحد الحيوانين مما يصدق عليه اسم ذلك الحيوان، حيث يتحقق الموضوع، والحكم تابع له، أما إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل

1- ([1]) موسوعة الفقه 72: 284.

اسم ثالث (فكل شيء لك حلال)((1))، و(كل شيء لك طاهر)((2)) يشمله، لكن ربما يقال: بأنّ (كل شيء لك حلال) لا يشمل الحيوان؛ لأنّ الحل منه محصور في ما ذكرته الروايات وما عداه ليس بحلال، والبحث في ذلك طويل مذكور في الأصول.

وكذلك حال تزريق نطفة سمكة ذات فلس بسمكة ليست بذات فلس، أما إذا كان كلتاهما ذات فلس، والولد ليس بها فهل يحل نظراً لأبويه أو لا نظراً لنفسه؟ لا يبعد الثاني، ومنه يعلم العكس.

تحديد الأسعار

المسألة 110: تحديد السلطة للأسعار لا يوجب السعر المقرر، بل المتبع قاعدة «إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ»((3))،

وقاعدة (الناس مسلطون علي أموالهم) إلا إذا كانت سلطة شرعية.

* السلطة الشرعية بشروطها الإسلامية واجبة الاتباع، بخلاف غير الشرعية، فإن قوانينها غير لازم الاتباع حتي في المرور ونحوه، بل الميزان هو (لا ـ ضرر) وسائر القواعد الأولية أو الثانوية، وقد ذكرنا ذلك في بعض كتبنا، وبحث التسعير قد ذكره الفقهاء في باب الاحتكار وغيره((4)).

الانتصار علي الأعداء

المسألة 111: إذا توقف انتصار المسلمين علي الأعداء في الحرب (سواء كانت الحرب من باب الجهاد أو من باب الدفاع) علي الهجوم بالطائرات أو ما

1- ([1]) الكافي 5: 314، ح40، وفيه: عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال : سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتي تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك...».

2- ([2]) وسائل الشيعة 3: 466، ح1.

3- ([3]) سورة النساء، الآية: 29.

4- ([4]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع: ج5.

أشبه، مما يسبب قتل الأبرياء جاز، وذلك للمعاملة بالمثل، فإنهم أيضاً يهاجمون ويقتل بسبب هجومهم الأبرياء، بالإضافة إلي أن الانتصار واجب أهم، فإنّ في تسليط الأعداء إضراراً أكبر، بل الانتصار واجب ولو بقتل المسلم، كما ذكروا ذلك في باب الجهاد فيما لو تترس الكفار بالمسلمين((1))،

لكن اللازم بالعمل بذلك بقدر أقصي الضرورة، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها.

* وذلك بعد تنقيح الموضوع دقيقاً بسبب الخبراء، والمعرفة بالأهمية، وإجازة شوري الفقهاء، والظاهر: وجوب دفع وتعويض الأضرار التي نجمت من قتل الأبرياء أو نقص عضو أو قوة منهم أو تلف المال، وإذا تردد الأمر كان اللازم العمل بقاعدة العلم الإجمالي في غير الماليات، وبقاعدة العدل في الماليات.

شهر العسل

المسألة 112: يجوز للعروسين الذهاب إلي شهر العسل بشرط أن لا يعملا محرماً، ولا يستلزم ذلك محرماً.

* لإطلاق أدلة الحلية، والشرط واضح الوجه، وإذا كان السفر حلالاً فصلاتهم قصر، وإذا كان حراماً فتمام، حسب القاعدة في باب صلاة المسافر((2)).

المريض المضطر

المسألة 113: يجوز للمريض المضطر أن ينام في المستشفي، وإن كان يباشره الأجنبي بما هو حرام في حال الاختيار، كأن تدلّك جسده الممرضة أو يولدها

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الجهاد 47: 196، وفيه: «... ومما تقدم يعرف حال ما إذا تترس الكفار بمن لا ـ يجوز قتله من النساء والصبيان والمجانين والمسلمين ومن أشبههم، فإنه يجوز قتلهم مع توقف الفتح، ولا يجوز قتلهم إذا لم يتوقف الفتح، ولو قتل بدون التوقف ترتب عليه آثاره الشرعية».

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب الصلاة 28: 100 102.

الدكتور أو ما أشبه.

* لكن اللازم الاقتصار علي الضرورة كماّ وكيفاً، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها، وقال بعض الفقهاء: إذا تمكن تزويج الممرضة أو تزوج المريضة بالطبيب ونحوه وجب، لكن الظاهر عدم الوجوب، وإذا قيل بالوجوب فإنما هو فيما إذا لم يكن عسراً وحرجاً، وإلا لا وجه له، ولذا لم يتعارف ذلك بالنسبة إلي الأطباء والمجبرين لا قديماً ولا حديثاً، بل يؤيده عدم أمر الرسول(صلي الله عليه و آله) تزويج الممرضات في حروبه مع أنه لا شك في استلزام التمريض اللمس، وإذا أمكن اللمس للتمريخ ونحوه بالقفاز ونحوه تقدم علي اللمس المجرد.

الذبح في المحقنة

المسألة 114: يصح ذبح الحيوان في المحقنة كما هو المتعارف في بعض البلاد إذا اجتمع فيه شرائط الذبح.

* إذ الذبح بدونها لا خصوصية له، ولم نستبعد في (الفقه)((1))

أن يكون رأس الحيوان إلي الأعلي بشرائطه لا مطلقاً أو الأسفل، وإنما الشرط استقبال القبلة، وكذلك ذات اليمين وذات الشمال.

حلق ما عدا الذقن

المسألة 115: لا يكفي في اللحية حلق العارضين وإبقاء الذقن، كما لا يكفي حلق الذقن وإبقاء العارضين. نعم، يجوز حلق ما فوق اللحية وما تحت الذقن، كما هو المتعارف.

* وذلك لأنّ اللحية عرفاً هي المجموع، وأما جواز حلق ما فوق اللحية وما تحت الذقن فلعدم الصدق.

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الصيد والذباحة 75: 372.

أقسام الحلق

المسألة 116: لا ـ فرق في الحلق المحرم بين كونه بآلة يدوية، أو كهربائية، أو نتف، أو قص، أو استعمال دواء، أو حرق، أو غير ذلك، فإنّ الواجب إعفاء اللحية.

* فقد قال(صلي الله عليه و آله): «ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي»((1)).

نعم يكفي الصدق العرفي كما في أمثال ذلك.

لحية الكوسج

المسألة 117: لا يجب علي الكوسج (عديم اللحية) استعمال دواء لإخراج اللحية، والأمرد لا يجوز له استعمال دواء يوجب عدم خروج اللحية احتياطاً .

* إذ لا دليل علي الوجوب في الكوسج، ولذا فالاحتياط في المسألة الثانية أقرب إلي الاستحباب، والمرأة المزوجة إذا أخرجت اللحية وجب عليها إزالتها؛ لأنها من التهيؤ اللازم للزوج، نعم إذا رضي الزوج لم يجب عليها؛ لأن الحق لا يعدوهما.

لحية المرأة

المسألة 118: إذا نبتت اللحية في وجه المرأة جاز لها حلقها أو إزالتها بسبب آخر.

* لأن الأدلة لا تشملها، ويعرف من الحكم السابق أنه إذا تناثر شعر رأس المرأة المزوجة وجب عليها السعي لعلاجه إلا إذا رضي الزوج، حيث إنّ الحق لا يعدوهما.

1- ([1]) مستدرك الوسائل 1: 406، ح2.

تعليب الذبائح

المسألة 119: يجوز تعليب الذبائح الموجودة في مني إذا بقيت بلا مصرف، مما يوجب فسادها، أما إذا أمكن صرفها في الموارد الثلاثة المقررة، فاللازم رضاية أصحابها الشرعيين بالتعليب.

* في المستثني منه لا يلزم رضي أصحابها؛ إذ الأمر دائر حسب الفرض بين التعليب والإسراف، وليس من حق المالك الإسراف، وكذا في كل مورد مشابه، كما إذا دار أمر طعام الناس بين التلف إسرافاً وبين صرفه في مصرف جائز، فإن (الناس مسلطون)((1)) لا يشمل المحرم.

وضع الميت في الثلاجة

المسألة 120: لا بأس بوضع الميت الإنساني في الثلاجات، لأجل نقله أو ما أشبه ذلك، بشرط أن لا يكون هتكاً له، ولا يوجب تأخير دفنه عن المتعارف الجائز شرعاً.

* يجوز الوضع في الثلاجة؛ لإطلاق أدلة الحل، ومثل الثلاجة غيرها إذا فرض، أما التأخير عن الدفن المقرر شرعاً فلا يجوز؛ إذ المستفاد من الشرع لزوم الدفن حسب المتعارف، فلو وضع في الثلاجة سنة اعتباطاً كان مشكلاً، نعم لا يبعد الجواز لبعض الأغراض العقلائية مما يشك في شمول دليل الحرمة له، أما إذا وصّي بعدم الوضع في الثلاجة أو لم يرض الولي فلا يجوز.

حبوب الذكاء

المسألة 121: يجوز استعمال حبوب الذكاء، أما استعمال حبوب البلادة فلا يجوز.

1- ([1]) عوالي اللئالي 1: 222، ح99.

* أما جواز حبوب الذكاء فلأنه ازدياد في الخلق زيادة حسنة، حاله حال تسمين البدن أو تنشيطه أو تقوية نور العين أو ما أشبه.

وأما حبوب البلادة فالموقت منها جائز، فهو كتغميض العين مؤقتاً أو حقن المضعف كذلك، أما ما يوجب البلادة الدائمة فهو من إسقاط القوة فيشمله دليل (لا ضرر) ونحوه.

الفائض من الحاج

المسألة 122: يجوز للحكومة الشرعية لا غير الشرعية في مكة المكرمة، أن تمنع الزائد من الحجاج فيما إذا كان العدد الزائد ضرراً بالغاً علي جملة منهم، مثلاً إذا لم تستوعب إدارة الصحة ورعاية الحاج أكثر من عدة مليون حاج، جاز للحكومة أن تمنع الأكثر من ذلك، لكن الواجب السعي لاستيعاب الحج أكبر عدد ممكن.

* أما الجواز فلقاعدة (لا ضرر) وحينئذٍ فاللازم تحكيم القرعة بالنسبة إلي الطالبين إذ لا أولوية.

لا يقال: المقدم مقدم لقاعدة السبق.

لأنه يقال: ذلك فيما إذا سبق إلي المكان لا إذا سبق إلي الطلب، إذ السبق إلي الطلب لا يصدق عليه (من سبق)((1)) فتأمل، واللازم من جهة القرعة تقسيم الحاج علي النسب المعينة، مثلاً: لو كان هناك قطران متساويان في عدد السكان وأراد الحج من كل قطر مائة ألف والحج لا يستوعب منهما إلا النصف فرضاً فإنه

1- ([1]) تهذيب الأحكام 6: 110، ح11، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسي عن بعض أصحابنا يرفعه إلي أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلي موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

يسمح لكل منهما بخمسين ألف ويقرع بين مائة ألف لكل منهما، وهكذا.

وأما وجوب السعي للاستيعاب الأكثر، فلأن الحاكم وضع لمصالح الناس الدينية والدنيوية، والحج من أهم المصالح ديناً، قال تعالي: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»((1)).

وقال سبحانه: « جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ»((2))

وقد كتبنا دراسة حول إمكان استيعاب الحج عشرة ملايين((3))،

لكن اللازم ثم من لم تخرج القرعة باسمه لا يستقر عليه الحج إن مات عام الاستطاعة؛ لعدم تخلية السرب، كل ذلك فيما لو كانت الحكومة شرعية، وإلا فلا حق لها في ذلك، وقد ذكرنا مواصفات الحكومة الشرعية في بعض كتبنا الفقهية.

تضرر الحاج

المسألة 123: إذا كانت زيادة الحاج موجبة للضرر البالغ، جاز للحكومة الشرعية أن تمنع حجاجها عن الحج إلي مكة المكرمة، كما إذا توفر عدة ملايين حاج في السنة، ولم يتحمل الحج أكثر من ذلك، فإنه يجوز للحكومة الشرعية أن تمنع حجاجها عن الحج هذه السنة.

* لقاعدة (لا ضرر) وقد عرفت أنّ الحكومة الشرعية مكلفة بمراعاة مصلحة الناس.

فقد الاستطاعة

المسألة 124: إذا لم تبق استطاعة الشخص حتي العام الآتي، في مسألتي

1- ([1]) سورة الحج، الآية: 28.

2- ([2]) سورة المائدة، الآية: 97.

3- ([3]) راجع كتاب: «لكي يستوعب الحج عشرة ملايين».

(122، 123) لم يجب عليه الحج؛ لأنه بالتمكن في عام المنع، لا يكون الإنسان مستطيعاً.

* لعدم تخلية السرب كما عرفت ثم الواجب علي المستطيع أن يعطي مالاً أكثر غير مجحف إذا أمكنه اشتراء بطاقة من يستحب له الحج، أما من يجب عليه فلا يجوز له بيع بطاقته.

العلامة علي القبلة

المسألة 125: من الخير أن تعمل الحكومة في مكة المكرمة سفينة كهربائية فوق الكعبة المكرمة، بحيث يراها أهل الآفاق البعيدة، الممكن رؤيتهم لها، وكذلك تعمل كل حكومة فوق بلدها سفينة مسامتة لسفينة الكعبة حتي تعرف سمت الكعبة.

* وإنما كان من الخير؛ لأن الآفاق يرون خط الكعبة بالدقة، وهو يوجب التدقيق في أمر القبلة؛ وإن كان ظاهر الدليل كفاية السمت العرفي، كما ذكرناه في الفقه، وإذا وصل الأمر إلي الطرف الآخر من الكرة الأرضية فالمعيار أقرب الخطوط المتعددة إلي الكعبة في اتجاه الصلاة وغيرها، لا بخرق الأرض من سطح الأرض.

الوقوف في المشاعر

المسألة 126: إذا كان الازدحام في الحج كثيراً، بحيث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، مرّ بهما مروراً في بعض وقت الموقف، وسكن في خارجهما، والأحوط السكني في الأقرب فالأقرب إليهما.

* المرور لأنه الميسور، والأقرب فالأقرب لما في بعض الروايات من جوابهم(عليه السلام) بأنهم يقفون خارج تلك المواضع مما انصرافه إلي الأقرب

فالأقرب، لكن العرفي منه لا الدقي.

الطواف أبعد من المطاف

المسألة 127: الظاهر جواز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً خصوصاً في حال الاضطرار.

* لورود الرواية بذلك، فتحمل الرواية المحددة علي الأفضل، كما مقتضي الجمع بين مثل هاتين الطائفتين، وعلي هذا فلو اتسع المسجد أكثر كان المطاف أكبر أيضاً.

الطواف فوق الكعبة

المسألة 128: يجوز الطواف والسعي والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة والمسعي والموقف والجمرة، لكن بالحدود المقررة، والاحتياط اختصاص ذلك بحالة الاضطرار.

* وذلك للصدق، ولأن الكعبة من تخوم الأرض إلي عنان السماء، وعلي هذا فيجوز الطواف مورّباً أو بعضه في العلوّ وبعضه في الوسط وبعضه في السفل، وكذلك في سائر المواقف المذكورة.

حبس الحيض

المسألة 129: لو شربت المرأة دواءً أوجب حبس الحيض كانت بحكم الطاهر في أعمال حجها.

* للإطلاق والنص الخاص، ومنه يعلم أنها إذا أدرّت الحيض كان في حكم الحائض في الأحكام، فإن الحكم تابع للموضوع((1)).

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الحج: 38 46.

الهستيريا في الصلاة

المسألة 130: المبتلي بمرض الضحك، تصح صلاته مع الضحك، إلا إذا قدر أن يمنع نفسه بقدر إتيانه بالصلاة، ومثل الضحك: البكاء والحركة المنافية للاطمئنان.

* كل ذلك للاضطرار، ودليل الميسور، والتنظير بالسلس للملاك، وكذلك حال كثير النوم، بأن يغفو في صلاته مرّات.

الفصول العشائرية

المسألة 131: الفصول العشائرية إن أمكن تطبيقها علي الموازين الشرعية جازت، مثلاً: إذا كان فصل الدية بمائة دينار وبنت، ورضي الطرفان صلحاً ورضيت البنت جاز، وإن لم يمكن تطبيقها علي الموازين الشرعية لم يجز، لكن اللازم السعي لإلغاء الفصول العشائرية المتعارفة في بعض البلاد.

* وذلك لأنّ حكم الله هو اللازم اتباعه، نعم يمكن التصالح فإنه طريق شرعي أيضاً، أما لزوم الإلغاء فهو لئلا يكون للناس بتلك الفصول علاقة ويكون الحكم لله وحده، قال تعالي: «إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ»((1)).

صبغ الأظافر

المسألة 132: الصبغ الذي له جسمية ويستفاد منه لتجميل الأظافر لا يصح الوضوء والغسل معه، فاللازم إزالته حال الوضوء والاغتسال.

* وجوب الإزالة لأنه حائل، وكذلك حال الصبغ الذي يستفاد لتجمل شفار العين أو شعر الرأس إذا كان حائلاً، وأما الصبغ الذي ليس حائلاً كما هو المتعارف في صبغ الشعر فلا إشكال فيه.

1- ([1]) سورة الأنعام، الآية: 47.

أما إذا صبغت بالحائل ولم يمكن إزالته مسحت عليه؛ لأنه بمنزلة الجبيرة سواء كان وضعه حلالاً أم حراماً.

المشتبه بالجلد

المسألة 133: الشيء المجلوب من بلاد الكفر الذي لا يعلم أنه جلد أو ليس بجلد إذا فحص الإنسان ولم يعلم حقيقته، جازت المعاملة عليه واستعماله والصلاة فيه.

* وذلك لقاعدتي: الحل، والطهارة.

السفر إلي الفضاء

المسألة 134: السفر إلي الفضاء في حكم السفر إلي نقاط الأرض، في الإقامة الموجبة لإتمام الصلاة والصوم وغيرها.

* لإطلاق الأدلة وصدق السفر، فإنه لا يختلف في السفر، العمودي والأفقي، صعوداً ونزولاً وموزّباً كما ذكرناه في الفقه.

حركة القمر ليست سفراً

المسألة 135: حركة القمر لا تعد سفراً، فإذا استوطن الإنسان القمر، كان في حكم المقيم.

* لانصراف أدلة السفر عن حركته، نعم لو كانت في الفضاء أجرام صغيرة جداً بحيث يعد حركتها سفراً عرفاً كان في حكمه، أما إذا سكنها إنسان شهراً كان من قبيل كثير السفر لدوام حركتها.

حركة القمر الصناعي

المسألة 136: إذا كان الإنسان في غواصة أو قمر صناعي دائم السير، صار حاله حال كثير السفر.

لما تقدم، ولو كان ساكناً تارة ومتحركاً أخري كان كسائر الناس في حكم السفر والحضر.

بيع الكمبيالة

المسألة 137: إذا كان للإنسان كمبيالة بمبلغ مائة دينار مثلاً، جاز بيعها بأقل، فإنه من بيع الدين بأقل منه.

* وليس ذلك من الربا، لكن بشرط أن يكون الدين واقعياً لا مجاملياً، وإلا كان من الربا.

اللبن المزرّق

المسألة 138: لو زرّقت المرأة اللبن بما خرج من ثديها، بحيث لم يعد لبناً لها، لم يوجب ذلك اللبن الرضاع المحرم.

* لوضوح أنّ الدليل في لبن المرأة، وهذا ليس منه، كما أنه لو فرض تزريق المني بحيث خرج من الرجل، لم يكن منيه ولم يوجب غسلاً، وهكذا حال الدم الذي يمتصّه العلق، فإنه لا يعد من دم حيوان ليس له نفس سائلة حتي يكون طاهراً، إلي غير ذلك من أشباهها.

اللبن والمنفذ الجديد

المسألة 139: لو خرج اللبن من غير الثدي بواسطة فتح منفذ، لم يبعد أن يلحق به حكم الرضاع.

* للصدق إذا اجتمعت الشروط، وقد ذكرنا في (الفقه) مسألة خروج المني والبول والغائط من غير المخارج المتعارفة((1)).

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة: ج 2 16،

الحروب الجرثومية

المسألة 140: الحروب الكيماوية والجرثومية ضد الكفار إنما هي فيما إذا توقف الانتصار عليها، أو إذا كان الكافر يستعملها، أما بدون هاتين الصورتين فالاجتناب واجب.

* مع توقف الانتصار تكون المسألة من الأهم والمهم، بشرط إجازة شوري الفقهاء، ومع استعمال الكافر تكون من المقابلة بالمثل، قال تعالي: «فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَي عَلَيْكُمْ»((1))، أما بدونهما فهو من التشويه والتمثيل فلا يجوز، وقد ذكرنا في الفقه لزوم التدرج في الدول حول نزع السلاح مطلقاً، وخاصة مثل هذه التي تتنافي مع المثل الإنسانية، والتعاليم السماوية.

تترس الكافر بالمسلم

المسألة 141: إذا توقف الانتصار علي إلقاء القنابل في بلد فيه مسلم وكافر محارب جاز، وإن قتل فيه المسلم أيضاً، فإنه من قبيل تترس الكافر بالمسلم.

* لكن اللازم ملاحظة الأقل فالأقل، فإنه من أشد حالات الاضطرار، وقد تقدم في مسألة شبيهة اشتراط إذن شوري المراجع، ولزوم إعطاء دية المسلم من بيت المال وكذلك حال الذمي ونحوه.

العمل الفدائي

المسألة 142: يجوز العمل الفدائي ضد الكفار، وإن استلزم ذلك الإتيان بالصلاة الاضطرارية؛ لعدم الماء أو لعدم التمكن من الإتيان بصلاة المختار، لكن بشرط أن يكون ذلك تحت قيادة إسلامية مشروعة.

* فإن ذلك من باب الأهم والمهم، وكذلك لو استلزم العمل الفدائي بعض

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 194.

المحرمات الأخر، من غير فرق بين الحروب الابتدائية أو الدفاعية أو في حرب طائفتين من المؤمنين اقتتلوا، لوحدة الملاك في الجميع.

الانتصار بالاغتيال

المسألة 143: إذا توقف الانتصار علي الاغتيال وإحراق الزرع وما أشبه جاز، من باب المقابلة بالمثل، لكن اللازم اجتناب هذه الأمور، إلا في الضرورة القصوي.

* أما الجواز مع الاضطرار فلدليل الأهم والمهم، وللمقابلة بالمثل، وأما لزوم مراعاة الضرورة القصوي فلأنها أشياء غير نزيهة والنزاهة مطلوبة في كافة الأمور الإسلامية، سلماً أو حرباً، كما يظهر من توصيات الرسول(صلي الله عليه و آله) وعلي(عليه السلام) وقد ذكرنا شطراً منها في كتاب الجهاد وغيره((1)).

الحروب الباردة

المسألة 144: الحروب الباردة ضد العدو والدعايات المضللة للعدو جائزة، فإنّ الكافر حيث يصنع ذلك، فيجوز مقابلته بالمثل، ولعموم الأدلة.

* وذلك لآية الاعتداء((2))،

ولقوله تعالي: «وَجَزَاء سَيِّئَةٍ»((3))، ولقوله سبحانه: «وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ»((4))، مع قطع النظر عن الأدلة العامة، وقاعدة الأهم والمهم، لكن اللازم كما تقدم ملاحظة النزاهة إلي أبعد حد ممكن، وفي كلام علي(عليه السلام): «ما معاوية بأدهي مني»((5))

إشارة إلي ذلك.

1- ([1]) راجع كتاب «ولأوّل مرة في تاريخ العالم» ج12، فصل في غزواته(صلي الله عليه و آله) وسراياه.

2- ([2]) سورة البقرة، الآية: 194.

3- ([3]) سورة الشوري، الآية: 40.

4- ([4]) سورة البقرة، الآية: 194.

5- ([5]) نهج البلاغة 2: 180، الخطبة200.

الإنارة بالقمر الصناعي

المسألة 145: الأقمـار التي تعكس النور علي الأـرض، بـأن تختزن النور من الشـمس مثلاً في النهار وتعكسه علي الأرض في الليل، يجوز لمالكها أن يتعاقد مع أهل البلد لإنارتهم كأن يأخذ من كل بيت ديناراً لأجل إنارتهم في كل شهر لكن ليس للمالك إجبار أحد.

* وذلـك لإطلاق أدلـة الإجارة ونحوها، وحيث إنّ الناس مسـلطون فلا جبر، والظاهر: أنه لا يصـح لصاحب القمر أن يقول: إني لا أرضـي باسـتفادة من لم يؤد أجره، فهو كالاستفادة من نور الجيران الذي ينير الطريق ونحوه ولو بدون رضاه، اللهم إلا في بعض الموارد التي ذكرناها في الفقه: كتاب الإحياء((1)).

التعليم الإجباري

المسألة 146: التعليم الإجبـاري إذا توقف تقـدم المسـلمين عليه، بـأن خيف انهزامهم في ميادين الحروب ونحوها جائز؛ لأنّ الحرب في الوقت الحاضـر تتوقف علي مختلف العلوم، وإلاـ لم يكن جـائزاً؛ لأـنّ النـاس مسـلطون علي أموالهم وأنفسـهم، لكن الظاهر غني الـدولة الإسلامية من الإجبار، فإن الإغراء وما أشبه كفيل بإقبال الناس بدون إجبار.

* كل الأمور الثلاثـة دليلها معها، وليس ذلك لأجل الحرب فقط كما في المتن، بل يجري أيضاً في الاقتصاد والسـياسة وغيرها، حيث هناك تنافس شديد بين المسلمين وغيرهم في هذه الأمور، فاللازم عدم تأخر المسلمين عنهم، فإن «الإسلام يعلو ولا يعلي عليه»((2)).

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج80.

2- ([2]) من لا يحضره الفقيه 4: 334.

الخدمة العسكرية

المسألة 147: الجندية الإجبارية التي يطلق عليها اليوم اسم الخدمة العسكرية حالها حال التعليم الإجباري، كما تقدم في المسألة السابقة.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة من الدليل، والعمدة أنّ الإغراء كاف بلا حاجة إلي الجبر.

النهار الدائم

المسألة 148: إذا فرض إمكان دائمية النهار في منطقة، بواسطة إيجاد ثقوب في الأرض ونصب مرايا، حتي تشع الشمس علي ذلك المكان طول الزمان، فاللازم اتباع حالة المنطقة قبل هذه العلمية في الليل والنهار والصلاة والصيام والحج وغيرها.

* وذلك لأنّ الأدلة منصبة علي المتعارف، بالإضافة إلي بعض الروايات الواردة في الآفاق غير المتعارفة القائلة بأنهم يأخذون حسب المتعارف.

وكذلك حال مدينة تصنع في الفضاء تدور مع الشمس، أما المدينة التي تصنع تحت البحر فالمعيار في نهارها وليلها هو سطح البحر؛ لأنه يكون حينئذٍ كمن في التراب والنفق.

المجهود الحربي

المسألة 149: إذا ارتفعت نفقات الحرب للاحتياج إلي الصواريخ والذرّة وما أشبه ذلك، بحيث لا تتمكن الدولة من القيام بها مع فرض استنفاد جميع إمكانياتها، جاز أخذ النفقة من الرعية((1))،

وإن كانت خارجة عن الخمس والزكاة؛ وذلك لوجوب الجهاد علي الكل والنفقة من مقدمات الجهاد.

1- ([1]) المسمي بالمجهود الحربي.

* لكن اللازم ملاحظة النسبة لا الأخذ اعتباطاً، فإذا كان هناك متبرعون ولم يكف، أخذ الباقي من الناس حسب أفرادهم أو ثرواتهم، وذلك بأن يؤخذ مثلاً من كل إنسان قادر ديناراً مثلاً، أو من كل ذي ثروة عشرة دنانير، وهكذا.. إذ لا أولوية في اعتباطية النسبة أو اعتباطية الأخذ، ويؤيّد الاختلاف مع اختلاف الثروة بالإضافة إلي أنه مقتضي قاعدة العدل والإنصاف: ما نراه من اختلاف أخذ الجزية من الفقير والغني والمتوسط، أو اختلاف الخراج من مختلف الأراضي الزراعية.

ولا يخفي أن مثل هذه الأحكام التي تعتبر من الأحكام الثانوية يجب الاقتصار فيها علي موضع الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ولا يجوز أن تكون قانوناً أولياً كما نشاهده اليوم في الدول الإسلامية، حيث تأخذ ما لا يجوز من الضرائب وغيرها بعنوان القانون الأولي، هذا ويجب أن يكون الحاكم بهذه الأحكام شوري الفقهاء المراجع، كما ذكرناه في بعض كتبنا.

سيرة المسلم شعباً وحكومة

المسألة 150: يجب أن تكون سيرة الدولة الإسلامية والشعب المسلم سيرة تؤدي إلي تفوّق المسلمين علي سائر الأمم وتقدمهم علي سائر البلاد في مختلف شؤون الحياة؛ لقاعدة (الإسلام يعلو ولا يعلي عليه).

* فإنّ «الإسلام يعلو»((1)) ليس إخباراً، بل هو إنشاء بهذه الصيغة مثل: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام»((2))؛

ولذا رتب الفقهاء عليه أحكاماً في

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 334.

2- ([2]) الكافي 5: 443، ح5، وفيه: ... عنه(صلي الله عليه و آله): «لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام».

مختلف الأبواب((1)).

تبديل الدم

المسألة 151: يجوز تبـديل دم الإنسـان بـدم إنسـان آخر، سواء كـان أجنبيـاً أم لاـ فـإنه لاـ مانع من تزريق دم الأجنبي في جسم الأجنبية وبالعكس.

* لإطلاق دليل الحل، وكذلك الحال في دم المسـلم للكافر وبالعكس، وكذلك يصح جعل دم الكلب أو الخنزير للإنسان إذا فرض إمكانه، وبعد التحوّل إلي جسمه يكون حاله حال دمه.

التبرع بالدم

المسألة 152: يستحب التبرع بالدم للمرضي، فإنه من التعاون علي الخير، والصدقة المندوبة، وإذا توقف حياة إنسان علي الدم وجب التبرع (ولو بأجر) كفاية.

* والوجوب تكليفي، ولا تلازم بينه وبين الحكم الوضـعي بجواز أخذ الأجرة، مثل وجوب الصناعات، حيث إن الوجوب لا ينافي جواز أخذ الأجرة((2)).

اليانصيب الخيري

المسألة 153: يسـتحب جمع المال من الناس، ولو بإغراء جوائز (اليانصـيب) بصورته المحلّلة، لأجل بناء المستشـفيات، والمعاهد، ودور الأيتام الفقراء، وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون علي الخير.

* وليس هذا من القمار المحرم، وإن أعطي مسؤولو اليانصيب بعض الجوائز،

1- ([1]) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلّف(رحمه الله).

2- ([2]) تطرّق الإمام المؤلف(رحمه الله) إلي هذا البحث في كتاب الفقه: المكاسب المحرمة.

ولو من نفس المال للمساهمين.

المساهمة الخيرية

المسألة 154: إذا أعطي المساهمون المال لأجل بناء المستشفي مثلاً ولأجل إعطاء الجائزة لسائر المساهمين، كما لو أعطي كلّ واحد من مجموع ألف إنسان لغرض بناء المستشفي، وأباحوا تخصيص بعضها جائزة للإغراء والتشويق، جاز ذلك؛ لأنه من إعطاء المال بالرضا.

* وذلك للإطلاقات والعمومات، من غير فرق بين أن يرضي الجميع بإعطاء الجوائز أو البعض، بشرط أن لا تزيد الجائزة علي سهم الراضي، وفي صورة تعدد الراضي لا فرق بين تساوي أخذ الجائزة منهم وعدم التساوي، فالمتبع هو رضا المالك ومقدار رضاه.

مؤسسات الزواج

المسألة 155: لا بأس بأن يفتح إنسان مؤسسة لتزويج العوانس دواماً أو متعة وذلك حسب الموازين الشرعية، التي فيها إجراء الصيغة، وأخذ العدة وحفظ الولد من الضياع، إلي غير لك، ومثل هذه المؤسسات تقضي علي دور البغاء. وليعلم أنّ الذين يشمئزون من مثل هذه المسألة غافلون أو متغافلون عن البغاء والجنايات الكثيرة التي ترتكب في طول الأرض وعرضها جرّاء انسداد هذا الباب أمام الشباب والعزّاب.

* ويتم عبر هذه المؤسسات تزويج العزاب والعازبات وتحصيل السكن ورأس المال لهم، ولو فاضت النساء كان الحل في تعدد الزوجات، وكل ذلك ميسور إذا طبق الإسلام فإنّ «الأرض لله ولمن عمرها»((1))

فتقسم بين الناس وكل

1- ([1]) الكافي 5: 279، ح2.

يبني ولو بنفسه وبأقربائه.

ومن الممكن جعل مصرف العقار لأجل إقراض الذين يحتاجون إلي الإقراض لو فرض أن لا بيت للمال ثم الترويج لبساطة الزواج وقلة تكلفته، فقد قال(صلي الله عليه و آله): «أفضل نساء أمتي أقلهنّ مهراً»((1)).

ومن الممكن أيضاً توفير العمل للنساء بما يتلاءم مع طبيعتهن، مثل تأسيس محلات خاصة بالنساء للصنائع اليدوية من الخياطة والحياكة والتطريز وصنع الألبسة والأفرشة وما أشبه ذلك.

لا يقال: إذا بنو الدور وسكنوها فمن أين الماء والكهرباء وما أشبه؟

لأنه يقال: التجار يقومون بذلك ويجعلون لها أجوراً معقولة، والحكومة تشرف لعدم الإجحاف.

ثم من الممكن بالنسبة إلي إنماء المال إنشاء الشركات الصغيرة بين جماعات وجماعات، فإنّ «يد الله مع الجماعة»((2))، والبلاد الصناعية التي تقدمت لم تفعل إعجازاً، وإنما استفادت من هذه الأمور التي جعلت في الإسلام وتركها غالب المسلمين.

وقف الوسائل الحديثة

المسألة 156: يصح وقف الوسائل الحديثة، كالسيارة والطيارة والقطار والإذاعة وغيرها، لأجل الذرية أو صنف خاص، أو مصلحة خاصة أو عامة.

* وذلك لإطلاق قوله(عليه السلام): «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((3))

بل الظاهر

1- ([1]) الكافي 5: 324، ح4، وفيه: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهراً».
2- ([2]) نهج البلاغة: 184؛ موسوعة أحاديث أهل البيت(عليهم السلام) 1: 376.
3- ([3]) الكافي 7: 37، ح34.

جواز الوقف بـالروح العام لشـمول الإطلاق له، وذلك بأن يملك دوراً وعقاراً وسـيارات وما أشـبه، فيوقفها ويجعل بيـد المتولي الإبقاء علي الروح العام فيها ويعطيه الاختيار في أن يبقيها أو يبدلها، مثل جعل الحمام دكاناً، أو بيع الدار واشتراء السيارة مكانها، إلي غير ذلك((1)).

الصوم والتنفس الاصطناعي

المسألة 157: غاز الأوكسـجين الذي يحفظ في العلبات ويستنشـقه المصابون للضـيق في تنفسهم عبر الفم، لا يوجب بطلان الصوم؛ لأنه ليس من الغبار الغليظ.

* وإن كان يدخل في الهواء شـيء يسـير من الدواء، بحيث لا يصدق عرفاً الأكل والشرب وإيصال الغبار، فهو لا يزيد عن التراب الكائن في الهواء طبيعياً فيدخل في الحلق بالتنفس أو الاستنشاق.

الجنس المطاطي في الصوم

المسألة 158: الإدخـال في قبـل المرأة المطاطيـة، أو إدخـال ذكر الرجـل المطـاطي في المرأة لا يوجبان بطلان الصوم إذا لم يكن بقصـد الإنـزال، نعم هو حرام؛ لأـنه مثير للشـهوة، ولعله تكون صـغري لقوله سـبحانه: « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إِلاـ عَلَي أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ »((2)).

* وذلك لأنه ليس جماعاً فاعلاً أو مفعولاً، وإن توهم الفاعل أنه يـدخل في امرأة حقيقيـة، أو توهّمت أنه يدخل بها رجل حقيقي، فإن الحكم تابع للواقع لا للتوهم.

وكذا الإدخال في دبر اللعبة المطاطية الشبيهة بالرجل، أو إدخال ذكرها في

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع.

2- ([2]) سورة المعارج، الآية: 29-30.

دبره، فإنه لم يكن مبطلاً، وليس له أحكام اللواط فاعلاً ومفعولاً، بل في مثل الصوم المستحب الذي لا يضره قصد الإفطار لا يبطل الصوم.

من غير فرق في كل ذلك بين كون المطاط الفاعل أو المفعول بشكل الإنسان أو الحيوان أو غيرهما، نعم لا إشكال في حرمته.

الجنس المطاطي في الحج

المسألة 159: لا يبطل الحج والاعتكاف الإدخال المذكور في المسألة السابقة وإن كان حراماً.

* لما ذكر في المسألة السابقة، وكذلك الحال في الاعتكاف، ولا يبطل به الوضوء أو الغسل أو التيمم، كما لا يحرم بسبب ذلك بدون الإنزال دخول المسجد وغيره.

الجنس المطاطي في سائر الأحكام

المسألة 160: لو ركّب شيء من المطاط عبر عملية جراحية برأس الذكر، لم يكن إدخاله وحده في المرأة موجباً للجنابة، ولم يكن له سائر أحكام الإدخال، كالزنا والمصاهرة وما أشبههما.

* لأنه ليس بإدخال للحشفة، وكذا إذا ركب لنفسه ذكراً اصطناعياً وعدّ جزءاً منه فادخله فيها، فلا تشمله الأحكام المذكورة، وإن أحسّت بالحرارة والحركة مما تتوهم أنه حقيقي بسبب الكهرباء ونحوه.

الجنس المطاطي والغسل

المسألة 161: إدخال الذكر في المرأة المطاطية، وإدخال المرأة الذكر المطاطي في نفسها لا يوجب الغسل، إلا إذا صار سبباً للإمناء.

* الحكم في كل من المستثني منه والمستثني حسب القواعد، نعم لا إشكال

في حرمته لما عرفت.

نقل المني عبر اللُّعبة

المسألة 162: لو ركب المني في الرجل المطاطي، وجامعته المرأة لم يجز ذلك، فإن حملت منه، فإن كان من مني زوجها كان الولد حلالاً، وإلا كان الولد تابعاً لصاحب المني.

* ويأتي في المقام بصورها المختلفة مسألة ولد الزنا وولد الحلال وولد الشبهة علي حسب الموازين الأولية، ولو خلط مني الزوج وغيره وأدخل في المرأة كان الولد للفراش، ولو خلط منيان من أجنبيين كان من أحدهما ويعين بالقرعة.

ولد الحرام

المسألة 163: لا يجوز قتل ولد الحرام إذا كان من مسلم أو محترم من الكفار، ولا يجوز إيذائه.

* وذلك لعموم أدلة حرمة القتل والإيذاء، ولأنه غير مذنب، وإنما أذنب الزاني أو الزانية، فله كل أحكام المسلم إلا ما خرج مثل الإمامة والقضاء، هذا فيما لو كان مسلماً، وله كل أحكام الكافر فيما إذا كان كافراً، ويلزم بأحكام الكافر لقاعدة الإلزام.

تزريق دم نجس العين

المسألة 164: إذا زرق دم نجس العين في حيوان طاهر، كتزريق دم الكلب في الشاة، فإن صار جزءاً منه بحيث يقال إنه دم الشاة، صار طاهراً بعد خروج المقدار المتعارف منه بالذبح.

* لأنه صار دمه لا دم المنتقل عنه، نعم هو محتاج إلي الصدق العرفي.

تزريق الدم الطاهر

المسألة 165: إذا زرق دم طاهر([1]) في حيوان نجس العين كالكلب أو نجس الدم كالإنسان تنجس الدم في الأول بمجرد الملاقاة، أما في الثاني، فإن قلنا بأنّ الـدم في العروق طاهر، حيث يقال: إن الـدم ما لم يخرج من البـدن لا يكون نجساً، فالـدم الطاهر إن صار جزء الإنسان صار نجساً، وإلا كان طاهراً.

* قولنا: «وإلا كان طاهراً» لأنه بمنزلة تزريق الماء في العروق، فهل اتصاله بالدم في داخل الجسم يوجب نجاسته؟

سحب دم الإنسان

المسألة 166: لا يجوز سـحب دم الإنسان بدون رضا إلا إذا كان بقاؤهُ موجباً لهلاكه أو مرضه الذي لا يجوز تحمله، فإنه حيث كان سحب الدم واجباً لم يكن لرضاه أو عدم رضاه تأثير شرعي.

* المسـتثني منه؛ لأن الناس مسـلطون علي أموالهم وأنفسـهم، والمسـتثني لأنه لا حق للإنسان أن يفعل شيئاً، أو يترك شيئاً يوجب موته، أو فساد عضو منه، أو ذهاب قوة، وذلك حسب ما ذكرناه في أدلة (لا ضرر).

تصنيع المناخ

المسألة 167: البرد والشـتاء، والصـيف والربيع المصـطنع بواسـطة الوسائل الحديثـة، لا يوجب اسـتحباب الأمور المرتبطة بهذه الفصول، كالحجامة والمآكل الخاصة وما أشبه مما ذكر في الأخبار، إلا إذا صدق الربيع أو نحوه صدقاً عرفياً.

* إذ مع الصـدق العرفي يتحقق الموضوع فيتحقق الحكم، ولعله يكون له آثار في البدن، ففي فصل الربيع الاصـطناعي كالطبيعي يكون الدم في البدن كذا،

1- ([1]) كدم حيوان لا نفس له.

وهكذا في سائر الفصول، ولذلك لو انتقل الإنسان من محل الصيف إلي الربيع أو ما أشبه يكون له حكم المنتقل إليه.

تبديل الأعضاء

المسألة 168: لا يبعد جواز تبديل عضو إنسان بعضو إنسان آخر كأن تجري العملية الجراحية لتبديل يد زيد مكان يد عمرو، وبالعكس إذا لم يكن في ذلك ضرر لا يجوز تحمله شرعاً.

* لإطلاق أدلة الحل، وقد تكون هناك بعض الأغراض العقلائية، مثل أن تناسب يد زيد عمروا طولاً وضخامة وما أشبه، وبالعكس.

قراءة الأفكار

المسألة 169: هل يجوز للإنسان أن يقرأ أفكار الإنسان الآخر أم لا؟ التفصيل:فإذا كان الإنسان الآخر راضياً جاز، وكذلك إذا كان مهدور الحق، كالكافر الحربي، أما إذا لم يعلم برضاه، أو علم بعدم رضاه، وكان غير مهدور الحق فالظاهر عدم الجواز؛ لأنه من كشف السر، إلا إذا كان هناك عنوان مجوّز، كما لو علم القارئ أنّ الطرف يفكر في وسيلة لإيصال الأذي إليه أو إلي غيره، فيقرأ فكره لأجل إنقاذ نفسه أو غيره من أذاه.

* الحكم في المستثني منه والمستثني علي القاعدة، وإذا شك في رضاه، أو في كونه مهدور الحق، ولم يكن استصحاب، فلا يجوز؛ لكونه تصرفاً في الغير من دون رضاه.

أما لو علم بأنه يريد إضراره أو إضرار غيره فالجواز؛ لعموم أدلة الدفاع عن النفس وعن الغير ولدليل (لا ضرر) ونحوه.

الإيذاء بالوسائل العصرية

المسألة 170: لا يجوز أذية إنسان محترم بالوسائل العلمية، كما لو أحضر

روحه ولقّنه ما يسبب أذاه وبؤسه، نعم إذا كان إنسان غير محترم الحقوق جاز ذلك.

* لكن الاستثناء ليس مطلقاً، بل بالقدر الذي علم من الفحوي وأولوية الأذي من هدر الحق، إذ كل هدر حق ليس سبباً في جواز الأذي، مثلاً: لا يجوز تعذيب المحارب وإن كان مهدور الحق.

الإيذاء السحري

المسألة 171: لا يجوز أذية إنسان محترم بالوسائل السحرية، فإنّ السحر بنفسه حرام، وأذي الإنسان المحترم حرام آخر، لكن أذية مستحق الأذي بواسطة السحر إذا كان السحر جائزاً لأجل أهمية في البين لا بأس به، كما إذا دخل بالسحر الرعب في قلب الكافر المهاجم حتي يهزمه.

* وعلي هذا فاللازم أن يكون جواز السحر من باب الأهم والمهم وما أشبه من الأحكام الثانوية.

الألعاب السحرية

المسألة 172: الألعاب السحرية والشعبذة (كما يفعله لاعب السيرك) ليست بجائزة، أما سائر أفعاله المباحة فهي جائزة.

* لأدلة حرمة السحر، والشعبذة غالباً من السحر، ولو شك في أنها من السحر الحرام أم لا، وفحص ولم يصل الفحص إلي نتيجة، كان الأصل الحل((1)).

البيوت النظيفة للطلاب

المسألة 173: يستحب تهيئة البيوت النظيفة من المنكرات في البلاد الغربية والشرقية لأجل طلاب المسلمين، لحفظهم عن الاختلاط بالأجانب في بيوتهم،

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة.

مما يسبب انزلاقهم خلقياً وشرعياً، جرّاء الاختلاط بفتيات البيت، وأكلهم من أطعمة نجسة وما أشبه ذلك، بل لعل بعض أقسام ذلك واجب علي المتمكن القادر، فإنه من دفع المنكر.

* والاستحباب والوجوب لا ينافي أخذ الأجرة، بل لو تمكن جماعة من ذلك بالموازين الاقتصادية تحت نظر الخبراء أمكن تخفيض الأجرة أيضاً، بحيث يكون مرغّباً للطلاب والطالبات، خصوصاً إذا كانت البيوت مزوّدة بمكتبة، وحديقة، ووسائل الترفيه الحديثة النزيهة عن المحرمات، ووسائل الاختبار، وغير ذلك.

الإحاطة بالمبادئ والأفكار

المسألة 174: يجب وجوباً كفائياً الاطلاع علي المبادئ الوافدة، والأحزاب الكافرة، والمذاهب الباطلة، والقوانين الجائرة، لأجل إنقاذ المسلمين خصوصاً الشباب من التردّي في هذه الأباطيل والضلالات.

* فإنّ الباطل لا يمكن الوقوف أمامه إلا بمعرفته، ومن الواضح أنّ الوقوف لا يكون بالإعلام فقط، بل بمقابلته بالمثل، مثلاً: الشاب يريد إظهار نشاطه في ضمن مجموعة، فإن وجد مجموعة صالحة فهو وإلا انضم إلي مجموعة باطلة، فاللازم تكوين المجموعات الصحيحة، وهكذا أمثال ذلك.

حينما يصير الشيخ شاباً

المسألة 175: إذا رجع الشيخ شاباً بواسطة تبديل بيضته إلي بيضة القرد مثلاً أو ما أشبه كما تفعله العلميات الجراحية الحاضرة، صار حكمه حكم الشاب في وجوب الصيام عليه، بعد أن سقط عنه الصوم بواسطة كونه شيخاً هرماً.

* لأن تغير الموضوع يستلزم تغير الحكم، والتغيير جائز لإطلاق أدلة الحل.

إذا انقلب الشاب شيخاً

المسألة 176: إذا صار الشاب شيخاً بواسطة تضعيف خلاياه أو ما أشبه، ترتب عليه حكم الشيخ في الصيام ونحوه، نعم الظاهر أنه لا يجوز للشاب أن يجعل نفسه شيخاً لأنه ضرر بالغ.

* فدليل (لا ضرر) يشمله، ومن المسألتين يعرف أنه يجوز تبييض الشعر كالشيخ أو تسويده بتقوية البصيلات كالشاب، من غير فرق بين الرجل والمرأة، نعم يشكل التبييض للمرأة المزوجة إذا لم يرض زوجها؛ لأنه يعتبر من حق الزوج.

عودة اليائسة شابّة

المسألة 177: إذا رجعت المرأة اليائسة شابة بواسطة الجراحية مثلاً حتي ظهر عليها آثار الشباب، كالدم المعتاد والحمل وغير ذلك، فالظاهر: رجوع أحكام غير اليائسة إليها من العدة والحيض وغير ذلك.

* وذلك لترتب الحكم علي الموضوع، ولا يتوقف ذلك علي إذن الزوج؛ لتسلّط الناس علي أنفسهم، وإنما أشكلنا في المسألة السابقة بدون رضا الزوج؛ لأنه من التصرف عرفاً في الأمر المرتبط بالزوج، كما أشرنا إليه وهنا ليس كذلك، ففرق بين المسألتين.

تحول الشابة إلي يائسة

المسألة 178: لو ارتدّت الشابة عجوزاً يائسة حقيقة فهل يحكم عليها بأحكام اليائس؟ لا يبعد ذلك.

* فإنه إذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، لكن اللازم تحقق ذلك واقعاً لا أن يكون ضعفاً في الخلايا أو ما أشبه، ففرق بين الضعف واليأس، كما أنه فرق بين القوة والنمو.

تزويج المومسات

المسألة 179: من المندوب علي الدولة الإسلامية، بل علي كل فرد قادر السعي في زواج العواهر بعد أن ينظفهنّ من عمل العهر بالتوبة، والأول: وهو نهيهن عن المنكر وحفظهنّ عن الانزلاق واجب، والثاني: وهو تحصينهنّ بالزواج مستحبّ مؤكّد.

* وقد زوج علي(عليه السلام) بعض العواهر، كما في الوسائل، والحكم وجوباً واستحباباً حسب القواعد العامة، وكذا يلزم تحصين المساحقات بالزواج، والمأبونين بالعلاج، إلي غير ذلك، كمن يجامع الحيوان؛ لعدم زوج أو زوجة أو ما أشبه ذلك.

اتخاذ الخليلات والأخلاء

المسألة 180: لا يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات ولو كن كافرات، ولا يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء.

* كلمة: «ولو كن كافرات» إنما ذكرت من جهة توهّم احتمال أنها تدخل في دليل الإلزام، لكن المقطوع به عدمه، فإنّ دليل الإلزام كما ذكرناه في الفقه((1))

بين مقطوع الوجود، كالتزويج بالمطلقة غير الجامعة للشرائط إذا كانت غير مؤالفة، ومقطوع العدم مثل الزنا بالكافرة التي تري إباحة الزنا، واللواط بالكافر الذي يراه مباحاً، وما أشبه ذلك، وما نحن فيه منه أيضاً، ومحتمل الأمرين، وفيه: إنه إذا لم يصل الاجتهاد إلي أحد الطرفين، كان دليل الإلزام محكماً؛ لأنه من مصاديقه ولا يعلم بخروجه.

رسائل المغازلة

المسألة 181: لا تجوز المغازلة والمعاشقة بواسطة الرسائل بين نفرين يحرم

1- ([1]) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلّف(رحمه الله).

أحدهما علي الآخر.

* فإنه من التشبيب والتلذّذ والريبة وكلّها محرم.

المرأة والخضوع بالقول

المسألة 182: لا يجوز الدلال والخضوع في القول للنساء مع الأجنبي، حتي وإن كان بالهاتف واللاسلكي وما أشبه ذلك، قال تعالي: «فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ»((1)).

* فإن إطلاق الآيـة يشـمل كل الوسائل وإن لم يتمكن الذي في قلبه مرض من الوصول إليها بسـبب أنها في الراديو أو التلفزيون أو الفيديو أو الشريط، وذلك لإطلاق أدلة المنع، فلا يقال: إنه منصرف إلي إمكان الوصول.

مناديل الغرام

المسألة 183: الظـاهر أنه لاـ يجوز صـنع المناديـل وما أشـبه الموجبـة للفتنـة، كالمناديل التي كتبت عليها أبيات شـعرية مثيرة، مما اعتاد الجنسان إهداءها بعضهم لبعض.

* لأنّ ذلك مقدمة للإثارة والحرام.

المؤسسات الخيرية

المسألة 184: يستحب فتح دور الولادة، والحضانة، والرضاعة، ودور اللقطاء، ودور المشردين، فإنّ ذلك من التعاون علي البر والتقوي، وقد يجب بعض هذه الأمور.

* فإنّ كلَّ ما يكون خدمـة للإنسان بما هو إنسان محبوب في الشـرع، وقد قال علي(عليه السـلام): «فإنهم صـنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»((2)).

1- ([1]) سورة الأحزاب، الآية: 32.

2- ([2]) نهج البلاغة 3: 84، الكتاب 53.

تعليم ذوي العاهات

المسألة 185: يستحب فتح مدارس للعميان، لتعليمهم الكتابة والقراءة، وكذلك فتح المدارس لسائر ذوي العاهات، فإنه إعانة علي البر والتقوي.

* هذا بالإضافة إلي ما تقدم من إطلاق خدمة الناس المذكور في كلام علي(عليه السلام) وغيره.

العلاج بالعلوم النفسية

المسألة 186: يجوز علاج المرضي بالعلوم النفسية المتداولة في هذا الزمان.

* فإنه مشمول لأصالة الحل بعد أن لم تكن جهة محرمة في البين، فإنه قد ثبت أن كلاً من الروح والبدن يؤثر أحدهما في الآخر، ولذا إذا مرض البدن فلقت الروح، وإذا فلقت الروح مرض البدن، وإذا جاز فقد يجب وقد يستحب كل في مورده كسائر العلاجات.

العلاج بالتنويم والإيحاء

المسألة 187: يجوز علاج المرض بسبب التنويم والإيحاء وما أشبه، إذا لم تكن جهة محرمة في البين.

* وذلك لما ذكرناه في المسألة السابقة.

تنظيم الإضراب والمظاهرات

المسألة 188: الإضراب والمظاهرة وتنظيمها لمطالبة حق أو دفع باطل جائزان، بل قد يجبان.

* علي موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلي الخير، وإرشاد الضال،وتنبيه الغافل، إلي غير ذلك، بالإضافة إلي أصل الحرية للإنسان في غير المحرمات.

تغيير الجنين

المسألة 189: الظاهر جواز تغيير الجنين بأن يجعل الولد بنتاً وبالعكس، كما نشرته بعض الصحف.

* الجواز لأصالة الحل ولا يشمله «وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ»((1))

وكذلك يجوز جعله توأمين بواسطة بعض الموازين الطبية إذا أمكن ذلك، نعم لا يجوز جعله معلولاً أو ناقصاً أو مشوّهاً أو ما أشبه؛ لأنه من الإضرار وتغيير خلق الله.

تعليم الرقص للحيوانات

المسألة 190: يجوز تعليم الحيوانات كالقردة والدببة الرقص، والاستمتاع برقصهن إذا لم تكن هناك جهة محرمة خارجية.

* إذ لا دليل علي حرمة الرقص بالنسبة إليها، وكذلك لو ركب في اللعبة أو التمثال المطاطي ما يرقصه، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة أو ضرر غير جائز.

النظر بشهوة إلي الحيوانات

المسألة 191: لا يجوز النظر إلي الحيوان بنظر الشهوة.

* لأنّ الريبة والشهوة لا يجوز إلا بالنسبة إلي الزوجين، وكذلك التلذّذ الشهوي، وقد ادعي الجواهر عليه الإجماع((2))، وهكذا لو لمس بشهوة، أما إذا عرف أنّ الحيوان ينظر إليه أو إليها بشهوة كما سيأتي فالظاهر أنه لا يجب الستر عنه، إذ الأصل الحل.

التذاذ الحيوان بالإنسان

المسألة 192: هل يجب ستر الجسد عن الحيوان الذي ينظر إلي الإنسان

1- ([1]) سورة النساء، الآية: 119.

2- ([2]) جواهر الكلام 29: 374.

بشهوة والتذاذ، كستر المرأة جسدها عن قرد ينظر إليها بشهوة؟ احتمالان.

* احتمال الحل؛ لما تقدم، واحتمال الحرمة؛ لأنه من خوف الافتتان، لكن الأقرب إلي الصناعة الأول، وإن كان الأحوط الثاني، ومن ذلك يعرف لو لمس الحيوان بدن الإنسان بشهوة.

تقوية السمع والبصر

المسألة 193: لا بأس بتقوية السمع حتي يسمع من فراسخ، ومع وجود الحائط أو ما أشبه، كما لا بأس بتقوية البصر كذلك، لكن لا يجوز هتك أو كشف الأسرار بواسطتهما.

* وذلك لأصل الحل، أما الهتك والكشف فلا يجوز لإطلاق أدلّتهما، إلا فيما جاز، كنظره إلي بدن زوجته وبالعكس في زوجها، ومنه يعلم حكم تقوية سائر القوة الجسدية والروحية.

تلبيس الجسد الآلي بالروح

المسألة 194: لو فرض إمكان تلبيس جسد بروح ميت، أو روح حي، فهل يجوز ذلك؟ الظاهر نعم بالنسبة إلي روح حي يرضي بذلك، أما روح الميت ففيه احتمالان، وإن كان الجواز لا يخلو من قرب.

* أما بدون رضا الحي فلا يجوز؛ لأنه خلاف تسلّطه.

وأما وجه القرب في الميت فلأصالة الحل فيما لا دليل علي حرمته، وأما وجه احتمال الحرمة فيه فهو قوله(صلي الله عليه و آله): «حرمته ميتاً كحرمته حياً»((1))، لكن الظاهر عدم شمول الرواية للمقام، إلا إذا فرض العلم بأذية الميت، وفي الحديث: «فتوقي

1- ([1]) الاستبصار 4: 297، ح4.

لميت مما توقي منه نفسك»((1)) لكن الفقهاء لا يقولون بإطلاقه.

تبديل الأرواح

المسألة 195: لو فرض إمكان تبديل روحين لجسدين، بأن يدخل روح زيد في جسد عمرو وبالعكس، جاز برضا الطرفين، وقد ذكرت ذلك بعض الصحف.

* ويدل علي الجواز إطلاق دليل الحل، لكن بشرط أن لا يكون هناك محذور، وحينئذٍ فأحكام الزوجية والنسب وغيرها هل يتبع الجسد أو الروح؟ احتمالان.

إخراج الأرواح

المسألة 196: لا يجوز إخراج روح الإنسان بالوسائل النفسية، وقد كان هذا معمولاً في القديم، كما يظهر عن حديث ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام).

* وذلك لأنه إماتة، نعم إذا لم يكن إماتة، بل كان من قبيل التنويم لم يكن به بأس بشرط رضا الطرف؛ لأنه تصرف في سلطنته، فلا يجوز إلا بإجازته، وبشرط عدم الضرر البالغ.

إخراج روح الحيوانات

المسألة 197: هل يجوز إخراج روح الحيوان بالوسائل النفسية بدون أن يكون ذلك أذية محرمة له؟ الظاهر الجواز في الحيوان الذي لا يكون ذلك إسرافاً بالنسبة إليه، ولم يكن له صاحب، أو كان، ولكنه كان راضياً، كما لو أخرج روح نملة، أو هرة غير مملوكة، أو مملوكة ولكن صاحبها راضٍ بذلك، أما بالنسبة إلي حيوان يوجب ذلك إسرافاً، كما لو أخرج روح الشاة لم يجز، وكذلك إذا كان مملوكاً وصاحبه لا يرضي، وإن لم يكن إسرافاً.

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 1: 142، ح395.

* وجه الأحكام الثلاثة إطلاق أدلتها.

تشويه الأعضاء

المسألة 198: لا يجوز تكبير عضو من أعضاء الإنسان بالوسائل الحديثة بما يسمي تشويهاً وتغييراً لخلق الله، كما إذا كبر اليد إلي حيث ضعف الجسد أو ما أشبه، وكذلك التصغير، كما إذا صغر اليد إلي حيث بلغت بقدر الإصبع مثلاً.

* أما بالنسبة إلي نفسه فلأنه تغيير خلق الله وإضرار لا يجوز، وأما بالنسبة إلي غيره فإن رضي كان المحذور، وإن لم يرضَ كان محرماً من هذه الجهة أيضاً.

المتاحف واستعراض الإنسان

المسألة 199: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان بجعله في المتحف إذا كان قزماً جداً، أو طويلاً جداً، كما يفعله بعض البلاد، نعم يجوز ذلك برضاه وملء اختياره، ويجوز له أن يأخذ أجرة علي ذلك، إلا إذا كان إهانة يحرم علي الإنسان المؤمن تحملها.

* فإن كل واحد من العمل خلاف سلطة الإنسان إذا لم يرض وإهانة وإذلال له إن رضي محرم للأدلة، ولذا إذا لم يكن إهانة ورضي جاز حيث لا محذور.

تبييض جسم الإنسان

المسألة 200: يجوز تبييض جسم الإنسان الزنجي، كما يفعل ذلك بالمساحيق والأدوية الحديثة في بعض البلاد.

* إذ هو تغيير لا يصدق عليه تغيير خلق الله، فالأصل جوازه، لكن يلزم أن يكون ذلك برضاه، وإلا كان خلاف سلطته.

تغيير ألوان البشرة

المسألة 201: هل يجوز تسويد أو تحمير أو تصفير بشرة الإنسان الأبيض؟

احتمالان، الجواز للأصل، وعدم الجواز؛ لاحتمال دخوله في (تغيير خلق الله).

* إذا كان شيء من ذلك يعد تشويهاً أو تغييراً لخلق الله لم يجز، وإلا جاز، وكذلك لو كان حقاً للغير، كما إذا كان يفعل ذلك بالنسبة إلي المرأة المزوّجة بدون رضا زوجها، فإنه وإن لم يكن تشويهاً أو تغييراً لكنه لم يجز؛ لأنه من التصرّف في سلطان الزوج.

هذا في التلوين الدائمي، أما التلوين غير الدائمي فلا إشكال فيه إن لم يكن مضراً، ولم يكن حقاً للغير.

إخراج جنين الزانية

المسألة 202: يجوز إخراج الزانية الجنين المتكوّن من الزنا عن بطنها في ما إذا أمكن تربيته خارج الرحم حتي يكتمل. نعم، لا إشكال في الوجوب إذا كان بقاؤهُ في رحمها موجباً للفتنة الشديدة والقتل.

* الجواز لأصالة الحل، إذا لم يكن ضرراً عليها أو عليه، والوجوب للعنوان الثانوي.

رمز الجندي المجهول

المسألة 203: الظاهر أنه لا مانع من بناء التمثال الرمزي للجندي المجهول، وإذا كان محفّزاً للجنود علي الجهاد الإسلامي، كان راجحاً.

* الحرام من التماثيل ما كان يراد به العبادة، كما رأيناه في الفقه من أنّ التمثال المحرم ما صنع للعبادة كالأصنام لا مطلق التماثيل((1))،

ولذا كان الجواز والاستحباب، كلٌّ في مورده.

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة.

تصوير الوقائع التاريخية

المسألة 204: لا بأس بأخذ الوقائع التاريخية الماضية من الفضاء، كالحروب ومجالس الوعظ وغيرهما بواسطة الأشعة الآلية الكاشفة عنها.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل، لكن إنما يمكن الاعتماد عليها إذا علم صدقها بالأدلة القطعية، ، وإلا فلا حجية في الاستناد إليها، وإذا استلزم محرماً حرم من باب مقدمة الحرام.

استخدام الأرواح للاستخبار

المسألة 205: يجوز للإنسان أن يوفد روح نفسه، أو روح إنسان آخر، أو روح ميت إلي البلاد النائية أو ما أشبه للاستخبار والإخبار، فإنّ حرمة تسخير الأرواح، وإن ذهب إليها بعض الفقهاء، وكنت أميل إلي ذلك سابقاً، لكن لا دليل مقطوع به عليها، فالأصل الحلية.

* كأن وجه التحريم احتمال الأذية، واحتمال أنه نوع من السحر، واحتمال ترتب الضرر علي ذلك، أما الاحتمالان الأولان، فلا يؤثران في الحرمة؛ لأصالة الحل، والاحتمال الثالث إنما يتبع بموازين احتمال الضرر، فلا إطلاق في المنع.

كشف الأسرار بالروح

المسألة 206: لا يجوز إيفاد الروح لكشف أسرار الناس.

* لأنه خلاف سلطة، الناس، ولما دل علي حرمة كشف سر الغير، ولقوله تعالي: «وَلا تَجَسَّسُوا»((1))،

وكذا لا يجوز إرسال الجن ونحوه لذلك.

تسجيل الألفاظ المحرمة

المسألة 207: لا يجوز حفظ ألفاظ الكفر بالمسجّل، وكذلك حفظ السباب

1- ([1]) سورة الحجرات، الآية: 12.

وما أشبه، إلا إذا كان لجهة أهم شرعاً.

* فجوازه من باب الأهم والمهم، حاله حال حفظ كتب الضلال لأجل ردّها إلي غير ذلك مما هو معروف في الفقه.

تسجيل الوعظ والإرشاد

المسألة 208: يستحب إملاء أشرطة المسجل بالقرآن والوعظ وما أشبه، بل قد يجب إذا كان موجباً لإرشاد ضال، أو هداية جاهل، أو تنبيه غافل، أو أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر.

* فيراعي موازين العمومات من الأمر والنهي، والتبليغ إلي الإسلام، والهداية والإرشاد، فما وجب منه وجب، وما استحبّ منه استحب.

كلام الأرواح

المسألة 209: هل إنّ أصوات الأرواح حجة فيما إذا علمنا بالكلام، كما لو أحضر بسبب التحضير روح عادلين وشهدا علي قضية؟ مشكل جداً، اللهم إلا إذا حصل العلم من ذلك، وكان يكفي الاعتماد علي العلم في ترتيب الأثر الشرعي.

* لانصراف أدلة الشهادة إلي الحي، إلا فيما ورث العلم، وكان يكفي العلم لا مثل الزنا واللواط، حيث لم يكتف الشارع فيهما بالعلم، وإنما يحتاج إلي طرق خاصة، كما ذكرناه في الفقه((1)).

الطلاق بواسطة الأرواح

المسألة 210: لا يكفي حضور أرواح عادلين لإجراء الطلاق.

* لما تقدم من انصراف الأدلة إلي الأحياء.

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج87-88.

كتابة الأموات

المسألة 211: كتابة الأموات (كما في كتابة السلة في بعض البلاد) لا حجية فيها، اللهم إلا إذا أورث العلم، كما تقدم في المسألة (209).

* فلا يمكن الأخذ بكتابتهم حول أي موضوع كان، وإيراثه العلم يوجب نتائجه فيما كان العلم حجة فيه من بابه، لا من باب كتابة السلة.

تسميد الأجساد المحترقة

المسألة 212: لا إشكال في جواز استعمال السماد المعمول من إحراق الإنسان إذا كان الإنسان غير محترم كالكافر المحارب المحترق، أما إذا كان الإنسان محترماً فلا يجوز.

* الجواز في الكافر غير المحترم، بل وحتي في المحترم إذا كان جائزاً في دينه، وذلك لقاعدة الإلزام، وعدم الجواز في المسلم؛ لأنه خلاف احترام الإنسان المسلم أو نحوه، فإن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»((1))، ومثل الشخص غير المحترم في الجواز الحيوان، وإن كان في حياته محترماً، بحيث يحرم قتله أو أذاه أو ما أشبه من سائر حقوق الحيوان.

تشجير المقابر

المسألة 213: هل يجوز غرس الأشجار في حافة المقابر المحترمة، مما نعلم أنها تمتص من ذرات الإنسان، كما هو المعتاد في مقابر بعض بلاد الغرب؟ احتمالان.

* المنع من جهة أنه خلاف الاحترام، والجواز وهو مقتضي الصناعة لأصالة الحل، ولم يعلم من أحد منعه في المقابر، مع تعارفه منذ الأزمنة القديمة،

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 157، وفيه: «لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

فالسيرة تؤيّد ذلك.

الخيانة بنقل الأخبار

المسألة 214: هـل يجوز للبريـد أن ينقـل أخبار الاتصالات الهاتفيـة والتلغرافيـة، إلي غير أصـحابها؟ ثم بعـد اسـتفادة أولئك منها ينقلها لأصـحابها، كما إذا جاءت برقية إلي زيد بغلاء السكر، يخبر البريد عمراً بذلك، وبعد ساعة يخبر زيداً، أم لا؟ الظاهر عدم الجواز إذا عدّ ذلك خيانة أو إفشاءً لسره أو غيرهما من المحرمات المعنونة، أما إذا لم يدخل تحت عنوان محرّم جاز.

* وذلك علي القاعدة في المسـتثني منه والمسـتثني، ولا يخفي أنه يعد عرفاً من الخيانة في الأمانة مطلقاً، فالمستثني نادر جداً، ولو سبب في مورد عدم الجواز ضرراً علي من خانه، فعليه ضمانه فاللازم تداركه؛ لأنه مشمول ل (لا ضرر).

الماء والتراب الاصطناعيان

المسألة 215: المـاء والتراب المصـنوعان إذا كانا ماءً وتراباً حقيقـة جري عليهما حكم الماء والتراب، وإن كان ماءً وتراباً صورة لا يحكمان بحكمهما في التطهير ونحوه.

* أما إذا كان حقيقة فللصدق الموجب لترتب الحكم، وأما الصورة فلا يترتب عليها الحكم، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية.

أجهزة تصوير الحوادث

المسألة 216: آلات التصوير والتسجيل المثبتة في أعمدة الشوارع ونحوها لحفظ وتصوير الوقائع التي تقع فيها، من اصطدام سيارة بسيارة، أو سباب إنسان لإنسان، أو ما أشبه ذلك، إن أورثت العلم جاز الاعتماد عليها، وإلا لم يجز، لكن

ذلك فيما لم يشترط الشارع أموراً خاصة في الحكم، كالزنا الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود، ولا يكتفي فيه بالعلم.

* وذلك لحجية العلم من أين حصل فيما عدا المستثني، وعليه فإذا أظهرت السرقة جاز تغريم السارق؛ لأنّ الغرامة تثبت بالعلم، بخلاف القطع حيث يحتاج إلي شاهدين أو إقرارين، ولو شك فالمحكّم (درء الحدود بالشبهات).

الولد بين المجنونين

المسألة 217: لا يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجامعان، لكن إن فعلا ذلك فالولد بينهما محكوم بحكم ولد الشبهة.

* لأنّ الزنا ونحوه مما لا يريده الشارع مطلقاً، وإن لم يكونا مكلفين، كما هو المركوز في أذهان المتشرّعة، وكذلك حال طفلين غير بالغين، وإن كان رفع القلم منهما، وكذا حال النائمين وما أشبه، وأما الولد فولد شبهة؛ لأنه ليس بزنا، لعدم توفر الشرائط.

رؤية الهلال بالمجهر

المسألة 218: لو رأي الهلال بالمجهر، فإن كان بحيث تراه العين المجردة، وكان المجهر لمجرد تعيين الموضع ثبت الهلال، وإلا فلا، إذ الهلال موجود كل وقت، وإنما لا يقبل الرؤية قبل خروجه عن تحت الشعاع.

* والظاهر من قوله(عليه السلام): «صم للرؤية وافطر للرؤية»((1)) الرؤية المتعارفة لا بالوسائل، وكذا حال ما إذا رآه بالعين المجردة بسبب الارتفاع المتزايد في الفضاء، فإنه لا يحكم بالهلال علي ذلك الأفق.

1- ([1]) الاستبصار 2: 64، ح12.

العقل الألكتروني

المسألة 219: هل يصح الاعتماد علي إخبارات العقل الالكتروني أم لا؟ الظاهر العدم، إلا إذا أورث العلم، ثم لا يصح ترتيب النتائج إذا شرط الشارع فيها طريقاً خاصاً، كما تقدم في المسائل السابقة.

* الحكم في المستثني منه والمستثني علي القاعدة كما تقدم.

تبديل العضو التناسلي

المسألة 220: لو أجري عملية جراحية فبدّل ذكره بذكر آخر حتي صار جزءاً منه حلّ لزوجته، كما تقدم شبيه هذه المسألة في بعض المسائل السابقة، وكذلك بالنسبة إلي المرأة.

* لأنه حينئذٍ جزؤهُ أو جزؤها، وكذلك الحال في كل جزء تبدل، كالعين فينظر معها إلي محارمه، لا محارم صاحب الحدقة السابقة، إلي غير ذلك.

الخلايا الاصطناعية

المسألة 221: إذا تمكن الإنسان من صنع الخلية الحية، كما ينقل عن بعض علماء الطب في الغرب، جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً علي وجود الله سبحانه، حيث إنه سبحانه قبل ألوف السنوات خلق في كل إنسان مالا يعدّ من الخلايا الحية، مما وصل البشر إلي أولي مراحلها بعد تجارب كثيرة وتقدم كبير، وبعد ألوف الوسائل والمعدّات والآلات.

* فلا يقال: إنه محال؛ لأنه خاص بالله سبحانه، وعلي أي حال: فالكلام في الحكم لا في الإمكان، وكذلك لو فرض إمكان صنع البيضة الحية، والحبة الحية، وما أشبه ذلك.

خلق المخلوقات

المسألة 222: لو فرض أنّ البشر توصل إلي إمكان صنع الإنسان أو الحيوان أو

النبات جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً علي وجود الله تعالي، فإنك إذا سألت العلماء بعد صنع ذلك الإنسان كيف صنع هذا الإنسان؟ قالوا: إنّ هذه من معاجز مخ ذلك الصانع وقوة إرادته ووسعة علمه.. أفهل بعد ذلك لا يكون بلايين البلايين من الإنسان والحيوان والنبات أدلة ساطعة علي وجود الله العليم القدير؟

* الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة؛ لوحدة الموضوع.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية

المسألة 223: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيحاء النفسي، إذا لم تكن وسيلة للأمر والنهي وغيره، وإن أمكن بمختلف الوسائل الكلامية والإيمائية كان الإيحاء واجباً تخييراً إذا لم يكن محذور ولا فرق في الإيحاء بين التنويم أو التحضير لروح فاعل المنكر، أو لإيفاد روح الناهي عن المنكر إلي روح فاعل المنكر، أو غير ذلك.

* وذلك لإطلاق أدلة الأمر والنهي، وكذلك حال إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وتبليغ الخير من الإسلام أو سائر خصوصياته، نعم إذا كان الأمر مستحباً أو مكروهاً، كان كل ذلك مستحباً تعييناً أو تخييراً، وكذلك مكروهاً، هذا إذا لم يكن تصرفاً في الغير، أو موجباً للضرر، وإلا فلا يجوز إلا برضاه، فتأمل.

استخدام العقول الإلكترونية

المسألة 224: يجوز للفرد أو الدولة الإسلامية استخدام العقول الإلكترونية للأمور المباحة، كالمحاسبات المالية، فيستعين بها مثلاً لمحاسبة أمواله التي يريد إعطاء الخمس أو الزكاة منها، أو محاسبة الدولة عمّالها أو بيت المال، بشرط أن توجب الآلة الحاسبة القطع بنتائج الحساب.

* أما استخدامها للمباح فللأصل، وأما للحساب فإنه يكفي في ذلك الاطمئنان العرفي أيضاً، إذ لا فرق بين الآلة وغيرها، كما لا فرق بين الآلات، لكن إذا علمنا

اشـتباهها بعض الأوقات لا يمكن الاعتماد عليها في محتمل النقص، وإن جاز في محتمل الزيادة عطاءً، وقـد تكون المسألـة من مصاديق العلم الإجمالي.

الاغتراب للدراسة

المسألة 225: يجوز السـفر إلي بلاـد الكفر لتحصـيل العلوم، ولكن يشترط في ذلـك عـدم تنـاول المحرمات، كالذبائـح لغير المسـلمين، وكالأمور المحرمـة والأمور النجسـة، كما يشترط عـدم النظر إلي ما يحرم النظر إليه من النساء والفتيات، وعـدم اتخاذهن خليلات، وكذلك يشترط القيام بواجباته الإسلامية من صوم وصلاة وغيرهما.

* وذلك لأنّ السـفر بذاته ليس حراماً، كما أنّ المفروض عدم فعله المحرّم وتركه الواجب، وقد جرت السـيرة للمسـلمين منذ زمانهم(عليهم السلام) علي السفر إلي بلاد الكفر لأجل التجارة ونحوها، لكن اللازم التحفّظ الكامل حتي لا ينزلق الإنسان، والله العاصم.

الزواج من أهل الكتاب

المسألة 226: يجوز للشاب المسافر إلي الغرب أن يتمتع بفتيات أهل الكتاب، كما يجوز أن يتخـذ منهن زوجات دائمات، لكن يشترط في ذلـك إجراء عقـد صـحيح، ولو بـأن يبرق إلي بلاده في أن يزوجهن منه، بعـد أخـذ الوكالـة منها في التوكيل، نعم لا يجوز مناكحـة غير أهل الكتاب من سائر الكفار.

* وذلك لإطلاق أدلـة المناكحة وبعض الأدلة الخاصة، كما ذكرناها في كتاب النكاح، وأما غير أهل الكتاب فلا يجوز، نعم يلزم مراعاة أن لا يكون الزواج فخاً للانزلاق عقائدياً أو خلقياً بمثل العمالة والتجسس، كما قد يتعارف في الحكومات الاستعمارية، لكنها جهة خارجة عن ما نحن فيه.

الدفاع عن الإسلام

المسألة 227: إذا هوجم الإسلام أمام المسلم المغترب، وجب عليه الدفاع،

بشـروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا أشـكل عليه بما لـم يتمكن من جوابه لزم الاستعانة ببلاد الإسلام في تحصيل جواب ذلك الإشكال.

* وذلـك لأـنّ الـدفاع عن الإسـلام واجب علي كـل مسـلم، فـإنّ «الإسـلام يعلـو ولاـ يعلي عليه»((1))، ولقوله سـبحانه: «فَلِـذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ»((2)) إلي غيرهما من الآيات والروايات، وهكذا حال التبليغ إلي الإسلام، فإنه واجب كفائي علي كل مسلم، وتعليم الأحكام إلي غير ذلك، فإن المقام من مصاديقها.

الزواج بدون عقد صحيح

المسألة 228: إذا تزوج الشاب بأهل الكتاب بدون عقد صـحيح، أو تزوّج بغير أهل الكتاب، فاللازم إجراء عقد صحيح عليها (في الكتابية) ولو كان بعد عشرين سنة من تزويجه لها، كما أنّ اللازم أن يترك غير الكتابية أو تسلم، ويعقد عليها بعد إسلامها بعقد صحيح.

* فإنّ الرضا من الطرفين بغير عقـد لا يكفي في الحليـة، كما أنّ المعاشـرة مـدة طويلـة بعنوان الزوجية لا تجعل غير الزوجة زوجة، وكذلك العكس، بأن تزوجت المسلمة بالكافر فإنه لا علاج إلا بإسلام الكافر وعقدهما من جديد، لكن إذا لم يعلم من ذكر بالحرمة يكون أولادهما ولد شبهة، وهو في الحكم كالحلال من جميع الجهات، كما سيأتي.

أولاد الشبهة

المسألة 229: أولاد المرأة التي تزوجت زواجاً غير صـحيح (كما تقـدّم في المسألـة السابقة) أولاد شـبهة، وحالهم حال أولاد الحلال، في النسب والإرث وغيرهما، إذا كان الشاب والفتاة يقطعان صحة النكاح، وإذا كان أحدهما أو

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 334.

2- ([2]) سورة الشوري، الآية: 15.

كلاهما عالماً بالتحريم كان الولد بالنسبة إلي العالم ولد زنا.

* مع علم الطرفين بالحرمة في أي مقام يكون ولدهما ولد حرام ولا يرث ولا يورث بالنسبة إلي الأبوين وأقربائهما، نعم يرث ويورث بالنسبة إلي زوجته أو زوجها وأولاده، ومع قطعهما بالحلية فالولد ولد شبهة له كل أحكام ولد الحلال، ومع قطع أحدهما بالحلية والآخر بالحرمة، فالولد بالنسبة إلي قاطع الحلية ولد شبهة، وبالنسبة إلي قاطع الحرمة ولد حرام، وقد ذكرنا في الفقه أنّ ولد الحرام له كل أحكام ولد الحلال ما عدا الإرث ونحوه كالقضاء والإمامة.

التبليغ بالوسائل الحديثة

المسألة 230: يجب نشر الإسلام حسب الإمكان في كل الآفاق، وبمختلف الوسائل الحديثة من الأقمار الصناعية وغيرها.

* وذلك لأنّ تبليغ الإسلام واجب كفائي علي كل قادر، قال سبحانه: «ادْعُ إِلِي سَبِيلِ رَبِّكَ»((1))،

وقال: «فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ»((2)) إلي غيرهما من الآيات والروايات الكثيرة، وإنما نقول بالكفائية؛ لأنها المستفاد من الجمع بين الإطلاقات والطريقية حسب ما يفهمه العرف.

الأمر والنهي بالوسائل الحديثة

المسألة 231: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمختلف الوسائل الممكنة، وباستخدام الوسائل الحديثة.

* للإطلاقات الأولية، وهنا أيضاً كفائي لما تقدم، قال سبحانه: «وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ

1- ([1]) سورة النحل، الآية: 125.

2- ([2]) سورة الشوري، الآية: 15.

الْمُفْلِحُونَ»((1))،

لكن من المحتمـل أن كلمـة (من) في (منكم) للتبيين لا ـ للتبعيض، بقرينـة «وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» حيث حصـر الفلاح فيهم، لكن قرينة الطريقية كما ذكرنا تؤيد التبعيض، فالمراد بأخير الآية فضيلة هؤلاء بالفلاح الكامل.

ذب الشبهات عن الإسلام

المسألة 232: يجب رد الإشكالات وذب الشبهات التي يوردها الأعداء والجهال علي الإسلام في أصوله وفروعه بمختلف الوسائل القديمة كالكتب، أو الحديثة كالمذياع.

* لأنه من الـدعوة إلي الخير والهدايـة، وغير ذلك مما ذكر في الآيات والروايات، إضافة إلي أنه من الدفاع عن الإسـلام، قال تعالي: «وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ»((2)).

التلقيح لتكثير النتاج

المسألة 233: تلقيـح الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، بما يوجب نموه وكثرة إنتاجه جائز فيما إذا لـم تكن جهـة محرّمـة، مثل تلقيح الإنسان بالمواد المسكرة مثلاً.

* وذلـك لأصالـة الحل، بل ربما يسـتحب؛ لأنه من تقويـة المعاش، ومتواتر الروايات تـدل علي التحريض عليه، كما ذكرنا جملـة منها في كتاب (الفقه: آداب المال) ووجه الاستثناء ظاهر.

السحاب الصناعي

المسألة 234: الظاهر أنّ السحاب الصناعي بسبب تفجير القنابل الممطرة، إذا كان تكويناً للسحاب الطبيعي بواسطة الآلة كان لمطره حكم سائر الأمطار في

1- ([1]) سورة آل عمران، الآية: 104.

2- ([2]) سورة الأنفال، الآية: 60.

التطهير، وإلا كان لمطره حكم الماء القليل.

* الأول: لأنّ المفروض أنه صار مطراً طبيعياً، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، والثاني: لأنه ليس بمطر، وإنما في شكل المطر، والتمييز بينهما أنه هذا أو هذا حسب نظر أهل الخبرة.

الترجمة بالآلات

المسألة 235: ترجمة الكلام بواسطة الآلة المترجمة، إذا علم الإنسان بصحة الترجمة، يترتب عليها حكم الإقرار وما أشبه، بدون حاجة إلي شهادة العدلين.

* لوضوح أنه لا فرق في الإقرار بين اللغات المختلفة. نعم، يلزم أن يعرف أنّ هذا ترجمة الكلام السابق قطعاً، وإلا احتاج الأمر إلي شهادة عدلين ونحوه في كونه ترجمة له.

الزلازل غير الطبيعية

المسألة 236: إذا سببت الآلة الزلزلة، فإن سببت زلزلة طبيعية، بأن كانت الآلة مثاراً لها، كانت زلزلة موجبة لصلاة الآيات، أما إذا لم تكن زلزلة طبيعية، بل تحريكاً لانفجار القنبلة وما أشبه، لم توجب صلاة الآيات، بل حالها حال هدم بناء يوجب صوتاً هائلاً وحركة.

* الحكم في المستثني منه للصدق العرفي، وكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وفي المستثني لوضوح أنه ليس بزلزلة عرفاً وإنما صورتها، والصورة ليست موضوعاً لصلاة الآيات، ولو فرض الشك أنه من أيهما لا تجب الصلاة؛ لأصالة العدم.

إحداث الزلزلة

المسألة 237: لا يجوز إحداث الزلزلة بسبب الآلة، فيما إذا كانت موجبة

لضرر الناس، فإنّه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)((1))، وإذا أحدث الزلزلة كان علي المحدث الضمان وتحمل الخسارة.

* لأنّ من أضرّ الآخر سواء بواسطة أم بدون واسطة وجب عليه التدارك، بالإضافة إلي الحكم التكليفي.

أجواء البلاد

المسألة 238: أجواء البلاد وحدودها وأنهرها، إذا عدت حقاً للبلد، لم يكن لدولة أخري أو لإنسان خرق حرمتها، لقاعدة (لا يتوي حق امرئ مسلم)((2)). نعم، إنما يكون ذلك إذا عدّ حقاً عرفاً، ولم يكن هناك دليل شرعي يمنع من ذلك.

* فإنّ الحق كسائر المواضيع أمر عرفي، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، ومن الواضح أنه إذا كان للفرد الحق فللأمة الحق بطريق أولي، نعم الإسلام لا يري للحدود الجغرافية في البلاد الإسلامية وزناً، ولذا كان كل قانون يتبع ذلك لا وزن له، واللازم أن لا يلتزم به مسلم، إذ الالتزام بالباطل محرم، إلا إذا كان اضطرار ونحوه من المستثنيات.

عصارة المحرمات

المسألة 239: إذا أخذنا من المحرمات عصارتها وخلاصتها، فإن كان ذلك بنحو الاستحالة حلّ؛ لقاعدة «خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ»((3))،

وإن لم تحصل الاستحالة المحللة، فالظاهر بقاؤهُ علي الحرمة.

* الاستحالة تحلل؛ لما ذكر في بحث المطهرات((4))، وأما إذا لم تتحقق

1- ([1]) الكافي 5: 280، ح4.

2- ([2]) مستدرك الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوي حق امرئ مسلم».

3- ([3]) سورة البقرة، الآية: 29.

4- ([4]) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة 6: 225.

الاستحالة ونحوها كالانقلاب فدليل الحرمة شامل للخلاصة كشموله قبل ذلك، والاحتمال الضعيف في أن الدليل لا يشمل الخلاصة غير معتنيً به، ولهذا الاحتمال قلنا: «الظاهر».

النجاسات وعصارتها

المسألة 240: الحكم في النجاسات، كالحكم في المحرمات، كما ذكر في المسألة السابقة.

* الكلام في هذه المسألة كالمسألة السابقة؛ لوحدة الملاك فيهما مستثني منه ومستثني، واحتمال أنّ النجاسة تبقي بعد الاستحالة يرده ما ذكرناه من دخول الشيء بعد الاستحالة في المحال إليه، كالكلب يستحيل ملحاً، والخشب رماداً، وما أشبه ذلك.

تزريق المواد المحرمة

المسألة 241: لا بأس بتزريق المحرمات، كتزريق خلاصة الكبد مثلاً، بشرط أن لا يوجب ضرراً بالغاً، ولا يكون هناك دليل علي حرمة استعمال ذلك المحرم مطلقاً، كما ورد الدليل بالنسبة إلي الخمر.

* إذ الحرمة في الأكل والشرب لا في التزريق والتمريخ وما أشبه. نعم، الخمر حرام بكل شؤونها، كما ورد في النص((1))

والفتوي((2)).

الاستمناء لأجل الاختبار

المسألة 242: الأحوط عدم جواز الاستمناء لأجل اختبار المني بأنه هل هو

1- ([1]) الكافي 1: 148، ح15، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا(عليه السلام) يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر...». وفيه 2: 448، ح1: ... عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الذنوب التي تغير النعم البغي... والتي تهتك الستر شرب الخمر...».

2- ([2]) المقنع: 451، وفيه: «اعلم أنّ اللّه تبارك وتعالي حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول اللّه(صلي الله عليه و آله) كلّ شراب مسكر، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها». وغيره.

قابل لتكون الولد أم لا؟ نعم لا بأس بالاستمناء لكل من الزوجين بالآخر.

* إنما قلنا: «الأحوط» لأنه مع وجود الزوجة لا اضطرار، وإنما لم نفتِ لأنه اضطرار عرفي، إذا لم يكن من السهل إحضار الزوجة في المختبر والاستمناء بسببها، وكذلك حال المرأة، فتأمل.

الفحص الطبي للمعالجات

المسألة 243: الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب علي المريضة، أو الطبيبة علي المريض مما يسبب النظر والملامسة إنما يجوز بشرط أن يكون العلاج منحصراً بالفحص، بحيث لا يمكن الكشف بدون ذلك، ولم يكن الجنس المشابه، ولم يمكن محرمية الفاحص بعقد أو ما أشبه، وكان المرض أو خوف المرض ضار ضرراً بالغاً، بحيث يوجب تحليل الحرام لقاعدة الأهم والمهم.

* لكن الظاهر الاضطرار العرفي كافٍ، ولذا جاز الفحص لأجل كشف وجه العقم، مع أنّ كون المرأة والرجل بلا ولد ليس من الاضطرار الحقيقي، نعم يلزم أن يلاحظ المحرمات حسب المستطاع عرفاً، فلا يجعل كالجائز.

تنويم الإنسان

المسألة 244: لا يجوز التصرف في الإنسان بتنويمه بدون رضاه، ولا بأس بذلك في الحيوان.

* أما الأول، فلأنه خلاف سلطنته علي نفسه، وأما الثاني، فلأصالة الحل، نعم لا يجوز بالنسبة إلي حيوان الغير بدون رضا مالكه، ومثل الإنسان الكامل والصبي والمجنون؛ لأنّ اللازم إجازة الولي الخاص أو العام فيهما، ومنه يعلم عدم جواز إعطاء الإنسان مرقداً أو مسكراً، وإن لم يكن خمراً أو ما أشبه ذلك.

التنويم القاتل

المسألة 245: لا يجوز تنويم الإنسان إذا لم يقدر المنوم علي إعادته إلي الحياة

الطبيعيـة، مما يسـبب بقاءه كـذلك أو موته، وإن رضـي الطرف بـذلك، أما إذا كان هناك منوم آخر يقـدر علي إعادته ويفعل ذلك، فليس في تنويم المنوم وجه حرمة.

* فإنه لا حق للإنسان في إماتة نفسه، أو تنويمها إلي الأبد، فإنه من أكبر الأضرار، فيشمله (لا ضرر)((1))،

و«وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ»((2)).

حلق شعر جسد الغير

المسألة 246: لا يجوز حلق شـعر جسد الغير من غير رضاه حتي الزوجة في غير الشعر المنافي لحق الزوج، أما الشعر المنافي لحق الزوج فيجوز للزوج حلقه وإن لـم ترض الزوجة بذلك.

* لأـنه منـاف لسـلطة الإنسان علي نفسه إلا في الزوجـة، حيث حق الزوج مقـدم إذا لـم يكن فيه ضـررٌ، نعم يحق للولي الحلق بالنسـبة إلي الصغير والمجنون مع المصلحة أو بدون المفسدة علي اختلاف الفقهاء في الأمرين((3)) .

الأرواح والتعلم منها

المسألة 247: يجوز التعلم من الأرواح المستحضرة بواسطة التنويم أو ما أشبه، كما ينقل من تعلم عالم عن روح أحد العلماء أشعة (ليزر) التي كانت توجه المركبة الفضائية.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل.

الصور اللاسلكية

المسألة 248: يجوز أخذ التصاوير اللاسلكية الجائزة من المسافات البعيدة.

1- ([1]) تهذيب الأحكام 7: 164، ح4.

2- ([2]) سورة النساء، الآية: 29.

3- ([3]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج4.

* لأنه لا فرق في إطلاق دليل الحل بين التصاوير العادية وغير العادية كاللاسلكية، كما لا فرق في حلية إرسال الرسائل بين الإرسال العادي أو بواسطة ال (فاكس) أو غيره.

الغبن في الأسعار

المسألة 249: لا يجوز الغبن في الأسعار، بإخفاء السعر الجديد، الذي يصل إلي البلاد بواسطة التلكس، والتعامل بالسعر القديم، مثلاً: إذا صار سعر (مثقال الذهب) العالمي ديناراً، وأخبر التاجر بذلك بواسطة الآلة، فإنه لو باعه بدينار وربع سعره القديم فرضاً كان غبناً، فإنّ البيع حرام وموجب لخيار الغبن.

* وذلك لأنّ السعر الواقعي هو الثاني لا الأول، ومن المعلوم حرمة الغبن، فقد قال(صلي الله عليه و آله): «ثمن المسترسل سحت»((1))،

هذا بالإضافة إلي الحكم الوضعي، أي الخيار.

ويأتي هذا الكلام في عكسه، بأن علم المشتري ارتفاع السعر، فأظهر عدم العلم واشتري من البائع بالسعر السابق النازل، فإنه غبن أيضاً، والرواية تشمله بالملاك.

نعم، هناك اختلاف طبيعي في الأسعار حسب الأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات المؤثرة في السعر وزيادة ونقيصة مما لا إشكال فيه.

النهي بواسطة الغش

المسألة 250: هل يجوز الغش لأجل إقلاع الطرف عن المنكر، مثل أن يبيعه شيئاً شبيهاً بالخمر بقصد أن لا يشرب الخمر؟ لا يبعد جوازه، بشرط أن يكون ثمن المبيع مطابقاً للمقدار الذي يأخذه البائع أو أقل، ويكون ذلك بإجازة

1- ([1]) الكافي 5: 153، ح14، وفيه: ... عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «غبن المسترسل سحت».

الحاكم الشرعي.

* أما الجواز في الجملة فلأنه من باب الأهم والمهم، وأما الشرط المذكور (وهو كون الثمن بقدره أو اقل) فالظاهر أنه غير لازم، فإذا أجاز الحاكم الشرعي وأعطاه بالثمن الغالي لفرض أن ما يشبه الخمر ليس بثمن الخمر رد إليه التفاوت بعد ذلك ولو بعنوان آخر.

بل لا يبعد جواز سرقة مال مريد المنكر حتي لا يفعله بعد إذن الحاكم الشرعي، وإذا لم يترتب عليه عنوان محرم كتشويه سمعة الإسلام أو المؤمنين أو ترتب ضرر عليه، فإذا لم يكن للفاعل مجال رده صريحاً ردّه بعنوان آخر أو بغير عنوان كدسه في صندوقه.

الاعتماد علي آلة الترجمة

المسألة 251: يجوز الاعتماد في ترجمة الكتب الدينية وما أشبه بالمطابع التي تترجم الكتب إلي مختلف اللغات، بشرط أن نعلم بصحة الترجمة، وذلك يحصل بالتجربة المكررة، أما إذا لم نعلم بصحة الترجمة لم يجز الاعتماد.

* الجواز في صورة العلم بالصحة للقطع، والقطع حجة، وعدم الجواز لأصالة عدم جواز الاعتماد في الأمور الدينية إلا علي المقطوع به وجداناً أو شرعاً، كقيام الشاهدين، فكما يجوز الاعتماد علي التجربة المكررة المفيدة للاطمئنان، كذلك يجوز الاعتماد علي البينة في صحة الترجمة، وكذلك حال الترجمة بسبب الآلة، كما يتعارف في خطاب الخطيب لجماعة من مختلفي الألسنة، حيث يعتمد علي مثل هذه الآلة.

الإسراف في الماء

المسألة 252: من الإسراف المحرم فتح أنبوب الماء أكثر من الحاجة، ولو لم يكن ذلك موجباً لمزيد الثمن.

* وكـذلك حال الغاز والكهرباء والهاتف وما أشـبه ذلك، ومن الواضـح أنّ معيار الإسـراف نفسه لا ملاحظة الثمن، وفي مثل هذه الأمور لا فرق بين الكم، كفتح ساعة عوض نصف ساعة، والكيف كفتح الأكبر في صورة رفع الاحتياج بالأصغر، والمعيار في صدق الإسراف العرف.

الإسراف في الكهرباء

المسألة 253: من الإسـراف المحرم إنـارة الكهربـاء أكثر من الحاجـة وأزيـد من التجميل، وتطبيق هـذا الكلام علي المصـداق راجع إلي العرف، فربما تكون الإنارة للمنام بمقدار مائة شمعة إسرافاً، وربما تكون الإنارة للتجميل مقدار مليون شمعة غير إسراف.

*ثم لا يخفي أنّ التبذير والإسـراف وإن كان يطلق أحدهما علي الآخر، إلا أنّ الأول بلا سـبب مطلقاً، والثاني مع السبب الأقل من العمل، مثلاً إنارة النهار في الشمس تبذير، وإنارة الليل أزيد من الحاجة إسراف.

الانتحار البطيء

المسألة 254: يحرم الانتحار مطلقاً، سواء كان انتحاراً سـريعاً أم انتحاراً تـدريجياً، كأن يمرّ من أمام الأشـعة الفنيـة، التي تنخر في الجسـد وتوجب الموت بعد سنة مثلاً.

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، وربما يكون الانتحار البطيء جامعاً بين محرمين الانتحار وتمريض الجسم مدة بما يكون من الضرر المحرم.

بين التعذيب والانتحار

المسألة 255: إذا علم أنه لو لم ينتحر يبتلي بمـا لا ـ يطـاق من التعـذيب، أو بالإتيـان بـالمنكر الأفظع من الانتحار شـرعاً، كبيع البلاد إلي الأجنبي، فهل يجوز الانتحار أم لا؟ احتمالان.

* احتمال الجواز: لمسألة الأهم والمهم.

والعدم: لإطلاق حرمة قتل النفس، قال سبحانه: «وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ»((1))

إلي غيرها من الآيات والروايات، لكن الصناعة مع الأول علي فرض تحقق الموضوع بإجازة من الحاكم الشرعي إن أمكن.

النطفة الكيماوية

المسألة 256: لو فرض أنه أمكن صنع نطفة البشر بالمواد الكيماوية بدون الأب والأم، لم يكن للإنسان المصنوع من ذلك النطفة محارم ووزّاث من طرف أعلاه، وإنما يكونان من طرف أولاده وأصهاره.

* ولا يكون ذلك لو فرض إلا دليلاً جديداً علي عظم صنع الله سبحانه، حيث يخلق النطفة لكل ذي روح بدون صعوبة التركيب وغيره من مقدمات النطفة المصطنعة، قال سبحانه: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»((2))،

وكذلك الحال في تركيب نطفة الحيوان، أو النواة، أو البيض.

النطفة في رحم اليائسة

المسألة 257: لو ربيت النطفة في رحم اليائسة بالوسائل العلمية، فهل لها حكم الأم وما أشبه أم لا؟ احتمالان.

* إنّ الاحتمالين إنما هو فيما إذا حصل الأمر بنطفة نفس اليائسة لا نطفة أخري، فأما إذا كان بنطفة أخري فإنه لا شك حينئذٍ في كونها ليست أماً، بل ظرفاً ووعاءً فقط، وإنما قلنا: احتمالان، لاحتمال انصراف أدلة الأمومة إلي غير اليائسة، لكنه احتمال ضعيف، كما لا يخفي.

1- ([1]) سورة النساء، الآية: 29.

2- ([2]) سورة المؤمنون، الآية: 14.

نقل النطفة من رحم إلي رحم آخر

المسألة 258: لـو نقلت النطفـة من رحم إلي رحم وربيت في الجميع، كمـا لو كـانت في رحم نطفـة، وفي رحم علقـة، وفي رحم مضـغة وهكذا، فهل الأم الأولي، أو الأخيرة، أو الجميع؟ احتمالات، والظاهر أنّ الأم هي صاحبة البويضة.

* لأنها الأم حقيقـة،أما سائر الأرحام فهي أوعيةلا ترتبط بالأم، وإنما قلنا: احتمالات من جهة احتمال كون المحل بمنزلة الرضاع في صـنع الأم الرضاعي، والتربيـة أولي بصـنع الأم من اللبن، لكنه قياس لا دليل عليه، ولـذا فإذا ساحقت بعـد كون النطفة من المساحِقة (بالكسـر)، تكون هي الأـم لاـ المساحَقـة (بالفتـح)، نعم لو حملت المساحقـة بالكسـر نطفـة الرجـل فقـط بـدون نطفتها، كما إذا كانت يائسـة فالولد للمساحَقة (بالفتح)، ولو شك أنّ النطفة من أيتهما فالقرعة هي المحكّمة.

كما أنه لو اقترب رجلان من المرأة فإن علمنا بأنّ أحدهما صاحب النطفة فهي له، وإلا فله صورتان:

الأولي: أن يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، بأن يكون أحدهما زوجاً، أو شبهة والآخر زنا، فالولد للحلال؛ لأنّ (للعاهر الحجر)((1)).

الثانيـة: أن يكون كلاهمـا حلالاًـ كزوج وشـبهة أو شـبهتين أو حرامـاً كزنائين فالمحكم القرعـة، وللمسألـة صور أخري بإدخال الجهل من القاضي بالواقع أو الاضطرار أو الجبر أو الإكراه من أحدهما مذكورة في محالها.

اختلاط النطفة

المسألة 259: لو فرض إمكان أن تختلط النطفة من حرام سابق وحلال لاحق،

1- ([1]) الكافي 5: 491، ح2، وفيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

أو بـالعكس، كمـا إذا أخـذت نطفـة رجل غير متزوج،ثم خلطت بنطفته وهو زوج، ثم زرق المجموع في الرحم، فهل الولـد حلال أو حرام، يحتمل جريان قاعدة (الولد للفراش)((1)).

* أما احتمال التشريك، بأن يكون حلالاً وحراماً فلكل حكمه، في النصف مثلاً يرث نصف الميراث، فهو بعيد عن مذاق المتشرعة.

خلط نطفتين

المسألة 260: لو فرض أنه خلطت نطفتـان، وزرقت شـبهة مثلاً كما لو أخـذت نطفتا رجلين، وبعـد الخلط زرق المخلوط في رحم امرأة بشبهة أنها نطفة زوجها، فهل لهذا الولد أبوان، أو أب واحد بالقرعة، أو لا يحكم علي أحدهما بالأبوة؟ له احتمالان.

* الاحتمال الأول هو الأقرب]، إذ لا وجه للآخرين بعـد الاشتراك بين النطفتين، والفرق بين هـذه المسألـة والمسألـة السابقة أنه لا فراش في هذه المسألة ، وكذلك الحال لو أخذت نطفة امرأتين مع رجل واحد حلال، وربيت في الأنبوب، وصور المسألة ومحتملاتها متعددة.

مس العظم الصناعي

المسألة 261: العظم الصـناعي المركب في جسم الحي بالعمليـة الجراحيـة، وكذا العظم الحقيقي المركب في جسم الحي، والعظم الذي يؤخـذ من ميت لا غسل علي عظمه لكونه مغسّلاً أو لكونه من إنسان لا غسل له، أو من الحيوان لو مسه الإنسان بعد موت صاحب العظم، لا غسل علي الماس؛ لأنّ العظم لا يكون جزءاً من الإنسان المركب فيه، نعم إذا فرض أنه صار جزءاً منه صار

1- ([1]) الكافي 5: 491، ح2.

بحكم سائر عظامه، وكذلك لا غسل بمس الأسنان الاصطناعية.

* صيرورة العظم جزءاً أقرب إلي الفرض منه إلي الواقع، فيكون عليه الغسل للصدق العرفي، أما الأسنان الاصطناعية فالظاهر عدم الصدق العرفي، والحكم في المسائل المذكورة واضح.

توأمان متلاصقان

المسألة 262: لو ولد توأمان متلاصقان، وبقيا متلاصقين، فهل يحق لهما الزواج بامرأتين، لكل واحد زوجة؟ الظاهر ذلك، ويجوز اقتراب كل من زوجته إذا لم يوجب الاقتراب أمراً محرماً بالنسبة إلي الشخص الآخر الملصق بالذي اقترب من زوجته.

* لأنهما إنسانان حسب الفرض، فلكل حكمه، ومنه يعلم أنه لو احتلم أحدهما لا يجب الغسل إلا عليه، ويجوز للثاني مس القرآن مثلاً أو قراءة آيات السجدة، وكذا الحال لو كانتا بنتين أو كانا ذكراً وأنثي.

وفي صورة اختلاف الإرادتين، بأن أراد أحدهما شيئاً، والآخر شيئاً آخر فاللازم أن تنفذ إرادة كل واحد منهما مرة، مثلاً: أراد أحدهما الصلاة أول الوقت والآخر آخر الوقت، فمرة تنفذ إرادة هذا ومرة ذلك، أو أراد أحدهما الاقتراب من زوجته لاستلزام الحمام ولم يرد الآخر، أو أراد أحدهما الحج أو الزيارة، ولم يرد الآخر، ولا يلزم تشابه الإرادتين، بل يكفي إرادتان، مثلاً: أراد أحدهما المشي صباحاً والآخر النوم ظهراً، لكن اللازم تساوي قدر الزمانين وقدر السهولة والصعوبة فيهما، لا أن تكون إرادة أحدهما أسهل والآخر أصعب، وهكذا بالنسبة إلي الزمان الأقصر والأطول، وإنما قلنا بلزوم أن تنفذ إرادة كل واحدة مرة لعدم الترجيح، ولقاعدة العدل، ولقاعدة المهاياة ملاكاً.

جسدان علي حقو واحد

المسألة 263: فيما كان جسدان علي حقو((1))

واحد، فيما يُعد شخصان((2))، يكون الحكم كالمسألة السابقة، أما لو كان رأسان علي جسم واحد، مما عُدّا شـرعاً لإنسان واحد، فالحكم مثل ذي الرأس الواحد.

* يكون الحكم كالمسألة السابقة، أي لكلٍّ حكمه، ولكن يشكل ذلك في الزواج رجلاً كان أو امرأة؛ لأنّ الآلة لهما لا لأحدهما، فهل يجوز باعتبار الآلـة الواحدة؟ أو لا، باعتبار اثنينية الجسد؟ احتمالان، وإذا كان في عسـر وحرج من جهة الاحتياج إلي الجنس فهل يجوز أو لا؟ أو يستفرغ المني بواسطة أخري؟ المسألة بحاجة إلي مزيد من التأمل.

ذو العورتين المتشابهتين

المسألة 264: لو كانت لإنسان عورتان طبيعيتان أو ملتصـقتان أو بالاختلاف، فالظاهر جواز الملامسة بهما مع زوجها أو زوجته، سواء كان الشخص رجلاً أم امرأة، لكن بشرط أن تصير الملصقة جزءاً منه عرفاً.

* فإن زيادة العورة كزيادة سائر الأعضاء، فإذا كان يجوز أن يلمس زوجته بالإصـبع الزائـدة أو اليـد الزائـدة، فكذا يجوز بالعورة الزائدة، لعدم الفرق وإطلاق الأدلة، وإذا كان له ما للرجل وللمرأة، وكان الأصل الرجل تزوج بأنثي، وحق لهما الاسـتفادة من العورة الأخري، لعدم دليل علي الحرمة، ولو كان الأصل المرأة تزوجت برجل كذلك، ولو فرض زوج وزوجة كذلك جاز لهما الاستفادة

1- ([1]) العين 3: 254، وفيه: «حقو: الحقوان: الخاصـرتان. والجميع: الأحقاء»؛ الصحاح 6: 2317، وفيه: «والحقو: الإزار... والحقو أيضاً: الخصر ومشد الإزار».

2- ([2]) كذا في الأصل، والصحيح: شخصين.

من العورتين فاعلاً وقابلاً، لإطلاق الأدلة.

ذو العورتين المختلفتين

المسألة 265: لو كانت لإنسان عورتا رجل وامرأة، طبيعيتان، أو ملصقتان، جزءاً أو بالاختلاف، لا يجوز له الملامسة بهما إلي النوعين، بأن يتخذ زوجاً وزوجة.

* لأنه إما رجل أو امرأة، فلا يجوز اتخاذهُ زوجاً وزوجة للقطع بارتكاب الحرام، وقد ذكرنا أحكام الخنثي في الفقه.

الانتفاع بإحدي العورتين

المسألة 266: لا إشكال في أنه يجوز في فرض المسألة السابقة الانتفاع بإحدي العورتين بالنسبة إلي الجنس المخالف لصاحب العورة، فإن كان مثلاً صاحبهما رجلاً، جاز له الانتفاع بآلة الرجولية بالنسبة إلي زوجته، وإذا كان امرأة جاز لها الانتفاع بآلة الأنوثة بالنسبة إلي زوجها.

* وذلك لآية «إِلا عَلَي أَزْوَاجِهِمْ»((1))،

وهكذا حال «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»((2)).

الانتفاع بكلتا العورتين

المسألة 267: هل يجوز في المسألة السابقة، انتفاع الزوجين بكلتا العورتين بأن يحق لهما التفاعل معاً أم لا؟ احتمالان، والظاهر: الجواز لإطلاق: «إِلا عَلَي أَزْوَاجِهِمْ».

* وذلك لما أشرنا إليه في شرح المسألة (264)، ولو كان لأحدهما اثنان دون الآخر جاز استعمال الآخر في الملامسة والاستمناء بيد الآخر وهكذا.

1- ([1]) سورة المؤمنون، الآية: 6.

2- ([2]) سورة المؤمنون، الآية: 6.

الزراعة في البحار

المسألة 268: يجوز الزرع في البحر، لتكثير الأسماك، كما هو المعتاد عند الأمم المتقدمة صناعياً، والطعام لو كان حراماً لم يؤثر في حرمة السمك، أما لو كان نجساً فما يسبب صيرورة السمك جلالاً يلزم تطهير السمك بالطريق المقرّر في الشريعة.

* وإنما يصير جلالاً إذا كانت النجاسة مما يوجب الجلل، وإلا لم يكن موجباً للتطهير.

انعدام فلس السمك

المسألة 269: لو أكل السمك ما أوجب ذهاب فلسه لم يحرم، حتي إذا سري ذلك إلي نسله، إلا إذا انطبق عليه عنوان آخر لا فلس له مما هو حرام.

* وذلك بالنسبة إلي كل من المستثني والمستثني منه واضح، وكذا الحال في المسألة الآتية.

إحداث الفلس للسمك

المسألة 270: لو زرق السمك الذي لا فلس له خلقة، بما سبب له فلساً، فالظاهر أنه لا يحل بذلك، ولو سري ذلك إلي نسله، بأن خرج نسله ذا فلس، إلا إذا انطبق عليه عنوان سمك له فلس، مما هو محلل في الشريعة، بأنه صدق عرفاً بأنه سمك له فلس.

* أما صيرورة بعض السمك ذا فلس لا كله بسقوط بعض فلسه، أو خروج بعض الفلس في جسده، فالأول أقرب إلي صدق أنه ذو فلس، بخلاف الثاني وإن كانت المسألة بحاجة إلي التأمل لاحتمال أن يراد بذي الفلس في الروايات((1))

ما يغطي كل جسده، فتأمل.

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 3: 323، وفيه: وقال الصادق(عليه السلام): «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس».

السمكة الآكلة والمأكولة

المسألة 271: لو أكلت سمكة سمكة محللة، فماتت في جوفها، فالظاهر أنّ المأكول حلال إذا كان فيها شرط التحلل، كما لو صاد السمك إنسان فألقاه إلي سمكة كبيرة لتلتهمها مثلاً .

* إذ لا ـ دليـل علي لزوم أن يموت السـمك خارج الجوف، وأي فرق بين أن يموت داخل حيوان أو في بر أو ما أشـبه ذلك، كما لو صادها في غواصة.

الصفيف والدفيف

المسألة 272: لو أنّ الطائر الذي صفيفه أكثر بسبب الوسائل الحديثة صار دفيفه أكثر لم يحل، ولو صار صفيفه أكثر بسبب الوسائل الحديثة وكان دفيفه أكثر خلقة، لم يحرم.

* نعم لو خرج عن العنوان الأول إلي العنوان الثاني عرفاً كان حكم الثاني؛ لأنه من تبدل الموضوع، والحكم تابع للموضوع.

التغيير في نسل الطائر

المسألة 273: لو سـبب التغيير في الطائر سريانه إلي نسله في مفروض المسألة السابقة لا يسبب ذلك حلية النسل فيما كان حراماً، أو حرمة النسل فيما كان حلالاً، إلا إذا دخل النسل في العنوان المحلل، أو العنوان المحرم، بأن صار من تبدل الموضوع.

* وذلك لما تقدم، وكذا الحال فيما لو ظهرت العلامتان الأخريان بعد أن لم تكونا، أو اختفت العلامتان الأخريان بعد أن كانتا، وهكذا حال البيض باستواء طرفيه وعدم استوائهما حيث ذكرا علامة للحل والحرمة.

الصناديق الخيرية

المسألة 274: يستحب جعل صناديق لأجل جمع المال لمختلف المشاريع

الإسلامية والإنسانية، بل قد يجب فيما إذا كانت تلك الجهة واجبة.

* الاستحباب والوجوب كل في مورده، قال تعالي: «وَتَعَاوَنُواْ عَلَي الْبرِّ وَالتَّقْوَي»((1))،

والمهم جمع المال سواء كان بالصناديق أم غيرها، ومن موارد الوجوب ما لو كان سبباً لعلوّ الإسلام، فإنّ «الإسلام يعلو ولا ـ يعلي عليه»((2)).

استبدال موضوع الطير والسمك

المسألة 275: إذا استبدل موضوع السمك أو الطير من الحلال إلي الحرام، أو من الحرام إلي الحلال، تبعه في ذلك بيضه ولبنه ونتاجه وما أشبه ذلك.

* لأنّ النتاج تابع للحيوان إذا لم يكن النتاج علي غير شاكلته، فإذا غيرنا مثلاً طيراً إلي الصفيف حتي صدق عليه ذلك عرفاً، لكن نتاجه صار أكثر دفيفاً، فإنه يحل لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

تطعيم الأعضاء

المسألة 276: لو طُعّم جسد غزال برجل كلب مثلاً حتي صار جزءاً منه حلّ، ولو طُعّم جسد كلب برجل غزال حتي صار جزءاً منه حرم، وكذا في كل حيوان حلال أو حرام.

* لأنه لما صار جزءاً منه، وصدق عليه الحيوان المنتقل إليه عرفاً، لكن اللازم الجزء العرفي لا أن يبقي الجزء بصورته السابقة، حيث لا صدق حينئذ فلا تبدل.

أنواع الموسيقي

المسألة 277: لا فرق في حرمة الموسيقي بين أن يكون في آلة لهو كالكمنجة، أو في آلة أخري كالساعة وما أشبه.

1- ([1]) سورة المائدة، الآية: 2.

2- ([2]) من لا يحضره الفقيه 4: 334.

* وذلك للصـدق العرفي، نعم لا يخفي أنّ الموسـيقي لا عنوان له في الأدلة، وإنّما العنوان آلة اللهو والغناء، فإن كان أحدهما حرم، وإلا لـم يحرم((1)).

المسابقات الجوية والبرية

المسألة 278: لا يجوز تسابق الطائرات والسيارات والدراجات إذا كان محل الخوف العقلائي أو الخطر.

* لأن خوف الضـرر المتزايـد موجب للحرمة، نعم إذا كان خوف ضـرر قليل، وكان برضا المتضـرر جاز، من غير فرق في الضـرر بين المال والنفس، والخطر يطلق غالباً علي ضـرر بالغ مثل خطر الموت أو شـلل الأعضاء، وإن كان بينهما عنـد الجمع العموم المطلق، وهذا يجري في مسابقة سائر وسائل النقل، كالسفن والدواب ونحو ذلك.

البيوت والمدن البحرية

المسألة 279: اعتيد في بعض البلاد الساحلية صنع البيوت والمدن علي سطح البحر من الأخشاب، فلو تحركت المدينة الخشبية من مكان البحر إلي مكان آخر، كان الراكب فيه في حكم المسافر.

* لصدق السـفر ولا اعتبار بكونه مع بيته، إلا إذا صدق عليه (من بيته معه)((2))، أو سائر العناوين الموجبة للتمام، وكذلك الحال في البيوت المنتقلة في الأرض علي العجلات، وهكذا لو فرض صنع البيوت الطائرة في الجو، لوحدة الملاك.

الاستيطان في البحار

المسألة 280: في المسألة السابقة المحل الجديد من البحر لا يعد وطناً

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة: بحث الغناء.

2- ([2]) موسوعة الفقه 28: 155.

للساكن في تلك المدينة، إلا إذا توفرت شرائط الاستيطان.

* إذ لا فرق بين البر والبحر والهواء في ملاك السفر والإقامة والاستيطان للإطلاقات.

تحنيط الأموات بالتزريق

المسألة 281: هـل يجوز تزريق الإبرة للميت بمـا لا يتعفن معه، وذلك بقصـد نقله إلي الأعتاب المقدسـة أو ما أشـبه؟ احتمالان، وربما يفصل بين ما إذا أوصي هو بذلك فجائز، وبين ما إذا لم يوص فلم يجز.

* الجواز للأصل، والمنع لقوله(صـلي الله عليه و آله): «فتوقي الميت مما توقي منه نفسك»((1))، لكن الأول أقرب؛ لأنّ الميت يحفظ من الفساد بسبب الإبرة، ولا ينافي ذلك «حرمته ميتاً كحرمته حياً»((2)).

تحنيط الموتي بالتشريح

المسألة 282: لاـ يجوز شق بطن الميت وإخراج مـا فيه لأجـل أن لاـ يفسـد، حتي ينقل من مكان إلي مكان، وهل له أن يوصـي بـذلك؟ احتمالان.

* أما عدم الجواز؛ فلأنه ليس من الأهم والمهم، فهو كالحي في الحرمة إلا علي قول كاشف الغطاء+ وأما مع الوصية فاحتمال الجواز لتسلّط النـاس علي أنفسـهم بعـد أن لم يكن ضـاراً بهم، فإنه إنما لم يجز في الحياة لأدلـة (لا ضـرر)، واحتمال العـدم؛ لأنه تشـريح و(حرمته ميتاً كحرمته حياً)، ولعلّه هو الأقرب.

إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام

المسألة 283: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسمح بإحراق الكفار أمواتهم أم

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 1: 142، ح395.

2- ([2]) تهذيب الأحكام 10: 273، ح17، وفيه: «كحرمته وهو حيّ».

لا؟ احتمالان: من قاعدة (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)((1))

بالإضافة إلي عدم احترام جسد الكافر، ومن أنه لا يصح الإتيان بالمنكرات في البلاد الإسلامية، ولعل الإحراق منها.

* لكن الجواز أقرب للقاعدة المذكورة، وكذلك كيفية دفن المجوس لموتاهم في الدخمة، وليس ذلك من إظهار المناكير مما يمنع منه الإسلام، وليس ذلك بأسوأ من تزويج الكفار محارمهم في بلاد الإسلام، أو شربهم الخمر في غير العلن، إلي غير ذلك.

تصفية السكر بالعظم

المسألة 284: لو علمنا أنّ (السكّر) يخلط به لأجل التصفية شيء من عظم الأموات المحرمة، فإن علمنا أنّ العظم قبل الاستحالة يخلط بذلك لم يجز استعماله، وإلا جاز، ومع الشك فالأصل الحلية.

* ومع الشك، أي في أنه من المحلل أو المحرم، أما إذا شك في أن الخلط كان قبل الاستحالة أو بعدها في المحرم فاستصحاب الحرمة حاكمة علي أصالة الحل فلا يجوز، ولو شك في أنه خلط بعظم أم لا، فالأصل أيضاً الحل.

الحيوان المركّب من حيوانين

المسألة 285: لو ركّب حيوان من حيوانين، فكان الرأس للكلب والجسد للغزال، أو بالعكس مثلاً، فهل تحل بالذبح أم لا؟ وهل هو نجس أم طاهر؟ احتمالان، والكلام إنما هو في الجزء الطاهر الحلال من الجزءين، لا النجس والحرام.

1- ([1]) تهذيب الأحكام 9: 322، ح12، وفيه: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم».

* احتمالان: من قاعدة (كل شيء لك حلال)((1))،

و(كل شيء لك طاهر)((2))

ومن أنه ليس من الحيوانات المحللة، وهي محصورة، ولعل الثاني أقرب إلي الصناعة، وإن كان يمكن أن يقال بقول الشهيد+ من الأصل فيهما، كما ذهب إليه بعض المعاصرين.

استحالة الجزء المركب

المسألة 286: الكلام في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يستحل أحد الجزءين، وإلا كان الحكم تابعاً للمستحال إليه، مثلاً: لو فرض أنه استحال جسم الغزال تدريجياً إلي جسم الكلب، بأن صدق الكلب علي هذا الحيوان المركب فإنه لا إشكال في حرمته ونجاسته.

* وذلك للصدق العرفي الموجب لترتب الحكم.

إخصاب نطفة الحيوان

المسألة 287: لو أمكن أن تربي نطفة الشاة في رحم الكلب، وخرج الجنين شبيهاً بأحدهما، كان الحكم تابعاً للمشبه به، وكذلك إن أمكن تربية نطفة الكلب في رحم الشاة.

* والمراد بالشبه بحيث كان يصدق عليه أنه شاة أو كلب؛ وذلك للصدق، وكلما صدق الموضوع صدق الحكم، وهكذا حال ما إذا أخذت نطفتان من كلب وشاة وربيت في أنبوب الاختبار.

المتولد بين حيوانين

المسألة 288: لو خرج المتولد بين حيوانين لا يشبه أحدهما كان الأصل فيه

1- ([1]) الكافي 5: 313، ح40.

2- ([2]) تهذيب الأحكام 1: 284، ح119، وفيه: «كل شيء نظيف حتي تعلم أنه قذر».

الطهـارة والحليـة، وكـذلك إذا خرج يشـبه حيوانـاً طـاهراً حلالاً، أما إذا خرج يشـبه حيواناً نجساً أو حراماً، فالحكم تابع للمشـبه به، والمراد بالمشابهة الصدق العرفي.

* فإذا صدق عليه الكلب كان كلباً، وإن تولد من شاتين، وإذا صدق عليه الشاة كانت شاة، وإن تولدت من كلبين.

لا يقال: المتولد من حلالين حلال؛ لأنه لا وجه للحرمة وبالعكس.

لأنه يقال: الوجه هو الصدق بعد الإطلاق.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة 289: حكم المسألتين السابقتين جار فيما لو نزا كلب علي شاة، أو العكس، أو نزا ابن آوي علي شاة، أو بالعكس.

* إذ لا اعتبار بالنزو أو التربية في أنبوب الاختبار، وإنما الاعتبار بالاسم علي ما عرفت، فإنّ الحكم تابع لموضوعه.

تركيب نطفة الحيوان

المسألة 290: لو أمكن استيلاد الحيوان من نطفـة مركبـة من نطفتي الشاة والكلب، فالولـد إن كان شبيهاً بأحدهما كان له حكم المشـبه به، وإن كان شبيهاً بثالث، طاهر أو نجس، حلال أو حرام، فالحكم تابع للحيوان الثالث، ولو لم يشبه شيئاً كان طاهراً حلالاً.

* كان طاهراً حلالاً، لإطلاق دليلهما، مع احتمال القولين الآخرين مما قدمناه في شبيه هذه المسألة ، وما سيأتي في المسألة اللاحقة.

حكم الحيوان المركب

المسألة 291: لو خرج بعض الحيوان علي مـا في المسائل السابقـة شبيهاً بأحـد الحيوانين، والبعض الآخر شبيهاً بحيوان آخر، كما لو كان رأسه رأس كلب، وجسمه جسم شاة، ففي الحلية والطهارة، أو الحرمة والنجاسة، أو اتباع

كل جزء للجزء الشبيه به، احتمالات.

* احتمال الحلية والطهارة للأصل فيهما، واحتمال خلافهما؛ لصدق الكلب في الجملة، واحتمال التفصيل؛ لأنّ كل جزء منه تابع للمشبه به، ولكن لا يبعد الثاني، لأنّ الحيوان حرام ما لم يدل دليل علي حليته، وهذا لم يدل الدليل علي حليته، وفي المسألة خلاف، أما الطهارة فهي تابعة للقول بمقالة الشهيد+ من قوله الأصل فيهما، أو عدمه كما ذكره المشهور، ويأتي مثل ذلك في مسألة سابقة مرّ ذكرها أيضاً.

الطيران بالأجنحة والبالون

المسألة 292: يجوز طيران الإنسان بأجنحة مصنوعة، أو بالبالون، لكن لا يجوز له الإشراف علي البيوت والعورات.

* أما العورات فواضح، وأما البيوت؛ فلأنه من قبيل التطلّع علي البيت من ثقبة الباب الذي ثبت نصاً وإجماعاً حرمته واستحقاق الفاعل العقاب والتعزير.

تكوين أجنحة

المسألة 293: لو أمكن تكوين أجنحة لحمية وعظمية للإنسان، بحيث تكون جزءاً له، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان، احتمال الحرمة؛ لاحتمال دخوله في عنوان (تغيير خلق الله).

* أما الحلية فللأصل، والمسألة بحاجة إلي التأمل، أما جعل الجناح اللحمي للحيوان فلا إشكال فيه، كما أن قطع الجناح من الطائر إذا لم يوجب أذاه فكذلك، وهكذا لو جري ذلك في نسل الحيوان.

تعليم الإجرام للحيوانات

المسألة 294: لا يجوز تعليم الإجرام للحيوان إذا كان معرضاً لأن يجرم، كأن يعلم القردة قتل الإنسان، وإذا أجرم كان المعلم ضامناً إذا أسند الفعل إليه.

* وإنما يشترط أن يكون معرضاً؛ لأنه في هذه الصورة يكون من مقدمة الحرام، ثم الضمان قد يكون بالمال، وقد يكون باستحقاق القصاص، كل حسب موازينه المذكورة في الفقه.

تعليم الإجرام للأطفال والمجانين

المسألة 295: لا يجوز تعليم الإجرام للأطفال والمجانين، وإذا أجرموا كان المعلم ضامناً إذا كان الفعل مسنداً إليه.

* الدليل في المقام هو الدليل في المسألة السابقة.

دفع المنكر بالحيوان

المسألة 296: إذا أمكن دفع المنكر بسبب الحيوان، كإرسال الكلب المعلم بواسطة صفارات لا تحس بالأذن أو غيرها لاتباع السرقة والقتلة ومنعهم من الإجرام وجب.

* لأنه من مصاديق دفع المنكر، وكذلك في مورد رفعه، وهكذا حال دفع المكروه أو فعل المستحب؛ لوحدة الدليل في المباشرة والتسبيب، وهكذا الحال فيما إذا أمكن النهي بسبب المجنون والطفل أو الإنسان الآلي مثلاً.

المعاملات بواسطة الحيوان

المسألة 297: لا بأس بجعل الحيوان وسيلة للمعاملات المراضاتية، كأن يرسل الكلب وفي عنقه الظرف والثمن، ليشتري المتاع، وهذا ليس اشتراء حقيقة، وإنما هو مراضاة والحيوان آلة.

* ومثله الحال بسبب المجنون والطفل، لكن قد ذكرنا في (الفقه)((1))

أن معاملة الأطفال مكروهة، ومنه يعلم حكم البيع والشراء بسبب الإنسان الآلي

1- ([1]) الفقه، البيع 3: 57.

ونحوه.

المعاملات الآلية

المسألة 298: ما يعتاد في بعض البلاد من إلقاء الثمن في محل خاص فيخرج المتاع المجهز، لا بأس به فإنه من المراضاة.

* بل يمكن أن يقال: إنه بيع معاطاتي، وكـذلك في المسألة السابقة، وعليه فيحرم الربا كذلك، أما علي الاحتمال السابق فليس بربا، بل برضا، اللهم إلا أن يقال: إنه من فساد المال المذكور في علة تحريم الربا، فالرضا أيضاً إذا كان بداعٍ ربوي غير مفيد.

السرقة في المعاملات الآلية

المسألة 299: لا يجوز أخذ المتاع بدون إلقاء الثمن في المسألة السابقة، ولو فعل ذلك كان ضامناً.

* لأنه من التصرف في أموال الغير من دون رضاه فلا يجوز، والضمان لأنّ (علي اليد ما أخذت)((1))،

وحينئذٍ يكون سرقة إذا اجتمعت فيه شرائطها.

أجرة جهاز الوزن

المسألة 300: يجوز وزن الإنسان نفسه في مقابل الثمن يلقيه في (الوزّان) والثمن يكون لمالك الوزان.

* ولا ـ فرق في ذلـك بين وزن الإنسان نفسه أو متاعه، ولا يجوز سـرقة الثمن بإلقاء شـيء آخر في الوزان، كما لا يجوز سـرقة الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من محترم المال، وكذا إذا كان غير محترم المال، وكانت السرقة توجب

1- ([1]) مستدرك الوسائل 14: 8.

محـذوراً آخر، كتشويه سـمعة المسـلمين مثلاً لم يجز ذلك أيضاً، نعم يجوز ذلك من الكافر المحارب مقابلـة بالمثل، قال سـبحانه: «فَمَنِ اعْتَدَي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَي عَلَيْكُمْ»((1)).

الوزن بالاحتيال

المسألة 301: لاـ يجوز وزن النفس((2)) بالاحتيـال بعـدم إلقـاء الثمن، بـل إلقـاء شـيء آخر أو ما أشـبه ذلك، فإذا فعل ذلك كان ضامناً لصاحب (الوزان).

* وإذا فعل ذلك فاللازم إعطاء صاحب الوزان الثمن، ولو بإلقائه في الوزان بدون توزين؛ لأنه يعد عرفاً من إيصال المال إلي صاحبه، وإذا لم يعرفه كان مجهول المالك فيرجع إلي الحاكم الشرعي.

نعم لو انعكس الأمر بأن ألقي الثمن ولم يظهر الوزن للاختلال في الوزان حقّ له الوزن بعد ذلك بذلك الثمن، والظاهر لزوم التصالح بينهما إذا زاد الثمن أو نقص وقت الإعطاء عن وقت السرقة.

ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية

المسألة 302: يجوز أخـذ الأـجرة لمن حضـر المحـل الخـاص لمشاهـدة المصارعـة، فإذا دخل المتفرّج بـدون إعطاء الأجرة كان ضامناً للأجرة، لكن أنما يجوز أخذ الأجرة إذا كانت المصارعة جائزة، فإذا لم تكن جائزة كان لصاحب المحل أجرة مثل حضور محله.

* فإنه إذا بطل ثمن المسـمي رجع إلي ثمن المثل، لكن الكلام في أنه إذا كان يعرض المحرمات، فهل لمحله أجرة، حيث يحتمل أن يشمله ولو بالملاك

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 194.

2- ([2]) أو المتاع.

قوله(عليه السلام): «إذا حرم الله شيئاً حرّم ثمنه»((1))، أو يشملهم قولهم((2)):

بأن كاسر البربط والقمار والصليب ليس عليه ضمان، مع أنه يجب التلف بالنسبة إلي المادة التي هي محللة، إذ الفرض حرمة الصورة فقط؟

أجرة الحضور

المسألة 303: يجوز أخذ الأجرة لصاحب المحل ممن يريد حضور احتفال أو تمثيلية جائزين، أو ما أشبههما، فإذا حضر إنسان ولم يدفع الأجرة كان ضامناً للأجرة.

* لإطلاق أدلة الضمان ودليل السلطنة.

مشاهدة المهرجانات من بعيد

المسألة 304: يجوز مشاهدة الإنسان المصارعة أو الاحتفال أو التمثيلية، أو ما أشبهها من مكان مرتفع يتعلّق بنفسه أو يتعلق بإنسان يبيح له حضوره أو محل مباح، وليس لصاحب المصارعة أو ما أشبه أن يمنعه عن ذلك، وإذا نظر بدون رضاه أو مع نهيه لم يكن آثماً ولا ضامناً.

* وذلك لأنّ مثل النظر أو الاستماع إلي الأصوات كشم الرائحة إذا فرض له رائحة طيبة ليس مطلقاً من التصرف، ولا من الحق عرفاً حتي يشمله: (من أتلف)، أو (لا يتوي حق امرئ مسلم)((3)).

1- ([1]) بحار الأنوار 100: 55، ح29، وفي عوالي اللئالي 2: 110: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

2- ([2]) مستدرك الوسائل 13: 217، ح6، وفيه: وعن علي(عليه السلام): «أنّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله، ولم يوجب علي الرجل شيئاً». وفي دعائم الإسلام 2: 486: وعن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام) أنّه قال: «مَنْ كسر بربطاً أو لعبة من اللعب، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسكر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه».

3- ([3]) مستدرك الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوي...».

تنمية الإنسان

المسألة 305: لو أمكن تنمية الإنسان بواسطة الأدوية الموجبة لإفراز الغدد المنمية، حتي أمكن إيصال طفل ذي خمس سنوات، إلي شاب عمره خمس عشرة سنة مثلاً، فهل يكون بالغاً بلوغاً شرعياً، أم لا؟ احتمالان، من أنه والبالغ هذا العمر سواء في الجسم والإدراك والنمو، ومن أنه لم يبلغ السن الشرعي.

* لكن حسب الصناعة إذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، اللهم إلا أن يقال بالانصراف.

الإمناء بالأدوية

المسألة 306: لو سببت الأدوية الإمناء أو نبات العانة، فإن كان المستعمل للدواء مدركاً لوقت نباتها أو لوقت الإمناء لم يستبعد حصول البلوغ الشرعي لوجود المناط.

* وذلك لتحقق الموضوع، وكذا لو سبب ذلك الحمل والحيض في الفتاة دون العاشرة، فإنه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم.

الأدوية المنمية وعدم الإدراك

المسألة 307: في المسألة السابقة إذا لم يدرك مستعمل الدواء لوقت نباتها أو لوقت الإمناء، ففي البلوغ الشرعي وعدمه احتمالان، ومع الشك في البلوغ يستصحب عدم البلوغ.

* لما تقدم في المسألتين السابقتين.

إرجاع البالغ طفلاً

المسألة 308: لو فرض أنه أمكن إرجاع الإنسان البالغ إلي حالة الطفولة بأن صار طفلاً حقيقة، رفع عنه التكليف؛ لأنّ الحكم تابع للموضوع، وقد فرض تحقق الموضوع.

* لكنه فرض مستبعد جداً، إلا عن قدرة الله تعالي، القادر علي كل شيء.

تعريض الحيوان للأبحاث الطبية

المسألة 309: يجوز تعريض الحيوان، لأجل الاستفادة العلمية أو الاستفادة العملية، كما يعتاد تزريق الخيل بالسم، لأجل أخذ المادة المقاومة للسم من جسمه.

* لكن من اللازم التخفيف الممكن عن ألم الحيوان؛ لوجوب حقوق الحيوان، كما ذكرناه في كتاب النفقات من (الفقه)((1)).

تكبير وتصغير الغلات

المسألة 310: لو أمكن تغيير الغلات الأربع إلي أكبر أو أصغر، لكن كان الاسم موجوداً، كما لو أمكن تكبير الحنطة إلي حدّ البيضة، أو تصغير التمرة إلي حد الحنطة، كان فيه الزكاة، لبقاء الموضوع التابع له الحكم.

* نعم إذا سقط عن الصدق لم يكن فيه زكاة؛ لأنّ الحكم دائر مدار الموضوع المفروض فقده في المقام، ومنه يعلم حال ما إذا غُيّر الزكوي بواسطة الدواء إلي ما لم يصدق عليه الزكوي فلم يُسمَّ حنطة أو تمراً.

الخمس في المعادن

المسألة 311: لا فرق في المعدن الواجب فيه الخمس بين المعادن تحت الأرض، أو تحت البحار.

* لإطلاق الدليل، والظاهر أنّ الملح المأخوذ من البحر حاله حال سائر المعادن، وكذا سائر المعادن المأخوذة من البحار.

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب النكاح 68: 387.

الخمس في معادن القمر

المسألة 312: المعادن الموجودة في القمر وسائر الكواكب، الظاهر أن فيها الخمس؛ لصدق المعدن فيتبعه الحكم.

* لما ذكر في المسألة السابقة.

الخمس في المعادن الاصطناعية

المسألة 313: المعدن الاصطناعي لا خمس فيه، فلو فرضنا أنه تمكنا من صنع الذهب أو الفضة لم يكن فيه الخمس؛ لأن الظاهر اعتبار الاستخراج، فالمصطنع ليس بمنزلة ذلك.

* لعدم صدق المعدن عليه، وكذلك الحال في الغلات الاصطناعية وسائر ما فيه الزكاة للانصراف.

تنمية الأنعام والزكاة

المسألة 314: لو فرض إمكان تنمية الأنعام التي فيها الزكاة، كما لو أنميت الشاة إلي أن صارت بحجم الإبل، أو تصغيرها كما لو صغرت البقرة حتي صارت بحجم السخلة، كان فيها الزكاة؛ لصدق الاسم الذي هو موضوع الحكم.

* نعم إذا خرجت عن الاسم لم تكن فيها الزكاة.

قبض الروح بالوسائل النفسية

المسألة 315: لو أمكن قبض روح الإنسان بالوسائل النفسية كما يظهر من بعض الأحاديث أنه كان في الزمن السابق في البلاد الهندية فقبض إنسان روح إنسان ظلماً، فالظاهر وجوب إرجاعه.

* ولو لم يرجع كان قاتلاً، وإنما يجب الإرجاع؛ لحرمة القتل ولأنه أولي من إرجاع المال المسروق ونحوه.

قتل الحيوانات بالمواد السامة

المسألة 316: يجوز قتل الحيوانات المؤذية بالمواد السامة كالفئران والذباب والبعوض وغيرها.

* لإطلاق جواز قتل المؤذي((1))، وقد يجب إذا كان فيه جهة وجوب.

إطعام اللحوم المحرمة للحيوان

المسألة 317: يجوز إطعام اللحوم المحرمة كالقردة ونحوها للحيوانات الطاهرة، كما يجوز جعلها سماداً، ويجوز الاستفادة منها للدواء الضروري، وكفي بمثل ذلك فائدة لهذه الحيوانات، فلا يقال: إذا لم يجز أكلها فما فائدتها التي خلقت من أجلها؟

* بالإضافة إلي أنه نوع من جمال الكون وعبرة، ولا يلزم أن يكون كلّ شيء للأكل ونحوه، هذا بالإضافة إلي فوائد أخري، كصنع الألبسة والركوب والتجسس كما في الدلفين وغيرها.

استخدام الحيوان

المسألة 318: يجوز استخدام الحيوان محللاً كان أم محرماً، طاهراً أم نجساً، في مختلف الأغراض والوسائل المباحة.

* لإطلاق أدلة الحل، والمراد بالمباحة في قبال المحرمة، وإلا فقد يجب لاستعمال.

رش المواد السامة

المسألة 319: يجوز رش المواد السامة في المزارع وفي البلاد، لأجل الوقاية

1- ([1]) ورد عن النبي الأعظم(صلي الله عليه و آله): «أنه نهي عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي». مجمع الزوائد 4: 42؛ المعجم الكبير 12: 91؛ كنز العمال 15: 39.

والعلاج، والأضرار الناجمة منها علي الإنسان قليلة جداً، فلا يشملها دليل (لا ضرر).

* ولو فرض الضـرر وكان من الأهم والمهم جاز، ولزم تداركه من بيت المال أو من الناحية التي سببت الضرر، كأن كانت شركة أو مؤسسة أو شخصاً.

عندما ينتشر الوباء

المسألة 320: إذا كان خوف الوباء أو الأمراض الفتاكـة، كان للدولـة الإسـلامية وكـذلك الفرد المسـلم إجبار الناس علي اسـتعمال الوقاية والعلاـج، مثلاً: إذا تسـمّم الهواء بالوباء أو بالجـدري أو بالملاريا، وأراد الطبيب تطعيم الناس فأبي إنسان،كان للطبيب إجباره، فإنّ دليل (لا ضرر) حاكم علي دليل تسليط الناس علي أنفسهم وأموالهم((1)).

نعم، إذا كان المرض المحتمل يسيراً يجوز تحمله شرعاً لم يجز إجبار الناس في الوقاية أو العلاج بعد الابتلاء به.

* إذ دليل (لا ضـرر) لا يشـمل الأضـرار اليسـيرة، كما ذكرناه في (الفقه) و(الأصول) بالنسبة إلي إضرار الإنسان نفسه أو تحمّله للضرر الذي توجّه إليه.

حكم البحار

المسألة 321: البحار طاهرة مطهرة وإن كانت المواد العالقـة بالماء كثيرة، اللهم إذا خرج عن صـدق الماء بإطلاقه وعلي هذا فالبحر الميت الموجود قرب الأردن طاهر مطهر.

* وكـذلك المحيطات؛ وذلك لصـدق الماء المطلق عليها، ومن الممكن الصدق في البحار والمحيطات وعدم الصدق في ما إذا خلط الماء المحقون

1- ([1]) «النـاس مسـلّطون علي أموالهم وأنفسـهم» قاعـدة فقهيـة مشـهورة تطرّق إليهـا الإمـام المؤلف(رحمه الله) في كتـاب «القواعد الفقهية».

بقدر تلك المواد بالنسبة إذ الصدق واللاصدق تابعان للعرف، هذا بالإضافة إلي إطلاق بعض النصوص في ماء البحر((1)).

إبكاء الغير وإضحاكه

المسألة 322: لا يجوز إبكاء الغير بدون رضاه، كما لا يجوز إضحاكه بدون رضاه؛ لأنه تصرف فيه، نعم المبكي والمضحك لو كان في كل مكان، وكان الطرف يمكنه التخلص لم تكن أعمال المبكي والمضحك النفسية محرمة؛ لأن بقاء الطرف في المكان بدون أن يتخلص يجعله مسؤولاً عن نفسه، وليس المسؤول المضحك أو المبكي.

* إذ الإضحاك والإبكاء حين يتمكّن الطرف من التخلّص، ليس تصرفاً عرفاً، ففرق بين أن يضربه وهو يتمكن من التخلص وبين الإضحاك والإبكاء، وهو يتمكن من التخلص، والفارق العرف، وكذلك الحال فيما يطلق الفاعل غازاً حاراً أو بارداً أو مرطباً إلي طرف يتمكن من التخلص، فإنه مع علم المتصرف فيه بإمكان التخلص ولم يتخلص يكون هو المسؤول في المكان المباح بدون حق السبق ونحوه بخلاف ما إذا جهل، فإنه يعد تصرفاً في الغير.

المظاهرات والمسيرات الشعبية

المسألة 323: إذا خرجت مظاهرة وكان المتظاهرون بحق في مطالبهم، لم يجز للسلطة إرهابهم وتفريقهم وإلقاء المواد المبكية أو تسليط خراطيم الماء عليهم.

* وذلك لأنّ المظاهرة من حقهم، للحرية الممنوحة للإنسان الشاملة للمظاهرة والاعتصاب. نعم، لا تجوزان لطلب الباطل؛ لأنهما حينئذٍ من مقدمة الحرام.

1- ([1]) الكافي 3: 1، ح4، وفيه: ... عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم».

المظاهرات والدولة الإسلامية

المسألة 324: إذا كان المتظاهرون علي الباطل، جاز للدولة الإسلامية ردعهم بما هو الميزان في باب ردع المنكر.

* قال تعالي: « وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»((1))،

هذا مع لزوم حفظ حقوق المعارضة، كما يعرف ذلك من سيرة الرسول الأعظم(صلي الله عليه و آله) وأمير المؤمنين(عليه السلام)، والدولة الإسلامية من باب المثال، وإلا فالردع واجب كفائي علي كل متمكن بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد ب (جاز) في قبال الحرام، وإلا فهو واجب بشروط الأمر والنهي، كما أنه يستحب في ما إذا لم يكن فعلهم حراماً،بل خلاف المستحب أو كان من المكروه.

سرقة الماء والكهرباء من الحكومة

المسألة 325: الحكومة التي حكمها مشروع أو كانت مالكة لا يجوز سرقة الماء والكهرباء وما أشبه منها، أما إذا لم يكن حكمها مشروعاً، فالأولي اجتناب مثل هذه الأمور، إلا إذا أخذ الآخذ من باب التقاص أو لوجه محلّل آخر.

* إنمّا كان الأولي الاجتناب؛ لأنّه نوع من الدناءة عرفاً، وهي تنافي مكارم الأخلاق، والوجه المحلل الآخر: الاضطرار ونحوه.

تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية

المسألة 326: تجارب الأسلحة والرؤوس النووية والهيدروجينية وسائر الوسائل الحربية جائزة، بشرط أن لا توجب ضرر إنسان محترم أو حيوان محترم، ولم يكن هناك وجه آخر للتحريم، وقد يجوز مع فقد الشرط فيما إذا دار الأمر بين الأهم والمهم.

1- ([1]) سورة النحل، الآية: 125.

* أما الوجه الآخر للتحريم، فهو مثل أن يكون ذلك خلاف نزاهة سمعة الدولة الإسلامية، حيث اللازم الإبقاء علي سمعة الإسلام ونزاهة الدولة الإسلامية حتي لا ينفر الناس منهما، وأما الأهم والمهم فهو مثل ما إذا تعارض بين النزاهة وبين القضاء علي بيضة الإسلام، حيث إنّ الإبقاء علي الإسلام أهم، والأحكام المذكورة في المسألة حسب القواعد والأدلة العامة.

تسريع العمر بالدواء

المسألة 327: الظاهر جواز استعمال دواء يوجب تسريع العمر، حتي إن الولد الذي له عمر خمس سنوات، يكون كالولد الذي له عمر عشر سنوات، وبالعكس بأن يستعمل دواءً، يوجب إبطاء العمر، حتي إنّ الولد الذي عمره عشر سنوات، يكون كالذي له عمر خمس سنوات.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل، إلا في صورة يعد ضرراً بالغاً عرفاً فلا يجوز، نعم في المرأة المزوجة لا يجوز ما ينافي جمالها مما يعد حقاً عرفاً للزوج، سواءً كان إبطاءً أم إسراعاً.

التصرف في عمر الصبي

المسألة 328: ما ذكر في المسألة السابقة أنما هو بالنسبة إلي الإنسان نفسه أو استعماله بالنسبة إلي إنسان آخر عاقل بالغ يأذن في ذلك ولم يكن هناك محذور آخر، أما بالنسبة إلي الصبي غير البالغ فلا يجوز إلاّ إذا كانت مصلحة من غير مفسدة، وكان الفاعل لذلك هو الوليّ الشرعي.

* أو مأذوناً من قبله، والمسألة مبتنية علي الخلاف بين الفقهاء في أنه هل يلزم المصلحة، أو عدم المفسدة((1)).

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج4.

الاضطرار إلي حلق اللحية

المسألة 329: إذا اضطر، الجندي أو الموظف إلي حلق لحيته اضطراراً شرعياً، جاز.

* وذلك لقوله(عليه السلام): «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»((1))،

وأدلة الاضطرار حاكمة علي الأدلة الأولية بالأدلة الأربعة، وإنما قلنا اضطراراً شرعياً لإخراج ما إذا كان اضطراراً تسامحياً الذي هو في الحقيقة ليس باضطرار.

الاحتيال للإنقاذ

المسألة 330: هل يجوز التزيّي بزي غير جائز شرعاً، لأجل كشف أسرار الفئات الباطلة، لإنقاذ الناس عن التردي في مزالقهم، كما ينقل عن أحد المراجع أنه أجاز لأحد ثقاته حلق اللحية والتشبه بفئة ضالة، لأجل الدخول في جماعتهم وكشف أسرارهم، حتي ينقذ المغررين والجاهلين، أم لا ـ يجوز ذلك؟ احتمالان، والظاهر أنّ المسألة من دوران الأمر بين الأهم والمهم، فكلما تحققت الأهمية جاز، وكلما لم تعلم الأهمية لم يجز.

* وتشخيص موضوع الأهم والمهم بيد الإنسان نفسه إذا كان خبيراً، وبيد أهل الخبرة العدول إذا لم يكن بنفسه خبيراً، والاحتياج إلي اثنين أو كفاية الواحد مربوط بالاختلاف في كلّي المسألة، كما أن كفاية كونه ثقة بدون اشتراط العدالة أيضاً منوط بالاختلاف في كلي المسألة.

التسلل في الموضوعات

المسألة 331: انكشاف الأهمية في المسألة السابقة من الموضوعات، فالمتديّن

1- ([1]) تهذيب الأحكام 3: 177، ح10.

الحازم إذا عرف الأهمية جاز له، ولا يحتاج بعد ذلك إلي فتوي الفقيه، نعم إذا منع المرجع للمسلمين عن ذلك، لم يجز لوجوب اتباع أوامره ونواهيه.

* المراد بالمرجع: مقلد بالفتح هذا الشخص، وإنما لا يحتاج بعد ذلك إلي الفتوي؛ لأنه إذا ثبت الموضوع ترتب عليه الحكم، فإذا ثبت لديه أنّ هذا السائل مثلاً ماء جاز له شـربه، هذا فيما إذا لم تكن الأهمية في الموضوعات العامة أو الموضوعات المستنبطة، وإلا احتاج إلي فتوي الفقيه.

صور النساء في الجوازات

المسألة 332: لا يجوز إعطاء صور النساء إلي الدفاتر والأوراق التي هي عرضة لنظر الأجنبي، كما يعتاد في (الجوازات) أو ما أشبه في بعض البلاد، إلا إذا اضطر الإنسان إلي ذلك اضطراراً شرعياً.

* الحكم علي القاعـدة في المسـتثني والمسـتثني منه، والمراد: الصورة المحرمـة، لا قرص الوجه فقط، فإنّ كثيراً من الفقهاء، ومنهم الشـيخ الأنصاري+ لا يوجبون ستره((1))،

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه بشرط أن لا يكون بتزيين ولا خوف افتتان.

الجنود وكيفية الصلاة

المسألة 333: الجندي في الثكنة يتم الصلاة بأحد شرطين: الأول: أن ينوي إقامة عشر أيام أو أكثر، الثاني: أن تصبح الثكنة محلاً له، بأن قرر بقاؤهُ فيها، لثلاث أو أربع سنوات مثلاً مما لا يسمي أنه فيها مسافر.

* فإنّ الجندي لا يختلف عن غيره في حكم المسافر والحاضر بجميع

1- ([1]) جواهر الكلام 8: 163 و 175؛ كتاب النكاح، للشيخ الأنصاري: 49؛ كتاب الصلاة، للشيخ عبد الكريم الحائري: 45؛ كتاب الصلاة، للكاظمي 1: 384.

الخصوصيات المذكورة في ذلك الباب.

كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين

المسألة 334: الطلاب الذين يذهبون إلي بلاد غير بلادهم لأجل الدراسة، حالهم حال الجندي في المسألة السابقة.

* لإطلاق أدلة القصر والتمام الشامل للجندي والطالب والطيار والملاّح والسائق وغيرهم.

كيفية الصلاة للتجار والموظفين

المسألة 335: الموظفون والتجار ومن أشبههم، الذين يذهبون إلي بلاد غير بلادهم، لأجل الوظيفة والتجارة ونحوهما، حالهم حال الجندي في المسألة (333).

* سواء كان تاجر جملة أم تاجر فرد، من أي نوع من التجارة، وكذا في الموظف حسب وظيفته لما عرفت من وحدة الدليل في الجميع.

الحملدار وكيفية الصلاة

المسألة 336: الظاهر أنّ الحملدار الذي عمله الذهاب إلي الحج، كل عام شهرين أو أكثر، يجب عليه إتمام الصلاة في غير السفرة الأولي، علي نحو ما ذكروا في كثير السفر، إذ هو مثل أمير البيدر المذكور في الروايات((1))، فإنّ عمل أمير البيدر ليس أزيد من شهرين ونحوه في كل سنة.

* ومن المعلوم أن سفره ليس سفراً واحداً كالحاج نفسه، بل أسفار متعددة،

1- ([1]) الكافي 3: 436، ح1، وفيه: ... عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): «أربعة قد يجب عليهم التمام، في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان؛ لأنّه عملهم». والاشتقان هو أمين البيدر.

نعم في هذه الأيام حيث الوسائل السـريعة الموجبة لأن لا تطول السفرة أكثر من عشرة أيام وما أشبه، لا يكون الحلمدار من كثير السفر حاله حال أمير البيدر إذا لم يطل رقابته للبيادر إلا عشـرة أيام وما أشبه، فليس حينئذٍ داخلاً في عنوان الرواية، ولو شك في مكان كان الاستصحاب محكّماً.

المبلغون وكيفية الصلاة

المسألة 337: الظاهر أنّ قرّاء تعزية الإمام الحسين(عليه السلام)، الذين يذهبون في شهري محرم وصفر وشهر رمضان لأجل القراءة وتكون لهم مجـالس في مختلف المنـاطق التي بينها المسافـة أو أقل، حيث يـذهبون إلي تلك المجالس في كل يوم، حالهم حال (الحملـدار) في المسألة السابقة.

* لشـمول الأدلة لهم أيضاً، فيعدون من كثير السفر فصلاتهم وصيامهم تمام، والظاهر: أنّ في مثل هذا الزمان لا يعدّ القارئ من كثير السفر للوسائل الحديثة، كما أشرنا إلي ذلك في شرح المسألة السابقة.

حكم الصيام للفئات المتقدمة

المسألة 338: حال الصوم حال الصلاة في المسائل المتقدمة، فكلما أتم الإنسان صام، كما أنه كلما قصر أفطر، إلا في الموارد المستثناة في الفقه.

* دليل التلازم في المستثني منه، ودليل الاستثناء في المستثني مذكور في (الفقه).

لا جمارك ولا تهريب في الإسلام

المسألة 339: لا جمارك في الإسـلام ولا تهريب، وإنما المحرم التعامل بالأمور المحرمة، مثل الخمر والخنزير وما أشبههما، نعم إذا كان عدم إعطاء الكمرك أو التهريب خطراً علي النفس وضرراً بالغاً لم يجز بعنوان ثانوي.

* ومن المعلوم أنّ العنوان الثانوي يقدر بقدره، مثلاً: إذا كان فتح الحدود بين بلد إسلامي وبلد كافر يوجب دخول البضائع الأجنبية بما يضرر اقتصاد بلد الإسلام أو خروج البضائع الإسلامية بما يضرر الناس، كان اللازم علي الدولة الإسلامية الوقوف دون الضرر، وذلك بأية كيفية تكون أقرب إلي الحرية الإسلامية، لا أن يضع الجمرك فإنه محرم شديد، كما أن بين (لا ضرر) وبين الجمرك عموماً من وجه، كما لا يخفي، وقد فصلنا ذلك في بعض كتب الفقه.

وكذلك حال التهريب، فإنّ بينه وبين (لا ضرر) عموماً من وجه، ويمكن تحديد الأمر بتشكيل الدولة الإسلامية لجاناً مركبة من الإسلاميين المطلعين والأخصائيين لتحديد الأمر، ومع ذلك فليس التحديد له صبغة القانون، بل الاستثناء والوقتية ما دامت مشكلة التدافع، وكذلك حال ما إذا اصطدمت قاعدة (لا ضرر) ببعض الحريات الإسلامية في مختلف الأبعاد، هذا ويشترط في تطبيق العناوين الثانوية العامة فتوي شوري الفقهاء المراجع.

لا حدود جغرافية في الإسلام

المسألة 340: حيث إنه لا حدود في الإسلام للبلاد، فالذهاب والمجيء، والسفر والإقامة، كلها حق للمسلم بما منحه الإسلام من الحرية، ولا مانع شرعاً من كل ذلك، إلا إذا كان خطراً وضرراً كما تقدم في المسألة السابقة.

* الكلام هنا كالكلام في المسألة السابقة في كيفية الجمع بين الأمرين، وإن الذي يوضع جمعاً، له صبغة الوقتية لا القانونية، ثم إذا أثبت بعض من يريد السفر أو البقاء أو إدخال بضاعة أو عملة صعبة أو إخراجها أنه ليس من مورد الضرر ونحوه، وقد أخذ منه حسب القانون الموضوع مؤقّتاً شيء أو سببوا له ضرراً وجب علي بيت المال تداركه، كما تقدم في مسألة الألبان لأجل الوباء المشتبه في بعضها، إذ ليس الجمع بين الدليلين من (الحكمة) حتي تطّرد، بل من (العلة)

فهي خاصة بمورد المشكلة.

حرية الحيازة والتحجير

المسألة 341: حيازة المباحات وتحجير الأراضي والعمارة وما أشبهها، كلها جائزة في الإسلام، فلا يقيد الإنسان بقيود تفرضها السلطات حول هذه الأمور، ويجوز للإنسان مزاولة حرياته الإسلامية في هذه الأمور، إلا إذا كان خطراً وضرراً، كما تقدم في المسألة (339).

* المستثني «إلا ـ إذا كان ذلك خطراً أو ضرراً» هو أمر نادر، كالضرر في الغسل والوضوء والصوم، والضرر يقدر بقدره، نعم يجب أن لا يتعدي إنسان في هذه الأمور علي حق الآخرين ولا حق الأجيال، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الاقتصاد)((1)) وغيره.

الضرائب الإسلامية الواجبة

المسألة 342: الخمس والزكاة هما فقط ضريبة الإسلام للمسلم، فلا يجب علي الإنسان المسلم إعطاء سائر الضرائب إطلاقاً، إلا إذا كان عدم الإعطاء خطراً وضرراً، كما تقدم في المسألة (339).

* المستثني هو كما لو اتفقت حرب بين المسلمين والكفار، ولم يكف بيت المال لسد النفقات، ولم يمكن جمع التبرّعات، فإنه حينئذٍ يجب علي المسلمين بذل المال؛ لوجوب الجهاد بالنفس والمال، ولأنه حينئذ من الأهم والمهم، ولو أمكن الاقتراض ثم سده من بيت المال في المستقبل كان مقدماً علي الوجوب عليهم.

جواز التمثيل علي المسرح

المسألة 343: التمثيلية حلال، بشرط أن لا تكون مكذوبة، ولا مختلطة

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد: ج107 و 108.

بالمحرم، ولا محرمة من جهة أخري كترويج الباطل.

* أما أصل الحل فلأدلته، والاستثناءات هي علي القاعدة، وما يقال في التمثيلية يقال في السينما وغيرها من وسائل التفريح المحللة.

المعاهدات العسكرية

المسألة 344: الاتفاقات العسكرية إذا كانت في نفع المسلمين، كانت محللة، بل واجبة إذا سببت درء الخطر عن بلاد الإسلام، وإذا كانت في ضرر المسلمين كانت محرمة.

* الوجوب والحرمة حسب الأدلة العامة، لكن يجب أن تكون الاتفاقية حسب أدق الموازين العلمية، مما ينظمها الأخصائيون زمنياً ودينياً، وذلك ما لا يمكن في الحكومات المستبدة إطلاقاً، خصوصاً إذا كانت الحكومة التي هي في الطرف المقابل استشارية.

الاتفاقيات الاقتصادية

المسألة 345: الاتفاقيات حول التجارة والصناعة والزراعة وما أشبه بين بلاد الإسلام بعضها مع بعض، أو بين بلاد الإسلام والبلاد غير الإسلامية جائزة إذا لم تكن مضرة لبلاد الإسلام، بل واجبة إذا توقف عليها تقدم المسلمين وسبب درء الخطر عن البلاد، وأما إذا كانت مضرة فهي حرام.

* الحكم هنا كالمسألة السابقة، كما أنّ الأمر جار في الاتفاقيات الأخر، كالثقافية والتربوية والفنية وما أشبه ذلك، ثم اللازم أن تعقد الاتفاقية بحيث إنه إذا تبدلت إلي الضرر أمكن نقضها، وإلا لربما تحمّل المسلمون ضرراً لا يتدارك.

متي يجب العمل الفدائي؟

المسألة 346: العمل الفدائي إذا توقف إنقاذ بلاد الإسلام عليه وجب، والإنسان الذي يدخل في العمل الفدائي إذا كانت قيادته إسلامية عادلة وكان

قصده إنقاذ بلاد الإسلام إذا استشهد كان محكوماً بحكم الشهيد، إذ عمله يكون جهاداً في سبيل الله تعالي.

* الجواز لعموم أدلـة الجهـاد، ولحكومـة قانون الأهم والمهم، وإنما يكون بحكم الشـهيد في الأحكام؛ لأنه قسم من الجهاد، لكن بشـرائط الشهيد المذكورة في محلها.

التزوير في التخفيضات الاقتصادية

المسألة 347: لا يجوز التزوير بإدخال النفس في التسهيلات المعدة لقسم خاص من الناس، مثلاً إذا قررت شركة الطيران الأهلية أن تنقص من أجور الطائرة لطلبة العلوم لا يجوز لإنسان ليس من طلبة العلوم أن يسجل نفسه طالباً ليستفيد من هذه المساهلة.

* لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فيما كان التزوير يسـتلزم ذلك، وفيما لـم يسـتلزم المال يكون من التصـرف في سلطان الناس، مثلاً كان السـفر إلي الحـج مجاناً لشـركة متبرعة، لكن قررت الشـركة أن يقدّم طلاب العلوم الدينية علي غيرهم في الطيران فجعل نفسه من الطلاب، والمفروض أنه تزوير علي من يجب احترام مـاله وسـلطانه من فرد أو شـركة أو حكومـة مشـروعة أو ما أشـبه ذلك، نعم في غير محترم المال والسلطان لا بأس بذلك، كما في الكافر الحربي.

حكم ما بعد التزوير

المسألة 348: إذا زوّر غير المستحق المذكور في المسألة السابقة ضمن لصاحب الشركة التفاوت؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

* الضمان فيما كان من تلف المال أو نحوه كما في المثال المذكور، وإلا كان الحكم تكليفياً محضاً.

الجندي والحروب غير الإسلامية

المسألة 349: إذا اضطر الجندي إلي حرب غير إسلامية، فالواجب عليه أن لا يقتل أحداً ولا يجرح إنساناً، وإنما يوجه بندقيته إلي الهواء أو ما أشبه.

* وكذا يلزم عليه أن لا يتلف المال ولا يهتك العرض، فإذا أمر القائد بنهب أموال الناس يجب عليه أن لا يفعل، ومع الاضطرار الشديد يفعل الأقل فالأقل، وهذا في غير الدماء، فإنه لا تقية فيها، وهكذا في تخويف الناس، فاللازم اجتنابه مهما أمكن، أو الأخذ بالأخف فالأخف؛ لحرمة تخويف الغير، ومع ذلك هو ضامن يلزم عليه التدارك مع الإمكان، كما سيأتي.

الجندي وحقوق الناس

المسألة 350: لا يجوز للجندي أن ينهب مالاً أو يحرق شيئاً محترماً أو يكبت حرية، فإذا فعل ذلك ضمن المال وضمن الشيء المحترق، ولزم عليه البدل لصاحب المال، كما يلزم عليه ترضية من كبت حريته.

* وإذا لم يتمكن من التدارك استغفر الله تعالي، والأمر بعد ذلك له سبحانه إن شاء غفر وإن شاء عذّب؛ لأنّ من المعلوم أنّ المحاسبة تكون حتي إلي مثقال ذرة كما في القرآن الكريم((1))،

ولو تمكن من التدارك ولو بعد حين وجب عليه التدارك لعموم أدلة الضمان.

الرقابة علي المطبوعات

المسألة 351: لا يحق للرقيب الذي عيّن لأجل رقابة المطبوعات أن يحذف الأمور الإسلامية، وكذلك لا يحق أن يحذف الأمور المباحة في الشريعة، وإنما يحق له حذف الأمور الضارة.

1- ([1]) سورة الزلزلة، الآية: 7-8.

* الأمور الضارة سواء كانت حراماً بالعنوان الأولي كالمطالب الضالـة، أم حراماً بالعنوان الثانوي، هـذا بالإضافـة إلي أنّ أصل جعل الـدولة الرقابة علي المطبوعات ونحوها خلاف حرية الناس.

أجهزة الإعلام الأخري

المسألة 352: لا فرق بين رقابـة المطبوعات، كما ذكر في المسألـة السابقة وبين رقابة (الأشـرطة) و(التمثيليات) و(السـينمات المباحة) وما يقرر بثه من الإذاعة وهكذا.

* لأن الدليل في الجميع واحد، وهكذا بالنسـبة إلي سائر ما يسـتفيده الإنسان بواسطة حاسة من حواسه الخمس، ولا يلزم في المورد الضار أن يكون ضرراً قطعياً، بل الضرر المحتمل كذلك حسب ما يذكره الفقهاء في باب الصوم وغيره، كما إذا كانت تمثيلية تضر الأطفال، وهو لا يعلم هل يحضرها الأطفال أو لا، فإنه مع الاحتمال العقلائي لحضورهم له المنع؛ لأن دفع الضرر المحتمل بشرائطه لازم، وتفصيل الكلام في مورده.

تبديل القرآن إلي غير العربي

المسألة 353: لاـ يحـق لفرد أو دولـة أن تبـدل القرآن من العربي إلي غير العربي، بـأن يكـون غير العربي بعنوان القرآن الكريم، نعم يجوز بعنوان الترجمة.

* هذا واضح بالمستثني منه والمستثني، ويحق للإنسان الترجمة، بل قد يجب ذلك إذا توقف بيان الإسلام وهداية الناس عليه.

تبديل الأذان والصلوات والأدعية

المسألة 354: الحكم كالمسألة السابقة بالنسبة إلي الأذان والصلاة وما أشبه.

* وذلك لأنّ اللازم قراءتها عربية، وكذلك حال التلبية في الحج، أما قراءة

الأدعية بغير العربية كالفارسية فلا بأس لا بعنوان الورود.

مقررات الأمم المتحدة

المسألة 355: ما قررته (الأمم المتحدة) من عدم التدخل في إصلاح الدول، إذا تعدي الشعب علي الدولة، أو تعدت الدولة علي الشعب، ليس مطابقاً لأحكام الإسلام، بل الإسلام أوجب الإصلاح سواء بين الدول أم بين الدولة والشعب، قال تعالي: «وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ»((1))، فإذا ظلمت دولة رعاياها يجب علي كل مسلم قادر أن يقف أمام تلك الدولة لتكف عن ظلم الرعية، كما أنه إذا تعدت الرعية علي الدولة المشروعة وجب علي كلّ مسلم قادر أن يرد اعتداء الناس عن الدولة.

* بل التدخل هو مقتضي العقل، إذ أي فريق بين أن يظلم الجار جاره، أو أهل البيت أباهم، أو الأب أهل بيته، ومن الممكن أن تقرر الأمم المتحدة جماعة من المحامين والحكام لنجدة أي واحد، دولة علي دولة، أو دولة علي شعب، أو شعباً علي دولة، حتي توقف المعتدي عند حده.

المسلم لا يكون أجنبياً أبداً

المسألة 356: لا يحق للمسلم أن يسمي أخاه المسلم أجنبياً، ولا أن يحرمه من مزاياه، مهما كان بينهما اختلاف في اللون أو العنصر أو الإقليم، فإنّ الأجنبي في لسان الدين هو (غير المسلم).

* لأنه خلاف صريح الآيات والروايات الكثيرة، وخلاف حق المسلم علي المسلم، إضافة إلي أنه أسوأ من التنابز في الألقاب، الموجب لانفصام وحدة

1- ([1]) سورة النساء، الآية: 75.

المسلمين، وقد قال سبحانه: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»((1)) إلي غير ذلك، بل قال بعض بصحة العكس، بأن يسمي المسلم الكافر أخاً، حيث قال سبحانه: «وَإِخْوَانُ لُوطٍ»((2))،

وقال تعالي: «وَإِلَي عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً»((3))

إلي غيرهما.

تبعيد المسلمين

المسألة 357: لا يحق للمسلم أن يخرج مسلماً عن بلد إسلامي، ولو كان ذلك المسلم من أهل قطر آخر أو أهل لغة أخري أو عنصر آخر.

* وذلك لأنه لا يجوز إخراج أحد من وطنه، أو من موضع أقام أو أراد المقام فيه؛ لأن البلد الإسلامي بكامله وطن المسلم، وله الحق أن يختار أي مكان منه، هذا بالإضافة إلي أنه خلاف تسلط الناس علي أموالهم وأنفسهم، وقد نعت الله اليهود بذلك ذماً لهم، قال سبحانه: «ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ»((4))

بل لا يجوز ذلك إلا بالنسبة إلي الكافر الحربي؛ لأنّ غيره محترم.

حجز الإنسان

المسألة 358: لا يحق لأحد أن يحجز إنساناً في مكان، من بلد أو قرية أو محلة، أو ما أشبه، فإنه خلاف (الناس مسلطون علي أنفسهم وأموالهم)((5))،

ولو حجزه لم يجب عليه البقاء، بل يجوز له أن يذهب إلي أي مكان شاء، إلا من

1- ([1]) سورة المؤمنون، الآية: 52.

2- ([2]) سورة ق، الآية: 13.

3- ([3]) سورة هود، الآية: 50.

4- ([4]) سورة البقرة، الآية: 85.

5- ([5]) قاعدة فقهية معروفة وصدرها رواية، بحار الأنوار 2: 272 ، ح7، وفيه: وقال(صلي الله عليه و آله): «إن الناس مسلطون علي أموالهم».

جهة خوف الضرر البالغ.

* بأن علم أنّ الحاجز يضره ضرراً بالغاً إذا لم يستسلم أو إذا لم يبق في حجزه، بشرط أن لا يكون عدم الاستسلام وعدم البقاء أهم، وإلا كان من مسألة الأهم والمهم، ومن ذلك أيضاً مسألة التبعيد أو التسفير، فلو أبعده أو سفّره جائر جاز له الرجوع إلاّ في صورة الضرر المذكور.

حدّ السجن في الإسلام

المسألة 359: السجن في الإسلام مقرر في موارد خاصة قليلة جداً، فلا يحق لأحد أن يسجن أحداً إلا الحاكم الشرعي في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام، مما ذكر في كتاب الحدود ونحوه.

* وقد ذكرنا تفصيل السجن وحدوده في كتاب (الفقه: الدولة)((1))

أيضاً، ثم إذا لم يكن السجن بالشروط المقررة جاز للسجين الفرار، بشرط عدم الضرر، كما في المسألة السابقة، كما يلزم علي القادر أن يهرّب السجين؛ لأنه من رفع المنكر.

التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة

المسألة 360: لا يجوز تعذيب أحد، سواء بالوسائل القديمة كالسياط، أم الوسائل الحديثة كالكهرباء، نعم في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام تجري الحدود والتعزيرات، كما ذكر في كتاب الحدود والقصاص.

* علماً بأنّ الحدود الإسلامية ليست تعذيباً، وإنما هي أحكام جزائية قررها الإسلام في موارد خاصة بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً شرعياً لحفظ نزاهة المجتمع وضمان أمنه وسلامته، والأدلة علي حرمة التعذيب كثيرة، ولا فرق في حرمة التعذيب بين التعذيب الجسدي أو الروحي، ولا يجوز تعذيب المجرم، حتي الكافر

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج101.

فكيف بالبريء، أما الحدود والتعزيرات فالمقرر منها في الإسلام شيء قليل جداً، وهو مشروط بشروط تجعله في غاية الندرة، ثم إنه ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة) جواز تبديل الحاكم الشرعي في التعزير السوط ونحوه بالغرامة أو السجن المعقول أو عقوبة أخري، مثل منع السائق المخالف من السياقة مدة إلي غير ذلك.

الغرامة في الإسلام

المسألة 361: لا يحق لأحد أن يأخذ مالاً من أحد بعنوان الغرامة مما يقرره القانون، إلا في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام، المذكورة في كتاب الديات والضمان ونحوهما.

* لأن المال محترم، و(الناس مسلطون علي أموالهم)، إلا في المورد الذي قرره الإسلام؛ لقاعدة الأهم والمهم، أو شبه ذلك، نعم يحق للدولة الشرعية التي يحكمها شوري الفقهاء المراجع أن تضع غرامات لمن يخالف القوانين الصحيحة التي تجعل لنظم البلاد كقوانين المرور، لا القوانين المستوردة التي تمنع الناس حرياتهم، وتفصيل الكلام في موضعه.

من حقوق الإنسان المحجوز

المسألة 362: إذا حجز شخص إنساناً كان للمحجوز أن يرفع أمره إلي الحاكم الشرعي، فيعزّر الحاجز، وهل للمحجوز أن يقابل الحاجز بالمثل من باب «فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَي»((1)) احتمالان وإن كان احتمال ذلك ليس بعيداً.

* أما الاحتمال الآخر فلأن الآية لا تشمل كل شيء، فلا يجوز أن يعذب بالنار أو الغرق أو الإلقاء من شاهق مَن فُعِلَ به ذلك بالنسبة إلي المجرم، إلي غير ذلك، وقد أشرنا سابقاً إلي أن الأمور الثلاثة ما تشملها الآية قطعاً كموارد

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 194.

القصاص، وما لا تشمله قطعاً كما مثلنا، والموارد المشكوكة كما نحن فيه.

الحقوق الأخري للمحجوز

المسألة 363: إذا حجز شخص أنساناً فضاعت دابته أو سرق متاعه أو نهب ماله كان الحاجز ضامناً، فإذا كان الشيء المتلف مثلياً دفع إليه مثله، وإذا كان قيمياً دفع إليه قيمته.

* لقاعدة (لا ضرر) ولأنه السبب عرفاً، فتشمله أدلة الضمان، بل لا يبعد تعدي ذلك إلي مهر المثل فيما إذا حجز عليها عند الفسقة فهتكوا عرضها، أو بقيت بلا والي، فجاء المجرم وهتك عرضها، فإن الحاجز ضامن للمهر، للقاعدة المذكورة، وكذلك حال الجنايات كالجرح ونحوه الواقع بسبب الحجز، سواء علي المحجوز أم علي من يتولي المحجوز شأنه، وهذا لا ينافي كونه أولاً وبالذات علي الفاعل كتعاقب الأيادي.

المحجوز إذا فاتته منافعه

المسألة 364: إذا فاتت منافع المحجوز، كما لو كان يكتسب كل يوم ديناراً ففاته الدينار بسبب الحجز، ففي ضمان الحاجز لهذا الدينار الفائت احتمالان، ولا استبعد الضمان.

* وذلك لقاعدة (لا ضرر) فإنه ضرر عرفي، فإذا كان فعل ما يستحق عليه الأجرة واحداً ضمنه، وإذا كانت مختلفة ضمن أجرة جميع ما كان يفعله، وإذا كان المحتمل فعل أحد أشياء مختلفة الأجرة، بأن كان أحياناً يصبغ بدينار وأحياناً يبني بنصف دينار، وكان من المحتمل أن يفعل هذا أو ذاك إذا لم يكن محجوزاً، فإنّه يضمن ثلاثة أرباع الدينار لقاعدة (العدل)((1))، فلا مجال لإجراء

1- ([1]) راجع: كتاب القواعد الفقهية، بحث قاعدة العدل، للإمام المؤلّف(رحمه الله).

أصالة البراءة عن الزائد.

حجز الأموال والعقار

المسألة 365: لو حجز إنسان دابة إنسان أو داره أو ما أشبه فللمحجوز عليه أن يراجع الحاكم الشرعي، فيعزر الحاكم الحاجز.

* لأنّ الحجز المحرم كسائر المحرمات فيه تعزير علي المشهور .

إجارة العقار للمحجوز عليه

المسألة 366: للمحجوز عليه في المسألة السابقة أن يأخذ بمقدار ما فاته من المنافع من الحاجز، فلو حجز داره سنة وكان إيجارها مائة دينار مثلاً كان له أن يأخذ المائة منه.

* وذلك لدليل (لا ـ ضرر) بل لو أراد بيع داره وكان المشتري يشتريها بمائة بينما قيمتها ثمانون فصار الحجز سبباً لفوت ذلك المشتري، فالعشرون مضمون؛ لأنّ الحاجز هو الذي أضره.

التقاص في مسألة الحجز

المسألة 367: إذا لم يدفع الحاجز حق المحجوز عليه، كان للمحجوز عليه التقاص من ماله، علناً أم سراً، لكن الأحوط أن لا يأخذ سراً، ما دام يتمكن من الأخذ علناً بدون مفسدة.

* وإنما كان أحوط؛ لأنه يوجب التجري، وبعض المحاذير الأخري غالباً، نعم إذا لم يكن أي محذور فلا فرق بين السرّ والعلن.

ضمان الساجن خسائر المسجون

المسألة 368: لو سجن إنسان إنساناً، فالحكم بالنسبة إلي ضمان الساجن مال المسجون ومقدار عمله كما ذكر في مسألة (364) و (365) كما أنّ الحكم

بالنسبة إلي تعزير الساجن هو كما ذكر سابقاً.

* فرق في الاصطلاح بين (السجن) و(الحجز) ولذا عنونا مسألتين، فمن يأخذ يد غيره بالقوة بحيث لا يتمكن أن يتحرك فتشرد دابته لا يسمي سجناً، وإنما يسمي حجزاً، والدليل في مقام الحجز هو الدليل في مقام السجن.

ثم لو فوت الحـاجز ما أراده المحجوز وكان بإمكان المحجوز غيره بما يقل ضـرره لو فعله، هل يضـمن الكل أو البعض؟ مثلاً : رجل نقّاش وعامل بناء يأخذ للأول في اليوم ثمانية وللثاني عشـرة، فحجزه الحاجز بما لم يتمكن من البناء وتمكن من النقش، فهل يضمن الحاجز عشرة أو اثنين؟ الظاهر الثاني؛ لأنه لم يضره أكثر من اثنين.

الغرامة والتقاص

المسألة 369: لو أخذ إنسان مال إنسان غرامة كان للمغرم أن يأخذ من مال الغارم إن أمكن بالقوة وإلا فبالتقاص.

* لأنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن نصّاً وفتوي، وإذا لم يمكن الأخذ جاز التقاص للنص والفتوي أيضاً، هذا فيما لم تكن الغرامة جائزة، كما سبق.

من حق المعذَّب ظلماً

المسألة 370: لو عذب إنسان إنساناً، فالظاهر له أن يقابله بالمثل، فيما أمكن بدون تغرير أو سـراية، وإذا خيف من التغرير أو السـراية كان له أن يأخذ الدية بالمقدر شرعاً، وإن لم يكن مقدراً شرعاً الحكومة والأرش، بمعناهما المذكور في فقه الإسلام.

* لكن المقابلة بالمثل أنما هو فيما لم يكن فيه منع شـرعي، فلا يجوز لإنسان أحرق إنساناً أن يحرقه هو أو وليه؛ لأنه (لا يعذب بالنار إلا رب النار)((1))

إلي غير ذلك.

1- ([1]) بحار الأنوار 19: 352.

الفقراء والدولة الإسلامية

المسألة 371: الدولة الإسلامية مكلفة بالقيام بنفقات الفقراء الذين لا يتمكنون من الاكتساب، أو يتمكنون ولكن ليس لهم كسب.

* وذلك لأنه من شؤون بيت المال، كما قرر في كتاب الزكاة، وذكرناه في (فقه الاقتصاد) وغيره، هذا بالإضافة إلي أنّ القوانين الإسلامية هي بصورة تقضي علي الفقر شيئاً فشيئاً ، وذلك للحريات الكثيرة الموجودة ولغيرها.

أصحاب الديون والدولة الإسلامية

المسألة 372: الدولة الإسلامية مكلفة بوفاء ديون الغرماء الذين لم يتمكنوا من الوفاء، ولم يصرفوا الدين في الحرام والباطل، من غير فرق بين أن يكون المديون حياً أو ميتاً.

* وذلك لما دل عليه النص والفتوي، كما في كتاب الزكاة.

الاستهلال بالطائرة

المسألة 373: لو غم الأفق فطارت الطائرة فوق السحاب ورأي من فيها الهلال، وتيقن بأنه لو لم يكن سحاب لرؤي الهلال في الأفق، كان الأفق محكوماً بأنه أول يوم من الشهر.

* لأن المفروض أنّ الهلال يري في هذا الأفق بصورة طبيعية وإنما منعه عن الرؤية مانع وهو السحاب، ولا اعتبار بهذا المانع.

وقف الإنسان الحر نفسه

المسألة 374: لا يصح وقف الإنسان نفسه أو بعض من يتعلق به من الأحرار، والظاهر أنّ ما في الآية الكريمة: «مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً»((1))

كان خاصاً بالأُمم

1- ([1]) سورة آل عمران، الآية: 35.

السابقة، وإذا كان للإنسان عبد يصح له وقف العبد.

* إذ سلطة الإنسان علي نفسه حكم لاحق، فلا يصح له سلبه إلا في مثل إجارة الإنسان نفسه وما أشبه مما ثبت في الشريعة، أما تسلطه علي غيره فلا يصح لوجهين، وعلي أي حال، فلا تستصحب الشريعة السابقة بما علم عدمه في هذه الشريعة، كصوم الوصال والصمت وما أشبه.

ما يقوم مقام الوقف

المسألة 375: يمكن الحصول علي فائدة الوقف بالنذر والعهد واليمين والشرط، كأن ينذر أن يخدم معاهد العلم ودور العبادة والمستشفيات وما أشبه ذلك.

* وذلك لإطلاق أدلة النذر وشبهه، ولا يخفي أنّ هذا بالنسبة إلي نفسه لا إلي غيره، فإنه لا يصح النذر علي غيره.

النذر في الدم

المسألة 376: هل يصح أن ينذر الإنسان دمه، فيكون حاله حال ما إذا نذر نفسه، فكلما زاد الدم في جسمه سحبه لإعطائه إلي الجهة المنذور لها أم لا يصح؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد صحة النذر.

* لإطلاق أدلة النذر، وكذا بالنسبة إلي اليمين والعهد والشرط.

وقف الإنسان دمه

المسألة 377: الظاهر أنه لا يصح أن يوقف الإنسان دمه حتي يكون من قبيل وقف البئر التي تمنح ماءها للجهة الموقوفة لها، وربما يحتمل الصحة.

* عدم الصحة لأنّ أدلة الوقف منصرفة عن مثل ذلك، واحتمال الصحة ضعيف، ومنه يعلم حكم وقف سائر أعضاء الإنسان.

الوقف بعد الموت

المسألة 378: هل يصح أن يوقف الإنسان أو ينذر أعضاءَهُ بعد موته، كأن ينذر قلع عينه لاستفادة أعمي، أو ينذر قطع رجله لاستفادة أعرج أو ما أشبه ذلك؟ فيه احتمالان.

* وإن كان الاحتمال الأولي الصحة؛ لأنّ الناس مسلطون علي أموالهم وأنفسهم، ولا فرق في شمولية القاعدة حياً وميتاً إلا ما خرج بالدليل، وأدلة المنع لا تشمله، إذ (لا ضرر)((1))

بعد الموت و(حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)((2)) لا تشمل مثل ذلك؛ لأنه ليس عرفاً خلاف الحرمة بعد الموت، كما أنّ غسل الميت بالماء البارد في الشتاء ليس خلاف الحرمة، وإن لم يجز ذلك حال الحياة في صورة الضرر لدليل (لا ضرر). نعم، ورد في حديث: «فتوقي الميت مما توقي منه نفسك»((3))،

وذلك في مثل المثال محمول علي الاستحباب.

هذا فيما لو نذر عضواً من أعضائه أو عضوين أو ثلاثةً مثلاً ، أما لو نذر جميع أعضائه بحيث لا يبقي منه شيء للدفن فهل يجوز ذلك؟ مشكل لأن دفن الميت المسلم حكم، لاحقٌّ حتي يجوز له إسقاطه.

الصلح والهبة علي الأعضاء

المسألة 379: هل يصح الصلح والهبة علي الأعضاء ليستفاد منها بعد موته، كما ذكر في المسألة السابقة؟ احتمالان: الصحة: لأنّ (الناس مسلطون علي أنفسهم). والعدم: لأنّ المنصرف من السلطة غير ذلك، بالإضافة إلي احتمال حرمته.

1- ([1]) الكافي 5: 280، ح4.

2- ([2]) تهذيب الأحكام 10: 273، ح17.

3- ([3]) من لا يحضره الفقيه 1: 142، ح 395.

* ولعل الأقرب في بعض الأعضاء الصحة لإطلاق الأدلة بلا مانع.

تشخيص الدائن والمديون بالأرواح

المسألة 380: هل يمكن الاعتماد علي قول الروح المستحضر في كونه دائناً لفلان أو مديوناً أو ما أشبه ذلك؟ الظاهر لا، إلا إذا أورث علماً، ولم يكن الشارع حصر السبب في أمر خاص.

* كل من المستثني منه والمستثني علي وفق القاعدة.

ديون الميت

المسألة 381: ما ذكر في المسألة السابقة أنما هو في ما إذا كان للميت صغير أو نحوه، أما إذا أراد الأولياء الكبار دفع المال، لمن ذكر الروح أنه مديون إليه، فلا إشكال في جوازه.

* فإنه أقرب إلي التبرع من التقاضي الذي يجب أن يكون بموازينه.

العقد والإيقاع عبر الروح

المسألة 382: هل يمكن الاعتماد بلفظ العقد أو الإيقاع الذي يجريه الروح؟ مشكل جداً.

* لانصراف الأدلة عنه، وكذا بالنسبة إلي أداء الروح صلاة الميت وصومه وما أشبه.

التعاون مع الأمن والاستخبارات

المسألة 383: لا يجوز التعاون مع دوائر الأمن والاستخبارات والسعاية علي المؤمنين، ومن أقسام السعاية: رفع التقارير المعمول به في دوائر الأمن والاستخبارات، في الدول غير المشروعة.

* لأنّ التجسس والسعاية حرام نصّاً وفتوي، نعم في الدولة المشروعة مائة

في المائـة التي تكون تحت إشـراف شوري الفقهـاء المراجع يجوز التعاون للبعض علي غير المؤمنين فقط، وفي ظروف خاصـة ذكرناها في بعض كتبنا، وذلك لقانون الأهم والمهم، وهو قانون ثانوي وليس مطلقاً، أما ما يتعارف اليوم في البلاد الإسلامية وغيرها من كثرة الجواسيس ومنعهم حريات الناس وصرف الأموال الطائلة علي الاستخبارات فهو غير جائز.

حفظ أخطاء المؤمنين

المسألة 384: لا يجوز حفظ زلات المؤمن في تقرير أو كتاب أو ما أشـبه، وإن لم يوجب ذلك ابتلاءه أو افتضاحه بها في المستقبل، فكيف بما يوجب ذلك؟

* وذلك لحرمته نصاً وفتوي، إجماعاً وعقلاً.

رفع التقارير ضد الكفار

المسألة 385: ما ذكر في مسألة (383، 384) أنما هو بالنسـبة إلي المؤمن، أما بالنسـبة إلي من يريد هدم الإسلام أو تشويه سمعته بإشاعة الفحشاء وترويج المخدرات وما أشبه ذلك، فلا بأس بإيقافه عند حده، بسبب رفع التقرير أو حفظ سوابقه، بل قد يجب حفظاً للإسلام ولبلاد المسلمين.

* كأهل البدع كما ذكره الفقهاء في المكاسب المحرمة؛ وذلك لأنه من قانون الأهم والمهم، وقد ذكرنا في (الفقه) أنّ علي هذا القانون الأدلة الأربعة((1)).

تجهيز الميت بالآلات

المسألة 386: الظاهر أنه يجوز تغسـيل الميت وتحنيطه وتكفينه ودفنه بالمكائن، لكن يشترط في ما يحتاج إلي المباشـرة وقصـد القربـة أن يحرك

1- ([1]) راجـع: كتـاب القواعـد الفقهيـة، للإمـام المؤلـف(رحمه الله): 141، وفيـه: «وهي من القواعـد الفقهيـة، ويـدل عليهـا الأـدلة الأربعة...».

الماكنة الإنسان الجامع للشرائط، وإنما يجوز ذلك لصدق (أنه غسله) وهكذا.

* فإنّ الإطلاق يشمل اليد والآلة ولا يري العرف خصوصية في المباشرة، وكذلك بالنسبة إلي أشباه ذلك واجباً أو مستحباً، كبناء المسجد بالآلة ونحوه. والحاصل: إنّ الأصل الإطلاق إلا ما خرج بالدليل.

آلات تجهيز الميت ومباشرها

المسألة 387: هل تشترط المماثلة في الغسل بالماكنة كما يشترط في المباشر؟ احتمالان.

* من الانصراف إلي المباشر، ومن الإطلاق، لكن الأول أقرب إلي المركوز في الذهن.

صيد الحيوانات بالآلات الحديثة

المسألة 388: يجوز صيد الحيوانات المتعددة بآلة واحدة، كما لو رمي عشر رصاصات من بندقية مرة واحدة علي عشرة غزلان، ويكفي التسمية مرة واحدة حينئذ.

* إذ لا دليل علي التعدد بعد صدق أنها مما ذكر اسم الله عليها، ومنه يعلم ما لو ذكر اسم الله علي مجموعة من الشياه أو الدواجن التي تذبح في آن واحد معاً، أما لو كان الذبح واحداً تلو الآخر فكل يحتاج إلي ذكر اسمه تعالي.

الوقف في الكواكب الأخري

المسألة 389: الظاهر أنّ بناء المسجد والحسينية وسائر الأوقاف في القمر أو سائر الكواكب حاله حال البناء في الأرض في جميع الخصوصيات؛ لإطلاق الأدلة.

* فللباني ما ورد من الأجر والثواب، ولا يجوز للجنب أن يمكث في

المسجد مثلاً وهكذا، ولو قيل بالانصراف إلي الأرض فالجواب: إنه بدوي.

المسجد الفضائي للرواد

المسألة 390: بناء المسجد في الفضاء، بأن تجعل محطة ثابتة بقصد المسجد ليكون مصلي للمرتادين لا مانع فيه، وقد ذكر الفقهاء صحة بناء المسجد في أرض مستأجرة لمدة معينة، وذلك لإطلاق الأدلة.

* حيث قال: «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((1))

من غير فرق بين أن يكون البناء خاصاً بالمسجد، كاختصاص القمر الصناعي كله بالمسجد، أو في ضمن مجموعة بيوت كالمساكن الفضائية، ويصح ذلك فيما إذا كان فيه رواد، أما إذا كان البناء بدون رواد إطلاقاً فيشكل صدق المسجد عليه. فتأمل. كما أنه كذلك لو بني المسجد بهذه الكيفية في الأرض، وهكذا في المستثني منه والمستثني حال المدرسة والحسينية وغيرهما.

المسجد الفضائي المتحرك

المسألة 391: بناء المسجد في الفضاء إذا كان متحركاً كبنائه في الأقمار السيارة الدائرة حول الأرض، هل يصح أم لا؟ احتمالان، والمقصود ترتب أحكام المسجد علي ذلك المبني، والظاهر الصحة.

* للإطلاق، سواء في المسجد الثابت أم المتحرك والانصراف إلي الثابت بدوي.

المسجد الفضائي وأحكام أجزائه

المسألة 392: لو فكك القمر الصناعي الذي كان مسجداً، فالظاهر أن محله في الفضاء لا يكون بحكم المسجد، أما أجزاءهُ فالظاهر بقاؤها بحكم المسجدية، كما إذا هدم المسجد في الأرض، إلا أن تسقط عن الانتفاع علي التفصيل الذي

1- ([1]) الكافي 7: 37، ح34.

ذكروه في مساجد الأرض.

* أما الأول فلأن المدار الفضائي لا يصدق عليه المسجد، وأما الثاني أي الأجزاء فلإطلاق الأدلة.

الأسبقية ومباحات الفضاء

المسألة 393: لا يجوز مزاحمة السابق إلي موضع في القمر أو في الفضاء، فلو أطلق قمراً صناعياً في مدار خاص لم يجز لآخر أن يطلق قمره في نفس ذلك المدار، وكذلك لو حاز شيئاً من القمر وحجره لم يكن لآخر أن يحتل ذلك الجزء المحاز، لقاعدة (من سبق إلي ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به)((1)).

* فإن إطلاقه كما يشمل الأرض يشمل الفضاء والقمر وغيرهما، ولا يخفي أنه يشترط في الحائز أن لا يضر الآخرين.

مساجد البحار والمحيطات

المسألة 394: بناء المسجد الثابت أو السائر في البحر والمحيط حاله حال بناء المسجد في الفضاء علي ما تقدم في المسألة (392 و393) من غير فرق بين أن يكون فوق الماء أو في جوف الماء أو علي أرض البحر.

* للإطلاق أيضاً.

الأوقاف لاكتشاف الفضاء

المسألة 395: يصح الوقف لرواد الفضاء، كما يصح الوقف لاكتشاف الفضاء، فلو وقف بنايات ومؤسسات لتصرف أرباحها لمرتادي الفضاء، أو لصنع الأقمار صح، نعم لابد أن يتوفر في الوقف جميع الشرائط التي ذكرها الفقهاء في

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 111، ح4.

كتاب الوقف((1)).

* لإطلاق قوله(عليه السلام): «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((2)).

الغني والثروة

المسألة 396: يستحب إغناء الإنسان نفسه، فقد ورد في الحديث: «نعم العون علي الدين الغني»((3))،

وإذا توقف القيام بالمهمات الإسلامية الواجبة علي الغني وجب.

* ولا منافاة بين استحباب الزهد وبين استحباب الاستغناء، فإنّ الزهد أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً، كما قاله علي(عليه السلام)، أمّا ما ورد من مدح الفقر والثواب عليه((4))

فهو كما ورد في الثواب علي المرض ومدح المبتلي به((5))،

إضافة

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوقف: ج60.

2- ([2]) الكافي 7: 37، ح34.

3- ([3]) الكافي 5: 71، ح1، وفيه: ... عن أبي عبد الله، عن آبائه(عليهم السلام) قال: «قال رسول الله(صلي الله عليه و آله): نعم العون علي تقوي الله الغني».

4- ([4]) الكافي 2: 260، وفيه: ... عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إن فقراء المسلمين يتقلبون في رياض الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً...». * عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سعدان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «المصائب منح من الله، والفقر مخزون عند الله». * وعنه رفعه، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلي الله عليه و آله): يا علي، إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره أعطاه الله مثل أجر الصائم القائم، ومن أفشاه إلي من يقدر علي قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكي من قلبه».

5- ([5]) الكافي 3 : 113، ح3، وفيه: ... عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلي الله عليه و آله): يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذي صيرته في حبالي».

إلي ما ورد من قوله: «كاد الفقر أن يكون كفراً»((1)) وقوله: «الفقر سواد الوجه في الدارين»((2)) إلي غير ذلك، وهناك أجوبة أخري تطرقنا إليها في بعض كتبنا.

التفوق الاقتصادي

المسألة 397: من القريب جداً وجوب تحصيل الغني وتفوق المسلم علي الكافر في الثروة، حتي لا يكون هناك كافر أثري من المسلم، خصوصاً إذا كان عدم الغني سبباً لمنقصة في المسلمين، أو سبباً للازدراء بهم، أو سبباً لأن يقال: إنّ المسلمين متأخرون فكرياً، أو أن دينهم سبب جمودهم أو ما أشبه، مما يوصم به الدين من خلال اتهام المسلم.

* وذلك لقوله: «الإسلام يعلو ولا يعلي عليه»((3))، ولأدلة وجوب الدفاع عن الإسلام والمسلمين ولغير ذلك، لكن ذلك بالعنوان الثانوي لا العنوان الأولي. فتأمل، فالوجوب يدور مدار بقاء الموضوع، والوجوب في مورده كفائي ومقدمي.

صلاة الرواد والغواصين

المسألة 398: يجري أحكام (الوطن) و(السفر) و(الإقامة) و(كثرة السفر) في أبواب الصلاة والصيام بالنسبة إلي مرتادي الفضاء والقمر وسائر الكواكب، وكذلك بالنسبة إلي البحارين فوق الماء أو تحت الماء أو في قعر الماء كمحطة الغواصات وما أشبه.

* لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ولصدق السفر عرفاً.

1- ([1]) الكافي 2: 307، ح4.

2- ([2]) عوالي اللئالي 1: 40، ح41.

3- ([3]) من لا يحضره الفقيه 4: 334.

الاعتكاف في مساجد الفضاء

المسألة 399: إذا قلنا بصحة الاعتكاف في كل مسجد((1))، صح الاعتكاف في المساجد التي تبني في القمر والفضاء والبحر، كما تقدم في المسألة السابقة وغيرها.

* والانصراف إلي مساجد الأرض لو قيل به بدوي، فالإطلاق يشمل كل المساجد.

حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام

المسألة 400: لا تحتاج الجمعيات والهيئات والتكتلات إلي الإجازة، فإنّ الإسلام أعطي الحرية الكاملة للإنسان المسلم فيما عدا المحرمات، وهي شيء مبين في الشريعة.

* وحيث إنّ الغرب قرر الإجازة وتبعه المسلمون من غير تفكير توهموا الاحتياج إلي الإجازة، حتي إنّ بعضهم يقول: انه مقتضي النظام، لكن الجواب: إنّ النظام في إطار الشرع لا في إطار الغرب.

الحريات الإسلامية

المسألة 401: لا تحتاج الشركات ولا البناء والعمارة والزراعة والصناعة والتجارة والاستيراد والإصدار والتأليف والنشر والخطابة والتأسيس وفتح المشاريع والسفر والإقامة وحيازة المباحات وتحجير الأراضي، وما أشبه ذلك إلي الإجازة والرسوم، فإنّ الإسلام منح المسلم الحرية الكاملة فيما عدا مزاولة المحرمات.

* وقد دل علي الحريات الإسلامية الأدلة الأربعة، قال تعالي: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ

1- ([1]) موسوعة الفقه 37: 251 285.

إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»((1))، وقال(صلي الله عليه و آله): «الناس مسلطون»((2))،

فالإنسان حر في جميع الأشياء إلاّ المحرمات وما أقلها، سواء كانت محرمات أولية، أو ثانوية مثل استلزام شيء من ذلك الضرر علي النفس ضرراً بالغاً، أو علي الغير، وإن لم يكن بالغاً أي كثيراً ، فإن رضي الآخر بالضرر القليل لم يمنع منه كما قرر في بحث (لا ضرر)((3)).

كبت الحريات

المسألة 402: لا يحق للسلطة كبت الحريات التي ذكرت في المسألة (400) و (401)، ولو منعت السلطة لم يجب اتباعها، إلا إذا كان حاكماً إسلامياً عادلاً أمضاه شوري الفقهاء المراجع، وكان المنع لمصلحة الإسلام أو كان في المزاولة ضرر بالغ.

* لا يحق للسلطة كبت الحريات للأدلة الأربعة، ولو منعت لم يجب اتباعها؛ لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»((4))، ولأنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه، أما المستثني فلأنّ سلب الحرية عن فرد أو جماعة حينئذ يكون لقاعدة (الأهم والمهم) وقاعدة (لا ضرر) أو ما أشبه، ولا يكون للسلب حينئذٍ صبغة القانون؛ لأنه من الاستثناء، كالصلاة قاعداً ، والإفطار للمسافر، أما ما نراه اليوم في البلاد الإسلامية من كبت جميع الحريات باسم القانون فغير جائز.

تقييد الحريات موقت

المسألة 403: ما ذكر في المسألة السابقة من الحق في منع بعض الحريات

1- ([1]) سورة الأعراف، الآية: 175.

2- ([2]) عوالي اللئالي 3: 208، ح49.

3- ([3]) «رسالة لا ضرر» للإمام المؤلّف(رحمه الله).

4- ([4]) نهج البلاغة 4: 41.

للحـاكم الإسـلامي العـادل بإمضـاء شوري الفقهاء المراجع أنما هو مؤقت، وليس كالقانون الـذي إذا أجري دام مفعوله حتي ينقض بقانون آخر، وباللسان الفقهي: الأصل (الحرية في الإسلام إلاّ ما خرج بالدليل)، وفي القانون الوضعي غالباً الأصل المنع والاحتياج إلي الإجازة.

* ويكون تقرير المدة بسبب الحاكم الشرعي التابع للخبراء بكل دقة، وليس أمراً اعتباطياً حتي يكون تابعاً لمجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو ما أشبه، كما اعتاده كثير من بلاد الإسلام الذين يقلدون الغرب، هذا بالإضافة إلي أنّ مثل هذه الحكومات ليست شرعية، وإذا قرر اللاحرية حاكم غير شرعي فالإنسان مقيد بقدر الضرورة ونحوها لا بقدر القانون والمقررات.

الاستراحة

المسألة 404: يحق للإنسان الاستراحـة بأن يترك عمله أو يغلق دكانه أو لا يـذهب إلي الدراسـة مـدة فيما إذا لم يكن ملزماً بـذلك بعقد أو شرط أو نحوهما، نعم إذا اتخـذ ذلك صورة الإضـراب والإثارة من جهـة معينة لا يجوز إلا إذا كان له مبرر شـرعي، وكذا إذا سـببت تفويت واجب أو فعل حرام.

* الجواز في ترك العمـل و... للإطلاقات، والمسـتثني لأدلـة الشـرط و... وكـذلك يجوز الإضـراب الفردي أو الجماعي، فإنه لا فرق بينهما للحرية، فإنه من حق كل الأمم الإضرابات والمطالبة بحقوقها وتبديل الحكام وغير ذلك، إلا إذا كان هناك جهة حرام.

الإضرابات الجائزة

المسألة 405: إثارة الناس للإضـراب، وغلق الدكاكين، وما أشـبه لا تجوز إلا إذا كان لها مبرر شرعي، مثل المطالبة بحق، أو بدفع منكر، أو بإقامة معروف، أو استنكار المنكر لعدوان أو ما أشبه ذلك.

* المسألة السابقة في عمل الإنسان نفسه فرداً أو جماعة بنفسه، وهذه المسألة في إثارة الآخرين، كما تفعله الجماعات الضاغطة، أو ما أشبه، والظاهر جواز ذلك لعزل الحاكم، وإن لم يكن لدفع منكر أو إقامة معروف، وذلك لأنّ من حق الشعب تغيير الحاكم، إذ يشترط في الحاكم غير المعصوم بالإضافة إلي رضا الله رضا الناس به أيضاً. نعم إذا استلزم ضرراً أو حراماً فلا يجوز.

عندما يبدل مخ الإنسان

المسألة 406: لو بدل مخ إنسان بمخ إنسان آخر، فتبدلت معلومات كل واحد منهما إلي معلومات الآخر، مثلاً بدل مخ طبيب عربي إلي مخ مهندس تركي، فتبدلت معلومات الطبيب ولسانه إلي معلومات المهندس ولسانه، فهل يبقي علي حكمه الأول في جميع تكاليفه وتعهداته (تبعاً لجسمه) أو يرجع إلي حكم الثاني (تبعاً لمخه) أو يكون كإنسان جديد؟ احتمالات.

* والاحتمال الثالث أقرب إلي الصناعة وذلك لتضارب الاستصحابين وتساقطهما.

تبديل معلومات الإنسان

المسألة 407: لو لم يبدل المخ، وإنما بدلت المعلومات بواسطة التنويم ونحوه الموجب لسحب المعلومات من أحدهما إلي الآخر، فإنه يكون فيه الاحتمالات المتقدمة في المسألة السابقة، إلا أنّ الاستصحاب هنا أقوي.

* أي استصحاب كونه الشخص السابق، هذا إضافة إلي الصدق العرفي.

إنسان واحد يتقمص إنسانين

المسألة 408: اتفق في بعض البلاد إنسان واحد كان يتقمص إنسانين، ففي مدة كانت معلوماته ولغته وعادته بشكل، وفي مدة أُخري كانت المعلومات واللغة والعادات بشكل آخر، ولم يكن يعرف الإنسان الأول، كما أنه في الحالة

الأولي لم يكن يعرف الإنسان الثاني، وكانت الحالتان تتناوب عليه بصورة مستمرة، فهل يحكم عليه في كل حالة بحكم، أم حاله حال إنسان واحد، مثلاً: في الستة الأشهر الأولي التي كان يتكلم فيها باللغة الفارسية ويعرف الطب وأخلاقه سيئة لو استدان من إنسان أو قضيت صلاته، أو تزوج بامرأة، فهل إنه في الستة الأشهر الثانية التي يتكلم فيها باللغة الهندية ويعرف الهندسة لا الطب وأخلاقه حسنة يكون مكلفاً بإعطاء الدَّين وبقضاء الصلاة وبأنّ الزوجة زوجته، أم لا؟ احتمالان، والمسألة مشكلة، وإن كان ربما يقال بجريان الاستصحاب.

* والظاهر جريان الاستصحاب إضافة إلي أنه يصدق عرفاً أنه شخص واحد، هذا فيما يرتبط بشخصه، كالزواج وقضاء الصلوات، أما ما يرتبط بصفته، كما لو استخدم بعنوان انه طبيب أو لتسلطه علي الفارسية، فبعد تغيير هذه الصفات تتغير ما ترتب عليها، هذا وقد يقال بأنّ جريان الاستصحاب أيضاً مشكل بعد عدم رؤية العرف وحدة الموضوع، والاحتياط الذي ليس عسراً وحرجاً سبيل النجاة.

التبعيد والتسفير

المسألة 409: لا يحق لإنسان أو سلطة تبعيد إنسان أو تسفيره إلاّ في المورد المقرر في الشريعة، ولو أُبعد أو سفّر بدون حق شرعي كان له أن يرجع.

* (له أن يرجع) إذا لم يوجب عليه ضرراً متزايداً ، وإلاّ حرم من جهة الضرر، والفرق بين التبعيد والتسفير اصطلاحي حيث الثاني في الإخراج من الوطن، والأول في الإخراج من بلد إلي بلد آخر في نفس الوطن، والمراد بالوطن العرفي، وإلاّ ففي الشريعة كل بلاد الإسلام وطن للمسلم، حيث ورد: «حب الوطن من الإيمان»((1))،

وإذا تضرر بتبعيده وتسفيره فعلي من بعده الضمان.

1- ([1]) مستدرك سفينة البحار 10: 375.

القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير

المسألة 410: لا ـ يتبدل حكم الله بسبب القانون، فإذا قال القانون بتساوي حق الرجل والمرأة حتي فيما لا يجوز، أو يكون الطلاق بيد المرأة، أو بأن الرجل لا ـ يحق له أن يتزوج فوق الواحدة، أو غير ذلك، فإنّ الحكم الشرعي يبقي كما هو... وإنا تتبعنا القوانين المخالفة للقوانين الإسلامية فلم نجد واحداً من تلك القوانين أصلح للبشر أو أقرب إلي المنطق والعقل.

* كما ذكرنا جملة من ذلك في كتبنا المختلفة الفقهية وغيرها، ويدل عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ»((1))، وقال(صلي الله عليه و آله): «حلال محمد حلال أبدا إلي يوم القيامة وحرامه حرام أبدا إلي يوم القيامة»((2)).

لا امتياز للاعتبارات

المسألة 411: لا يحق المنع عن الزواج أو الإرث أو الامتلاك أو ما أشبه بمجرد أن أحد الأقرباء لا يمت إلي القريب الآخر باللغة أو اللون أو الإقليم أو ما أشبه، أو بمجرد أنّ المقدم علي الزواج ليس من قوم الآخر أو علي لغته.

* فإن كل ذلك خلاف: «المسلم أخ المسلم»((3))، و«المسلم كفو للمسلمة»((4))،

والسيرة المستمرة منذ صدر الإسلام، وقوله تعالي: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»((5))،

وقوله(صلي الله عليه و آله): »الناس كأسنان المشط سواء»((6))، وقوله(صلي الله عليه و آله): «لا فضل للعربي علي

1- ([1]) سورة آل عمران، الآية: 85.

2- ([2]) الكافي 1: 58، ح19.

3- ([3]) بحار الأنوار 75: 39، ح17.

4- ([4]) الكافي 5: 341.

5- ([5]) سورة الحجرات، الآية: 10.

6- ([6]) من لا يحضره الفقيه 4: 379، ح5798.

العجمي ولا ـ للأـحمر علي الأسود إلا بالتقوي»((1))، وكل القوانين التي وضعت في مجال هذه التفرقات باطلة، قد جاء بها الاستعمار للسيطرة علي المسلمين ويجب إزالتها، والله سبحانه لم يعرض عن المسلمين إلا بعد أن أعرضوا هم عن أحكام الله تعالي، ومن الواضح: «إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّي يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ»((2)).

المقاطعات الاقتصادية

المسألة 412: للإنسان الحق في أن لا يشتري بضاعة من أحد، أو لا يسافر إلي بلد، أو ما أشبه ذلك، لكن ليس لأي إنسان الحق في إثارة الناس لمقاطعة بضاعة أو مقاطعة بلد، إلا إذا انطبق علي الإثارة موضوع ردع المنكر والنهي عنه، أو ما أشبه ذلك من القواعد الشرعية.

* الحكم في المستثني منه والمستثني حسب الأدلة، وذلك لحرية الإنسان في غير ما منع الشارع عنه، وكل ما ينافي تلك الحرية باطل، وفاعله فاعل للمنكر الذي يجب الردع عنه.

الصندوق الخيري لقرض الحسنة

المسألة 413: الصندوق الذي يجعل ليودع فيه المال من متبرعين لأجل المشاريع أو ما أشبه بكيفية خاصة كما يعتاد في الحال الحاضر، لا يبعد أن تكون له شخصية حكمية، بحيث يصح الاقتراض منه أو ما أشبه ذلك؛ لانطباق موضوع «أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ»((3))

عليه، فإنه قد ذهب جماعة من الفقهاء إلي عدم لزوم أن يكون العقد معنوناً بعنوان خاص في الإسلام، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في

1- ([1]) مستدرك الوسائل 12: 89 ، ح6.

2- ([2]) سورة الرعد، الآية: 11.

3- ([3]) سورة المائدة، الآية: 1.

شرح العروة.

* فهنا أمران:

الأول: إنّ العقـد لا يلزم أن يكون موجوداً في زمان النبي والأئمة(عليهم السـلام) حاله حال سائر المباحات، حيث لا يلزم في إباحة الفواكه وما أشبه أن تكون في زمانهم(عليهم السلام) لإطلاق «كل شيء لك حلال»((1))

وما أشبه.

الثاني: إنّ الصندوق مصداق لذلك الكلي، فله شخصية حقوقية وإن لم تكن حقيقية.

الأخبار الموجبة لهيبة الكفار

المسألة 414: لا يجوز نقل أخبار الكفار والمخربين التي تسـبب شوكتهم في عيون المسـلمين، ويسـبب أن ينظر المسـلمون إلي أنفسـهم بالازدراء والاشمئزاز، كما لا يجوز نقل أخبار ضعف المسلمين كذلك.

* وذلك فيما إذا صـدق عليه العنوان الثانوي؛ لقاعـدة الأهم والمهم وما أشـبه ذلك، وإلاّ فالأصل الجواز، وفي كتاب الجهاد بحث المخذل فراجع((2)).

نعم، يلزم أن لا ينتهي ذلك إلي الاستبداد، وإلا فهو أبشع المحرمات، كما ذكرناه في كتاب (الفقه: طريق النجاة) وغيره.

1- ([1]) الكافي 6: 339، ح2.

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب الجهاد 47: 387، وفيه: «... هل يعطي الطفل المخذل أم لا؟ احتمالان. من أن الكبير المخذل لا يسـهم له، فالصبي المخـذل بطريق أولي، ومن إطلاق إعطاء الصبي، وتخذيله لا يوجب حرمانه...». وكذا في ص 402: «ولا فرق في اغتنام الكل بين المخالف لهجوم العصابة والموافق؛ لأن مخالفة بعض الجيش لا توجب حرمانه ما لم يكن مخذلاً ممن لا حصة له بالنص والإجماع».

استثناءات المسألة السابقة

المسألة 415: ما تقدم في المسألة السابقة أنما يكون بالنسبة إلي غير

أهـل الحل والعقـد والمسؤولين الـذين يجب أن يعرفوا كل شـيء، حتي يلاحظوا الأمور ويعالجوها، وكـذلك أنما يكون فيما إذا لـم تتوقف مصلحة إسلامية مهمة علي نقل الخبر.

* قال سبحانه: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلَي أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ»((1))

إلي غير ذلك من الأدلة، والمصلحة الإسلامية الأهم، وهي كما ذكرناه في المسألة السابقة.

الرواتب الشهرية والغنائم

المسألة 416: إذا أخذ الجنود الرواتب من الدولة لا يسقط ذلك حقهم في الغنيمة، إلا مع شرط سابق.

* وذلك لإطلاق أدلة حق الجندي المجاهد في الغنيمة، أما إذا كان الشرط فيشمله: «المؤمنون عند شروطهم»((2)).

الاستشارية أو البرلمانية

المسألة 417: إذا توقفت إدارة مصالح المسـلمين علي الاسـتشارة وجبت، ومفهوم المشورة غير مفهوم (البرلمان) و(مجلس الشـيوخ) وما أشبه مما وفدت إلينا من الغرب، وإن كان بين الأمرين تلاقٍ في بعض البنود، وبالاصطلاح المنطقي بين الأمرين (عموم من وجه) يتصادقان في بعض البنود ويتخالفان في بنود أُخري، نعم إذ كان البرلمان ومجلس الشيوخ بصورة إسلامية جازا.

1- ([1]) سورة النساء، الآية: 83.

2- ([2]) الاستبصار 3: 232، ح4.

* والفرق أنّ في بلاد الإسـلام في زماننا توضع بسبب المجلسين قوانين مخالفة للإسلام، بينما يلزم أن يكونا للتطبيق لا للتشريع، كما ذكرناه في (فقه السياسة)((1))

وغيره.

التحيز إلي إحدي الفئتين

المسألة 418: لاـ يجوز للإنسـان أن يرضـي بـالظلم، أو بقتـل مسـلم أو محترم، أو بنهب مـال محترم، أو بهتك عرض محترم، فإذا وقع بين المسـلمين فتنـة، فإنه كما لا يحق للمسـلم أن يتحيز إلي فئـة منهما عملاً ، كذلك لا يحق له أن يتحيز إلي فئة حتي ولو قلباً، نعم إذا ثبت أنّ إحداهما علي الحق والأُخري علي الباطل جاز، بل وجب التحيز إلي المحق منهما ضد المبطل.

* وذلك لما دل علي حرمـة الرضا بالظلم ومعونـة الظالمين ولزوم متابعة الحق ونصـرته، قال تعالي: «وَتَعَاوَنُواْ عَلَي الْبرِّ وَالتَّقْوَي وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»((2))

إلي غير ذلك، وليس الأمر في (مع) أو (علي) علي إطلاقه، بل اللازم كون الإنسان مع المحق إن كلياً فكلياً، أو جزئياً فجزئياً.

وجوب إطفاء الحريق

المسألة 419: يجب إطفاء الحريق المؤدي إلي الضرر كحرائق الغابات، وكما لو سبب بقاءه ذهاب الأنفس والأموال.

* وإلا فالحرائق الجزئية التي لا يشملها دليل (لا ضرر) ليس المهم إطفاءها للأصل.

أجور إطفاء الحرائق

المسألة 420: لا يجب الإطفاء مجاناً، بل إن كان لصاحب المال الذي نشب

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب السياسة: ج105 106.

2- ([2]) سورة المائده، الآية: 2.

فيه الحريق مال يمكن استفادته في هذا الباب وجب عليه بذله، وإن لم يبذل ناب عنه الحاكم الشرعي في البذل، وإن لم يكن له مال يحق للمطفئ طلب الأجرة من بيت المال.

* وإنما يلزم علي المحروق بيته وما أشبه بذل المال إذا كان عنده لأنه من باب الجمع بين الحقين، ومقتضي الجمع بين دليل (الضمان) ودليل (لا ضرر) ونحوه، ولو لم يكن له مال كان من مصالح المسلمين التي وضعت بيت المال لأجلها، بل وكذلك لا يبعد أن يكون حال الكافر المحترم في البذل من بيت المال، ولذا قرر علي(عليه السلام) لذلك النصراني الذي كان يتكفف راتباً من بيت مال المسلمين((1))،

إلي غير ذلك.

إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية

المسألة 421: الحكم في إنقاذ من اجتاحتهم الكوارث، كالسيول ومدّ البحار والزلازل والهدة وما أشبه، كما تقدم في المسألتين السابقتين.

* لأنّ الملاك في الجميع واحد من الآيات والروايات والإجماع والعقل، وقد قال عيسي(عليه السلام): «التارك مداواة الجريح كالجارح له»((2)).

1- ([1]) تهذيب الأحكام 6: 293، ح18، وفيه: ... عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني قال: فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): استعملتموه حتي إذا كبر وعجز منعتموه !! انفقوا عليه من بيت المال».

2- ([2]) الكافي 8 : 345، وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان المسيح(عليه السلام) يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأي موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

حكم الميت عند تلاشي جسده

المسألة 422: إذا لم يمكن غسل وحنوط وكفن ودفن الميت، لأجل تلاشي أعضائه كما يتفق في الحروب، أو لأجل الأوبئة وما أشبه، عمل بما يمكن عمله من الوظائف الشرعية المقررة، حتي إنه لو لم يمكن الدفن، وخيف من الوباء وما أشبه جاز صب الأدوية علي الأجساد، لتفني ك (التيزاب) وما أشبه.

* أما ما أمكن فلقاعدة الميسور، وأما صب التيزاب ونحوه فلقاعدة الأهم والمهم، ولو تداخلت الأجزاء ولم يعرف الرجل من المرأة والمسلم من الكافر وما أشبه كما في الزلازل ونحوها جاز أن يصب علي الجميع ثلاث مياه للغسل ثم لف الجميع في ثلاثة أكفان ثم الدفن؛ لأنه هو الممكن حسب الفرض.

تجارة الحروب

المسألة 423: لا يجوز تجارة الحرب، بمعني أن يتآمر صاحب الأسلحة أو صاحب المصلحة السياسية أو الاقتصادية أو ما أشبههما لتقع فتنة أو حرب في بلد، ليستفيد هو من بيع سلاحه، أو ينفذ سياسته، أو يروج بضاعته.

* لأنّ الحرب الموجبة لمختلف المحرمات من القتل والجرح وهدم البيوت وتلف الأموال وغير ذلك من أشد المحرمات فلا يجوز الإتيان بمقدمتها.

وكالة العهر

المسألة 424: لا تجوز وكالة العهر، كما يعتاد في بعض البلاد الغربية، وكل عمل في ذلك السبيل محرم، ولو كان العامل كاتباً أو ما أشبه.

* وذلك بأن تؤسس مؤسسة لتشغيل العاهرات واستدراج غير العاهرات إلي العهر، فالرجل المنحرف يعطي مالاً للوكالة لتأتي إليه بمن يريد من العاهرات أو الفتيات النجيبات عبر خداعهن أو إلجائهن.

وكالة الفساد والشذوذ الجنسي

المسألة 425: لا تجوز وكالة الفساد والشذوذ الجنسي علي ما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك كما في المسألة السابقة بالنسبة إلي الأولاد، ومن المعلوم أنّ كلا الأمرين من أشد المحرمات؛ لاشتمالهما علي جملة من المحرمات.

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان

المسألة 426: فتح المقهي الذي يوجب انتهاك شهر رمضان حرام، وكذلك فتح المطعم وما أشبه، والمال الذي يعطيه صاحب المطعم والمقهي للبلدية حرام إعطاءهُ، وحرام أخذه، وحرام إجازة البلدية لفتحهما.

* لأنه من الانتهاك لشهر رمضان إلي غيره من المحرمات، نعم إذا كان اضطراراً من جهة المسافرين وأجازه الحاكم الشرعي حلّ بقدره مع رعاية الستر ورعاية أن لا يذهب إليه من يفطر حراماً ، بل المسافر ومن يجوز له الإفطار من المرضي ونحوهم.

السلام في الإسلام

المسألة 427: الإسلام يدعو إلي السلم، كما قال تعالي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً»((1))، ولكن ليس معني ذلك أنّ الإسلام يؤيد ما أسموه ب (أنصار السلام) أو ب (مجلس السلم) أو ما أشبه، بل معناه أنّ الأصل في الإسلام السلام، إلا ما أخرج بالدليل مما ذكر في كتاب الجهاد.

* ويدل علي أنّ الأصل السلم الأدلة الكثيرة، وقد ذكرناها في بعض كتبنا، وأما أنصار السلام ونحوها، فهي مؤسسات شيوعية لخداع الفتيان والفتيات

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 208.

وإدخالهم في الشيوعية بهذا الاسم المغري الجذاب، وهكذا كل مؤسسة من هذا القبيل لتحريف في العقيدة أو في العمل، أو إدخال في خدمة الكفار وأعداء الإسلام، وكون ذلك من المحرمات من أوضح الواضحات.

الإسلام والأسلحة الاستراتيجية

المسألة 428: الإسلام يوجب الحد من الأسلحة بمختلف أقسامها: (الاستراتيجية) و(الكيماوية) و(الجرثومية) و(الذرية) و(الهيدروجينية) وغيرها، ولكن ليس معني ذلك أنّ الإسلام ينزع عن بلاده السلاح حتي يتغلب عليه الأعداء، بل شعار الإسلام: «وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ»((1)).

* فهنا أمران:

الأول: ترحيب الإسلام بالسلام ومخالفته للعنف والحرب والدمار وتضييع حقوق الإنسان.

الثاني: إنّ السلام مقدّر بقدر أن لا يسبب تجري الظالمين علي المظلومين أو الانهزام أمام الكافر، فالميزان أن لا يكون منافياً لقوله تعالي: «في سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ»((2)).

حق تقرير المصير

المسألة 429: يحق للشعوب تقرير مصيرها، وهو حق محترم بنظر الإسلام، ولكن في الإطار الإسلامي المذكور في كتاب الفقه، والإطار الإسلامي أفضل من الإطار الموجود في الأُمم المتحدة لهذا الحق، عقلاً ومنطقاً وتجربة، هذا مع الغض عن أنه سواد علي بياض ولا يعمل به، إلا إذا كان للشعب الذي يريد

1- ([1]) سورة الأنفال، الآية: 60.

2- ([2])سورة النساء، الآية: 75.

تقرير مصيره القوة الكافية للدفاع عن نفسه.

* وحق الشعب في تقرير مصيره مما دلّ عليه الأدلة الكثيرة منها: «الناس مسلطون...»، والإطار الإسلامي هو وحدة بلد الإسلام بدون الحدود الجغرافية، ولا تفرقات لونية وعرقية ولغوية وما أشبه، فإنّ المسلمين إخوة، والأمة واحدة.

مجلس الأمم والانتماء إليه

المسألة 430: لا بأس بانتماء المسلمين في الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق المسلمين وعن حقوق المستضعفين الذين يهضم حقهم المستغلون، لكن بشرط أن لا يساعد المنتمي علي قانون غير إسلامي.

* وذلك لإطلاق الأدلة بشرط أن (لا يساعد) إلا إذا اضطر، وبقدر الاضطرار دقة، وإنما إذا اضطر جاز؛ لأنه من قانون الأهم والمهم بين أن لا يدخل أو يدخل ويمضي ما لا يجوز في الإسلام بالقانون الأولي، ولقوله: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»((1)).

جامعة الدول العربية

المسألة 431: لا بأس بتشكيل المسلمين جوامع، كجامعة الدول العربية وما أشبه لأجل الدفاع عن حقوق المسلمين، ولكن بشرط أن لا يقرر هناك قانون خلاف الإسلام.

* علي ما ذكرناه في المسألة السابقة، ولا يخفي أنّ الجواز في المسألتين السابقتين وكذا اللاحقتين بالمعني الأعم.

الروابط الإسلامية

المسألة 432: لا بأس بتشكيل المسلمين روابط، لكن بالشرط المتقدم في

1- ([1]) تهذيب الأحكام 3: 177، ح10.

المسألة (430 و431).

* كرابطة العالم الإسلامي بين الدول الإسلامية، رؤساء أو وزراء أو ما أشبه ذلك.

المعاهدات والأحلاف

المسألة 433: لا بأس بتحالف دول الإسلام بعضها مع بعض، أو مع الدول غير الإسلامية، لكن بالشرط المتقدم في المسألة (430 و431).

* التحالف غير تشكيل الجوامع والروابط المتقدمة، وقد تحالف النبي(صلي الله عليه و آله) مع اليهود والمشركين((1)) مما يدل علي جوازه، ولو استلزم التحالف مع الكافر المحرم كان جوازه من باب قانون الأهم والمهم إذا أمضاه شوري الفقهاء المراجع.

مصلحة الإسلام والمسلمين

المسألة 434: ما ذكر في المسائل السابقة وما بعدها يكون واجباً إذا توقفت مصلحة الإسلام والمسلمين علي ذلك.

* حسب نظر الفقهاء المراجع، ومستحب إذا لم يكن بحد المنع من النقيض.

الوكالات المحرمة

المسألة 435: لا تجوز وكالة إثارة الجنس التي تفتح السينماءات والنوادي والأندية والأحواض وتصنع الملابس والمساحيق وتخرج الأفلام وغيرها، لأجل تشجيع الفساد والاختلاط والشذوذ الجنسي.

* فإنه بين حرام ذاتي، وبين حرام غيري؛ لأنه مقدمة الحرام، والأدلة واضحة.

انتخاب ملكات الجمال

المسألة 436: انتخاب ملكة الجمال التي تنتخب بالأساليب المحرمة ويوجب

1- ([1]) راجع: كتاب: ولأول مرة في تاريخ العالم: ج1 و2 للإمام المؤلف(رحمه الله).

الفساد وما أشبه لا يجوز، كما لا يجوز كلّ ما يتعلق بذلك من الأمور المحرمة.

* أما إذا انتخبت بين النساء بدون استلزام محرم فليس بمحرم، وكذلك في الجمال المعنوي والكمال الروحي والحجاب وما أشبه ذلك، والحكم في الصورتين حسب الأدلة.

الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء

المسألة 437: الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء والأفلام الخليعة والأندية المختلطة وما أشبه ذلك مما يختلط فيها الجنسان ويكون محلاً للفساد والموبقات لا تجوز.

* بل هي من أشد المحرمات؛ لاشتمالها علي عدة محرمات، وما يدفع من الأموال لتهيئة البرامج وللحضور والمشاهدة غير جائز.

الاستمناء بالإيحاء والتنويم

المسألة 438: لا يجوز الاستمناء ولو بتنويم نفسه تنويماً مغناطيسياً، والإيحاء إلي نفسه لمجامعة زوجته، فإن ذلك ليس من النوم حقيقة، وإنما هو نوم اصطناعي.

* لأنه مشمول لدليل الاستمناء عرفاً، وليس هذا من الاحتلام في النوم، نعم من علم أنه إذا نام النوم الطبيعي أجنب جاز عليه النوم؛ لأنه من الاحتلام.

التنويم الموهم للزنا واللواط

المسألة 439: التنويم الموهم للزنا واللواط أو السحق مشكل، نعم إذا أمني وقد فعل ذلك عمداً كان حراماً من جهة الاستمناء.

* «مشكل» لأنه من الإثارة والتلذذ والريبة، وبناؤهم علي حرمتها إلا ما قطع بجوازه، مثل فكر الإنسان في عمل الجنس أو لعبه بنفسه بغير الاستمناء، فتأمل.

وجوب الغسل في الحالتين

المسألة 440: يجب الغسل في المسألتين السابقتين إذا أمني.

* فإن خروج المني يوجب الغسل مطلقاً، سواء من الرجل أم من المرأة، حلالاً أو حراماً ، كما ذكر في الفقه((1)).

السدر والكافور الاصطناعيان

المسألة 441: لا يكفي السدر والكافور الاصطناعي في باب غسل الأموات، وإن كان في مظهر ومخبر السدر والكافور، إذ الدليل أنما دل علي وجوبهما، لا علي ما يقال عرفاً بأنه سدر أو كافور جهلاً عن حقيقتهما.

* حالها حال سائر الموضوعات التي يلزم أن يكون حقيقياً لا مظهرياً ، إذ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية لا غيرها، وإن كان شبيهاً لها أو أطلق مسامحة عليها.

المساجد بالأبنية الجاهزة

المسألة 442: لا يلزم في صدق المسجد البناء المعتاد، بل لو جعل البناء المصنوع في مكان كما لو شد الحيطان والسقوف المجهزة، ثم وقف ذلك مسجداً كان له حكم المسجد، وكذلك بالنسبة إلي سائر الأوقاف.

* لإطلاق أدلة الوقف، حيث قال(عليه السلام): «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((2))،

ولا ـ دليل علي الاشتراط إلا الانصراف، وهو بدوي، فحال المسجد حال البيوت الجاهزة، نعم المرأة ترث من البيوت الجاهزة؛ لأنها غير الأرض، وإنما الأرض هي التي لا ترث منها.

1- ([1]) موسوعة الفقه 9: 391.

2- ([2]) الكافي 7: 37، ح34.

القصص الرومانسية

المسألة 443: القصص الرومانسية جائزة، فإن الكذب منصرف عن مثلها، نعم إذا أوجبت المفسدة لم تجز، كما لو كانت قصصاً غرامية.

* ويدل عليها السيرة أيضاً، ولذا نري أنّ علماءنا صنعوا ذلك كالعلامة الأجل الشيخ جواد البلاغي+ في كتبه وكذا غيره من العلماء الأجلاء((1)).

القصص الغرامية

المسألة 444: القصص الموجبة للمفسدة لا تجوز، وإن كانت حقيقية، كما لو نقل قصة غرامية حقيقية، لكنها كانت فتنة ومثاراً للحرام.

* وكذلك الشعر المثير، فإنّ المستلزم للحرام والمفسدة والريبة وما أشبه حرام، وفي هذه القصص كل ذلك، قال سبحانه وتعالي: «وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»((2)).

التصاوير الجنسية

المسألة 445: التصاوير الجنسية الموجبة للفتنة وإثارة الحرام لا تجوز، وإن لم تكن تصاوير واقعية، بل كانت خيالية، أما الواقعية منها فلها جهة حرمة ثانية أيضاً لحرمة النظر إلي النساء وعورات الرجال.

* الدليل في كلا الأمرين واضح، من غير فرق بين التصوير الفوتوغرافي، أو التلفزيون أو الفيديو أو غيرها.

الأسنان الصناعية

المسألة 446: لا بأس بالأسنان الصناعية المتخذة من البلاستك أو من الحيوان

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة في مستثنيات الكذب.

2- ([2]) سورة المائدة، الآية: 3.

إذا وضعت في فم الإنسان، وإن كان الحيوان حرام اللحم كالهرة، أما سن الحيوان النجس العين فهل يجوز وضعها في الفم أم لا؟ احتمالان، وكذلك إذا كانت من الإنسان الميت، حيث يجب دفنها وقد تقدم في بعض المسائل حال تبديل عضو بعضو إنسان ميت.

* الجواز في غير نجس العين للعمومات والإطلاقات، فإنه (كل شيء هو لك حلال)((1)) وغير ذلك، وأما نجس العين فاحتمالان:

الحرمة لأنه نجس، فيكون كل ما يلاقيه نجساً وحراماً بلعه، إلا إذا فرض أنه صار جزء الإنسان فإنّ الموضوع يتبدل حينئذ.

والحلية لأنه في الباطن وقد قال جمع بأن الباطن لا يتنجس فتأمل، لكن مقتضي الاحتياط الأول.

العيون الصناعية

المسألة 447: لا بأس بالعيون الصناعية، ولا يجب غسلها حال الوضوء والغسل؛ لأنها من الباطن كما في العيون الحقيقية.

* وكذا كل شيء صناعي في الباطن في محل الغسل أو الوضوء أو التيمم.

الأعضاء الصناعية

المسألة 448: الأعضاء الصناعية كالأنف والأذن والإصبع والكف وما أشبه مما يعتاد وضعه علي جسم مشوهي الحروب لا يجب غسلها عند الوضوء والغسل، ولا يجري عليها أحكام الأعضاء الحقيقية، كوجوب وضع الكف والإصبع والركبة علي الأرض عند السجدة.

* وذلك لعدم شمول الأدلة لها، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الحقيقية، ولا

1- ([1]) تهذيب الأحكام 7: 226، ح9.

يعد وضعها من الميسور، إلا إذا كان منه كما إذا خاط كفه بالبلاستيك فإنه كالجبيرة حينئذ، حيث تقوم مقام الوضع.

الجبيرة في العضو الصناعي

المسألة 449: يجب غسل العضو الصناعي بمقدار الجبيرة، فيما إذا كان موضعاً للجبيرة.

* لإطلاق أدلة الجبيرة الشاملة له كما أشرنا إليه.

الشعر الصناعي وأحكامه

المسألة 450: الشعر الصناعي لا يحكم بحكم الشعر الواقعي، فلا بأس بأن يراه الرجل فيما وضع علي رأس المرأة مثلاً، إلا إذا كان زينة للمرأة، كما لا يصح المسح عليه في الوضوء، إلاّ إذا تفاعل الشعر بأن صار شعراً حقيقياً له.

* الجواز في النظر لعدم شمول الأدلة لها، والحرمة لإطلاق «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ»((1))،

والتفاعل يكون بزرع الشعر حتي صارت له بصيلات، وحينئذ يجوز المسح عليه للصدق العرفي.

أنواع الشعر الصناعي

المسألة 451: لا فرق في الشعر الصناعي بين أن يكون شعر إنسان أو شعر حيوان أو لم يكن شعراً أصلاً، بل شيئاً شبيهاً بالشعر.

* للإطلاق في المستثني منه والمستثني.

الجلد الصناعي

المسألة 452: لو كان الجلد صناعياً ، بأن خيط جلد مكان جلد الإنسان، فإن

1- ([1]) سورة النور، الآية: 31.

تفاعل معه وصار جلداً له حقيقة، فهو محكوم بحكم الجلد الأصلي للإنسان في جميع الأحكام.

* لأنه صار جزءاً منه وجلداً له عرفاً ، وكذا بالنسبة إلي اللحم والعصب والعرق، فإنّ الأحكام تابعة للموضوعات.

من أحكام الجلد الصناعي

المسألة 453: إذا لم يتفاعل الجلد مع الإنسان في المسألة السابقة كان حاله حال الجبيرة في الأحكام، ويحل أن يراه الأجنبي؛ لأنه ليس بجسم الإنسان، كما يحل لمسه له لكن بدون إثارة الشهوة.

* ويشترط أيضاً أن لا يكون زينة، وإلا يشمله: «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ»((1)).

ردم المستنقعات

المسألة 454: المستنقعات الموجبة للأمراض والأوبئة، لا يجوز تركها علي حالها، بل يجب حفظ الناس من شرها، إمّا بردمها وإمّا بإلقاء الأدوية الفتاكة للجراثيم فيها.

* وذلك لأن إبقاءها إضرار، واللازم دفع الضرر لمن تمكن علي سبيل الكفاية، ونفقتها علي بيت المال.

بناء الدور المكشوفة

المسألة 455: بناء الدور غير المستورة التي توجب الفتنة والإثارة مشكل.

* لأن صنعها من مقدمة الحرام، إلا أن يقال: إنه مثل بيع العنب لمن يعمله خمراً ، فالباني ليس فاعلاً للحرام، كما أنّ البائع ليس فاعلاً للحرام، إلا أنّ الأول أقرب إلي الاحتياط.

1- ([1]) سورة النور، الآية: 31.

النشرات والإذاعات السرية

المسألة 456: النشرات السرية والراديوات السرية التي تهاجم سلطة أو فئة أو ما أشبه إن كانت ينطبق عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما أشبه، ولم تكن هناك جهة حرمة خارجية منطبقة عليها كانت محكومة بحكم الأمر والنهي، وإن انطبقت عليها جهة حرمة لوحظ الأهم والمهم من جهتي الوجوب والتحريم.

* إذ لا فرق في الإرشاد إلي الخير والأمر والنهي بين مختلف الوسائل، فالأدلة المطلقة تشمل كل ذلك، كما أنه إن انطبق عليه شيء محرم كان من تعارض الواجب والحرام، فإن تقدم أحدهما علي نحو المنع من النقيض أخذ به، وإن تساويا تخير، كما أنه إن كان أحدهما أقوي ملاكاً لا إلي حد المنع من النقيض كان مستحباً أو مكروهاً.

التزوير في التوقيع

المسألة 457: لا يجوز التزوير في توقيع الناس، إلا إذا كانت مصلحة واجبة تفوق التحريم، لكن تشخيص ذلك بيد الخبير الفاهم، فذلك من قبيل الأحكام الاستثنائية التي لا تجوز إلا بالمبرر القطعي، كما إذا زور إمضاء أعداء الإسلام مما نتيجته كف اتباعهم عن الحرب أو ما أشبه.

* وإنما لا يجوز التزوير؛ لأنه كذب عملي وإيذاء وإهانة إلي غيرها من المحرمات العامة.

الألعاب النارية

المسألة 458: الألعاب النارية التي تستعمل في الأفراح وغيرها لا بأس بها إذا لم تكن هناك جهة محرمة.

*مثل جهة السقوط علي الناس أو الأثاث الموجب لتلف الأموال والأنفس وما أشبه ذلك، فالجواز للأدلة العامة والمنع ل (لا ضرر) وما أشبه.

تبديل الإمضاء والخط

المسألة 459: تبـديل الإنسـان لإمضـائه أو لخطه ليس محرماً بنفسه، إلا إذا كانت هناك جهـة محرمـة، كالفضـيحة وما أشـبه مما لا يحق للإنسان أن يلقي نفسه فيها.

* لأنه لا يجوز للإنسان إهانة نفسه، كما دل عليه الأدلة الأربعة، لكن هذا الحكم أولي، وإذا كان هناك حكم ثانوي أهم قدم عليه.

تزوير الشيب أو الشباب

المسألة 460: لا بأس بإرائـة الشـيخ نفسه شاباً بتلوين الشـعر وعمليـة تسوية التجعيدات وملء الفراغات بالمساحيق، كما لا بأس بأن يُري الشاب نفسه شيخاً ، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة خارجية.

* الجواز للإطلاقات، ولا يشمله تغيير خلق الله المحرم، والجهة المحرمة كالتدليس لمن يريد الزواج رجلاً أو امرأة وما أشبه ذلك.

التدليس في التزوير المذكور

المسألة 461: ما ذكر في المسألة السابقة أنما جاز فيما إذا لم يدلس الإنسان بسـبب التزوير، أما إذا دلس فله حكم خاص في كل باب، مثلاً إذا دلس الشاب نفسه فرؤي شـيخاً حتي يكون موضع الثقة ليوصـي إليه، فإذا أوصـي إليه إنسان باعتباره شيخاً فإن كان من باب التقييد كانت الوصية باطلة، وإن كان من باب الداعي كانت الوصية صحيحة.

* أما إذا كان من باب الاشتراط وهو ثالث الأقسام فالشارط له شـرطه إن شاء بقي وإن شاء أخذ بشـرطه فيما كان البقاء لولا الشرط لازماً، أما الوصية فلا لزوم لها بالنسبة إلي الموصي وإن لم يشترط.

الكذب في تسجيل الأعمار

المسألة 462: تسجيل العمر أكبر أو أقل قسم من الكذب، فلا يجوز إلا إذا

كانت هناك مصلحة أهم، مثلاً : إذا كان الظالم يأخذ من عمره عشرون فما فوق سخرة جاز أن يصغر عمره للخلاص منه.

* فإن الكذب محرم سواء كان في القول أم الكتابة أم العمل، كالإشارة بأن أشار بنعم مكان لا، وبلا مكان نعم، وهكذا((1)).

من حقوق الدولة الإسلامية

المسألة 463: الظاهر أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تبيع ما تملكها من الأراضي أو نحو ذلك لشركة أو لفرد في مقابل شيء تقدمه الشركة أو الفرد للبلاد، مما يكون في ذلك صلاح الإسلام والمسلمين، لكن يشترط في ذلك أن لا يسبب البيع محذوراً مستقبلاً أو حالاً.

* وذلك لإطلاق أدلة البيع والرهن والمضاربة ونحوها، ولإطلاق حق الدولة وحق الفرد في ممارسة هذه المعاملات، لكن في الفرد له الحق حتي فيما إذا كان عمله خلاف مصلحة نفسه إذا لم يكن من (لا ضرر)، أما في الدولة فلا يجوز إلا المصلحة؛ لأنها موضوعة لفعل المصالح ودرء المفاسد، كما يستفاد من الأدلة الأربعة.

المقاولات والمناقصات

المسألة 464 : إذا صالحت الدولة الإسلامية شركة لتعمير الأراضي في مقابل أن تستفيد الشركة منها مدة معينة جاز إذا كان ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين.

* وذلك لما تقدم من الدليل، ولا فرق في الحكم بين الشركة الإسلامية وغيرها، أما إذا استلزم ذلك الاستعمار وسيطرة الأعداء علي بلاد الإسلام أو

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة: بحث الكذب.

الضرر أو ما أشبه لم يجز.

المساومات والامتيازات

المسألة 465: هل يصح للدولة الإسلامية أن تساوم شركة علي شيء تقدّمه الشركة للدولة في مقابل أن تعطي الدولة لها حق الامتياز في شيء، كأن تبلط الشركة كل شوارع البلاد وطرقها في مقابل أن لا تعطي الدولة إجازة لاستيراد أية سيارة إلا من تلك الشركة أم لا يصح ذلك؟ احتمالان، وعدم الصحة أقرب، إذ في ذلك كبت لحريات الذين يريدون استيراد السيارات، إلا إذا كانت هناك أهمية كبري بحيث يصح شرعاً كبت الحريات في مقابل تلك الأهمية.

* الحكم في هذه المسألة هو الحكم في المسألتين السابقتين إضافة إلي اشتراط إمضاء شوري الفقهاء المراجع في الثلاثة.

فتح الأسواق في البلاد

المسألة 466: يصح للدولة الإسلامية أن تعطي الحق لفرد أو شركة في فتح السوق أو ما أشبه ذلك في البلاد، لكن يشترط في ذلك أن لا يكون فتح السوق سبباً لكبت حريات الآخرين، أو مضراً بالمسلمين.

* حتي الضرر غير البالغ، إذ لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين ولو بأضرار غير بالغة، نعم للإنسان أن يضر نفسه ضرراً غير بالغ، ففرق بين ضرر النفس وضرر الغير((1)).

حرية العمران

المسألة 467: لا يصح للدولة أن تحدد قدر البناء مساحة وارتفاعاً وعمقاً وما أشبه، إلا إذا كانت مصلحة شرعية أهم من مصلحة الحريات التي منحها الإسلام.

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية.

* لأنّ الإسلام منح الحريات للناس بالأدلة الأربعة، فكل ما ينافي حريات الناس في غير المعاصي حيث لا حرية فيها لا يجوز لدولة أو فرد المنع منها.

الأحياء والجمعيات السكنية

المسألة 468: يصح للإنسان فرداً أو شركة أن يبني دوراً سكنية ثم يبيعها بأكثر من ذلك الثمن نقداً أو بالأقساط، كأن يبني ألف دار بمليون دينار ثم يبيعها بمليون وربع مثلاً ، ويجعل أقساطها في خمس سنوات، كل سنة (250) ديناراً.

* لإطلاق أدلة التجارة والبيع، لكن بشرط أن لا يجحف؛ لأنّ الإجحاف ممنوع منه في النص والفتوي، وإلا أوقفه الحاكم الشرعي إلي حيث لا إجحاف.

الشروط النافذة في العمران

المسألة 469: إذا كانت الأرض لإنسان فباعها لأن تبني فيها الدور وشرط حد البناء ارتفاعاً ومساحة وما أشبه صح، فإنّ الشرط جائز من طرف المتعاقدين والوفاء به واجب علي المشروط عليه.

* فإذا خالف المشروط عليه الشرط حق للشارط الفسخ أو الإبقاء أو التصالح عن شرطه بما يراه مناسباً مما يقبله المشروط عليه.

تحديد البنايات العالية

المسألة 470: إذا كان في ترفيع البناء أو ما أشبه ضرر علي الناس لا بأس بمنع الدولة، فإنه لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين، بل يجب إذا كان دفعاً للحرام.

* لا يحق لإنسان أن يضر الآخرين وإن كان ما يستلزم الضرر تصرفاً في ملكه، علي تفصيل ذكر في كتاب إحياء الموات((1)).

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج80.

ترفيع سعر النقد

المسألة 471: هل يجوز للفئة المشرفة علي النقود ترفيع أسعارها أو تخفيض أسعارها؟ الظاهر الجواز إلا إذا كان هناك محذور شرعي خارجي يمنع ذلك.

* كما إذا كان في الترفيع أو التخفيض ضرر علي الناس، إلا أن يتداركه الضار، مثلاً : لو سبب الترفيع التنزل الضار وجب عليه تداركه بما يتساوي مع قبل الترفيع.

الماء للجميع

المسألة 472: الأنهر التي تمر في دول متعددة، ليس لأية من تلك الدول أن تمنع جريان النهر؛ لأنه لا يعلم كون النهر ملكاً لها، نعم إذا كانت الدولة هي المفجرة للنهر بحفر عيونها وتسوية الجبل المنبعث منه النهر كان لها المنع.

* الاستثناء لأنه ملك من سبق، فمن سبق إلي شيء فهو له في إطار (لكم)((1))، كما ذكرناه في الكتب الاقتصادية، ومنه يعلم الحكم فيما لو أرادت الدولة السابقة أن تستفيد من ماء النهر بمقدار تضرر الدول اللاحقة.

لا منع مع التلف

المسألة 473: إنما يحق للدولة منع جريان النهر في المسألة السابقة فيما إذا لم يوجب تلف أحد، وإلا لم يجز، نعم لها حق أخذ العوض، فإن حالها حينئذ حال صاحب الطعام في سنة المجاعة.

* وذلك لأنه لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي كما قرر في محله من الفقه.

المجاعة الاصطناعية

المسألة 474: لا يحق للدولة أو فرد أو جماعة افتعال المجاعة وإشاعتها، وإذا فعل ذلك وتلف لسببه الناس كانت ديتهم عليه.

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 29.

* للصدق العرفي، وكذلك إذا سبب تلف الزرع والضرع أو ما أشبه ذلك، فإن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»((1))، كما أنّ من سبب تلف الإنسان كان ضامناً بالإضافة إلي الحكم التكليفي.

تقليد الكفار في المناسبات

المسألة 475: التقليد في السنة الميلادية والأشهر الرومية والشعارات المستوردة والأسامي غير الإسلامية وما أشبه هذه الأمور إذا سببت ضياع معالم الإسلام وإضلال المسلمين لم يجز، وإن لم يسبب ذلك فلا إشكال في مرجوحيتها لما ورد من الحديث: «لا تسلكوا مسالك أعدائي»((2)).

* الحكم في المستثني منه والمستثني واضح، و«لا تسلكوا» له فردان حرام ومكروه.

التلاعب بالأسواق التجارية

المسألة 476: هل يجوز التلاعب بالسوق، كما لو اشتري التاجر أغلب السكر الموجود ليرتفع سعر السكر، أو يبيع رخيصاً كمية كبيرة من السكر لينزل سعر السكر أم لا؟ احتمالان، أما لو كان محذور خارجي محرم في ذلك لم يجز، وتتمكن الدولة من إيقاف التلاعب بالوسائل المحللة.

* قلنا: احتمالان؛ لأنه تصرف في ماله فحلال، ولأنه إضرار بالغير فحرام، ولا يبعد الحرمة، إلا إذا لم يكن ضرر، ولا جهة محرمة خارجية، والإيقاف بالوسائل المحللة مثل مقابلة المتلاعب بالضد أنما هو فيما إذا لم يكن التلاعب حراماً ، وإلا لا يحتاج الإيقاف إلي شيء، بل الدولة تمنع المتلاعب بالوسائل الوقائية،

1- ([1]) قاعدة فقهية، قواعد الأحكام 2: 138؛ مختلف الشيعة 6: 91؛ مسالك الأفهام 15: 383.

2- ([2]) وسائل الشيعة 4: 385، ح8.

مثل توفير البضاعة وكثرة العرض وما أشبه ذلك.

تحجيم الزرع والضرر

المسألة 477: هل يجوز للزارعين عدم الزراعة وعدم تربية المواشي حتي يرتفع السعر أم لا يجوز؟ احتمالان، والمسألة هنا كالمسألة السابقة في أنه إذا لزم محذور خارجي لم يجز قطعاً.

* ومثل الزراعة في الفرعين: الصناعة وإنتاج اللحوم والدسوم والألبان والبيض ونحوها، لوحدة الدليل في الجميع.

التعاون مع الظالم

المسألة 478: لا يجوز إعانة الظالم، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم، كما في الحديث: «في أبواب السلطان من أنار الله به البرهان»((1)).

* الحرمة للأدلة الأربعة، والتفصيل مذكور في الفقه في مبحث الولاية((2)).

منع التجول

المسألة 479: لا يحق للدولة أن تمنع التجول؛ لأنه مناف لحرية الإنسان التي منحها الله سبحانه له، إلا إذا كان هناك مصلحة في المنع أهم شرعاً من مصلحة الحرية فيجوز.

1- ([1]) مستدرك الوسائل 13 : 130، ح3، وفيه: ... عن محمد بن عيسي بن يقطين قال: كتب علي بن يقطين إلي أبي الحسن(عليه السلام) في الخروج عمل السلطان، فأجابه: «إني لا أري لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله عز وجل بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك». وفي بحار الأنوار 72 : 350: وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا(عليه السلام): «إن لله تعالي بأبواب الظالمين من نوره الله وأخذ له البرهان ومكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه».

2- ([2]) راجع: موسوعة الفقه، المكاسب المحرمة: بحث معونة الظالمين.

* فإنّ الحريـة في غير المحرم منحة الله سـبحانه لعباده، فمن أراد كبتها لا يحق له ذلك إلا بأمر أهم، حيث تكون القاعدة تقديم الأهم علي المهم، ويشترط أن تكون الدولـة شـرعية، والمنع من قبل شوري الفقهاء المراجع أو تحت إشـرافهم، وإذا منعت دولـة غير عادلة عن بعض الحريات جاز للناس التمتع بها من غير اعتناء بقول الدولة.

حرية الاجتماعات

المسألة 480: لا يحق للدولـة أن تمنع الاجتماع مطلقاً أو تمنع اجتماع أكثر من خمسة أو ثلاثة مثلاً ، لما تقدم في المسألة السابقة، إلا إذا كان في المنع مصلحة أهم علي نحو ما تقدم.

* الدليل في المقام هو الدليل في البحث السابق في كل من المستثني منه والمستثني.

غلق العتبات المقدسة والمساجد

المسألة 481: لاـ يحق للدولـة أن تغلق أبواب المشاعر، كالعتبات المقدسـة والمساجـد والحسـينيات وما أشـبه، إلا إذا اقتضت الضـرورة الشرعية الإسلامية ذلك، والضرورات تقدر بقدرها.

* «بقدرها» كماً وكيفاً، أي زماناً وخصوصية، فإن فوق ذلك ليس بضرورة، والدليل في الصورتين ما سبق.

قطع المواصلات

المسألة 482: لا يحق للدولـة أن تغلق المطارات وتمنع المواصـلات، إلا إذا اقتضت الضـرورة الشـرعية ذلك، وحينئـذ يقـدر المنع بقدر الضرورة.

* ومثل المطارات والمواصلات سائر المرافق العامة، لوحدة الدليل مستثني

منه ومستثني في الجميع.

التقاص بالثأر

المسألة 483: لا يصح الأخذ بالثأر مما يعتاد في بعض القبائل، بمعني أنه إذا قتل أحد أفراد هذه القبيلة فرداً من قبيلة أخري تأخذ قبيلة المقتول بالثأر فيقتل أحد أفرادها فرداً من قبيلة القاتل، فقد قال سبحانه: «وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي»((1)).

* والحكم في المسألة للأدلة الأربعة، فإن كل ما لم يكن حكم الله فهو حكم الجاهلية وهو يضر الدين والدنيا.

العادات الباطلة

المسألة 484: (الرضوة) و(النهوة) المعتادتان عند بعض العشائر غير جائزتين شرعاً.

* و(الرضوة) إعطاء شيء ليرضي أهل البنت بتزويجها، و(النهوة): نهي بعض أقرباء البنت تزويج البنت ممّن يريد زواجها، فإنّ كل الأحكام العشائرية المختلفة في بلاد الإسلام وكذا كل القوانين الوضعية المستوردة التي تخالف الإسلام يجب أن تبدل إلي أحكام الإسلام المستنبطة من الأدلة الأربعة مما قررها الفقهاء المراجع في كتبهم.

الأعراف والتقاليد

المسألة 485: (المقود) الذي يعتاده بعض العشائر بتقديم ديك أمام العقيقة ونحوها لا أصل له في الشريعة.

* والزيادة في الدين كالنقيصة فيه كلاهما غير جائز.

1- ([1]) سورة الأنعام، الآية: 164.

الكفارة الباطلة

المسألة 486: كفارة جز الصوف التي يعتقد بها بعض العشائر لا أصل لها في الشريعة.

* وهي كفارة إعطاء الفتاة غير المزوجة شيئاً لأجل تنظيف نفسها من الشعر، فأخذ هذه الكفارة تشريع وأكل للمال بالباطل.

الحداد المزيف

المسألة 487: الحداد الذي يزعمه بعض الناس بأن لا تتكلم المرأة المتوفي زوجها حتي مع ولدها، ولا تخرج من غرفتها حتي إلي صحن الدار، وتتحجب حتي من الإبريق، لا أصل له في الشريعة الإسلامية.

* فاللازم إلغاؤها وتحكيم الحداد الإسلامي المذكور في الفقه مكانها.

الغاية لا تبرر الوسيلة

المسألة 488: (الغاية تبرر الوسيلة) لا أصل لها في الإسلام، نعم (قاعدة الأهم والمهم) قاعدة إسلامية، والفرق بينهما أن (القاعدة) توازن بين (الغاية والوسيلة) فأيتهما كانت أهم قدمت علي الأُخري، وهي قاعدة عقلائية يستعملها العقلاء في كافة أمورهم، فإنه كلما دار الأمر بين ضررين قدموا الضرر الأخف علي الضرر الأكثر، وذلك بخلاف (الغاية تبرر) فإنها تقدم الغاية مهما كلف الأمر، وهذه أشبه بالانتهازية والمصلحية والنفعية، وهي لا مجال لها في الإسلام.

* وقاعدة الأهم والمهم قد دل عليه الأدلة الكثيرة وقد فصلناه في بعض كتبنا((1))، وكذلك يجب أن تقاس كل الأمثال والقواعد الاجتماعية مثل: حشر مع الناس عيد وما أشبه بالموازين الإسلامية، فكل زائد عليها أو ناقص يجب أن يلغي.

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية: قاعدة الأهم والمهم.

الإسلام وتطور الحياة

المسألة 489: الإسلام دين متطور مع الحياة، وليس معني التطور، التطور (في العقيدة) لأنّ متعلق العقيدة حقائق أزلية لا تقبل التطور، وليس معني التطور، التطور (في الفضيلة) إذ الفضيلة فضيلة مهما تبدلت الظروف، وليس معني التطور، التطور في الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر، فالخمر ضارة والبرتقال نافع مهما تبدلت الظروف، إلا في حالات مرضية أو ما أشبه وليس التطور في المعاملات، إذ المعاملات أسست علي أساس إنساني عقلائي.. وهكذا قل بالنسبة إلي العبادة والي الأحوال الشخصية وإلي الأمور الجنائية وإلي الأمور القضائية، وإنما التطور إنما هو بالنسبة إلي التطور في المصاديق للقواعد العامة التي بينها الإسلام، فإذا تبدل مصداق بمصداق، أو دخل في الوجود مصداق لم يكن سابقاً شملته قاعدة عامة، مثلاً : (الصحافة) لم تكن في زمن النبي والأئمة(عليهم السلام) ثم صارت (فالحرية الإسلامية) المبينة بقاعدة (الناس مسلطون علي أنفسهم) تشمل (الصحافة) وكذلك (القنبلة الذرية) لم تكن، فلما تطور السلاح إليها شملته آية: «وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ»((1)).

* إذ كلما تبدل الموضوع لحقه حكم الموضوع الجديد لا الموضوع السابق، وهكذا بالنسبة إذا تجدد موضوع كالبطاطا حلال، وعقد التأمين صحيح وهكذا، فما من شيء إلا وقد بين حكمه الإسلام ولو بصورة عامة.

مشكلة التضخم النسائي

المسألة 490: قد تقع حروب تبيد الرجال فلا يبقي إلا رجال قلة ونساء كثيرات لا يشملهن الزواج الدائم، فعالج الإسلام ذلك بتشريع الزواج المنقطع،

1- ([1]) سورة الأنفال، الآية: 60.

فلكل رجل الحق مع رغبته في أن يشبع الغريزة الجنسية لنساء كثيرات في إطار نظيف مذكور في فقه الإسلام.

* وبحث الزواج المنقطع مفصل ومذكور في كتاب النكاح، هذا بالإضافة إلي جواز أن يتخذ كل رجل أربع زوجات دائمات، أما قانون خليلات الغرب أو الأخلاء فذلك في منتهي الفساد والإفساد، لا شرعاً فقط، بل عقلاً أيضاً.

مشكلة التضخم الرجالي

المسألة 491: أحياناً تجرف الكوارث بكثير من النساء فلا يبقي إلا نساء قليلات فعالج الإسلام ذلك بجواز التمتع، فللمرأة الواحدة مع رغبتها الحق في أن تفي بحاجة الرجل ثم لما تنتهي مدتها المقررة شرعاً وعدتها جاز لها أن تنكح زوجاً غيره.

* وإذا كان التمتع بدون الدخول لم يكن للمرأة عدة، كما أنه كذلك إذا كانت يائسة ولو مع الدخول.

قانون الأسر والرقية

المسألة 492: مشكلة أسري الحرب يعالجها قانون العالم بأحد أمور ثلاثة:

1- القتل، وهذا منافٍ لرحمة الإسلام بالإنسان.

2- السجن وهذا منافٍ لاهتمام الإسلام بالإنسان، حيث أعطاه الحرية.

3- إطلاق السراح وهذا منافٍ لحكمة الإسلام، حيث يريد الإسلام أن لا يتجمع الموتورون ويعيدوها حرباً ثانية ويعيثوا في الأرض الفساد... فقرر الإسلام حلا آخر، ليس وراءه حل وهو (الاسترقاق) والاسترقاق حرية محدودة تحت سلطة سيد، وقد ندب الإسلام إلي العتق وأوجبه في بعض الموارد قال تعالي: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً»(1) و(الرق) في تشريع الإسلام غير الرق الذي كان سائداً في العالم

1- ([1]) سورة النور، الآية: 33.

والغي في الغرب، ولعله لوحظ في قانون الرق قاعـدة (غسل الـدماغ) الحديثة، فإن الأسـياد يغسـلون دماغ العبيد من المنكر والقبيح، فالرق مدرسـة تنظيف المجتمع في إطار إنساني، والإسـلام يضع ذلك حسب رأي الحاكم الإسـلامي «فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء»((1)) وإما سجناً، وإما قتلاً، وإما رقاً حسب المصلحة.

* وسادس: ما يجوز للحاكم الشرعي تبعيد الأسير، وقد ذكرنا تفصيل الرق في كتاب العتق من الفقه((2))

وغيره، أما من سـموا أنفسـهم بالخلفاء أو الأمراء كالأمويين والعباسـيين والعثمانيين ومن أشـبه فكان رقهم كبقية أعمالهم كلها علي خلاف الموازين الإسلامية، فلا يمكن أن يؤخذ الإسلام بتلك الأعمال.

الزوج المفقود

المسألة 493: من فقد زوجها في كارثة أو حرب أو ما أشـبه، راجعت الحاكم الإسـلامي للفحص عن زوجها فإن لم يظفر به طلقها بشرائط مذكورة في الفقه.

* وكذلك حال المرأة التي سجن زوجها مدة طويلة أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا في (الفقه)((3))

أن المرأة إذا كانت في عسر وحرج جاز للحاكم الشرعي طلاقها، وبعد العدة تختار لنفسها.

الجمال والتجميل

المسألة 494: يسـتحب تجميل الـدار ومشـتملاته، والشارع وأرصـفته، وهكـذا المدرسـة والثكنـة والمعمل وكل البلد بصورة عامة وسائر الشؤون الحيوية «فإن

1- ([1]) سورة محمد، الآية: 4.

2- ([2]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب العتق: ج72.

3- ([3]) موسوعة الفقه، كتاب الطلاق 70: 198، وفيه: «... مقتضـي القاعدة جواز طلاق الحاكم لها إذا كان عسر أو حرج أو ضرر عليها بدون الزوج، سواء كان الزوج معلوم المكان أم مجهوله، كما إذا سجن مثلاً أربع سنوات أو ما أشبه ذلك...».

الله جميل يحب الجمال»((1)).

* نعم، يلزم أن لايصل الجمال إلي حد الترف وإلا فهو بين مكروه ومحرم.

النظافة في كل شيء

المسألة 495: تستحب النظافة في كل شيء، وبعض أقسام النظافة واجبة، كالنظافة التي تحصل بواسطة الوضوء أو الغسل أو التطهير فإنّ «النظافة من الإيمان»((2)).

* والنظافة بالمعني الأعم تأتي في الأعمال والأخلاق وسائر شؤون الإنسان أيضاً.

حدود العمل والثقافة للمرأة

المسألة 496: لا يمنع الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والتهتك والاستهتار والظلم بالنسبة إليها، فإذا تعلمت بدون اختلاط، وإذا عملت بدون تبرج، وإذا أدارت شؤون الحياة بدون استهتار، كل ذلك في الإطار الإسلامي المبين في الفقه فبها ونعمت.

* لأن الممنوع في المرأة أشياء خاصة لمصلحتها ومصلحة الاجتماع، وإلا فالأصل في كل شيء الاشتراك بين الرجل والمرأة، إلا ما خرج بالدليل، لكن كثيراً من الناس أهملوا المرأة إلي حد النبذ عن الاجتماع، وكثيرٌ من الغربيين والشرقيين أوردوا المرأة في موارد التجارة والفساد، وبذلك ضاعت المرأة بين الاثنين، فاللازم إرجاعها إلي المحل الذي جعله الله لها مما بُيّن في الكتاب والسنة.

1- ([1]) الكافي 6: 438، ح1.

2- ([2]) مستدرك الوسائل 16: 319، ح9، وفيه: وقال(صلي الله عليه و آله): «تخللوا فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان وصاحبه في الجنة».

التفاوت المصرفي للنقود

المسألة 497: لا بأس بفرق الحوالة المستند إلي تفاوت قيمة العملة، مثلاً يكون الدينار في العراق ألف فلس، وفي لبنان تسعمائة فلس، فإذا أعطي تسعمائة فلس في لبنان وقبض ديناراً ثم أعطي الدينار وقبض ألف فلس في العراق لم يكن ذلك ربا.

* فإنّ الربا هو أخذ ما لا يستحق، وقد سماه الإمام الرضا(عليه السلام) ب (فساد الأموال)((1))

لا ـ مثل ذلك، بل ذكرنا في بعض كتبنا الاقتصادية أن أخذ التفاوت في بابي التضخم والتورم ليس من الربا أيضاً؛ لأنه ليس من الزيادة، إذ المال ليس أكثر من واسطة وإنما العبرة بالقوة الشرائية.

أجور الحوالات

المسألة 498: لا بأس بأن يأخذ المحيل شيئاً بعنوان الأجرة، فإذا أعطاه في تركيا ألف ليرة ليسلمها إليه في إيران جاز أن يأخذ المحيل ليرة واحدة أو أقل أو أكثر لأجل إيصال المال من تركيا إلي إيران.

* لأنه من حق الزحمة والأجرة وليس من الربا في شيء، فإن كانت هناك أجرة معينة فهي (المسمي) وإلا كانت له أجرة المثل.

اللغة العربية

المسألة 499: يجب التحفظ علي اللغة العربية لأجل بقاء القرآن والشريعة.

* كما يلزم جعلها اللسان العالمي لنشر ثقافة القرآن وتعاليم الشريعة المنقذة في كل العالم، والدليل علي ذلك واضح، وعلي هذا فكل تشجيع لسائر اللغات

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 3: 565، ح4934، وفيه: «... وعلة تحريم الربا لما نهي الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال...».

علي حساب اللغة العربية محرم، أما العكس فبين واجب ومستحب.

ترجمة الأحكام الإسلامية

المسألة 500: يجب ترجمة الأحكام الإسلامية من اللغة العربية إلي سائر اللغات ليتمكن أصحاب تلك اللغات من العمل بالإسلام.

* فإنه من تبليغ الإسلام الواجب بالأدلة الأربعة.

إثبات حقانية الإسلام

المسألة 501: يجب نقل الأدلة الدالة علي أن الإسلام هو الدين الحق إلي لغات الكفار ليتسني لهم النظر فيها والانضواء تحت لواء الإسلام.

* كل ذلك لما تقدم في المسألة السابقة.

التكليف بقدر المستطاع

المسألة 502: ما تقدم في المسألة (499 و500 و 501) يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال، فتارة يكون واجبا عينيا ، وتارة يكون واجباً كفائياً، كما أن غير القادر يسقط عنه التكليف فإنه «لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا»((1)).

* وذلك حسب الموازين المذكورة في الواجب العيني والكفائي((2))،

ولو شك في أنه عليه عينياً أو كفائياً وقام به الغير فالأصل عدم الوجوب عليه.

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 286.

2- ([2]) الوصول إلي كفاية الأصول 1: 465، وفيه: «... والواجب العيني: هو الذي يجب علي شخص المكلف فيلزم عليه الإتيان به بنفسه، ولا يكون بحيث إن أتي به شخص آخر سقط عن المكلف، وذلك كالصلاة اليومية، والواجب الكفائي: هو الذي لا يجب علي شخص المكلف فقط، بل يجب علي المكلفين علي سبيل البدل، فإن أتي به شخص آخر سقط عن هذا المكلف، كصلاة الميت...».

أحكام الجاهل بالإسلام

المسألة 503: الناس الذين يجهلون الإسلام ينقسمون إلي أقسام ثلاثة: 1- جاهل قاصر، 2- جاهل مقصر غير معاند، 3- وجاهل مقصر معاند، فالجاهل القاصر لا عقاب عليه، والمقصر غير المعاند مرجئ إلي أمر الله سبحانه، وإنما العقاب علي المقصر المعاند وهم قليلون، فلا يقال: كيف يمكن أن يذهب أكثر أهل العالم في النار، ويدخل قليل منهم الجنة؟ وقد ذكر العلماء أن جماعة من الناس يمتحنون يوم القيامة فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار.

* وفي الأدعية: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات»((1))،

والمراد بالمسلمين والمسلمات إما من سائر الأُمم، وإما من هذه الأمة القاصر منهم، أو حتي المقصر غير المعاند، كما أن الخلود في النار خاص بالمعاند، ففي دعاء كميل: «أقسمت أن تخلد فيها المعاندين»((2)) أما أنّ النار بأية كيفية؟ فلا يعلمها إلا الله سبحانه وأولياؤه؛ لأنها من عالم آخر، وإنما هي مؤطرة بما ورد في الكتاب والسنة: «وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ»((3))،

وغير ذلك مثل: «فَلا يُجْزَي إِلاّ مِثْلَهَا»((4))

فلا يقال: إنه أكثر من الاستحقاق وهو خلاف العدل، كما لا يحتاج إلي ما ذكره بعض الحكماء من دفع العذاب أخيراً مما لم يدل عليه دليل، بل قام الدليل علي خلافه.

قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة

المسألة 504: يجوز للإنسان أن يزن نفسه بالموازين المعتادة في هذه الأزمنة، ويجوز إعطاء الأُجرة لأجل ذلك، لكن من المعلوم أن «قيمة كل امرئ ما

1- ([1]) الكافي 2: 529 530، ح23.

2- ([2]) إقبال الأعمال 3: 336؛ مفاتيح الجنان: 131.

3- ([3]) سورة الشوري، الآية: 40.

4- ([4]) سورة غافر، الآية: 40.

يحسنه»((1))،

و«يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ»((2))،

و«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»((3))،

فإنما هي القيمة الحقيقية، أما القيمة التي تزداد بالوزن فهي مرتبطة بالفواكه واللحوم وما أشبه لا بالإنسان.

* نعم، ذلك في سبيل العلاج أو الوقاية لا بأس به، والجواز للأدلة العامة، وكذلك أخذ الأجرة عليه، لما ذكر في الفقه من أن المعاملات الجديدة صحيحة شرعاً إلا ما خرج.

بيع الأوراق التجارية

المسألة 505: يجوز بيع إجازة الاستيراد ونحوها من الأوراق التجارية.

* لأنه من مصاديق «وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ»((4))

ونحوه. نعم، يلزم إلغاء كل ما يقيد حرية التجارة، ومنها إجازة الاستيراد.

التجنس بجنسيتين

المسألة 506: يجوز للإنسان أن يتجنس بجنسيتين أو أكثر من بلدين أو بلاد.

* لإطلاق حرية الإنسان، وقد ذكرنا في بعض الكتب أن مطلق الجنسية كبت لحرية الإنسان؛ ولذا فاللازم أن يأتي يوم يلغي فيه كل هذه القيود؛ وذلك يكون إذا أخذ الإسلام بالزمام.

بيع الجنسية أو الهوية

المسألة 507: يجوز بيع الجنسية وما أشبه من الأوراق المرتبطة بالإنسان

1- ([1]) نهج البلاغة 4: 18.

2- ([2]) سورة المجادلة، الآية: 11.

3- ([3]) سورة الحجرات، الآية: 13.

4- ([4]) سورة البقرة، الآية: 275.

كالهوية وغيرها.

* لإطلاق حرية الإنسان إلا إذا كانت مرتبطة بفرد أو جماعة أو حكومة شرعية.

المسلم والقوانين الوضعية

المسألة 508: ما ذكر في المسألـة (505) و (506) و (507) إنما هو فيما إذا لم يتوجه إلي الإنسان ضـرر من ناحية السـلطات التي تنص قوانينها علي معاقبـة مرتكبي هذه الأُمور، وإلا لم يجز من باب الضـرر، لا من باب نفس العمل؛ إذ كل عمل لم ينص الشارع علي تحريمه فهو مباح، خصوصاً وإن كل شيء كابت للحريات الإسلامية ليس له وزن في نظر الإسلام.

* والضرر الممنوع هو الضرر المتزايد، وإلا فالضرر القليل لا بأس به، كما تقدم شبه ذلك في بعض المسائل السابقة.

أوراق القروض النقدية

المسألة 509: أوراق القروض النقدية التي تطبعها الدولة وتبيعها بأقل، وبعد مدة مخصوصة تقبلها بأكثر، مثل أن تبيعها الدولة بتسـعين، ثم تشتريها بمائة، إن كان بعنوان القرض لم يجز؛ لأنه من أقسام الربا، وإن كان بعنوان المنحة والجائزة كان حلالاً.

* قولنا: (من أقسام الربا) فإن الربا: إعطاء الأقل وأخذ الأكثر قرضاً أو معاملة، وفي حكم (المنحة) إذا كان بعنوان بيعين أو ما أشبه ذلك.

مصارعة الحيوانات

المسألة 510: مصارعة الثيران أو الديوك أو الغزلان أو الشياه أو ما أشبه ذلك إن سببت موت أحدهما، أو ضرراً بالغاً موجباً لنقص القيمة لم تجز؛ لأنه من الإسراف، وإن لم تسبب الموت ولم تسبب ضرراً أصلاً جاز، وإن سببت ضرراً

وأذية لأحدهما بدون نقص القيمة فالظاهر أنه جائز، لكنه خلاف الإنصاف، فإنَّ أذية الحيوان غير مستحسنة في الشريعة الإسلامية.

* الحكم في الصور المذكورة حسب الأدلة، وأما قولنا (فالظاهر أنه جائز) إذا لم تكن أذية كبيرة، وإلا لم يجز لما يستفاد من الأدلة من حقوق الحيوان، مثل قوله(صلي الله عليه و آله): «فليستعد غدا للخصومة»((1))،

وقوله(عليه السلام): «إنكم مسؤولون حتي عن البهائم»((2))، وقول السجاد(عليه السلام): «خوف القصاص»((3))، وقد ذكرنا جملة من الأدلة في كتاب النكاح باب النفقات.

كبس الماء

المسألة 511: لو أمكن كبس الماء حتي صار الماء الذي حجمه سبعة وعشرون شبراً حجمه عشرون شبراً، فهل يبقي علي كريته أم لا؟ احتمالان ولا يبعد العدم؛ لأن المعيار الحجم ولا اعتبار بالأصل، ولذا نقول بأنه لا فرق في وجوب سبعة وعشرين شبراً بين الماء الثقيل والماء الخفيف.

* مع وضوح أن الثقيل أقل حجماً من الخفيف، ولا مجال للاستصحاب بعد تغير الموضوع عرفاً.

تخلخل الماء

المسألة 512: لو أمكن تخلخل الماء حتي صار ما حجمه قبل التخلخل

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 2: 292، وفيه: روي السكوني بإسناده «أنَّ النبي(صلي الله عليه و آله) أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصومة».

2- ([2]) بحار الأنوار 32: 9، وفيه: «إنكم مسؤولون حتي عن البقاع والبهائم».

3- ([3]) مستدرك الوسائل 18: 262، وفيه: وعن إبراهيم الراقعي قال: التاثت عليه ناقته، فرفع القضيب وأشار إليها، وقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثت: أي أبطأت.

عشرون شبراً سبعة وعشرين شبراً، فالظاهر صيرورته كراً، لما تقدم في المسألة السابقة.

* بشرط أن يكون الجميع ماءً خفيفاً، لا أن يكون بينها الهواء عرفاً حتي يكون المجموع مركباً من الماء والهواء؛ وذلك للصدق العرفي.

إضافة جسم غريب علي الماء

المسألة 513: لو أضفنا علي الماء الذي وزنه ألف ومائة رطل، مائة رطل من جسم غريب، بحيث صار عرفاً جزءاً من الماء، فالظاهر أنه يصبح كراً؛ لأن المعيار صدق الماء بالمقدار المذكور وقد حصل؛ ولذا نقول بأنه لا فرق بين الماء الخفيف والثقيل في هذا الميزان.

* كما لا فرق بين الماء المالح والعذب، مع وضوح أن المالح مخلوط به الملح، وكذلك ماء المعادن الذي فيه شيء من المعدن.

تقليل وزن الماء

المسألة 514: لو أخذنا من الماء الذي وزنه ألف ومائتي رطل مقدار مائة رطل من الجرم الخليط به، الذي ليس بماء حقيقة سقط عن الكرية، لما تقدم في المسألة السابقة.

* لأنه ليس بذلك الوزن المطلوب شرعاً.

هجرة المكتبات الضخمة

المسألة 515: هل يجوز للدولة منع إخراج المكتبات الضخام التي تعد من ثروة البلاد أم لا يجوز؟ احتمالان، والظاهر أنه لا يحق لها ذلك؛ لقاعدة تسلط الناس علي أموالهم، إلا إذا كانت هناك جهة توجب المنع أهم من قاعدة السلطنة، فتقدم علي القاعدة بالأهمية حسب قاعدة (الأهم والمهم).

* والحكم في المستثني منه والمستثني حسب الأدلة العامة، ومثل المكتبة

حال سائر الأشياء النفيسة، التي تكون لشخص أو أشخاص، ووجوب سماع كلام الدولة في المستثني إنما هو فيما إذا كانت شرعية، وإلا فلا تجب إطاعتها.

الاعتداء علي غير المعتدي

المسألة 516: إذا تعدي جماعة من الكفار علي جماعة من المسلمين، لا يحق لأُولئك المسلمين أو لغيرهم من المسلمين التعدي علي كفار آخرين، قال الله تعالي: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخري»((1))،

فإذا تعدي السيك علي المسلمين في الهند مثلاً، لا يحق للمسلمين في باكستان التعدي علي السيك الموجودين في باكستان، إلا إذا كان السيك كلهم يداً واحدة علي المسلمين.

* والحكم في المستثني منه والمستثني حسب الأدلة.

قولنا: (إلا إذا كان) إذ يعد المجموع حينئذٍ كالجيش الواحد.

جزاء التعدي

المسألة 517: إذا تعدي الكفار علي المسلمين، لا يحق لمسلمين آخرين أن يتعدوا علي أُولئك الكفار المعتدين، مثلاً: إذا تعدي سيكي علي مسلم لا يحق لمسلم آخر التعدي علي ذاك السيكي، إلا إذا كان بميزان الجهاد والدفاع الإسلامي.

* قولنا: (لا يحق) لأن الذي يريد الاعتداء ليس معتدي عليه، فلا يشمله «فَمَنِ اعْتَدَي عَلَيْكُمْ».

وقولنا: (إلا) من باب دفع المنكر وما أشبه، كالدفاع عن الإسلام والمسلمين بشرائطه.

1- ([1]) سورة غافر، الآية: 18.

تحالف الكفار

المسألة 518: ما ذكر في المسألتين السابقتين إنما يكون فيما إذا لم يكن كفار الهند وباكستان متظاهرين بعضهم مع بعض ضد المسلمين، الذين تعدي علي بعضهم كفار الهند، وإلا جاز للمسلمين مقابلة الكافرين بالمثل (بشروط الدفاع المذكورة في فقه الإسلام).

* الفرق بين هذه المسألة والاستثناء في المسألة (516)((1))

أن الأمر علي قسمين: الأول: الوحدة، الثاني: التحالف، وفي كلتا الصورتين يعد الاثنان واحداً.

دفاع المسلم عن المسلمين

المسألة 519: ما ذكرناه في المسألة (517) جارٍ في المسألة (518) فإذا تعدي كافر محارب للمسلمين علي زيد جاز لعمرو أن ينتقم من ذلك الكافر، وهذا من باب (دفاع المسلم عن المسلمين وإيقاف الكافر عند حده).

* هذا شرح للاستثناء في المسألة (517): (إلا إذا كان بميزان الجهاد الإسلامي).

وفي الحديث الشريف: «المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكي عضو تداعت له سائر الأعضاء»((2))،

وكذلك إن كان من باب (دفع المنكر) كما ذكرناه في مسألة (517).

1- ([1]) مسألة: الإعتداء علي غير المعتدي: 218.

2- ([2]) الكافي 2: 166، ح4: ... عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكي شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده». ومسند أحمد بن حنبل4: 270، وفيه: «... سمعت رسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكي منه شيء تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي».

إخراج النفائس من البلد

المسألة 520: هـل يحق للدولـة أن تمنع إخراج النفائس من البلـد؟ الظاهر أنه لا يحق لها ذلك، إلا إذا كانت جهـة موجبـة للمنع أهم من حرية صاحب ذلك الشيء النفيس.

* ولا فرق بين نبات نفيس، أو حيوان نفيس، أو جماد نفيس لوحدة الدليل في الجميع.

مصير الشيء النفيس

المسألة 521: هل يحق للدولـة أن تسـتولي علي الشـيء النفيس بـدون رضا صاحبه، مثلاً: لو وجـد (هر طائر) أو (غراب أبيض) كما وجد كلاهمـا في زماننـا، وأراد الواجـد لهما أن يـذبحهما أو يخرجهما من البلـد أو يجعلهما في بيته، مما هو معرض لهلاكهما وانقطاع نسـلهما حيث يمكن اتخـاذ النسـل لهما، بالنزو علي مثلهما أو نحو ذلك فهل للدولـة الاستيلاء عليهما بالقوة، حيث لا ينفع السـلم بكل أشـكاله؟ احتمالان، الظاهر العدم، إلا إذا كانت جهة راجحة بحيث تدخل المسألة في (قاعدة الأهم والمهم) كما تقدم في المسائل السابقة، والغالب إمكان حل هذه المشاكل بما لا ينافي سلطنة الناس.

* لكن إذا جـاز للدولـة الاستيلاء؛ وذلـك بإمضاء شوري الفقهاء المراجع، فاللازم إعطاء ثمنه لصاحبه؛ لأنه لا تلازم بين الحكم التكليفي والوضعي، هذا إذا كانت قاعدة الأهم تعطي استملاك الدولة له، أما إذا لم تعط ذلك فالشيء يبقي علي ملك مالكه، وإن كان تحت استيلاء الدولة جمعاً بين الحقين.

هجرة العقول

المسألة 522: هل يحق للدولة أن تمنع عن خروج أصحاب الصناعات والعلماء (بمختلف أقسام العلم) عن البلد، سواء كان البلد محتاجا لهم أم لا،

مثلاً: كان طبيب ماهر جداً فلا تسمح له الدولة بالخروج، ولنفرض أن البقاء ليس واجباً عليه؟ الظاهر أنه لا يحق للدولة ذلك، إلا إذا كان جهة خارجية أهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* (لا يحق) لقاعدة: «الناس مسلطون علي أنفسهم»((1))،

والمستثني لقاعدة: (الأهم والمهم) إذا أمضاه شوري الفقهاء المراجع.

المهملات والاستفادة منها

المسألة 523: كل شيء كان تركه يوجب أن يذهب بدون فائدة بحيث يصدق عليه الإسراف يحرم علي الإنسان أن يتركه كذلك، مثلاً: (الدخان) إذا أمكن جمعه ليكون فحماً، كما يفعل به الغرب ذلك، و(الرماد) إذا أمكن صنع القماش منه، (والدم) إذا أمكن صنع الصبغ منه، و(ميت الحيوان والقمامة) إذا أمكن صنع السماد منه، و(القاذورات البشرية) إذا أمكن صنع الصابون منها، وهكذا يجب علي الإنسان القادر حفظه؛ لأنه إسراف عرفاً، بل ورد في الحديث: «إنَّ طرح النواة إسراف»((2)).

* إلا إذا كان قليلاً بحيث لا يصدق الإسراف؛ وربما يقال: إن ترك مثل الدخان والرماد والدم وميت الحيوان والقمامة والقاذورات البشرية لا يعد عرفاً من الإسراف المحرم، فتأمل.

1- ([1]) المستفاد من قوله تعالي «النَّبِيُّ أَوْلي بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» لوجود المبدأ في صيغة أفعل التفضيل، وغيره.

2- ([2]) الكافي 4: 52، ح2، وفيه: ... عن داود الرقي، عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال: «إن القصد أمر يحبه الله عز وجل، وإنَّ السرف أمر يبغضه الله حتي طرحك النواة، فإنها تصلح للشيء وحتي صبك فضل شرابك».

صرف الماء للزرع

المسألة 524: إذا أمكن نصب الماكنات أو بناء السد علي الماء وصرفه علي الزرع في مقابل أن يذهب إلي البحر، وكذا لو أمكن صيد الأسماك الموجودة في الماء قبل أن تذهب إلي البحر وهكذا، فهل يجب ذلك علي الإنسان القادر؛ لأن تركه إسراف، أو لا يجب؛ لانصراف أدلة الإسراف عن مثل ذلك؟ احتمالان، ويمكن اختلاف الموارد، والمعيار صدق الإسراف العرفي.

* فكلما صدق الإسراف لم يجز، وكلما لم يصدق جاز، وإن اختلف العرف في الصدق وعدمه فالأصل عدم الوجوب.

حرية الطرق والمواصلات

المسألة 525: هل يحق للدولة منع اجتياز السيارات الكبيرة أو منع السيارات القديمة، أو منع استعمال جهاز التنبيه، أو منع سير العربيات في الشوارع أو شبه ذلك أم لا يحق؟ الظاهر: أنه لا يحق لها ذلك؛ لأنه خلاف (تسليط الناس) إلا إذا كانت جهة خارجية مرجحة فيحق لها المنع من باب قاعدة (الأهم والمهم) كما تقدم في بعض المسائل السابقة، أو من باب قاعدة (لا ضرر).

* وهكذا إذا أوجب بعض الأُمور المتقدمة عسراً وحرجاً علي الناس؛ إذ قاعدة (العسر) كقاعدة (الضرر) في أنها حاكمة علي الأدلة الأولية.

قانون المرور

المسألة 526: هل يحق للدولة فرض اتجاه خاص لسير السيارات، أو سرعة خاصة، أو فرض جادة خاصة للراجلين وجادة أُخري للراكبين، وجادة لأصحاب الدراجات؟ وهكذا الحكم ما ذكر في المسائل السابقة عليها، والظاهر أن دليل (لا ضرر) يكفل بكثير من الأُمور.

* ثم إذا كانت الدولة شرعية لزم إطاعتها حتي في غير مورد الضرر، كما إذا

رأي السائق أن الطريق فارغ بحيث لا يضـر المرور في مورد المنع أما إذا لم تكن شـرعية فالـذي يقيـد السائق انطباق كلي (لا ضـرر)] علي المورد الخاص، فإذا لم يكن ضرر جاز له خرق القانون.

ملء فراغ الشباب

المسألة 527: إذا كان ملء الفراغ سبباً لمنع المنكر وجب، وإن كان نفس ملء الفراغ ليس واجباً بنفسه، مثلاً: هناك شاب لابد وأن يقرأ، فإذا لم تكن جريـدة إسـلامية يقرأ الجريـدة الخلاعيـة الموجبـة لفساده، وتمكنا من إخراج جريـدة إسـلامية تملأ فراغه، مما تسد مسد الجريدة الخلاعية، فإنه يجب إخراج هذه الجريدة من باب المنع عن المنكر.

* وجوب الإخراج من باب (المنع عن المنكر) أو (دفع المنكر) لأنه واجب أيضاً.

النادي الإسلامي

المسألة 528: ليس المراد بملء الفراغ أمراً جزئياً خاصاً معلوماً فقط، بل يجب ما ذكر في المسألـة السابقـة بالنسـبة إلي غير الجريدة، مثلاً: نعلم أنه لو فتحنا (نادياً إسلامياً) انصرف جملة من مرتادي النوادي المختلطة إلي هذا النادي، فإنه يلزم فتح النادي الإسلامي وهكذا.

* (وهكذا) مثل صنع الأحواض للسباحة غير المختلطة في مقابل ما يوجد في البلد من الأحواض المختلطة وهكذا.

الحلال يسد مسد الحرام

المسألة 529: بناءً علي ما تقدم في المسألة (527) و (528) يجب علي المسـلمين إدخال نشاط الحلال في كل جوانب الحياة، للحد من نشاط الحرام،

أخـذاً من تصوير الأـمور المحللـة، كرسم ناطحـات السـحاب، بـل الأمور الإسـلامية كرسم الكعبـة المباركـة في ظروف الشاي إلي فتح الجامعات الخالية من المحرمات وهكذا، فإنه مما لاشك فيه أن الحلال يسد مسد الحرام.

* بل الإقبال إلي الحلال أكثر؛ لما في قلوب المسـلمين من حب الإسـلام والاعتقاد به، وإنما الحرام فرض عليهم فرضاً. نعم، قلة من الناس لا يبالون، أو يبالون بالمنكر في كل زمان ومكان، وليس الكلام فيهم، ومنه يعلم: لزوم فتح الإذاعات والتلفزيونات والأقمار الصـناعية، التي تبث البرامج الإسلامية والمحللة، وكذلك صنع الأفلام الشرعية.

حرمة التحري

المسألة 530: لا يجوز تحري دار أحد أو دكانه أو أثاثه أو ثيابه، كما لا يجوز تحري سـيارة أو مخزن أو ما أشبه. نعم، يحق للدولة الإسلامية العادلة التحري إذا كانت هناك مصلحة ملزمة تفوق قاعدة (تسلط الناس)، فيرجع الأمر إلي قاعدة الأهم والمهم.

* ويجب أن يكـون ذلـك بتصويب شوري الفقهـاء المراجع، وانطبـاق القاعـدة من أنـدر النوادر جـداً، كمـا يوجـد ذلـك في بعض الـدول الديمقراطية.

المصر علي المنكر

المسألة 531: إذا تعجرف((1))

إنسان أو دولة في فعل منكر، ولا يردعه عن ذلك إلا استفزاز مشاعره بحقيقة يخاف فضيحته بها، جاز بشرط أن يكون ذكر

1- ([1]) العين 2: 321، وفيه: «عجرف: العجرفية: جفوة في الكلام وخرق في العقل»، وقال في لسان العرب 9: 234: «عجرف: العَجْرَفَةُ والعَجْرَفِيَّة: الجَفْوة في الكلام، والخُرْق في العمَل، والسرعة في المشي».

ذلك الحقيقة الفاضحة أقل أهمية في نظر الإسلام من ذلك المنكر؛ وذلك لقاعدة (الأهم والمهم)، مثلاً: زيد يشرب الخمر خفية، ثم إنه يريد قتل إنسان محترم الدم، ولا يردعه عن القتل إلا إذا خاف أن نفضحه بشربه الخمر أمام الملأ، فإنه يجوز فضحه أو تهديده بالفضح إن لم يرتدع عن إرادته.

* وذلك لأنه طريق النهي عن المنكر الواجب حيث الأهمية.

مباهتة فاعل المنكر

المسألة 532: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي فيما إذا لم يمكن الردع إلا بمباهتة مريد المنكر، أو العامل بالمنكر ببهتان خلاف الواقع، مثلاً: الظالم حبس مسلماً بدون حق، فإذا خاف من مباهتتي إياه بأنه يشرب الخمر أطلق سراح السجين جاز البهتان أو تخويفه به، مع ملاحظة قاعدة الأهم والمهم.

* ولا يخفي أن تمييز الأهمية بيد الحاكم الشرعي، يعني: شوري الفقهاء المراجع، أو عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكم شرعي قادر، وإلا فليس ذلك من حق أي فرد.

الخبير بالأحكام الإسلامية

المسألة 533: تميز (الأهم والمهم) مما تقدم في جملة من المسائل إنما هو بيد الخبير بالأحكام الإسلامية، فليس لكل أحد أن يفعل ذلك، وإذا شك في الأهم والمهم فالمرجع إلي الأُصول العملية.

* المراد بالخبير ما ذكرناه في المسألة السابقة، والمراد بالأصول العملية أصالة عدم الجواز، استصحاباً أو احتياطاً علي الأغلب .

الإشاعات الكاذبة

المسألة 534: لا تجوز الإشاعات الكاذبة إلا إذا كانت لرد اعتداء أهم، أو للوقوف دون اعتداء أهم، مثلاً: دولة دكتاتورية تريد حملة اعتقالات، ولا

تصرفها إلا الإشاعة بأنها تدبر مؤامرة قتل جماعية، فإن ذلك جائز منعاً للمنكر، كما أنها لو اعتقلت جازت الإشاعة بأنها تدبر إعدام السجناء، نهياً عن المنكر، لكن ذلك مع التحفظ علي ما تقدم من ملاحظة (قاعدة الأهم والمهم).

* والتي أمرها إلي شوري الفقهاء المراجع، فإن هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة.

وضع القوانين

المسألة 535: لا يجوز وضع القوانين غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه: «وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»((1)).

* ولقوله تعالي: «سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللّهُ»((2))

وقد دل علي حرمته الأدلة الأربعة، والمراد بالكافر كفر الحكم لا كفر الاعتقاد، فإن مخالف الإسلام يخرج عن الجادة المستقيمة، قال تعالي: «فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»((3))،

فيكون بذلك ظالماً لنفسه ولغيره «فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»((4))،

ويكون قد ستر حكم الله عملاً فإن الكفر هو ستر الاعتقاد الصحيح، أو العمل الصحيح قولاً أو فعلاً قال تعالي: «فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»((5)).

دائمية الحكم الإسلامي

المسألة 536: لا يجوز الإعراض عن أحكام الإسلام من غير فرق بين اللجوء إلي أحكام غير أحكام الإسلام، أو إلي عدم الحكم، مثلاً: قد يترك الحاكم (قطع

1- ([1]) سورة المائدة، الآية: 44.

2- ([2]) سورة الأنعام، الآية: 93.

3- ([3]) سورة المائدة، الآية: 47.

4- ([4]) سورة المائدة، الآية: 45.

5- ([5]) سورة المائدة، الآية: 44.

يد السارق) إلي (حبس السارق) وقد يترك (القطع) بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

* ويـدل عليه الأدلـة الأربعـة، ولا يخفي أن ترك القطع إلي الحبس قد يجوز إذا كان في القطع ضـرر يرفع الحكم كما ذكرناه في كتاب: (فقه الدولة)((1)).

التحاكم إلي الطاغوت

المسألة 537: لا يجوز التحاكم إلي حكام لا يحكمون بالإسلام، إلا إذا توقف إنقاذ الحق علي التحاكم إليهم.

* وقد وصفهم الله تعالي في كتابه بالطاغوت، ويدل علي ذلك الأدلة الكثيرة، كما ذكرنا تفصيله في الفقه كتابي: القضاء والتقليد((2)).

لا حكم للحاكم المزيف

المسألة 538: لا يجوز التحـاكم إلي حكـام يحكمون بحكم الإسـلام، لكنهم ليسوا مخولين من قبل الشـريعة في الحكم؛ لفقـد العـدالة والنزاهة فيهم، أو لسبب آخر، إلا إذا اضطر إنسان إلي التحاكم إليهم.

* وذلك لقوله تعالي: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»((3))،

ولقوله(عليه السلام): «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلي رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»((4))

ولما دل علي اشتراط العدالة والنزاهة وما أشبه في الحاكم والقاضي، وفقد الشرط لا يختلف فيه بين المسألة السابقة وهذه المسألة.

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج101و102.

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب القضاء: ج107و108، وكتاب الاجتهاد والتقليد: ج1.

3- ([3]) سورة المائدة، الآية: 55.

4- ([4]) كمال الدين وتمام النعمة: 484.

حكام الجور والتحاكم إليهم

المسألة 539: إذا توقف رفع المنكر أو دفعه علي التحاكم إلي حكام الجور، جاز فيما إذا كان دفع ذلك المنكر أو رفعه أهم بنظر الشريعة من التحاكم إلي الجائر.

* وإنما يقيد الجواز بما إذا كان رفع المنكر أهم؛ لأن التحاكم اليهم لا يجوز في نفسه.

دفع المنكر بغير الحد الشرعي

المسألة 540: إذا كان الجائر يرفع المنكر بأُسلوب غير إسلامي لم يجز الرجوع إليه، إلا إذا كان رفع ذلك المنكر أهم، مثلاً: إذا روجع إليه في باب المتعدي علي نواميس الناس يحبسه شهراً، فإنه يجوز الرجوع إليه لدفع شر المعتدي؛ إذ بقاء التعدي علي أعراض الناس أعظم في نظر الشارع من حبس المتعدي، وإن كان الحبس للمتعدي ليس حكماً إسلامياً.

* لأن فيه محذور التحاكم إلي الجائر والحكم بغير الشريعة، فالمقدم ما هو الأهم عند الشارع.

أضواء جديدة غير الشمس

المسألة 541: لو صار في الكون ليلاً ضياء بسبب بعض الأجرام الكونية بدون الشمس، فليس الوقت محكوماً بأنه نهار، بل الليل له أحكامه.

* إذ النهار موضوع عرفاً من طلوع الشمس، والحكم يتبع الموضوع.

فرض الظلام مع وجود الشمس

المسألة 542: لو أظلم الكون مع وجود الشمس بسبب غير الكسوف، فليس الوقت محكوماً بأنه ليل، بل النهار وله أحكامه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

السفر إلي الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات

المسألة 543: يجوز السفر إلي الفضاء وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين تلك الجهات، لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلي الإنسان في تلك الحالة، من سفر أو حضر أو اختيار أو اضطرار أو ما أشبه.

* والانصراف إلي المتعارف بدوي، وإنما المعيار: «لا تترك الصلاة بحال»((1))،

وقوله تعالي: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»((2))

إلي نظائرهما.

السفر إلي القطبين

المسألة 544: يجوز السفر إلي القطبين وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين جهة القطب، لما تقدم في المسألة السابقة.

* فإن كل سفر مباح جائز، وللصلاة والصيام أحكام في كل حال.

العبادة في الوجه المظلم للقمر

المسألة 545: حكم الصلاة والصوم في الوجه المظلم للقمر حكمها في

1- ([1]) قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في وسائل الشيعة 2: 373، ح5، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متي تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة علي حال، فإنّ النبي(صلي الله عليه و آله) قال: الصلاة عماد دينكم».

2- ([2]) سورة البقرة، الآية: 183.

القطب، لكن يضاف إلي ذلك خصوصـية القمر، مثلاً: الصلاة والصوم في القمر يلاحظ في وقتهما وقت مكة المكرمة، والصلاة والصوم في الوجه المظلم للقمر يلاحظ فيهما الحركة المعتدلة للقمر بدون أن يكون مظلماً.

* إنما يلاحظ وقت مكة المكرمة لأن الآفاق غير المعتدلة يلاحظ فيها الآفاق المعتدلة، كما ورد في النص والفتوي، وهو علي القاعدة أيضاً، وأما ملاحظـة الحركـة المعتدلـة للقمر فلأن غير المظلم من وجهي القمر هو المعتدل، كما أن غير المظلم من الأرض هو المعتدل منها لا غير المعتدل، والمسألة بعد بحاجة إلي تأمل.

العبادة في الوجه المنير للقمر

المسألة 546: حكم الصـلاة والصوم في الوجه المنير للقمر المواجه للشمس طيلة اليوم والليلة مثل حكمهما في الوجه المظلم للقمر، كما ذكر في المسألة السابقة.

* وذلك كما أن المكان المظلم من الأرض في الصلاة والصيام حاله حال المكان المنير منها.

العصيان في الفضاء

المسألة 547: العصـيان في الفضـاء حـاله حـال العصـيان في الأرض؛ إذ النفس الأمارة موجودة حتي لو فرض أن الشـيطان لا يتمكن من الذهاب هناك لوجود الشهب، ثم لا دليل علي أن كل الشهب لطرد الشيطان.

* فإطلاق أدلة العصيان جارٍ في كل مكان، ولكل إنسان مكلف مطلقاً.

الصلاة خارج الكبسولة الفضائية

المسألة 548: إذا خرج الإنسان عن الكبسولـة في الفضاء، جاز الصـلاة بالكيفيـة التي يمكنه الصـلاة بتلك الكيفيـة، ولو تـدحرجا (يعتـدل وينتكس) لكن اللازم مع

الإمكان إقامة الصلاة بحالة واحدة.

* لا بحالة الدوران والاعتدال والانتكاس؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

انعكاس نور الشمس ليلاً

المسألة 549: القمر الاصطناعي لو فرض انه يعكس نور الشمس بكامله ليلاً حتي كأن الوقت نهار، لا يوجب كون الليل محكوماً بحكم النهار، بل محكوم بحكم الليل.

* لأن المفروض أنه ليل وليس بنهار، والحكم تابع لموضوعه.

التغذي بأشعة الشمس

المسألة 550: إذا أمكن التغذي بأشعة الشمس من غير طريق الفم، بل بواسطة آلة تزرق مواد القوة الموجودة في الفضاء إلي جسم الإنسان، فالظاهر أنه لا يضر بالصوم.

* كما لا يضر بالصوم نفوذ الماء بسبب ثقوب البدن، في ما إذا دخل الإنسان في الماء؛ وذلك للانصراف وعدم الصدق.

من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية

المسألة 551: لا بأس بتحريك اليد والرجل الصناعيتين في حال يجب فيها الطمأنينة في الصلاة، سواء كان في القيام أم في الركوع والسجود؛ لأن العضو المصنوعي ليس مشمولاً لأدلة وجوب الاستقرار والطمأنينة.

* وذلك للانصراف. نعم، إذا أُخذت الرجل واليد من إنسان آخر وجعلت جزءاً من البدن صارت بحكم الأصلية، وليست حينئذٍ عارية.

الصلاة علي الثلوج

المسألة 552: لا بأس بالصلاة علي الثلج في القطب إذ المعيار في الصلاة

الاستقرار، أما أن يكون الإنسان علي شيء خاص فلا دليل عليه. نعم، لو كان الثلج متحركاً، كأنهر الثلج الجارية أو كالثلج في حال الذوبان، لم يصح إذا أضر ذلك بالاستقرار إلا في صورة الاضطرار.

* الحكم في المستثني منه والمستثني علي القاعدة. نعم، يجب أن يكون السجود علي الأرض أو ما في حكمه.

تشكيل النقابات

المسألة 553: تشكيل النقابة برضاية الأطراف وبدون شرط أو عقد يخالف الإسلام جائز.

* لأنه بدون الرضاية خلاف سلطنة الإنسان علي نفسه، وخلاف حرية الإنسان، أما إذا كان عقد غير مشروع أو شرط غير مشروع فذلك مما يمنع في الإسلام.

حدود النقابات

المسألة 554: لا يجوز تشكيل نقابة تفرض نفسها علي الإنسان، أو تشتمل علي عقد أو شرط مخالف للإسلام، إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتفوق مصلحة الحكم الأولي، مثلاً: إذا اجتاح البلد مجاعة مما اضطرت الدولة الإسلامية إلي أن تجمع مالكي الطعام، وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت، وشرطت عليهم بيع الحنطة بالنسيئة في صورة أن الدولة والرعية لا مال لهما يبذلانه في مقابل الحنطة، جاز.

* والاستثناء لقاعدة الأهم والمهم، وهي قاعدة دلت عليها الأدلة الأربعة، قال سبحانه: «وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً »((1))، وقال(صلي الله عليه و آله): «لولا قومك حديثو

1- ([1]) سورة الزخرف، الآية: 33.

عهد بالإسلام»((1))،

وإن كان في سنده ضعف، وقال(عليه السلام): «ولولا أن الناس يقولون»((2))

إلي غير ذلك مما أشرنا إليه في الفقه، والتشخيص إلي شوري الفقهاء المراجع.

فرض الترتيب في شؤون الناس

المسألة 555: لا يحق للدولة فرض الترتيب بالنسبة إلي الأُمور، كفرض الترتيب علي مَنْ يريد ركوب السيارة، أو مَنْ يريد اشتراء السلعة، أو مَنْ يريد دخول المحلات العامة أو ما أشبه ذلك، إلا إذا وجدت المصلحة الأهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* مثلاً: يقول بأن أهل بغداد مقدمون علي أهل بصرة، أو البيض مقدمون علي السود، أو المثقف مقدم علي الأُمي إلي غير ذلك، بل الميزان تقدم الحق.

فرض الترتيب في شؤون الدولة

المسألة 556: إذا كان المال للدولة يحق لها فرض الترتيب، كما في السيارات العامة التي هي للدولة، فإنه يحق لها فرض الترتيب فيها بركوب الذي جاء لاحقاً قبل ركوب الذي جاء سابقاً.

وقيوده الشرعية بالنسبة إلي ماله.

1- ([1]) كتاب مسلم 4: 98، وفيه:.. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولي ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه و[وآله] وسلم أنّها قالت: سمعت رسول الله صلي الله عليه و[وآله] وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

2- ([2]) الكافي 8: 345، وفيه: «عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: «قال رسول الله(صلي الله عليه و آله): لولا أنّي أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتي إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

فرض الترتيب علي أصحاب السيارات

المسألة 557: هل يحق للدولـة فرض الترتيب علي السواق في تقبل المسافرين، بأن كل سـيارة دخلت المدينة أقدم يكون لها حق السـبق، وكل سـيارة دخلت بعـد لا يحق لها التقدم؟ الظاهر العدم، إلا أن تكون هناك مصـلحة مقدمة علي (الحرية) فتتقدم تلك المصـلحة لقاعدة (الأهم والمهم).

* قولنا: (الظاهر العدم) لأنَّ الأمر لا يعدو رضا السائق والمسافر، فلا شأن للدولة إلا مع الأهمية كما تقدم.

الدولة وفرض الترتيب

المسألة 558: ما ذكر في المسألة السابقة وما قبلها من حق الدولة في فرض الترتيب مع المصلحة، أو مع كون المال لها، إنما هي في الدولة الإسـلامية العادلـة، والدولـة المالكـة حقيقـة شـرعاً بالنسـبة إلي المسألـة السابقة، وإلا فالدولة التي لا تملك لا يحق لها الفرض حتي مع المصلحة الأهم.

* وذلك لأنه لا حق لغير مَنْ عنتهم آية الولاية: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ»((1))،

وحديث النيابة العامة: «أما الحوادث الواقعة...»((2))

في الطاعـة علي أحـد، وحينئـذٍ يرجع الأمر في هكذا دولة إلي قاعدة الأهم والمهم في الفرد نفسه من حيث الضـرر وعدمه، كما ذكرنا مثل ذلك سابقاً في مسألة (لا ضرر).

الحريات الاسلاميه هي المقدمه

المسألة 559: في كل مورد فرضت الدولـة الترتيب بدون أن يكون فرضـها نافذاً شـرعاً لا يجب علي الإنسان اتباع ذلك، بل يجوز للإنسان المخالفة بمزاولة

1- ([1]) سورة المائدة، الآية: 55.

2- ([2]) كمال الدين وتمام النعمة: 484.

حريته الطبيعية التي منحها الله سبحانه له.

* هذا فيما إذا لم يكن حق غيره مقدماً عليه و إلا فالسابق أحق لدليل: (من سبق)((1))،

ولما ذكروه في كتاب القضاء من تقدم حق المترافع سابقاً علي المترافع لاحقاً للنص والفتوي.

حرية السفر

المسألة 560: إذا فرضت الدولة حصراً، فإن كانت الدولة واجبة الاتباع لزم علي الإنسان إطاعة ذلك الحصر، كما إذا منعت الدولة الإسلامية العادلة عن السفر لمصلحة أهم من مصلحة (سلطة الناس علي أنفسهم) أما إذا لم تكن الدولة واجبة الاتباع لم يلزم علي الإنسان إطاعة الدولة، بل جاز له مزاولة حريته الإسلامية.

* وذلك لما تقدم من حرية الإنسان وتسلطه علي نفسه، والدولة العادلة الشرعية هي التي تكون بإشراف شوري الفقهاء المراجع.

المتآمرون علي أمن الدولة الإسلامية

المسألة 561: ما هو حكم المتآمرين الذين تلقي الدولة الإسلامية العادلة القبض عليهم؟ مثلا يتآمر جماعة علي نشر الرعب بين الناس فينظمون لذلك أمرهم، بأن يتصدي أحدهم لتحصيل المال بالسرقة ونحوها، والآخر لتحصيل والخامس ليشرف علي الأُمور الفنية لأجل الاتصالات السلكية واللاسلكية وهكذا؟ الظاهر أن حكمهم التعزير إلا أن ينطبق علي أحدهم حد محدود في

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 112، ح4، وفيه: وروي عنه(صلي الله عليه و آله)، قال: «من سبق إلي ما لايسبقه إليه المسلم هو أحق به».

الإسلام، كالسارق والمفسد وشاهر السلاح.

* (التعزير) لأنه حكم كل فاعل حرام، إلا إذا قرر الشارع حداً خاصاً لبعض المحرمات فيجري الحد حينئذٍ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن التعزير أعم من الضرب بالسوط، فيشمل مثل السجن والغرامة المالية وما أشبه حسب تشخيص شوري الفقهاء.

المتآمرون والبغاة

المسألة 562: إذا كان قصد المخربين الخروج علي الدولة الإسلامية العادلة فحكمهم ما ذكر في كتاب الجهاد في باب (البغاة).

* وقد ظهر من علي أمير المؤمنين(عليه السلام) في حربه مع الناكثين والمارقين والقاسطين ما يكفي لكل أحكام هؤلاء.

البيوتات المكشوفة

المسألة 563: إذا كان بيت الجار مشرفاً علي دار الإنسان بروشن أو نحوه، ولا تأمن المرأة أن ينظر الأجنبي من الروشن((1))

إليها يشكل أن تأتي إلي الدار بدون الحجاب.

* فإنَّ حال مثل هذه الدار حال الشارع المحتمل وجود الناظر المحترم

الإشراف علي دار الغير

المسألة 564: لا يجوز الإشراف من الروشن أو نحوه علي دار الغير.

1- ([1]) الصحاح 5: 2124، وفيه: «والروشن: الكوة»، وقال في لسان العرب 13: 181: «والرَّوْشَنُ: الرَّفُّ. أَبو عمرو: الرَّفيفُ الرَّوْشَنُ، والرَّوْشَنُ الكُوَّة».

* وذلك للأدلة العامة ك : (الناس مسلطون)((1))

و«لا ـ يحل مال امرئ مسلم»((2))، والأدلة الخاصة المذكورة في محلها، ولو فعل ذلك كان عليه العقاب، كما ذكر في كتاب الحدود((3)).

الانتحار بالهواء المسموم

المسألة 565: لا يجوز الانتحار بالتنفس في الهواء المسموم.

* لأن قتل النفس حرام بأية كيفية كان القتل، كالحرق والغرق والإلقاء من شاهق أو ما أشبه إلي غير ذلك، وقد دل علي حرمة الانتحار الأدلة الأربعة، وقد سبق البحث عنها.

التنفس بلا أجهزة

المسألة 566: لا ـ يجوز التنفس بلا ـ أجهزة في المحل الذي لا هواء فيه، إذا أوجب التنفس الموت، كأن يرفع مرتاد الفضاء عن فيه الكمامة الاصطناعية.

المسألة 567: لا يجوز البقاء في محل موبوء يخشي فيه التلف، كما إذا سم الهواء بالغبار الذري أو بالملاريا القاتلة أو نحو ذلك.

1- ([1]) عوالي اللئالي 1: 222.

2- ([2]) عوالي اللئالي 1: 222، وفيه: (صلي الله عليه و آله): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

3- ([3]) موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات 87: 379، وفيه: «لا إشكال ولا خلاف في أنَّ مَنْ اطلع علي دار غيره، أو غيرها للتطلع علي عوراتهم، ولو كان التطلع من داره أو ملكه كان لهم زجره، فإنْ لم ينزجر فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما فأصابه مما جرحه، أو أفقده بصره أو ما أشبه كان هدراً...».

* فإن دفع الضرر المحتمل عقلائياً لا مثل الوسوسة واجب.

البقاء في محل يخشي فيه المرض

المسألة 568: لا يجوز البقاء في محل يخشي فيه من المرض، الذي لا يجوز تحمله، كالبقاء مع المجذومين أو المسلولين أو ما أشبه، فإنه كما لا يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك كذلك لا يجوز تعريض نفسه للضرر الكثير المحرم تحمله.

* أما قصة الإمام(عليه السلام) وأكله مع المجذومين((1))

فإن صح كان المراد منه الأكل في سفرة واحدة لا من إنائهم، مع رعاية ما يوجب عدم الضرر، أو يكون من باب الإعجاز أو ما أشبه فتأمل، وذلك للأدلة الكثيرة. نعم، لا بأس بذلك مع استخدام الوسائل الوقائية الحديثة التي تحفظ الإنسان من العدوي.

الصلاة في الطائرة

المسألة 569: إذا استغرق السفر بالطائرة كل الوقت، وجب إقامة الصلاة فيها كيفما أمكن، وكذلك سائر وسائل النقل، بشرط أن لا يتمكن الإنسان من الهبوط

العلاقات الجنسية مع الأموات

المسألة 570: لا تجوز المعاشقة مع الأموات حتي إذا كان الميت زوجة أو

1- ([1]) الكافي 2: 123، ح8، وفيه: ... عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: مرَّ علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) علي المجذمين وهو راكب حماره، وهم يتغدون فدعوه إلي الغداء، فقال: أما إني لولا أني صائم لفعلت، فلما صار إلي منزله أمر بطعام فصنع، وأمر أن يتنوقوا فيه، ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدي معهم».

زوجاً، كما يصنع بعض الشباب في الغرب مع الميت، فإنه غير جائز شرعاً.

* وذلك لأنه خلاف قوله تعالي: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»((1))، وأما قوله سبحانه: «إِلا عَلَي أَزْوَاجِهِمْ»((2))

فلا يشمل الميت.

معاشقة الحيوانات

المسألة 571: لا تجوز المعاشقة مع الحيوانات، فإن مطلق إثارة الشهوة بشيء غير الزوجة والزوج غير جائز.

* بل ادعي الجواهر عليه الإجماع، ويفهم ذلك من مختلف النصوص.

معاشقة التماثيل

المسألة 572: لا تجوز المعاشقة مع التماثيل، سواء كانت تماثيل مطاطية أم غيرها لما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك من غير فرق في العاشق والمعشوق بين أن يكون ذكراً أو أُنثي حتي ولو كان تمثال زوجته أو زوجها.

تطبيق حكم الكلي علي الفرد

المسألة 573: إذا انطبق عنوان كلي علي فرد وجب اتباع حكم ذلك الكلي محكوماً بحكم الفاكهة في الأول، وبحكم المحال إليه في الثاني.

* لأن الحكم يتبع الموضوع، فاللازم ترتيب حكم المحال إليه علي هذا

1- ([1]) سورة المؤمنون، الآية: 5.

2- ([2]) سورة المؤمنون، الآية: 6.

الفرد الجديد.

لو كان لرجل رحم

المسألة 574: لو كان لرجل رحم أو ركب فيه رحم، ثم ربي مني رجل وامرأة في رحمه فهل يكون للولـد أبان وأُم، أو أُمان وأب، أو لا اعتبار بهذا الرجل الجديد؟ احتمالات، الظاهر الثالث.

* الأقرب أنه لا اعتبار بصاحب الرحم؛ لفرض أن المني من غريبين عنه، وإنما رحمه حينئذٍ كأُنبوب الاختبار.

اتهام البريء

المسألة 575: لا يجوز اتهام البريء بجعل ما يؤخذ عليه من نشرة أو مادة خاصة في داره أو سيارته أو ما أشبه ذلك.

* فإن الاتهام خصوصاً من هذا النوع من أشد المحرمات، وقد كان بعث العراق يعمل ذلك بصوره المختلفة، وبعضها أبشع من بعض، مثل أن يجعل في جيب بعض التجار العملة الإسرائيلية ثم يتهمهم بالعمالة لإسرائيل، ويعدمهم ويصادر أموالهم إلي غير ذلك.

طفل بلا والدين

المسألة 576: لو فرض إمكان تربيـة نطفة الأب فقط، فالولد لا أُم له، وفي هو متطهر أو محدث؟ وتقتضـي القاعدة أن لا يجوز للمخلوق في ساعته الإتيان بما يشترط فيه الطهارة بدون أن يتطهر.

* وقد رأينا في عيسي(عليه السلام) أنه لم يكن له أب، وفي آدم وحواء(عليهما السلام) عدم وجود والدين لهما.

أما ما ذكر من أنه لا أب له أو لا أُم له في صور المسألة فلعدم الموضوع، فلا يترتب عليه ما كان مترتباً علي مَنْ له أب أو أُم من هذه الحيثية، فيسقط عنه إطاعة الأب أو الأُم وهكذا..

أما لزوم تطهر مخلوق الساعة فلاشتراط الأعمال بالطهارة، لا بعدم الحدث، كما ذكر تفصيله في محله، ومنه يعلم الحكم في صنع نطفة وتربيتها بلا والدين.

تشريح الميت

المسألة 577: إذا شرح الميت المحترم فعلي المشرح الدية، وإن كان العمل جائزاً لقاعدة الأهم والمهم، ولا يخفي أن كل حكم شرعي لابد وأن يكون مجعولاً لعلة.

والعلة قد تكون شخصية خاصة، ككون الخمر حراماً لكونها مسكرة، وقد تكون لأجل استقامة القانون العام، كالعدة في المطلقة، إذا كانت العلة الأولية اختلاط المياه، فإنها واجبة في فاقدة الرحم أيضاً، لتوحيد القانون في كل مطلقة.

وقد تكون لأجل سلوك الطريق، كالخضوع للمولي الموجب لنزاهة النفس، وإن لم يكن في هذا الفرد المأتي به علة خاصة به. وقد تكون لأجل محبوبية النظافة مثلاً، والمولي رأي أنها تحصل بمائة غسل في السنة مثلاً، فأوجب وندب في الشريعة في مثال استقامة القانون أنه سئل عن علي(عليه السلام) أنّه لماذا غسل

النبي مع أنه طاهر مطهر لم ينجس بالموت؟ فأجاب بأنه لجريان السنة((1)).

الجيل الجديد في القمر

المسألة 578: إذا سكن الإنسان في القمر، أو في كوكب آخر وتوالد وتناسل، فحاله حال إنسان الأرض في كل التكاليف العامة، كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والمواريث والمعاملات وغيرها.

* لإطلاق الأدلة، وهكذا حال ساكن الفضاء.

الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب

المسألة 579: لو ظفر بإنسان في كوكب آخر، كما أنه ليس ببعيد لما ورد من: «أنها مدن كمدنكم»((2))،

وورد: وجود عوالم كاملة في عرض هذا العالم في أحاديث ذكرت في البحار وغيره((3))،

فالظاهر أن جميع الأحكام الشرعية مرتبة عليهم، لأنّ الرسول(صلي الله عليه و آله) أُرسل إلي العالمين، كما في القرآن الحكيم:

استعداد فهم الناس في ذلك الوقت لمثل ذلك، كما أنه لم يذكر فيهما بصورة

1- ([1]) الاستبصار 1: 100، ح3، وفيه: أخبرني الشيخ(رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسي، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين(عليه السلام) حين غسل رسول الله(صلي الله عليه و آله) عند موته؟ فأجابه: النبي(صلي الله عليه و آله) طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين(عليه السلام) فعل وجرت به السنة».

2- ([2]) تقريب القرآن إلي الأذهان 1: 580.

3- ([3]) بحار الأنوار 51: 373.

صريحة مثل (الجراثيم) وما أشبه، وقد أمروا(عليهم السلام) أن يكلموا الناس علي قدر عقولهم((1))،

قال سبحانه: «إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ»((2)) واللسان أعم من الذي ذكرناه.

التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب

المسألة 580: التعاطي بيننا وبين إنسان سائر العوالم يكون كالتعاطي بيننا وبين إنسان هـذا العالم، في قضايا المناكحـة والمواريث وغيرها، لما تقدم في المسألة السابقة من وحدة التكليف.

* وحدة التكليف مستفادة من إطلاق الأدلة.

الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم

المسألة 581: إذا فرض ظهور الأرواح أو الجن أو الشياطين في تقمصات((3))

1- ([1]) الكافي 1: 23، ح15، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصـحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «ما كلم رسول الله(صـلي الله عليه و آله) العبـاد بكنه عقله قـط، وقال: قال رسول الله(صـلي الله عليه و آله): إنا معاشـر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس علي قدر عقولهم».

2- ([2]) سورة إبراهيم، الآية: 4.

3- ([3]) معجم مقاييس اللغـة 5: 27، وفيه: «قمص: القاف والميم والصاد أصـلان أحدهما يدل علي لبس شـيء والانشـيام فيه، والآخر علي نزو شـيء وحركـة. فالأـول القميص للإنسان معروف، يقال: تقمصه إذا لبسه، ثم يسـتعار ذلك في كل شـيء دخل فيه الإنسان، فيقال: تقمص الإمارة وتقمص الولاية».

أنَّ الرسول(صلي الله عليه و آله) كان مبعوثاً إليهم، أما الأرواح فالظاهر من الآثار أنها بالموت ينقطع تكليفها.

* لا يخفي أن الشيطان نوع من الجن، والجن مكلف، قال سبحانه: «كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ»((1))، وقال تعالي: «يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ»((2)) إلي غيرهما من الآيات والروايات المتواترة، وقد سمعت عن علمائنا في النجف الأشرف وكربلاء وقم المقدستين، وكذلك في الكويت لما كنت فيها قضايا حول الجن: من التزويج بالإنس رجلاً أو امرأة، وقد ذكرت بعض المجلات أشياء كثيرة عن الأرواح والأجنة والشياطين مما لو ذكرتها جميعاً لصار مجلداً كبيراً.

أما بالنسبة إلي الزواج من الجنية أو بالعكس عند العامة فهناك لهم أقوال وقصص وفتاوي يقول الدميري في كتابه: «كان الشيخ عماد الدين بن يونس رحمه اللَّه، يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية، لقوله تعالي: «والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً»، وقال: «ومِنْ خصوصاً بملاحظة الروايات التي وردت: من أنَّ الله سبحانه وتعالي خلق لابني آدم زوجتين جنية وحورية.

1- ([1]) سورة الكهف، الآية: 50.

2- ([2]) سورة الأنعام، الآية: 130.

ويضيف الدميري: «ونص علي منعه((1))

جماعة من أئمة الحنابلة، وفي الفتاوي السراجية: لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس، وفي القنية: سئل الحسن البصري عنه فقال: يجوز بحضرة شاهدين، وفي مسائل ابن حرب عن الحسن وقتادة: أنهما كرها ذلك»((2)).

ثم يقول الـدميري: «وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم أخبرني أنّه تزوج أربعاً من الجن واحدة بعد واحدة، لكن يبقي النظر في حكم طلاقها وليلتها والإيلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها، والجمع بينها وبين أربع غير جنية وما يتعلق بذلك، وكل هذا فيه نظر لا يخفي»((3)).

ثم يضـيف الدميري: «قال شيخ الإسلام شمس الدين الذهبي رحمه اللّه تعالي: رأيت بخط الشيخ فتح الدين اليعمري، وحدثني عنه عثمان المقاتلي، قال: سـمعت الشـيخ أبا الفتح القشـيري يقول: سـمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: وقد سئل عن ابن عربي فقال: شيخ سوء كـذاب. فقيل له: وكذاب أيضاً؟ قال: نعم، هذا بعض ما ذكره الدميري في مادة جن، والذي يمكن أن يقال: هو أن كل أحكامهما واحد حسب ظواهر الآيات القرآنية، وحسب ما ورد من القصص

1- ([1]) أي الزواج من الجنية.

2- ([2]) حياة الحيوان الكبري 1: 304.

3- ([3]) حياة الحيوان الكبري 1: 304.

الخارجية، مثل تكلم جني في صورة ثعبان مع علي عليه الصلاة والسلام علي منبر الكوفة((1))،

حيث سمي الباب بباب الثعبان، ثم بدله معاوية بعد ذلك بإدخال فيل منه، وسماه بباب الفيل ليمحو به تلك الفضيلة المشهورة((2))، وكذلك سائر القصص المروية في كربلاء المقدسة، حيث جاء الجن إلي مصرع الحسين عليه الصلاة والسلام، وهناك روايات أُخر عن الأئمة الطاهرين(عليهم السلام) في هذا الباب تحتاج إلي مجلد متفرغ يذكر الخصوصيات والحلية والحرمة وغير ذلك من الشؤون المختلفة لهذا الباب، وإني لم أرَ من علمائنا من تعرض لذلك مفصلاً.

كشف اسرار الغير

المسألة 582: لا يجوز الاستماع إلي صوت الغير عبر الهاتف وغيره، ولا الاستماع إلي شريطه، ولا قراءة برقيته ورسالته إلا إذا كان راضياً.

1- ([1]) العقد النضيد والدر الفريد: 21، وفيه: «عن أبان بن تغلب الكندي، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن جده الحسين(عليهم السلام)قال: «كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يخطب في يوم الجمعة علي منبر الكوفة إذ سمع وَجْبَةً عظيمة، وعدو الرجال يتواقعون بعضهم علي بعض، فقال لهم: ما لكم؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ثعبان عظيم قد دخل من باب المسجد، ونفزع منه فنريد أن نقتله. فقال(عليه السلام): لا تقربنّه أحد منكم، طرِّقوا له فإنّه رسولٌ جاء في حاجة، فطرَّقوا له، فما زال يتخلّل حتّي صعد المنبر، فوضع فاه في أُذن أمير المؤمنين(عليه السلام) فنقّ في أُذنه نقيقاً، وتطاول وأمير المؤمنين يحرّك رأسه، ثمّ نقّ أمير المؤمنين له بمثل نقيقه، ونزل عن المنبر وسار بين الجماعة، فالتفتوا فلم يروه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما هذا الثعبان؟ فقال(عليه السلام): هذا درجان بن مالك، خليفتي علي الجنّ المسلمين، وذلك أنّهم اختلفوا في أشياء فأنفذوه عليّ، وقد جاء وسألني عنها، وأخبرته بجواب مسائله فرجع».

2- ([2]) يقول محمد بن الحسن القمي في العقد النضيد: 21: «ولهذا أهل الكوفة يسمّون الباب الذي دخل منه الثعبان: باب الثعبان، فأراد بنو أُميّة إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا علي ذلك الباب فيلاً مدّة طويلة حتّي سمّي باب الفيل».

* لأن كل ذلك يُعـد سـراً له، وإفشاء السـر حرام بالإضافة إلي قاعدة السـلطنة فإنها تشـمل الحق أيضاً، مضافاً إلي بعض الروايات الخاصـة الواردة في أمثال المقامات المذكورة.

حكم تنجيس المساجد المتحركة

المسألة 583: حكم تنجيس المسـجد وعـدم مكث الجنب والحائض فيه وثواب الصـلاة فيه وغيرها كلها تجري في المساجد المتحركة في الفضاء وغيرها.

* إذا صدق عليها المسجد؛ وذلك لأن الحكم تابع للموضوع.

الإجناب بالحلال في الفضاء

المسألة 584: يجوز الإجنـاب بالحلاـل في الفضـاء أو في القمر أو في سائر الكواكب، وإن لم يكن ماء هناك، ولم يتمكن من الوصول إلي الماء، لما ذكروه في مسألة إجناب فاقد الماء.

* فإنه لا فرق في جوازه بين الأرض وغيرها، فإن لم يجـد ماءً فعليه أن يتيمم، وإن لم يكن ما يجوز التيمم عليه فحكمه حكم فاقد الطهورين، وهل يجوز التيمم بتراب القمر وسائر الكواكب؟ احتمالان، والظاهر الجواز إن كان يصدق عليه عرفاً التراب ونحوه.

بيع محطات الفضاء

المسألة 585: هـل يجوز بيع محطـات أو مـداراة الفضـاء، كما إذا سـبق قمر إلي محطـة خاصـة أو مـدار خاص، فهل يجوز له بيعه أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الجواز إن رآه العرف مالاً قد سبق إليه.

* لإطلاق: «من سبق»((1))،

و: «عادي الأرض»((2))

وما أشبه ولو ملاكاً. نعم، كل ذلك في إطار: «لكم»((3))كما ذكرناه في الفقه.

بيع مراسي البحر

المسألة 586: هل يجوز بيع محل من البحر سبق إليه إنسان بغواصة أو سفينة أو ما أشبه أم لا؟ احتمالان كما ذكر في المسألة السابقة.

* والأقرب الجواز إذا صدق عليه أنه مال عرفاً؛ وذلك لصدق (من سبق).

بيع طبقات الأرض

المسألة 587: الكلام في بيع طبقات الأرض السفلي كالكلام في بيع الفضاء والبحر.

* والكل جائز للإطلاق المذكور.

تأميم الغابات

المسألة 588: تأميم الغابات غير صحيح، بل هي من المباحات التي يحق لكل أحد الاستفادة منها. نعم، يحق للإنسان أن يحجز قسماً من الغابة لنفسه، وقد يجوز للدولة الإسلامية الشرعية ذلك إذا كان لمصلحة أهم.

* الجواز للإطلاقات ولكن في إطار: (لكم)((4)) أيضاً؛ لأن (لكم) حاكم علي

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 112، ح4، وفيه: وروي عنه(صلي الله عليه و آله)، قال: «من سبق إلي ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

2- ([2]) مستدرك الوسائل 17: 112، وفيه: وعنه(صلي الله عليه و آله)، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له».

3- ([3]) سورة البقرة، الآية: 29، قال تعالي: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَي إِلَي السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

4- ([1]) سورة البقرة، الآية: 29، «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً».

مثل (من سبق) ونحوه؛ ولذا فاللازم أن لا يكون ضاراً بالآخرين، وتشخيص الأهمية تكون بإمضاء شوري الفقهاء المراجع.

تأميم البحار والصحاري

المسألة 589: تأميم البحار والأنهر والصحاري وما أشبه لا يصح إلا علي النحو الذي ذكر في المسألة السابقة.

* (لا يصح) لأنها من المباحات التي جعلت للجميع بدليل الأنفال، وما ورد من تحريم جعل الحمي((1)).

الاشتراكية في المعامل

المسألة 590: : لا يجوز فرض إشراك العمال مع صاحب المعمل في قسم من الربح. نعم، يصح للعامل أن يعقد اتفاقية مع صاحب المعمل في أن يعمل له كل يوم بأُجرة دينار مثلاً، ثم يعطيه المالك قسماً خاصاً من الربح في آخر السنة مثلاً.

* والمراد من ال- (إشراك) ما كان جبرياً بالنسبة إلي صاحب المعمل أو العامل؛ لأن »الناس مسلطون علي أموالهم وأنفسهم«وكما لا يجوز الإشراك في الربح لا يجوز الإشراك في أصل المعمل. نعم، لو كان الإشراك حسب الاتفاق ومن دون جبر جاز، فإنه معاملة برضا الطرفين، فتشملها الأدلة.

التحاكم إلي العقول الالكترونية

المسألة 591: لا يجوز التحاكم إلي العقول الآلية؛ إذ الجائز هو التحاكم إلي الحكام المقررين من قبل الشريعة.

* نعم، إذا علمنا عدم خطأ العقول - مع أنها قد تخطأ وقد يتلاعب بها -

---

1- ([2]) مستدرك الوسائل 13: 243، ح1، وفيه: «عن رسول الله(صلي الله عليه و آله) أنه نهي عن بيع الماء والكلأ والنار».

فالأخذ بها من باب الأخذ بالعلم لا بها.

رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني

المسألة 592: لو رضي اثنان أن يتحاكما إلي العقل الالكتروني وأن ينفذا ما حكمه لا يبعد جوازه؛ لأنه في الحقيقة تراضٍ بين المتخاصمين. نعم، إذا حكم العقل الآلي لم يكن حكمه واجب التنفيذ إلا بشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك.

* (لم يكن واجباً) إذ الدليل دل علي تنفيذ حكم الحاكم الشرعي فقط، وهذا فيما يجوز التحاكم إليه.

حدود أحكام العقول الالكترونية

المسألة 593: ما تقدم في المسألة السابقة إنما يصح إذا لم يكن من الموارد التي تحتاج إلي الفصل، كالمرأة التي اختلف عليها زوجان، وكانا شاكين حقيقة في أنها زوجة لهذا أو ذاك، فإنَّ حكم العقل الآلي ورضاهما لا يبرر كونها لأحدهما.

* وذلك لما دل علي لزوم الاحتياط في الفروج والدماء، إلا فيما كان من باب القرعة، فيما جعل الشارع فيه القرعة.

الخمر لو سقطت عن الإسكار

المسألة 594: لو فرض أن الخمر لم تسكر في الفضاء أو في كوكب خاص، فهل تبقي علي حرمتها أم لا؟ أما النجاسة فإن قلنا بأنها تابعة للإسكار فتذهب بذهاب الإسكار، وإن قلنا بأنها مستقلة فيكون التحريم لأجل النجاسة.

* وكذلك حال مَنْ يقول بطهارة الخمر، لكن الصناعة تقتضي لزوم الاجتناب عن الخمر مطلقاً وإن لم يسكر؛ لإطلاق أدلته، وكذا يلزم الاجتناب لو لم يسكر هذا الشخص لمانع ونحوه.

المسكرات الفضائية

المسألة 595: لو حصل إسكار لمائع غير مسكر، بسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب حرم شربه، لأن «كل مسكر حرام»((1)).

* الحكم تابع للموضوع، من غير فرق بين أن يكون تأثيره في الإسكار بسبب الزمان أو المكان أو الشخص أو بعض الشرائط، كما إذا كان يسكر إذا شرب بعده أو قبله أو معه شيئاً.

من أحكام المسكر

المسألة 596: إذا ذهب السكر عن مسكر لسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب وقلنا بأنه يحرم شربه، فالظاهر أنه لا يحرم استعماله؛ إذ ليس بمسكر، والدليل إنما دل علي أنه يحرم استعمال المسكر.

* يحرم شربه استصحاباً، أو لأنه نجس، ولا يحرم استعماله، أي: فيما لا يشترط فيه الطهارة، والشرب والاستعمال أمران لا يلازم أحدهما الآخر مطلقاً.

الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار

المسألة 597: إذا كان طعام أو فاكهة يوجبان السكر في الفضاء، أو في بعض الكواكب حرم أكله لقاعدة (كل مسكر حرام).

* وكذلك إذا كان بتأثير من الزمان أو الشخص أو الشرائط كما تقدم.

العقل الآلي وتعيين أول الشهر

المسألة 598: لا يصح الاعتماد علي العقل الآلي في إخباره بأول الشهر، أو بإجرام إنسان أو ببراءة إنسان أو ما أشبه ذلك.

* وذلك لأنه لا دليل علي حجيته، إضافة إلي كثرة الخطأ وإمكان التلاعب.

1- ([1]) الكافي 6: 407، ح1.

نعم، إذا أورث الاطمئنان، وكان الاطمئنان كافياً شـرعاً جاز الاعتماد من جهة الاطمئنان، وهذا في غير ما يشترط فيه طريقة خاصة كالحدود الشرعية.

حصول العلم من العقل الآلي

المسألة 599: إذا أخبر العقل الآلي بشيء وحصل منه العلم صح الاعتماد علي العلم، لا علي العقل الآلي، ولكن الاعتماد علي العلم أنما يصح فيما لم يشترط الشارع لذلك الشيء طريقاً خاصاً، كشهود الزنا مثلاً.

* (كشهود الزنا) حيث ذكرنا في الفقه((1))

أنّ المعتبر في الإثبات إما أربعة شهود بالرؤية كالميل في المكحلة، أو الاعتراف أربع مرات من غير إكراه.

الإضراب المستمر عن الطعام

المسألة 600: لا يجوز الإضراب بالصيام المستمر ليل نهار؛ لأنه لا صيام هكذا في الإسلام.

* نعم، يصح الإمساك بدون الصيام، فيشرب الماء مثلاً وهكذا، أو لا يشرب ولا يأكل شيئاً، لكن لا بنية الصوم، هذا إذا لم يترتب عليه ضرر بالغ إلا في صورة الأهم والمهم.

الإضراب بإدامة الصيام

المسألة 601: يصح الإضـراب بإدامة الصـيام المشروع كل يوم، إلي أن يعطي الطرف مطلب الصائم، لكن يشترط أن يكون الصيام بجميع شرائطه، التي منها القربة والإخلاص.

* فإن مثل هذا الصوم مشـروع، كما يصح الإضراب بإدامة قراءة القرآن والصلاة والدعاء والذكر وما أشبه – بدون أن يخل بواجباته – والجواز في هذه

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الحدود: 67، 69، 71.

المسائل للإطلاقات، مثل (الناس مسلطون...) وغيره.

الإضراب الاحتجاجي

المسألة 602: يصح الإمساك عن بعض الأطعمة إضراباً واحتجاجاً لتحصيل مطلب حق، أو دفع منكر أو ما أشبه، لكن بشرط أن لا يضر الإمساك بالممسك ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله.

* فإذا أضر ضرراً بالغاً ولم يكن من باب الأهم والمهم لم يجز.

من أحكام الإضراب

المسألة 603: ما تقدم في المسألة السابقة من أن لا يكون الإمساك مضراً بالممسك إنما هو إذا لم يكن هناك مصلحة إسلامية أهم من مصلحة عدم الضرر، وإلا كان مشمولاً لقاعدة (الأهم والمهم).

* والمصلحة من باب المثال، وإلا فهو حكم كل أهم في نظر الشرع إلي حد المنع عن النقيض، والأدلة علي هذه القاعدة – قاعدة الأهم والمهم – كثيرة.

البلوغ المبكر في الفضاء

المسألة 604: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب ظهرت علائم البلوغ قبل أوانه، فالظاهر أن الإنسان محكوم بالبلوغ.

* لترتب الحكم علي الموضوع، إلا إذا كان في وقت لا يشمله الأدلة عرفاً، كما لو ظهرت في السنة الثانية أو الثالثة من العمر مثلاً.

البلوغ المتأخر في الفضاء

المسألة 605: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب لا تظهر علائم البلوغ إلا بعد أوانه، وكان حال الإنسان هناك حال الطفل في عدم الإدراك لم يكن الشخص مكلفاً قبل ذلك؛ إذ كون السادسة عشرة بلوغاً إنما يكون مع الإدراك،

والمفروض أنه لا إدراك له.

* فيكون حاله حال المجنون لا الطفل، فالطفل وليه أبواه، أما المجنون فوليه الحاكم الشرعي، علي تفصيل ذكر في الفقه.

التسريع في إنتاج الغلات

المسألة 606: لو فرض إمكان تحصيل الحنطة وغيرها من الغلات الأربع في مدة قصيرة، أو في مدة طويلة، لم يفر ق الحكم في وجوب الزكاة في الوقت المقرر.

* لإطلاق الأدلة، وقد تعارف الآن في بعض البلاد الصناعية ذلك.

تركيب الحنطة مع محصول آخر

المسألة 607: لو ركبت الحنطة مع حب آخر، وخرج الحاصل، فإن كان يصدق عليه أنه حنطة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يصدق عليه الحنطة لم يجب، وإذا شك في الصدق وعدم الصدق فالأصل عدم الوجوب.

* فالأصل: أي أصالة البراءة، لا الاستصحاب؛ وذلك لأن الأثر للشاك لا للمشكوك.

عام الخمس في الكواكب

المسألة 608: لو كان العام في مكان من الكواكب أو الفضاء أقل من عام الأرض أو أكثر، فهل الاعتبار بعام الخمس، أو الزكاة بعام الأرض، أو بعام نفس ذلك المكان؟ احتمالان، ولا يبعد أن يكون الاعتبار بعام ذلك المكان، إلا إذا كان طويلاً جداً، كعشر سنوات، أو قصيراً جداً كشهر مثلاً.

* فإذا كان خلاف المتعارف لوحظ المتعارف، كما تقدم مثل ذلك في بعض المسائل السابقة؛ لأن النص والفتوي دل علي الأخذ بالمتعارف.

لو تبدلت أيام الأرض

المسألة 609: لو تبدل لحادث كوني أيام الأرض أو شهورها أو أعوامها، بأن صار – مثلاً – اليوم ساعة أو مائة ساعة، أو صار الشهر خمسين يوماً أو عشرة أيام، أو صارت السنة ألف يوم أو مائة يوم، فهل الاعتبار في كافة التكاليف – كأيام العدة وأوقات الصلاة وشهر الصيام ويومه وسنة الزكاة والخمس وغيرها – بتلك الأوقات الجديدة، أو بمقدارها من الأوقات القديمة، أو بالأوقات الجديدة إن كان الاختلاف قليلاً، والأوقات القديمة إن كان الاختلاف كثيراً، أو يختلف الحكم بالنسبة إلي موضوع – كالعدة – عن موضوع آخر – كعام الخمس – أو تفصيلات أُخر احتمالات.

* ولا يبعد الحمل علي المتعارف في كثير التفاوت دون قليله، إلا إذا علم استثناء في بعض الموارد.

لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً

المسألة 610: لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً – مثلاً – لحادث كوني، فهل اليوم الذي تطلع فيه هو اليوم المباشر، أو اليوم التاسع فيما إذا غابت الشمس ليلة الجمعة، ولم تطلع إلا بعد (192) ساعة؟ فهل حينما تطلع يكون يوم الجمعة، أو يوم السبت للأُسبوع الثاني؟ احتمالان، وربما يحتمل الفرق بين أن تكون المدة قليلة كتأخر ساعة، أو كثيرة كتأخر يوم.

* (وربما يحتمل) وهذا هو الأقرب لما تقدم.

لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً

المسألة 611: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي أيضاً فيما إذا لم تغب الشمس مدة أُسبوع مثلاً.

* لوحدة الدليل في المسألتين.

ظهور شمس جديدة

المسألة 612: لو ظهرت شمس جديدة للأرض، بسبب حادث كوني، فهل الاعتبار بهذه الشمس القديمة أو بالشمس الجديدة أو بهما، أو احتمالات أُخر؟

المسألة محل إشكال.

* والاستصحاب يقتضي الاعتبار بالشمس القديمة، فتأمل.

ضمان صاحب المرض المعدي

المسألة 613: لا يجوز للإنسان الذي له مرض معدي أن يرتاد الاجتماعات، ويباشر الموارد العامة الموجبة للعدوي، ولو فعل وتلف بسببه شخص كان ضامناً.

* وكذا إذا أضر بشخص، فإنه (لا ضرر ولا ضرار).

نوادي العراة والشذوذ الجنسي

المسألة 614: لا يجوز فتح المواخير([1]) ونوادي العراة ومحلات الشذوذ الجنسي إلي غيرها من الأمور التي حرمها الإسلام.

* وذلك بديهي، وإنما الكلام في أنه هل يجوز أن يفعل ذلك لمن دينهم الجواز لقاعدة الإلزام، أو لا يجوز؛ لأن إطلاق دليل الإلزام منصرف عن مثل ذلك؟ احتمالان، والاحتياط طريق النجاة.

أُجور المومسات

المسألة 615: الأُجرة التي تأخذها المومسة والمفعول به وصاحب نادي العراة

1- ([1]) العين 4: 262، وفيه: «والماخور: مجلس الريبة ومجتمعه، وربما قيل للرجل: ماخور»، وقال في لسان العرب 2: 26: «وكانت العرب تسمي بيوتَ الخَمَّارين الحوانيتَ، وأَهلُ العراق يسمونها المَواخِير، واحدها: حانوتٌ وماخُورٌ».

حرام، ويجب أن يرجعها إلي أهلها، فإن لم يعرف أهلها احتسبت رد المظالم، وصرفت في الفقراء بإذن الحاكم الشرعي.

* وذلك لأن حالها حال كل مال حرام لا يعرف صاحبه، قال(صلي الله عليه و آله): «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»((1)).

الارتباط بأرواح المعذبين

المسألة 616: الأـموات المعـذبون لكفرهم أو عصـيانهم يمكن الارتباط بأرواحهم والتكلم معهم، فإنّ حالهم حال المريض الـذي يتكلم معه، فلا يقال: كيف يتم الارتباط بهم إذا كانوا في العذاب؟ وفي الأحاديث ما يؤيد ذلك.

* حيث جاء في بعض الأحاديث: إن المعذب تكلم مع الحي بإرشاد الإمام(عليه السـلام)، وهل يجوز الارتباط بأرواح المعذبين؟ لا يبعد ذلك إلا إذا كان محذور خارجي.

المواد التي تلصق بالجسم

المسألة 617: الاشـتغال بعمـل الأصـباغ ومـا أشـبه من المواد التي تلصق بـالجسم ولاـ تزول إلاـ بمرور الزمن جائز، وفي أوقات الوضوء والغسل إن لم يتمكن الإنسان من إزالتها تطهّر تطهر الجبيرة.

* كمـا هو المتعـارف بالنسـبة إلي القيـار والبنـاء والصـباغ ومـا أشـبه ذلك منـذ قـديم الزمان، ولو كان اللازم الاجتناب لزم التنبيه عليه في الروايات، وحيث لا تنبيه فلا إشكال، فإن عدم الدليل في أمثال المقام دليل العدم.

شهادة الزور

المسألة 618: لا يجوز شهادة الزور، ولا يجوز أخذ الثمن لذلك، فما يعتاد في

1- ([1]) عوالي اللئالي 2: 110، ح301.

بعض محاكم اليوم من وجود من يشهد بالمال باطل في باطل. أما المستشهد الذي يكون له الحق واقعاً إذا لم يجد علاجاً إلا بإشهاد هؤلاء وإعطائهم الأُجرة فإن عمله حلال، كما أنه ليس معاقباً لإعطائه الأجر، إذا توقف إنقاذ الحق عليه.

* (باطل في باطل) لأن المحكمة باطل لما دل علي حرمة الرجوع إلي محاكم الظالمين إلا للمضطر، وشهادة الزور فيها باطل آخر؛ لما دل علي حرمة شهادة الزور، والمستثني لما ذكرناه في كتابي التقليد والقضاء من الفقه((1)).

البشرية والنضج الإسلامي

المسألة 619: من الواقع المؤسف: أن نري العالم لم يصل بعد إلي مغزي النضج الإسلامي، فمثل العالم في الوقت الحاضر والإسلام مثل الطفل الـذي يتلمـذ في الصف الثالث الابتدائي، حيث إن مداركه لم تصل إلي استيعاب دروس الهندسة التي تدرس في الكليات، وفي أي يوم توصل العالم إلي هذا المغزي أدرك مدي السـعادة، التي يمكنه تحصيلها بسبب الإسلام، وإنما ذكرنا هذا كمقدمة لوجوب تبليغ رجال الدين إلي العالم مغزي الأحكام الإسلامية والسعادة التي تكون بانتظارهم إذا عملوا بهذه الأحكام.

* فإن تبليغ الإسلام إلي العالم واجبة بالأدلة الأربعة، والمسلمون انحرفوا عن هذا الأمر إلا قليلاً منهم، وذلك يكون بأمرين:

الأول: مطالبـة تطبيق الإسـلام في بلاد المسـلمين تطبيقاً كتطبيق الرسول ووصـيه أمير المؤمنين(عليه السـلام) بالرجوع إلي الأُمة الواحدة، والبلد الواحد، والحريات الإسلامية، والأُخوة الدينية.

الثاني: إرشاد غير المسلمين إلي الإسلام.

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب التقليد والقضاء.

الذهب للرجال

المسألة 620: لا يجوز للرجل لبس ساعة الذهب أو الموشاة بالذهب، وكذلك بالنسبة إلي الخاتم والمنطقة والقلم وغيرها.

* (والقلم) بأن يظهره من مكان من ملبسه كما هي العادة، ومثل القلم غيره من كل ما يعد زينة، أما القلم الذي يكتب به ولا يظهره في ملبسه ولا يعد زينة فالظاهر عدم حرمته.

تربية الطفل خارج الرحم

المسألة 621: إذا دار أمر الجنين بين أن يسقط أو يخرج ويربي خارج الرحم؛ وذلك لضعف الأُم عن تحمل الجنين، وجب إخراجه وتربيته
* فإن قتل الجنين أو تركه حتي يموت غير جائز للأدلة الأربعة.

المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ

المسألة 622: يستحب للإنسان أن يساهم في إنقاذ المرضي والزمني والعجزة، والمنكوبين والمشوهين والساقطين وأصحاب المشاكل، بأي شكل كانت المساهمة: من تشكيل جمعيات، أو الارتباط بالرابطات المعنية بهذه الشؤون أو ما أشبه ذلك، سواء بالمساعدة المادية أم العملية أم الإعلامية أم نحوها، هذا فيما إذا لم تكن هناك جهة محرمة أو جهة موجبة، وإلا كان الإنقاذ واجباً أو محرماً حسب اقتضاء الجهة الثانوية.

* وذلك في المستثني منه لتواتر الآيات والروايات، وفي المستثني لهما أيضاً.

مناسبات الكفار

المسألة 623: لا يجوز اتخاذ أيام أفراح الكفار أعياداً، ولا اتخاذ أيام حزنهم أحزاناً؛ لأنه ترويج للكفر، إلا إذا كانت هناك أهمية إسلامية، فيجوز ذلك من باب قاعدة الأهم والمهم.

* والمراد بأفراحهم وأحزانهم ما ليس من الدين، وإلا الفرح بمولد عيسي(عليه السلام) والحزن لموت مريم÷ فذلك تعظيم لشعائر الله سبحانه، إلا إذا كانت جهة حرمة ثانوية.

لو تضاعف الوزن في الأرض

المسألة 624: لو كان حجم خاص مداً أو صاعاً في الأرض، وكان أقل من صاع في القمر أو في سائر الكواكب، فهل كون المعيار الأرض أو ذلك الكوكب – بالنسبة إلي من في ذلك الكوكب –؟ احتمالان، والثاني أقرب.

* لأن الحكم تابع لموضوعه، علي ما تقدمت الإشارة إليه في مثل هذه المسألة.

لو تضاعف الوزن في الكواكب

المسألة 625: لو انعكس الفرض المتقدم في المسألة السابقة بأن كان وزن الحجم الخاص في الكوكب أكثر من وزنه في الأرض، مثلاً: حجم خاص من الماء في الأرض كان وزنه ألف ومأتي رطل، ولما أخذنا ذلك الحجم في كوكب آخر كان وزنه ألف وخمسمائة رطل، فهل لنا أن ننقص من الوزن مقدار ثلاثمائة رطل؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، أو ليس لنا ذلك، لوحدة المناط، احتمالان، لكن الأول أقرب.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

الغاز الخارج في منابع النفط

المسألة 626: لا يجوز السرف في الغاز الخارج من منابع النفط، بأن نتركه يذهب هدراً في الهواء، بل الواجب تهيئة الوسائل والآلات الحافظة له ليصرف في المنفعة.

* لأن الإسراف محرم في أية مادة كانت، خصوصاً في المواد النافعة جداً

كالغاز.

استخدام الذرة

المسألة 627: كما يجوز استخدام الذرة في المقاصد السلمية يجوز استخدامها في المقاصد الحربية - أي: للردع - ومن المعلوم أن الحرب في الإسلام لا يجوز إلا في سبيل الله والمستضعفين، فالحروب العدوانية والحروب التجارية وحروب السيطرة لا تجوز في الإسلام إطلاقاً.

* الجواز للإطلاقات، ثم الحرب في الإسلام نظيف من الأُمور غير الإنسانية إلي الغاية، كما يرشد إلي ذلك حروب النبي(صلي الله عليه و آله) والوصي(عليه السلام)((1)).

استماع نشرات الأخبار

المسألة 628: لو منعت الدولة الإسلامية العادلة الاستماع إلي قسم من الأخبار الإذاعية لم يجز الاستماع، وأما إذا لم تكن الدولة إسلامية عادلة فلا أثر لمنعها.

* (فلا أثر) وإنما اللازم ملاحظة هل أن الاستماع حرام في نفسه أم لا؟

من شروط منع الاستماع

المسألة 629: إنما يصح للدولة الإسلامية العادلة المنع - كما ذكر في المسألة السابقة - فيما إذا كانت هناك مصلحة أهم من مصلحة الحرية الممنوحة للإنسان بقاعدة: (الناس مسلطون علي أنفسهم).

* وتشخيص الأهمية من حق شوري المراجع، وإلا لم يجز لها المنع؛ إذ الناس مسلطون علي أنفسهم، فالحد من حرياتهم غير جائز، ومنه يعلم حرمة المنع عن الجرائد والمجلات والكتب وغير ذلك إلا فيما استثني.

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، وكتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) فصل: في غزواته(صلي الله عليه و آله) وسراياه.

استماع الأخبار المضللة

المسألة 630: لا يجوز الاستماع إلي الأخبار الإذاعية المضللة بالنسبة إلي مَنْ لا يميز بين الصحيح والفاسد، ويكون معرضاً لفساد عقيدته، أو انحراف طريقته.

* فإن خوف الضرر- خصوصاً في العقيدة والعمل - مشمول لدليل (لا ضرر)

وسائر الأدلة، ولا يحتاج إلي الظن دائماً، بل قد يكفي الاحتمال، كما ذكر وجهه في بحث لا ضرر.

الهاتف الصحراوي

المسألة 631: حكم تشكيل (الهاتف الصحراوي) بأجهزة الدولة كحكم التصرف في سائر أموال الدولة، فكلما كان التصرف في مال الدولة بدون رضاها حراماً كان التشكيل المذكور حراماً، وكلما لم يكن التصرف حراماً لم يكن التشكيل المذكور حراماً.

* وكذلك إذا كان أجهزة الهاتف لشركة محترمة أو شخص محترم، وهكذا حال الماء والغاز والكهرباء وغيرها.

إطلاق النار علي المجرمين

المسألة 632: لو كان المجرم الذي أمرت الدولة العدالة بإلقاء القبض عليه ممن تريد الدولة استخباره واستنطاقه لأمر مهم، ككشف شبكة من المخربين مثلاً لم يجز للشرطة الذين يريدون أخذه إطلاق الرصاص عليه، حتي وإن لاذ بالفرار، أو حاول التخلص منهم بإطلاق الرصاص عليهم - مثلاً - وتأتي هنا قاعدة (الأهم والمهم).

* (لم يجز) وإنما يطلقون الرصاص في الهواء لإرعابه، أو يطلقون الرصاص المطاطي ونحوه عليه.

المقتول علي أيدي المجرمين

المسألة 633: لو قُتل الشـرطي المفروض في المسألـة السابقـة كان مثاباً مأجوراً، ولكنه ليس بحكم الشـهيد؛ إذ الأحكام الخاصة بالشـهيد مخصوصة بمن قتل في المعركة بالشرائط التي ذكروها في كتاب الجهاد.

* (مأجوراً) فيما لو كانت الدولة عادلة، وكانت المسألة من باب الأهم والمهم.

الصمود في المظاهرات

المسألة 634: المظاهرة التي تخرج لأمر مشـروع إن كانت بحيث تقتضـي المصلحة الإسلامية صمودهم حتي الموت، فلا بأس أن يصمد المتظاهرون حتي الموت، فيما إذا أطلقت الدولة الظالمة الرصاص عليهم.

* لكن اللازم القطع بذلك، أو إفتاء شوري المراجع، وإلا فلا يجوز تعريض النفس للخطر.

إنقاذ النفس من الموت

المسألة 635: إذا لم تقتضِ المصلحة الإسلامية الصمود حتي الموت في المظاهرة المذكورة في المسألة السابقة لم يجز للأفراد المتظاهرة الوقوف أمام الرصاص، بل يجب عليهم التفرق وإنقاذ أنفسهم.

* لا لأن لا يقتلوا فقط، بل لأن لا تقطع أيديهم مثلاً، أو لا يفقدوا قوة من قواهم، والحاصل أنه لا يجوز الصمود أمام الضرر الممنوع شرعاً.

قتل الأُخت والزوجة

المسألة 636: هل يجوز للإنسان أن يقتل زوجته أو أُخته أو سائر نسائه إذا كن عرضـة للأسـر بيـد الكافر أو الفاسق، الـذي يهتك أعراضـهن وشرفهن أم لا

يجوز، أم يفصل بين ما إذا رضيت المرأة بذلك القتل وبين ما إذا لم ترضَ به؟ احتمالات، وكذا في قتل الأولاد الذين يريد العدو هتك عرضهم.

* القتل لا يجوز مطلقاً إلا إذا كان لأمر أهم شرعاً، فإذا شخص القاتل والمقتول ذلك وكانا ممن لهم التشخيص جاز وإلا لم يجز، هذا في صورة الرضا، أما إذا لم يرضَ المقتول فالظاهر عدم الجواز؛ إذ الزنا أقل جريمة من القتل، وكذلك اللواط، ولذا جاز لتلك المرأة((1)) – في زمان علي(عليه السلام) – أن تأخذ الماء من الرجل لكي لا تموت بقيمة زناه بها، بل لا يبعد أن يكون كذلك لو دار أمرها بين الزنا بها أو عميها أو قطع يدها أو ما أشبه؛ لأن المركوز في أذهان المتشرعة أقلية الزنا عن ذلك، وإذا كان الظالم يريد أخذه لقتل المسلمين مثلاً فإذا قطع يده أو رجله بنفسه، تركه وشأنه، فالظاهر جواز ذلك؛ لأن القتل أكثر أهمية في نظر الشارع من قطع يده أو رجله.

تفريق المتظاهرين

المسألة 637: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإطلاق الرصاص عليهم، ولو فعلت ذلك فأُصيب أحد فعليها الدية لكل قتل أو جرح وقعا بسبب

1- ([1]) من لا يحضره الفقيه 4: 36، وفيه: وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: «أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إني فجرت فأقم فيَّ حد الله عز وجل، فأمر برجمها، وكان علي أمير المؤمنين(عليه السلام) حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبي عليَّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بيَّ العطش حتي غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي، فقال علي(عليه السلام): هذه التي قال الله عز وجل: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} هذه غير باغية ولا عادية فخلِّ سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر».

إطلاق الرصاص.

* (الدية) إن رضي أصحاب المقتول، وإلا كان لهم القصاص، وكذلك حال ما إذا قطعت اليد أو الرجل إلي غير ذلك، وهل الدية علي الدولة أو علي القاتل؟ الظاهر: أنها علي القاتل.

أما المتظاهرون بالباطل فلا يجوز إطلاق الرصاص عليهم أيضاً، وإنما يستفاد تفريقهم بطرق أُخري كخراطيم الماء مثلاً.

القنابل المسيلة للدموع

المسألة 638: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإلقاء القنابل المسيلة للدموع، أو بتسليط خراطيم الماء عليهم، أو بإلقاء القنابل المبردة، أو الموجبة لحرارة الجو أو المخدرة للأعصاب أو ما أشبه؛ لأن ذلك كله تصرف في الإنسان بدون إذنه.

* وإيذاء وإهانة وكلها من المحرمات. نعم، في الدولة العادلة التي يشرف عليها شوري الفقهاء المراجع يحق ذلك، إذا كان أهم من سلب الحرية والوقوف دون سلطة الإنسان علي نفسه.

تقديم وتأخير الحيض

المسألة 639: يجوز تقديم الحيض أو تأخيره بسبب شرب الدواء أو القفز أو ما أشبه.

* وقد ورد في حديث ابن يقطين أن الإمام(عليه السلام) أجاز رفع الحيض للمرأة في أيام الحج((1))،

بالإضافة إلي أنه مقتضي قاعدة تسلط الناس، وأن الحكم يتبع

1- ([1]) الكافي 4: 451، ح1، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعي أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن(عليه السلام) وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن(عليه السلام) وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام - وأديت إليه ما أمرني به أبي - فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلي أبي فأديت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

موضوعه، وقد أشرنا إلي هذه المسألة سابقاً.

تكثير وتقليل الحيض

المسألة 640: يجوز تكثير الحيض أو تقليله، مثلاً: كان ثلاثة أيام فتجعله خمسة أيام، أو كان عشـرة أيام فتجعله ثلاثة أيام بسبب الدواء أو ما أشبه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

تكثير دفعات الحيض وتقليله

المسألة 641: يجوز تكثير دفعـات الحيض أو تقليله، مثلاً: كانت تري في كل شـهر مرة فتجعله في كل شـهر مرتين، أو كانت تري في كل شهر مرتين فتجعله مرة.

* وذلك لإطلاق تسلط الناس علي أنفسهم بعد أن لم يكن محذور، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

إيجاد الحيض وإعدامه

المسألة 642: يجوز إيجـاد الحيض لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض، كما يجوز إعـدام الحيض، إلا إذا أوجب ذهاب قوة أو ضـرراً بالغاً.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة، إلا إذا سبب الإيجاد أو الإعدام ضرراً بالغاً، فإنه يشمله دليل (لا ضرر) لكن لو كان حراماً وفعله فالحكم يتبع الموضوع، ولا منافاة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فلو صارت ممن لا تحيض يجوز وطيها حتي في الأيام التي كانت تحيض سابقاً وهكذا.

من أحكام تحقق الحيض

المسألة 643: الحكم الشرعي يتبع الحيض وعدمه، سواء في الصلاة والصوم أم العدة والطلاق وغيرها، فكلما تحقق الحيض ولو بالوسائل، تحققت الأحكام المترتبة علي الحيض، وكلما انتفي الحيض انتفت الأحكام المترتبة عليه.

* وذلك لما ذكر من تبعية الحكم للموضوع، ثم ما ذكرناه من الجواز فيما إذا لم يرتبط بحق الغير، لكن إذا كانت المرأة متزوجة ولم يرضَ الزوج بتكثير الحيض أياماً أو عدداً أُشكل ذلك، ولا يبعد المنع حيث إن حق الاستمتاع للزوج حينئذ، فإذا لم يرضَ كان تصرفاً في سلطانه، هذا بشرط أن تكون مورد الاستفادة، فإذا سافر وقال: لا أرضي لم يحرم؛ إذ لا يريد الاستفادة حينئذٍ، أما التقليل إذا لم يضر جاز؛ لأنه لم يمنع الزوج عن شيء.

قطع الحيض بالوسيلة

المسألة 644: لو رأت الحيض يوما ثم قطعته بالوسيلة، فهل تكون في ذلك اليوم محكومة بحكم الحيض؛ لأنه كان حيضاً، أو محكومة بحكم الطاهر؛ لأن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام؟ احتمالان، الأول لأن حالها حال ما إذا رأت الحيض يوماً ثم ماتت.

* والظاهر الثاني، فيكون حالها حال ما إذا رأت الدم يوماً ثم انقطع من نفسه بلا وسيلة، فإن الحكم يتبع موضوعه، فتأمل.

النفاس والاستحاضة

المسألة 645: ما ذكر في المسائل السابقة في دم الحيض آتٍ في دم النفاس وفي دم الاستحاضة أيضاً، لكن باختلاف يسير.

* وإنما (آتٍ) لوحدة الدليل، فكلما تحقق الموضوع ولو اختياراً تحقق الحكم، والاختلاف اليسير مثل: إن الاستحاضة لا ترتبط بالمدة إلي غير ذلك. ولا يخفي أن الحيض والاستحاضة مادة واحدة – لغة – بمعني الفيضان، ومنه (الحوض)، والاستحاضة كثرة في الفيضان((1))؛

لأن زيادة المبني تدل علي زيادة المعني.

التلاعب بالاستحاضة

المسألة 646: يجوز للمرأة أن تقلب استحاضتها من القلة إلي التوسط أو الكثرة، أو من الكثرة إلي التوسط أو القلة وهكذا.

* الجواز لسلطانها ولا محذور شرعي، فإذا تحقق موضوع كل قسم تبعه حكمه.

الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين

المسألة 647: هل للزوجة أن تحيض نفسها فراراً من مواقعة زوجها لها أم لا؟ الظاهر أنها لا حق لها في ذلك، ولكن إذا عصت وفعلت لم يكن لزوجها المواقعة.

* تقدم وجه الحكمين من أنه حق الزوج، ومن أن الحكم تابع لموضوعه، ولا يخفي أن المستحاضة وإن جاز لزوجها المواقعة إلا أنه إذا لم يرغب في الإدخال وهي ذات دم لم يجز لها ذلك بأن تجعل نفسها مستحاضة؛ لأنه من حق

1- ([1]) لسان العرب 7: 143.

الزوج كما تقدم.

النفقة بعد تحقيق الفرار

المسألة 648: لو حيضت نفسها فراراً من زوجها، كما تقدم في المسألة السابقة، فهل لها النفقة أم لا؟ وهل أنها تكون بعملها ذلك ناشزاً أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر أنه إذا كان ذلك خلاف رغبة الزوج ونهاها كانت ناشزة((1))، ولا نفقة لها، حسب الصناعة.

سحب الدم بالآلة

المسألة 649: لو أخرجت دم الحيض بواسطة السحب بالآلة فهل تكون مدة خروج الدم – ولو ساعة – حائضاً أم لا؟ احتمالان.

* من أنه حيض، ومن أن أدلة الحيض منصرفة عن مثل ذلك، ولما دل علي أن الحيض لا يقل عن ثلاثة، وهذا أقرب.

الحيض لا من المخرج المتعارف

المسألة 650: لو خرج دم الحيض بواسطة أُنبوب وضع في ظهرها أو بطنها مثلاً لا من المخرج المتعارف، فهل تكون محكوماً بحكم الحائض أم لا؟ أم يفصل بين اعتياد الإخراج من ذلك الأُنبوب وبين وقوع ذلك مرة واحدة فقط، مثلاً؟ احتمالات.

1- ([2]) هكذا في المصدر، والصحيح: (ناشز). العين 6: 232، وفيه: «نشز الشيء، أي: ارتفع... والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، والجميع: النشوز. ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز، أي: استعصت علي زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه..». وفي لسان العرب 5: 418: «النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقُه من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأَرض. ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلي زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته...».

* الظاهر أنه كخروج البول والغائط كذلك – كما ذكرناه في الفقه((1))

– لوحدة الملاك في المقامين.

تسريع نبع دم الحيض

المسألة 651: لو توسلت بوسيلة جعلت دم الحيض الخارج في مدة ثلاثة أيام يخرج ببطء في مدة خمسة أيام، فالظاهر أن الجميع حيض، وكذلك العكس لو جعلت دم الحيض الخارج في مدة خمسة أيام يخرج بكثرة في مدة ثلاثة أيام، فالظاهر أن يوم النقاء ليس حيضاً.

* وذلك لأنه كلّما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وكلّما لم يتحقق لم يتحقق.

تكثير أيام الحيض

المسألة 652: لو توسلت بوسيلة جعلت الدم المقرر خروجه لعشرة أيام – في ما كانت عادتها عشرة مثلاً – يخرج في أحد عشر يوماً، فاليوم الزائد ليس محكوماً بحكم الحيض.

* لإطلاق أدلة أن دم الحيض لا يكون أكثر من عشرة، إلا أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل ذلك، وكذلك في عكسه لو جعلت دم الثلاثة بالكبس يخرج في يومين.

تقطيع دم الحيض بالآلة

المسألة 653: لو سببت الآلة تقطيع دم الحيض بأن كانت عادتها ثلاثة أيام

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة 10: 319، وفيه: «ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي: وقد اختلفوا في ذلك، في أنّه هل يحكم بحيضيته مطلقاً، أو مع انسداد المخرج المعتاد، أو لا يحكم في العارضي مطلقاً حتي مع انسداد المعتاد، أو غير ذلك من التفاصيل التي تقدمت في مبحث الحدث الأصغر، وذلك لوحدة الدليل في جميع الأحداث، فحال الحيض والمني حال البول والغائط...».

فصارت بسبب الآلة تري الدم في اليوم الأول والثالث والسادس، فالمسألة مشكلة.

* والاحتياط هنا وفي كل ما شك سبيل النجاة، وإن كان الظاهر أنه ليس بحيض؛ لاشتراط الاستمرار ثلاثة أيام فيه.

السجود علي ما صار مأكولاً

المسألة 654: لو قُرِّر أكل كل نبات لوسائل تطويرية أبدلت النباتات التي لا تؤكل إلي التي تؤكل، فهل يصح السجود علي ما لم يكن يؤكل سابقاً، أو لا يصح السجود باعتبار هذه الحالة الطارئة؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم الصحة؛ لأن الحكم تابع للموضوع.

* ف-إنه الآن مما ي-ؤكل، لا مما لا يؤكل، كما أنه كذلك إذا صار بالطبخ مأكولاً.

السجود علي ما صار غير مأكول

المسألة 655: لو أُخرج قسم من النباتات المأكولة عن قابلية الأكل بوسائل تطويرية فالظاهر جواز السجود عليها بعد التطوير، لما تقدم في المسألة السابقة.

* لأنه الآن ليس بمأكول.

السجود علي ما كان ملبوساً وبالعكس

المسألة 656: ما تقدم في المسألة (654) و (655) جارٍ في النبات الملبوس بأن صار غير الملبوس ملبوساً، أو صار الملبوس غير ملبوس بوسائل تطويرية.

* لما تقدم من أن الحكم تابع لموضوعه.

الحرير من الحيوانات الأُخري

المسألة 657: لو أمكن اتخاذ الحرير حقيقة من بعض الحيوانات بوسائل فنية،

فهل يكون بحكم الحرير في حرمة اللبس للرجال أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب حرمة اللبس.

* (حرمة اللبس) إذا صدق الحرير حقيقة لا اسماً وصورة فقط، اللهم إلا أن يقال بالانصراف عن حرير غير دود القز، فتأمل. كما أن الحكم كذلك في اللؤلؤ مثلاً لا يختلف فيه بين اللؤلؤ الطبيعي أو الاصطناعي، كما يفعله بعض الدول الصناعية لكن بالوسائل الفنية في نفس البحر وسائر شرائطه.

تغيير مادة الحرير

المسألة 658: لو أطعم دود القز بما سبب أن لا يكون لعابه حريراً، فالظاهر أنه لا يحكم بحكم الحرير؛ لأن الحكم تابع لموضوعه، والمفروض أنه لا حرير، فلاحرمة للبسه للرجال.

* علي ما تقدم من أنه متي تحقق الموضوع تحقق الحكم، وبالعكس.

لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر

المسألة 659: ينبغي أن يكون للهلال الأحمر علماء بأحكام الأموات حتي إذا دخل الهلال في كارثة كان معه مَنْ يقوم بإجراء مراسيم الأموات.

* ب-ل ق-د يك-ون واجب-اً إذا لم يكن هناك مَنْ به الكفاية، ويكون مستحباً بشرائطه.

زيارة الأرواح للأئمة

المسألة 660: هل يكون من الزيارة المستحبة - لو أمكن - إيفاد الروح إلي مرقد النبي(صلي الله عليه و آله) والإمام(عليه السلام) أو ميت الإنسان، حتي يحضر هناك أم لا؟ احتمالان.

* العدم لتوهم انصراف الأدلة عن مثله، ولا يبعد استحباب ذلك لعموم الأدلة

أو للملاك، فتأمل.

نهج البلاغة في الإذاعات

المسألة 661: ينبغي قراءة نهج البلاغة في الإذاعات بلحن خاص يناسب الكتاب، لا كتجويد القرآن الحكيم، ولا مثل القراءة العادية للأخبار.

* حتي تكون له سمة خاصة، وهذا من الاهتمام به ومن تعظيم الشعائر، وبذلك يجلب الناس إلي العمل به، فإنه يوجب سعادة الدنيا والآخرة.

الأدعية في الإذاعات

المسألة 662: ينبغي قراءة الأدعية الواردة عن الرسول(صلي الله عليه و آله) وآله الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) في الإذاعات بلحن الدعاء.

* فإن الدعاء مدرسة الاعتقاد والعمل والآداب والسنن، إضافة إلي أنه من تعظيم الشعائر، وقد يجب ذلك.

التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات

المسألة 663: ينبغي اتخاذ المراكز العلمية الدينية الإذاعات لنشر الإسلام والفضيلة، بل قد يجب إذا كان في ذلك إرشاد للجاهل وتنبيه للغافل، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر.

* وذلك لإطلاق أدلة الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات، وكذلك حال محطات التلفزيون وسائر الوسائل الحديثة، كالأقمار الصناعية وغيرها.

استيجار الدراجة الهوائية

المسألة 664: لا يجوز إرداف إنسان علي الدراجة الهوائية المستأجرة لو لم يأذن بذلك صاحب الدراجة. نعم، إذا أذن أو علمنا رضاه أو كان الإيجار لذلك

جاز.

* عدم الجواز في الصورة الأُولي لعدم رضا صاحب الدراجة، وهكذا زيادة الركاب في السيارة المستأجرة، إلا إذا كان بحد متعارف ولم ينه عنه.

إثبات الاتهام بالوسائل العلمية

المسألة 665: إذا ثبت بالوسائل العلمية إقرار أو جناية أو دين أو وصية أو ما أشبه، كما لو تمكنا من أخذ صوت المقر من الهواء أو حفظت بالمسجلة، أو تمكنا من التقاط صورة الجاني بالأشعة بعد تمام الجناية، أو نحو ذلك، فإن أورث العلم ولم يكن الشارع قرر لإثبات ذلك طريقاً خاصاً صح الحكم بترتيب الآثار الشرعية علي ما ثبت بالأدلة العلمية.

* لأنَّ العلم حجة ذاتاً، لو لم يكن كما في الزنا، حيث يلزم لإثباته شهود أربعة أو الإقرار أربعاً، والظاهر أن الشارع لم يرد الفضيحة ولهذا شدد، وإلا فالإقرار الواحد الخالي عن الضغط والإكراه وما أشبه كافٍ في الإثبات، وفي حصول العلم للقاضي بذلك، فالسرقة تثبت الضمان بالوسائل المفيدة للعلم، وأما الحد – وهو قطع اليد – فلا تثبت إلا بالطريق المقرر شرعاً، ولا تلازم بين الأمرين.

بصمات الأصابع

المسألة 666: إذا تحقق اختلاف الخطوط الموجودة في الأنامل قطعاً، ووجد علي الباب المنكسر أو القفل المفتوح أو ما أشبه ذلك آثار تلك الخطوط، وعلمنا بما يدين المتهم بالسرقة أو بالجريمة، صح الحكم علي طبق ما ثبت استناداً إلي العلم.

* لأنَّ العلم حجة، وليست السرقة – في الضمان وردّ الأموال – كالزنا ونحوه في الاحتياج إلي طريق خاص.

مجال استناد الحاكم إلي علمه

المسألة 667: ما تقدم في المسألة (665 – 666) هو فيما يجوز اعتماد الحاكم علي علمه – كما نستقربه في الجملة – أما إذا قيل بعدم صحة الاعتماد، وإنما اللازم بطرق البينة واليمين فالعلم لا يفيد في الإدانة.

* لكن الظاهر من قضايا علي(عليه السلام) صحة الوصول إلي النتائج بالطريق الموجب للاطمينان، فتأمل.

الإيذاء عبر جهاز التنبيه

المسألة 668: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه.

* لأنَّ الإيذاء حرام مطلقاً.

الإيذاء عبر وسائل النقل

المسألة 669: لا يجوز إمرار السيارة أو الدراجة أو ما أشبه من وراء إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه.

* وذلك لما تقدم، وكذا كل ما كان من هذا القبيل.

الاصطدام بالسيارة

المسألة 670: لو دهس السائق إنساناً مما يسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه، فعلي السائق الدية وإن لم يكن عن علم أو عمد.

* وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل أو الكاسر أو الجارح، والدية تكون حسب الموازين المذكورة في محلها، ففي الخطأ المحض علي العاقلة، وفي العمد وشبه العمد علي القاتل والجارح، سنة في العمد، وسنتين في شبهه كما أنه يحق للولي القصاص مكان الدية في العمد.

من أحكام الاصطدام

المسألة 671: لو دهس السائق سيارة أو خرب بناءً أو أتلف مالاً كان ضمانه عليه، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبه.

* ولا فرق هنا بين العمد وغيره، لصدق «من أتلف مال الغير» عليه.

مستثنيات الدين وأحكامها

المسألة 672: لا يحق للدائن مهما كان (ولو البنك) أن يحجز علي مستثنيات الدين المذكورة في كتاب الدين من فقه الإسلام((1))، ولا أن يبيع المستثنيات.

* بل اللازم الصبر، وإذا كان بيت المال أداه عنه، قال سبحانه: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَي مَيْسَرَةٍ}((2)).

اصطدام القطار

المسألة 673: لو دهس القطار إنساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان علي السائق الدية والضمان، وإن لم يكن السائق قادراً علي إيقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب.

* وهنا يأتي أيضاً العمد وشبهه والخطأ حسب موازين باب القصاص والديات.

القتل بالاصطدام

المسألة 674: لو قتل السائق إنساناً خطأ فالدية كما ذكرت في كتاب الديات،

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القرض 48: 338، وفيه: «... وكذلك الدائن لا يحق له أن يأخذ مال المديون باعتباره ديناً له إلا برضاه، وإلا كان تصرفاً في سلطة المديون، وحال وكيل المديون حال المديون أيضاً لما تقدم. نعم، في مورد التقاص القهري لا بأس بذلك؛ لأنَّ الشارع وهو الولي المطلق أجازه...».

2- ([1]) سورة البقرة، الآية: 280.

ويجوز التصالح علي الدية.

* لأن الحق لا يعدوهما، والتصالح قد يكون بالزيادة أو النقيصة، أو تغيير الدية إلي شيء آخر حسب موازين الصلح.

الأطفال وارتكاب المحرمات

المسألة 675: لا يجوز لولي الطفل أن يترك الطفل ليأتي بالمحرمات الشرعية، إلا بالنسبة إلي ما علمنا من الشرع اختصاصه بالكبار، مثلاً: لا يجوز للولي أن يترك الطفل ليلوط أو يشرب أو يزني أو يقتل أو يسرق أو ما أشبه. نعم، لا بأس بلبس الولد الذهب لما دل من اختصاص حرمة لبس الذهب بالرجال دون الأطفال.

* قلنا: (أو ما أشبه) لورود الأدلة بصورة خاصة في بعض ذلك، بالإضافة إلي المركوز في أذهان المتشرعة، ورفع القلم أنّما هو في الجملة لا مطلقاً. كما أنه كذلك في المستثني منه والمستثني بالنسبة إلي المجنون والسكران، وإن كان سكره لا عن اختياره، مثلاً.

من أحكام الغصب في الأموال العامة

المسألة 676: لو غصبت السلطة الجائرة ملكاً أو وقفاً وجعلته شارعاً فالظاهر جواز المرور فيه؛ لأن الملكية والوقفية أنما يتحقق حكمها فيما إذا كان هناك اعتبار عقلائي، وبعد صيرورة المحل شارعاً لا اعتبار عقلائي لكون أرض الشارع ملكاً لزيد أو وقفا لمسجد، مثلاً .

* أما لو فعل العادل ذلك للاحتياج من باب الأهم والمهم فالأمر أوضح.

فضاء المسجد وحدوده

المسألة 677: الفضاء الذي فوق المسجد إنما يعتبر تابعاً للمسجد بالمقدار المتعارف عند العقلاء تبعيته له، فلو مكث إنسان جنب في طائرة (هيلوكبتر) فوق فضاء مسجد يبعد ألف متر مثلاً لا يكون ذلك من المكث في المسجد.

* لأن إطلاق المسجد والمكث فيه لا يشمله عرفاً، وكذلك تحت المسجد بألف متر مثلاً.

التقاط صور العمارات والأبنية

المسألة 678: هل يجوز تصوير بناية إنسان من بعيد بأن يسلط المصور عدسة كامرته علي جهة البناء من بعيد ويلتقط صورته، أم لا يجوز إلا برضاء صاحب البناية؟ الظاهر الجواز إذا لم يكن هناك محذور خارجي؛ لأن التصوير ليس تصرفاً.

* نعم، لا يجوز إذا عُدّ ذلك حقاً عرفاً، فإنه إذا تحقق لدي العرف الموضوع تحقق الحكم، فإنه: «لا يتوي حق امرئ مسلم»((1)).

تصوير مواقع الجيش والسلاح

المسألة 679: من المحذور الخارجي الذي ذكر في المسألة السابقة تصوير مواقع الجيش والسلاح وما أشبه بسبب الطائرات التجسسية، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه من كشف السر الذي لا يجوز إذا كان ذلك السر محترماً عند الشارع.

* لا غير المحترم كمواقع جيش الكفار المحاربين للمسلمين أو ما أشبه.

فضح المسلم المستور

المسألة 680: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (678) ما يوجب فضح مسلم مستور، كأن يلتقط بالأشعة صورة قنينة الخمر التي أخفاها في داره مثلاً.

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 447، ح5، وفيه: وبلغني عن العالم(عليه السلام) أنه قال: «إذا كان لأخيك المؤمن علي رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة، فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم علي مثال ما شهد، لئلا يتوي حق امرئ مسلم».

* ومن روايات((1))

ستر المؤمن يعرف حرمة ذلك.

كشف أموال الناس

المسألة 681: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (678) ما يوجب كشف سرّ له، كأن يصور ماله الذي يحتفظ به في القاصة فيما إذا أراد إخفاءه، ولم يرضَ بكشفه.

* لأنه سره المحترم المشمول لأدلة حرمة كشف السر.

فضاء الكعبة وحدوده

المسألة 682: الظاهر أنه لا يجوز عبور الجنب في فضاء الكعبة في المسجد الحرام مهما كان بعيداً، كعشرة آلاف متر مثلاً؛ لأن الكعبة ممتدة إلي السماء، لكن المسألة بعد غير منقحة وتحتاج إلي مزيد من التأمل.

* (التأمل) لاحتمال انصراف الأدلة عن مثل ذلك، ولا يبعد، وإن صح التوجه في الصلاة إلي ذلك العمود الخيالي الممتد من تخوم الأرض إلي عنان السماء طرفي الكعبة؛ لعدم التلازم بين الأمرين.

الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو

المسألة 683: لا يتحقق الاتصال في صلاة الجماعة بسبب الراديو أو

1- ([1]) الكافي 2: 358، وفيه: ... عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله(عليه السلام): «من روي علي مؤمن رواية يريد بها شينه، وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلي ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان. ... عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن علي المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سره. ... عن زيد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن علي المؤمن حرام، قال: ما هو أن ينكشف فتري منه شيئاً إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه».

التلفزيون، وإن سمع الصوت ورأي الشخص، فتجويز بعض المسلمين لذلك خلاف الأدلة.

* فإن الجماعة لا تتحقق إلا بما ذكر في كتاب الصلاة.

من أحكام النقل الجوي

المسألة 684: لا يحق للطائرة أن تنزل في مطار لم يأذن بنزولها فيه صاحب المطار، وإن خالفت ونزلت ضمنت الأُجرة.

* (ضمنت الأُجرة) لأنه من حق صاحب المطار ذلك، بالإضافة إلي أن فعله محرم؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن منه فعليه التعزير، والمراد بالتعزير ما يشمل الغرامة وما أشبه، إلا إذا كان مضطراً أو مكرهاً فلا حرمة وإن ضمن. نعم، لا يبعد أن يكون الضمان علي مَنْ اضطره أو أكرهه؛ لأن السبب أقوي.

اختطاف الطائرات والسيارات

المسألة 685: لا يحق لإنسان أن يختطف الطائرة أو السيارة أو القطار أو الغواصة أو السفينة، إلا إذا كان ذلك لمصلحة أهم في نظر الشريعة من مصلحة الحرام الذي هو الاختطاف.

* والأهمية يلزم أن تعرف بنظر شوري الفقهاء إذا كان هناك فقهاء مراجع للتقليد، وبدونه فالفقيه المقلَّد؛ لأنه الحاكم الشرعي حينئذٍ، وأما ما تعارف اليوم من الاختطافات وأخذ الرهائن والأعمال الإرهابية فهو محرم للأدلة الأولية؛ ولأنه يوجب تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

تبديل الصفيف إلي الدفيف

المسألة 686: لو زُرق جسم الطائر ذي الصفيف الأكثر حتي صار دفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الدفيف. نعم، إذا سري ذلك إلي نسله حتي أصبح هذا القسم من الطائر ذا دفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الدفيف.

* قد تقدم أن المعيار في مثل ذلك الصدق العرفي.

تبديل الدفيف إلي الصفيف

المسألة 687: لو زُرق جسم الطائر ذي الدفيف الأكثر حتي صار صفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الصفيف. نعم، إذا سري ذلك إلي نسله حتي أصبح هذا القسم من الطائر ذا صفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الصفيف.

* وذلك لما تقدم في المسألة السابقة.

التصرف في القمر

المسألة 688: لو أمكن تقريب القمر إلي الأرض عبر الوسائل العلمية، أو إبعاده عن الأرض مما أوجب اختلال النظام لم يجز؛ لأن ذلك تصرف في حياة الناس، وذلك غير جائز، بل لو رضي الناس فرضاً ففي الجواز أيضاً إشكال؛ لأنه حق كل الأجيال.

* (إشكال) أي منع؛ لأنه لا يحق لإنسان أن يتصرف في حق إنسان آخر، سواء كان ذلك الإنسان معاصراً أم مستقبلاً؛ وذلك لأن الأُمور مؤطرة بإطار (لكم)((1)).

تنصيف القمر

المسألة 689: لو أمكن تنصيف القمر إلي نصفين أو أكثر لكن مع بقائه في المدار المعين، فإن أثر ذلك علي حياة الناس لم يجز كما تقدم، وإن لم يؤثر أو رضي الناس كلهم بذلك ففي الجواز إشكال علي ما سبق.

* والأمر هنا كالأمر في المسألة السابقة.

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 29.

تمديد حمل الجنين

المسألة 690: لو أُبقي الجنين في الرحم أكثر من القدر المعتاد بالوسائل العلمية، فهل الاعتبار في بلوغه: يوم خروجه من الرحم، أو يوم تأهله للخروج عادة؟ مثلاً: لو كان بقاء الجنين – عادة – سنة فأبقاه سنة ونصفاً، فهل يدخل السادسة عشرة بعد خمس عشرة سنة ونصفاً أو بعد ست عشرة سنة؟ احتمالان.

* لكن مقتضي الصناعة الاعتبار بوقت خروجه؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، إلا إذا كانت المدة طويلة جداً، كسنوات مثلاً، والاحتمال الآخر هو احتساب الزيادة من عمره؛ لأن بقاءه زائداً حاله حال بقائه في جهاز خارج الرحم.

تقليص حمل الجنين

المسألة 691: لو أُبقي الجنين في الرحم أقل من المعتاد، كما لو أكمله – بالوسائل العلمية – في أربعة أشهر وأخرجه، فهل الشهران – إلي ستة أشهر المعتادة بقاء الجنين في الرحم – يحسبان من عمره حتي إذا صار عمره ست عشرة سنة مع هذين الشهرين يكون قد بلغ، أم لا يحسبان من عمره حتي يلزم أن يمر خمس عشرة سنة وشهران حتي يبلغ؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* ولعل الأقرب هنا أيضاً الاعتبار بوقت خروجه لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

تربية الجنين خارج الرحم

المسألة 692: لو رُبّي الجنين خارج الرحم فأول عمره يحسب من حين تكونه خارج جسم الإنسان، أو بعد مدة الجنينية المعتادة؟ احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

* لأنه المعيار علي ما يستفاد من الشرع، سواء كان في الرحم أم خارجها.

التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة

المسألة 693: لو جعلنا المحرمات جزءاً من الحيوانات المحللة بالوسائل العلمية فالظاهر حليتها، مثلاً: جعلنا لحم الكلب أو الهر جزءاً من الدجاجة أو الشاة حتي انقلبت إلي جسمها صار حلالاً، سواء أدر الحيوان الحلال اللبن الأكثر بعد ذلك أم لا، أعطت الدجاجة البيض الأكثر أم لا، أثر في هزالهما وسمنهما أم لا.

* وذلك لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

تسميم الأجواء

المسألة 694: إذا سببت المعامل بواسطة إفراز الغاز وما أشبه ضرر الناس وأذاهم جاز للدولة العادلة إخراجها خارج البلد، بمعني أن يمنع عن عملها داخل البلد.

* لدليل «لا ضرر» الحاكم علي دليل «تسلط الناس علي أموالهم» كما ذكرناه في كتاب إحياء الموات((1)).

أجهزة التنبيه المؤذية

المسألة 695: يحق للدولة العادلة أن تمنع السيارات – التي تنبه بصوت عالٍ مؤذٍ للناس – عن استعمال جهاز التنبيه المؤذي داخل البلاد؛ لأن الأذية ليست بجائزة فللدولة المنع عن المنكر.

* وذلك لما تقدم، فإن الحرية محدودة بحرية الآخرين واحترامهم.

تغيير لون الدم

المسألة 696: لو عالجنا الدم حتي صار أبيض اللون، فإن تغير عن حقيقته فالظاهر طهارته؛ لأنه من قبيل الاستحالة، وإن لم يتغير عن حقيقته بقي علي

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات 80 : 117.

النجاسة؛ إذ مجرد تغيير اللون ليس من المطهرات.

* (طهارته) بل وحليته، كما قالوا بحلية الخمر المنقلب خلاً؛ وذلك لتغير الموضوع، فتأمل.

تحويل الدم إلي لبن

المسألة 697: لو فرض إمكان تبديل الدم إلي اللبن حل وطهر.

* إذ لا ف-رق ف-ي ذل-ك بين داخ-ل الب-دن أو خارجه، فإنه من قبيل انقلاب الخمر خلاً.

فصائل الحيوانات

المسألة 698: لو أمكن بالوسائـل العلميـة تغيير حيوان حلال اللحم إلي حيوان حرام أو بالعكس، أو تغيير حيوان طاهر إلي حيوان نجس أو بالعكس، بحيث يدخل الحيوان في فصيلة الحيوان الثاني لحقه حكم المغيّر إليه؛ إذ الحكم تابع لموضوعه، وقد فرض تبدل الموضوع.

* من غير فرق في ذلك بين حيوانات البر أو البحر أو الجو.

تغيير الفأر طائراً

المسألة 699: لو فرض إمكان إيجاد الجناح اللحمي للفأر - مثلاً - بحيث صار طائراً، فهل يطهر خرؤه؛ لأنه يدخل في قوله(عليه السـلام): «كل شيء يطير لا بأس ببوله وخرئه»((1)) أم لا؟ احتمالان، والكلام في (الهر الطائر) كما وجد في بعض البلاد - علي ما قيل - هو الكلام في الفأر الطائر.

* لا يبعد الطهارة لما ذكر، فتأمل.

1- ([1]) الكافي 3: 58، ح9.

الخفاش بلا جناح

المسألة 700: لو فرض إمكان استيلاد الخفاش بلا جناح حتي صار كالدواجن ينجس بوله أم لا؟ احتمالان.

* لا يبعد النجاسة لقوة احتمال أن يكون الطيران سبب الطهارة، فتأمل.

من أحكام تغيير الحيوان

المسألة 701: ما تقدم في مسألة (699) و (700) إنما هو إذا لم تظهر فصيلة جديدة من نسل الحيوان المغيّر إليه، وإلا لم يستبعد لحوق الحكم المغيّر إليه بهذا الحيوان، ونسل الفأر الطائر يطهر بوله، ونسل الخفاش بلا جناح بوله نجس.

* لما عرفت من تبعية الحكم للموضوع.

شفافية جسد الإنسان

المسألة 702: هل يحل للإنسان أن يستعمل دواءً يوجب شفافية جسده، بحيث يري ما بداخله دائماً، ويكون حاله حال الزجاج، كما يوجد بعض الأسماك كذلك، أم لا؟ احتمالان: من أنه (تغيير لخلق الله) ومع الشك في ذلك فالأصل الحل.

* لكن الأحوط أنه من تغيير خلق الله تعالي.

شفافية جسد الحيوان

المسألة 703: لا إشكال في جواز إشراب الحيوان دواءً يوجب شفافية جسده، وكذلك تزريق الشجر بذلك الدواء، وهكذا بالنسبة إلي الجماد.

* إذ لا دليل في الحيوان وأخويه، وكونه من (تغيير خلق الله) محل نظر؛ لانصراف الدليل عنه.

تحنيط الأموات لبقاء الجسد

المسألة 704: يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يوجب بقاء جسده، وكذلك

تحنيط الطيور والدواب والأشجار.

* بشرط أن لا يكون من المثلة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وبشرط أنْ لا يكون هتكاً للميت المسلم، فإنَّ حرمته ميتاً كحرمته حياً((1)).

التحنيط لو أتلف الجسد

المسألة 705: هل يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يستلزم تفتته قبل المدة المعتادة، مثلاً: مدة تفتت جسد الإنسان وانعدامه إذا كانت سنة فهو يحنطه بما يفتته ويعدمه في ظرف شهر، أم لا يجوز ذلك؟ احتمالان. نعم، إذا كان هتكاً له لم يجز ذلك.

* لا يبعد الإشكال في ذلك؛ لأنه خلاف الحرمة، وقد ورد: «إن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»((2))،

فحاله حال ما إذا أُلقي في التيزاب حيث يذاب في ساعات.

جوف الأُنثي

المسألة 706: هل باطن المرأة عورة، فإذا شقت الدكتورة - مثلاً - بطن المرأة لإجراء عملية جراحية، فهل يجوز للدكتور - غير المضطر إليه - أن ينظر إلي أحشائها أم لا؟ احتمالان، والاحتياط بعدم النظر قوي جداً.

* لإطلاق: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((3)).

جوف الرجل

المسألة 707: الكلام في باطن الرجل بالنسبة إلي المرأة كالكلام في المسألة

1- ([1]) تهذيب الأحكام 10: 23، ح17، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

2- ([2]) تهذيب الأحكام 10: 273، ح17.

3- ([1]) سورة النور، الآية: 30.

السابقة.

* لإطلاق: {يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}((1)).

الزنا قبل الزواج

المسألة 708: لو زني بامرأة وانعقدت النطفة ثم تزوجها كان الولد للزنا، ولم ينفع التزويج الطارئ، فيترتب عليه حكم ولد الزنا من عدم الإرث وغيره.

* وهذا بالإضافة إلي أنه مقتضي القاعدة، هو مورد رواية خاصة((2)).

الزنا بعد الطلاق

المسألة 709: لو عقد علي امرأة وواقعها، ثم طلقها أو انقطعت مدتها وقد انعقدت النطفة، وبعد حرمتها عليه زني بها كان الولد المنعقد في حال الحلية حلالاً.

* إذ الزنا اللاحق لا يوجب كون الولد المنعقد حلالاً أن يتحول حراماً.

تشبّه الرجل بالمرأة

المسألة 710: هل يجوز للرجل أن يجعل نفسه كالمرأة بإطالة الشعر، ولبس خواص النساء من ملابس وما أشبه أم لا يجوز؟ احتمالان، قال بعض الفقهاء بالجواز (للأصل)، وقال بعضهم بالحرمة «لحديث لعن المتشبه»((3))

هذا إذا لم

1- ([2]) سورة النور، الآية: 31.

2- ([3]) الكافي 5: 356، ح2، وفيه: ... عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً. وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال».

3- ([1]) الكافي 5 : 550، ج4، وفيه: عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لعن رسول الله(صلي الله عليه و آله) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

يكن هناك محذور آخر، وإلا حرم بلا إشكال.

* والحرمة هو مقتضي الصناعة، حيث إنه خلاف المركوز في أذهان المتشرعة.

تشبّه المرأة بالرجل

المسألة 711: هل يجوز للمرأة أن تجعل نفسها كالرجل بتقصير الشعر، ولبس الملابس الخاصة بالرجال أم لا يجوز؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* وهنا أيضاً مقتضي الصناعة الحرمة.

إجراء الصيغة بالقلب

المسألة 712: لو كانت آلة كاشفة عمّا يعقد في القلب فقرأ الرجل والمرأة أو المتعاملان الصيغة في قلبيهما لم يفد، فإنه «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»((1)).

* وما يعقد في القلب ليس من الكلام، وقول الشاعر:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنما

جعل اللسان علي الفؤاد دليلاً((2))

لا يقصد بذلك حقيقة، مع أنه ليس حجة؛ ولذا لا يكفي القراءة في الصلاة والتلبية بالقلب فقط.

جائزة نوبل

المسألة 713: (جائزة نوبل) وسائر الجوائز حلال وضعها وإعطاؤها وأخذها، إلا إذا كانت جهة محرمة خارجية.

* الحلية لإطلاق أدلة حل كل شيء.

1- ([2]) الكافي 5: 201، ح6.

2- ([3]) الوافي 5: 1022.

إجراء العقد بالآلة أو الحيوان

المسألة 714: لا اعتبار بكلام المسجل وكلام الحيوان في العقد والإيقاع، فلو تعلّم (الكاسكو) إجراء صيغة العقد لا يصح العقد الذي يجريه، وكذا لو قرأنا في المسجل ثم فتحناه عند إرادة العقد.

* ومثل ذلك البسملة المسجلة في ذبح الحيوان؛ لانصراف الأدلة عن كل ذلك.

الغش بالاستعطاف

المسألة 715: لا يجوز الغش بتعليم الحيوان الاستعطاف والاستنفاع من وراء ذلك، كأن يعلم الببغاء في القفص أن يستعطف المارة بإطلاقه، فيشتريه المار، ويطلق سراحه ثم يعود إلي مكانه بعد أن يشير صاحبه بذهاب ذلك المارة.

* لأنه نوع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل.

الاستعطاف لأجل المريض

المسألة 716: مثل ما تقدم في المسألة السابقة أن يعلّم الحيوان الاستعطاف لأجل مريض أو غريب أو ما أشبه.

* اللهم إلا إذا كان صادقاً بأن كان عمله لأجل المريض الفقير واقعاً، وهكذا فإنه يكون حينئذٍ من خدمة الناس، والتعاون علي الخير والبر والتقوي.

الاستنفاع بالحيوان مخادعة

المسألة 717: ومما لا يجوز أيضاً الاستنفاع بالحيوان، بإظهاره مريضاً وصاحبه لا يقدر علي علاجه، أو إظهاره جائعاً وصاحبه لا يقدر علي إطعامه، فيعطي المارة مالاً لأجل ذلك، والحال أن الحيوان ليس بمريض ولا جائع.

* لأنه غش كما تقدم.

جرائم الشحاذين

المسألة 718: من أبشع أنواع الجرائم ما يفعله بعض الشحاذين، من إقلاع عين طفل أو طفلة لهم، أو مَنْ يلتقطونه ثم يجعلونه وسيلة الاستعطاء والاستعطاف، ومثل ذلك تنقيصه في جهة أُخري من جسمه، ككسر رجله أو بتر يده أو ما أشبه ذلك.

* فإنه حرام مضاعف.

احتكار المرافق العامة

المسألة 719: الظاهر أن المرافق والمؤسسات العامة لا يجوز للإنسان استغلالها لنفسه أكثر من الحاجة، مثلاً: يشغل الهاتف العام أكثر من الحاجة المعتادة، والحال أن الناس ينتظرون فراغه، وهكذا.

* لأن الوقف أو التبرع من المتبرع لا يعطيه الحق في أكثر من حاجته، فيكون غاصباً لحقوق الآخرين، ولا يبعد ضمانه بالنسبة إلي مَنْ بعده؛ إذ هو حق له «ولا يتوي حق امرئ مسلم»((1)).

الإسراف في الموقوفات

المسألة 720: لا يجوز صرف الوقف بأكثر من الحاجة المعتادة، مثلاً: ينير كل مصابيح الوقف نصف الليل، والحال أن الحاجة إنما تسد بمصباح واحد.

* إذ هو خلاف الوقف، والكلام في الضمان هو الكلام في المسألة السابقة.

الاسترزاق عن طريق الغرائب

المسألة 721: الاسترزاق بإراءة الغرائب الجائزة شرعاً لا بأس به، كما لو ولد له مولود ذو رأسين فيريه لمن يعطيه كمية من المال.

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوي حق امرئ مسلم».

* لقاعدة «كل شيء»((1))

إلا ما خرج وليس المقام من الاستثناء.

الخداع في الغرائب

المسألة 722: الخداع في صنع الشيء الغريب لاستدرار أموال الناس لا يجوز، مثلاً: يركّب رأساً مطاطياً إلي جانب الرأس الطبيعي للعجل ليُري الناس أنه عجل ذو رأسين، فيستدر أموالهم بهذا السبب.

* لأنه خداع وأكل لأموال الناس بالباطل.

التصرف في الشؤون العامة

المسألة 723: التصرف في الشؤون العامة بدون إجازة أصحاب الحق لا يجوز، مثلاً: يُلقي في النهر قنبلة توجب تجمد ماء النهر، أو يكسر سّداً فيجري الماء تحت أرض المدينة أو ما أشبه ذلك.

* لأنه بين إضرار محرم، وبين تصرف في حق الآخرين محرم أيضاً؛ إذ مثل النهر وما أشبه جعل للجميع، قال سبحانه: (لكم)((2)) كما ذكرناه في فقه الاقتصاد((3)).

إيذاء الناس مادياً

المسألة 724: لا يجوز وصل شيء بأسلاك الكهرباء بحيث يوجب احتراق مصابيح الناس المتصلة بذلك الخط، ولو فعل ذلك ضمن الخسارة الواردة علي الناس.

1- ([1]) الكافي 6: 339، ح2، وفيه: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتي يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنَّ فيه ميتة».

2- ([2]) سورة البقرة، الآية: 29.

3- ([3]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 107: 140 - 146.

* الضمان لصدق: «من أتلف» بالإضافة إلي أنه محرم في نفسه؛ لأنه تصرف في أموال الناس و إسراف.

التصرف في ممتلكات الناس

المسألة 725: لا إشكال في أنه لا يجوز قطع سلك الكهرباء أو الهاتف، أو تخريب ماكنة الماء أو الكهرباء، أو قطع خط القطار أو ما أشبه ذلك، إذا كانت هذه الأُمور ملكاً لإنسان محترم، أو لدولة محترمة أو كان إسرافاً.

* وكذا إن كان ضرراً، وهذا حرام واحد إذا لم يوجب تلفاً في مال أو نفس، و إلا كان حراماً متعدداً، كما إذا قطع خط القطار فأوجب هلاك أو جرح راكبيه، إلي غير ذلك، ويدل عليه الأدلة الكثيرة.

التصرف في ممتلكات الحكومة

المسألة 726: إذا كانت الأُمور المذكورة في المسألة السابقة ملكاً لحكومة غير محترمة، كالكافر المحارب جاز تخريب أجهزتها، بشرط أن لا يتضرر من وراء ذلك الناس المحترمون شرعاً ضرراً محرّماً في الشريعة.

* جواز (تخريب أجهزتها) المرتبطة بجهة الحرب لا مطلقاً، مثلاً: لا يجوز أن يهدم بيته الذي في المدينة بدون أن يكون ذلك له مدخلية في انتصار المسلمين، وإنما كان تشفياً، والحكم في المستثني منه والمستثني حسب الأدلة.

تعارض المصلحتين

المسألة 727: إذا أوجب ما ذكرناه في المسألة السابقة تضرر الناس المحترمين ضرراً محرَّماً، فإن كانت هناك مصلحة أهم جاز الإضرار من باب قاعدة الأهم والمهم، و إلا لم يجز الإضرار.

* وفي صورة جواز الإضرار اللازم تداركه؛ إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي

والتكليفي، لكن الظاهر أنه علي بيت المال إذا كان العمل بأمر الحاكم الشرعي؛ ولذا أعطي الرسول(صلي الله عليه و آله) دية من قتلهم خالد دية لأنفسهم، وأرشاً لأمتعتهم((1))،

كما أعطي علي(عليه السلام) دية من مات مرتاعاً من هجوم الناس في حرب البصرة((2))

1- ([1]) الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلي الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلي الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل علي الغميصاء - ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم علي السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهي الخبر إلي النبي صلي الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلي السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتي إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلي رسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

2- ([2]) الكافي 7: 138، ح1، وفيه: ... عن حماد بن عيسي، عن سوار، عن الحسن قال: «إنّ علياً(عليه السلام) لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل علي الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتي مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي(عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة وولدها علي الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلي ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدي ذلك كله من بيت مال البصرة».

إلي غير ذلك.

دورة المياه

المسألة 728: المجاري التي تهيئها البلديـة للمياه القـذرة في الشوارع وما أشـبه، هل يجوز أن يلقي الإنسان ماءه القـذر في تلك المجاري بدون رضاية البلدية أم لا؟ الظاهر أن الحكومة لو كانت محترمة شرعاً لم يجز، وإلا جاز.

* الجواز بشرط أن لا يتضرر الناس بذلك، وإلا لم يجز من جهة الضرر.

الحدائق العامة وأحكامها

المسألة 729: الحـدائق العامـة إذا كانت تابعة لجهة محترمة من إنسان أو هيئة أو دولة، ومنعت من اقتطاف أزهارها لم يجز الاقتطاف، وإذا قطف الإنسان كان آثماً وضامناً.

* والضمان فيما إذا كانت لتلك الأزهار مالية.

قطف الزهور من الحدائق

المسألة 730: إذا لم تكن الحديقة العامة تابعة لجهة محترمة جاز القطف إذا لم يكن إسرافاً، وإن منع القائم عليها.

* وأما إذا كان إسرافاً حرم من جهته، وفيما كان له مالية فأتلفه ضمن للحاكم الشرعي؛ لأنه من مجهول المالك.

توسيع الشوارع

المسألة 731: توسـيع الشوارع باسترضاء أهل الدور والبنايات لا إشـكال في حسـنه، أما التوسيع بدون إرضائهم فلا يجوز، وإذا كانت هناك مصلحة عامة أهم من هدم المسجد لأجل توسيع الشارع، أو كانت مصلحة أهم من عدم رضاية صاحب البناية، الذي لا يرضي بكل صورة، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم).

* لكن اللازم تبـديل المسـجد بمسـجد آخر، وهكـذا سائر الأوقاف، وإعطاء أصـحاب الأملاك ما يرضون به من ثمن أملاكهم المهدومـة، وتعويض ما تضرروا بسببه، كما أنهم أحق بإنقاضها.

العبادة مع العمل في وسائل النقل

المسألة 732: لا بأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبه، وإن كان ذلك يستلزم الإتيان بصلاة المضطر في بعض الأحيان.

* وذلك لتعارف ذلك منذ زمانهم(عليه السلام)، وفي الروايات: «أما ترضي بصلاة نوح(عليه السلام)»((1)).

الهروب من السجن

المسألة 733: يجوز الفرار من سجن الظالم، أما سجن العادل فلا يجوز الفرار منه، وكذلك الفرار من حكم الظالم وحكم العادل.

* فإن حكم الظالم غير نافـذ وإن كان مطابقاً للشـرع؛ إذ ليس له التنفيذ، أما حكم العادل فاللازم تنفيذه فيما إذا لم يعلم بأنه اشـتباه، وأما مع العلم فلا.

من أحكام الضيافة

المسألة 734: لا يجوز للضيف الأكل أكثر من الحق المقرر لكل ضيف في الضيافة، إلا إذا علم برضاية صاحب الطعام.

* لأنه مال الناس فلا يجوز التصرف فيه إلا بقدر رضاهم، ولو أكل أزيد من المتعارف وكان من دون الرضا كان ضامناً.

التصرف في الأمكنة العامة

المسألة 735: لا يجوز التصرف في أكثر من الحق في المشتركات، كأن

1- ([1]) وسائل الشيعة 3: 320، ح3.

يأخـذ غرفتين من الحسـينية المعـدة لسـكن الزوار، في حال أن شأن مثله أن لا يأخـذ أكثر من غرفة، وكان هناك من الزائرين مَنْ هو محتاج إليها، وهكذا بالنسبة إلي مكان المسجد والمدرسة ونحوها.

* إذ الوقف ونحوه ليس إلا لأن يكون لكل إنسان بقدر حقه لا أكثر منه، فالتصرف الأكثر حرام، وموجب للضمان.

التستر بغير الثوب

المسألة 736: يكفي في ستر العورة المحرمـة وستر جسـد المرأة الحجب بالضوء القوي، أو الغاز الكثيف أو الضـباب الكثير بحيث يحف بالجسم والموضع.

* فإنّ كل ما يحصل به الستر مؤدٍ للغرض. نعم، في ستر الصلاة لا يكفي إلا اللباس في عورتي الرجل وجسد المرأة للدليل الخاص((1)).

رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة

المسألة 737: العورة وجسد المرأة لا يجوز النظر إليهما ولو بسبب المرايا المعاكسة أو في التلفزيون أو ما أشبه.

* لإطلاق دليل الحرمة، بالإضافة إلي روايات باب النظر إلي جسد الخنثي،

1- ([1]) وسائل الشـيعة 4: 388، وفيه: عن محمـد بن مسـلم - في حـديث - قال: قلت لأبي جعفر(عليه السـلام): «الرجل يصـلي في قميص واحـد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصـلي في الـدرع والمقنعـة إذا كان الـدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيراً. عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً».

حيث أجازه الشارع – في المرايا – للمعالجة حال الاضطرار((1)).

من أحكام النظر بواسطة الأجهزة

المسألة 738: لا فرق في حرمة النظر بين أن يكبر الشيء المحرم بواسطة المجهر، أو أن يصغر بواسطة المرايا المصغرة، كما لا فرق بين أن يكون بلون مخالف للجسم، كأن يري جسم المرأة أصفر والحال أنه أبيض، أو أن يري بنفس لون الجسم.

* لإطلاق الدليل.

الرؤية المشوهة

المسألة 739: لو يري الجسم أو العورة مشوهاً فإن صدق عرفاً أنه ينظر إلي الجسم أو العورة لم يجز وإلا جاز.

* الجواز لأنه حينئذٍ – حسب الفرض – لا يصدق النظر إلي الجسم أو العورة، كما إذا رأي العورة مثل الشجر أو السلحفاة إلي غير ذلك.

اندراس المقابر

المسألة 740: إذا اندرست المقبرة وسقطت من الاسم عرفاً جاز جعلها مباني وشوارع وما أشبه، إذا لم يكن هناك قبر محترم، مثل كونه لنبي(عليه السلام) أو إمام(عليه السلام)

1- ([2]) وسائل الشيعة 26: 290، ح1، وفيه: ... عن موسي بن محمد أخي أبي الحسن الثالث(عليه السلام): أن يحيي بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثي وقول علي(عليه السلام) تورث الخنثي من المبال مَنْ ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلي نفسه لا- تقبل مع أنه عسي أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث(عليه السلام): «أما قول علي(عليه السلام) في الخنثي أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثي خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

أو إنسان عظيم كالأولياء والعلماء.

* لأنَّ الحرمة تابعة للصدق، فإذا لم يصدق ولم يكن من قبيل الوقف وما أشبه مما ذكر في المسألة رجع إلي الإباحة الأصلية.

تبديل المقبرة أو نقلها

المسألة 741: لو كانت هناك مصلحة أهم من مصلحة بقاء المقبرة جاز تبديل المقبرة بإدخالها في المباني والشوارع، وجعل المقبرة خارج البلد؛ وذلك تبعاً لقاعدة (الأهم والمهم) وإلا لم يجز.

* لكن التشخيص بيد الحاكم الشرعي أو شوري الفقهاء المراجع، وهذا في غير قبور الأنبياء(عليه السلام) والأئمة(عليه السلام) والأولياء ومَنْ أشبه.

خروج الجثة من القبر

المسألة 742: لو خرج الميت من قبره بسبب غير طبيعي كالسيول أو بسبب حيوان أو ما أشبه، أو أُخرج من قبره إخراجاً جائزاً، لم يجب دفنه في قبره الأول، بل جاز أن يدفن في مكان آخر.

* إذ لا دليل علي وجوب دفنه في قبره الأول، إلا أن تكون وصية أو ما أشبه.

نقل القبر بالأجهزة الحديثة

المسألة 743: هل يجوز نقل الميت مع قبره بواسطة التراكتورات الكبيرة، التي تقلع حوالي ثلاثة أمتار مكعبة مثلاً، حيث إنه لا يصدق عليه النبش؟ يمكن القول بالجواز وإن كانت المسألة تحتاج إلي التأمل.

* الجواز لأن هذا ليس من النبش. نعم، الاستثناء في المسألة السابقة آتٍ في المقام، ويشترط في ذلك أن لا يكون هتكاً للميت، ومثله تسييج أطراف القبر وتحته بالاسمنت، حتي يكون القبر في الصندوق الاسمنتي ثم رفعه بالأجهزة،

وجعله في مكان آخر.

التيمم في السجن المغصوب

المسألة 744: إذا حبس الإنسان في مكان مغصوب ولا ماء له فهل يتيمم بأرض ذلك المكان أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الجواز والقول بأنه تصرف زائد غير ظاهر الوجه بعد العرفية في الأدلة المستفادة من الشرع، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في الأُصول((1)).

الفرار بنقب السجن

المسألة 745: لو حبس الإنسان بغير حق، جاز له أن يخرب البناء أو ينقب الأرض لخلاص نفسه، وهل يكون ضامناً أم لا؟ الظاهر أنه إن كان المحل للظالم فليس بضامن، وإن كان لإنسان محترم أخذه الظالم منه قهراً ففي ضمانه لما خربه من المكان احتمالان.

* والضمان أقرب إلي الصناعة، إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي، لكن الظاهر أن قرار الضمان علي الغاصب.

الهيروئين والمخدرات الأُخري

المسألة 746: لا يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات التي هي من هذا القبيل، فإنها توجب أشد أنحاء الضرر المحرم.

* فيشمله دليل (لا ضرر).

مهرب المخدرات

المسألة 747: المهرب لهذه الأنواع من المخدرات حكمه التعزير إذا كان

1- ([1]) الوصول إلي كفاية الأصول 2: 16، 186، 335، 339.

فعله حراماً.

* بناءً علي أن كل حرام له التعزير علي ما هو المشهور، وقد ذكرنا المسألة في الفقه((1))،

ولا يخفي أن المراد بالتعزير ما هو أعم من الغرامة والسجن وغير ذلك مما يراه الحاكم الشرعي، وقد أشرنا إليه سابقاً.

الكواكب الأُخري وأول الشهر

المسألة 745: الظاهر أن أول الشهر في القمر وفي سائر الكواكب القريبة التي لا أقمار لها تابع لأول الشهر في الأرض.

* لأنها من توابع الأرض فإطلاق الأدلة يشملها.

التاريخ في الكواكب الأُخري

المسألة 749: حكم أيام الأُسبوع وأيام السنة والأشهر أيضاً كما ذكر في المسألة السابقة، فيوم الجمعة عندنا هو يوم الجمعة في القمر، وشهر رمضان عندنا هو شهر رمضان في القمر، وعام (1390هـ-) عندنا هو عام (1390هـ-) في القمر.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

اختلاف أول الشهر

المسألة 750: لو اختلف أول الشهر في الأرض، بأن رُؤي الهلال في بعض الآفاق دون بعض، فالمتبع في القمر هو أول الشهر في مكة المكرمة احتياطاً.

* لأنها محل نزول الوحي، وهي من الآفاق المعتدلة، وقد تقدم ما يدل علي أن الاعتبار بالأماكن المعتدلة.

1- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب الحج 43: 203، وفيه: «... ثم إنَّ المحكي عن الأكثر التعزير مع ذلك، وهو مقتضي القاعدة؛ لأنّه في كل معصية...».

حكم الإعدام في الإسلام

المسألة 751: حكم الإعـدام في الإسـلام قليل جـداً جداً، بخلاف غالب القوانين التي يغلب فيها حكم الإعدام علي جنايات كثيرة، وتلك الجنايات القانونية بنظر الإسـلام تنقسم إلي ما ليس بجناية أصـلاً، وإلي ما هو جناية ولكن حكمها طفيف ليس هو الإعدام، فمن الضروري المكافحة لأجل سيادة حكم الإسلام، وإنقاذ الناس من هذه الإعدامات بدون المبرر.

* فإنَّ الإعدام من أشد المحرمات، قال تعالي: {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}((1))،

أما الموارد القليلة التي حكمها الإعدام ففيه للحاكم الشرعي تبديل الإعدام بشيء أخف، كما ذكرناه في الفقه.

الكسوف المرئي في القمر

المسألة 752: لو حالت الأرض أو كوكب آخر بين الشـمس والقمر حتي حصل كسوف مرئي في القمر وجبت صـلاة الكسوف علي ساكن القمر، أمـا الخسوف فلا مفهوم له لساكن القمر، ولو فرض أن انخساف الأرض مرئي عنـد ساكني القمر فالظاهر عـدم وجوب صـلاة الآيات عليهم.

* الوجوب في الكسوف لإطلاق الأدلة، وعدم وجوب الخسوف لأنه لا دليل علي أن خسوف غير القمر يوجب الآيات، فالأصل البراءة.

ظهور الآيات في الكواكب الأُخري

المسألة 753: إذا حصل لبعض الكواكب خسوف أو كسوف أو زلزلـة أو ما أشـبه مما له صـلاة الآيات وجبت إقامتها، كما تجب إقامتها في الأرض.

* لإطلاق أدلتها الشامل للخسوف والكسوف والزلزلة في كل مكان، والقول

1- ([1]) سورة المائدة، الآية: 22.

بانصرافها إلي الأرض غير تام؛ لأنه علي فرضه بدوي.

الأعياد في القمر

المسألة 754: الفطر والأضحي في الفضاء القريب أو القمر تابع للأرض، أما في الفضاء البعيد والكواكب الأُخر التي لها أقمار أو شموس آخر فلا يبعد أنهما تابعان للحالة هناك، وكذلك شهر رمضان وليالي الإحياء وما أشبه ذلك.

* قلنا: (فلا يبعد) لأن أدلة الأرض لا تشمل تلك الأماكن، مع وجود إطلاق الأدلة في العيد ونحوه.

التوقيت في الكواكب البعيدة

المسألة 755: الظاهر أن أول تقريرنا للشهر والأُسبوع والسنة في الفضاء البعيد، أو الكواكب البعيدة يكون تابعاً لمعلوماتنا عن الأرض، وإذا جهلنا ذلك يكون الحال كما لو غُمّت الشهور.

* هذا الاستظهار من باب الانسداد، واحتمال أن يكون الجعل بيد الإنسان الساكن هناك بعيد جداً، وإلا فيسأل أي إنسان عن الإنسان الذي ذهب أولاً، أو يفعل كل إنسان كما يشاء أو غير ذلك، فإذا كان كل ذلك بعيداً فيكون ما ذكرناه هو الظاهر.

لو كان للكواكب توقيت

المسألة 756: ما ذكر في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يكن للكوكب بشر وحساب، وإلا كان المتبع أُولئك البشر وذلك الحساب.

* لأنه عرف هناك، والشرع في الموضوعات تابع للعرف، حيث قال سبحانه: {بِلِسَانِ قَوْمِهِ}((1)) إلي غير ذلك.

1- ([1]) سورة إبراهيم، الآية: 4.

الإقامة في المحطات الفضائية

المسألة 757: إذا قصد مرتاد الفضاء الإقامة في إحدي المحطات الفضائية، أو في القمر أو في كوكب آخر، يكون حاله كحال المقيم في الأرض في الصلاة والصيام وغيرهما.

* لإطلاق أدلة السفر والإقامة والوطن وما أشبه، مما يصدق بالنسبة إلي تلك الأماكن أيضاً.

نفقات ارتياد الفضاء

المسألة 758: لا يبعد أن يكون المال الذي يصرف في ارتياد الفضاء من المؤونة إذا كان الارتياد من شأن المرتاد، فلا خمس فيه.

* لإطلاق أدلة خروج المؤونة وشمولها لمثل ذلك أيضاً.

الموت في القمر

المسألة 759: لو مات إنسان في القمر جاز الإقبار فيه، وجاز نقله إلي الأرض.

* وجاز نقله إلي كوكب آخر، لإطلاق أدلة الدفن، ولا يجوز تركه في الفضاء وإن لم يكن هناك سبع يخشي منه عليه، ولا ينتشر ريحه لأجل الفضاء فرضاً.

الموت في المحطات الفضائية

المسألة 760: لو مات إنسان في المحطة الفضائية فهل يجوز تركه في الفضاء، أم يجب نقله إلي الأرض أو القمر للإقبار؟ احتمالان وإن كان الاحتياط في النقل.

* وذلك لوجوب الدفن إلا اضطراراً.

الاعتكاف في الفضاء

المسألة 761: هل يشرع الاعتكاف في الجو، في فضاء المساجد الأربعة، كأن

يعتكف في طائرة (هليكوبتر) أم لا؟ الظاهر المشروعية في الفضاء القريب؛ لصدق كونه في المسجد دون الفضاء البعيد.

* (البعيد) لعدم صدق أنه مسجد كذا، عليه عرفاً.

التمركز خارج الجاذبية

المسألة 762: لو ارتفع عن الأرض وتمكن من إيقاف نفسه حتي مرت الأرض من تحته بمقدار المسافة، فهل يعد مسافراً أم لا؟ احتمالان، والأقرب العدم.

* (العدم) لأنه ليس بمسافر عرفاً، أما لو صدق السفر عليه، كما لو تمكن العلم من طريقة جديدة للسفر، وذلك بالارتفاع والوقوف حتي تمر الأرض وينزل في المقصد، فالظاهر أنه بحكم المسافر، فإن الأحكام تابعة لموضوعاتها، ومنه يعلم حكم طي الأرض ونحو ذلك.

ائتلاف الأفراد بالزكاة

المسألة 763: يجوز اشتراء الأفراد والأحزاب والمنظمات والصحف بالزكاة لخدمة الإسلام، وهذا في الحقيقة هو سهم (سبيل الله) أو (المؤلفة قلوبهم) وإن سموه اليوم بشراء الضمائر والأقلام، فإن اشتراء الضمير للخير والإصلاح حسن، وإنّما الاشتراء القبيح هو ما كان للشر والفساد.

* ودليل الأمرين واضح، بل قد يجب الائتلاف إذا كان مقدمة واجب.

الزكاة للبعثات العلمية

المسألة 764: يجوز دفع الزكاة لإيفاد الطلاب إلي الخارج لتحصيل العلوم الجديدة؛ لأجل ترفيع مستوي المسلمين، وعدم تخلفهم في مجال الصناعة والعلوم الدنيوية، لكن من المعلوم لزوم توفر شرائط الزكاة المذكورة في كتاب الزكاة.

* بل قد يجب إذا توقف الواجب عليه.

ضمان المتظاهرين للمتلفات

المسألة 765: إذا استلزم الاحتجاج ضد وضع قائم منحرف التظاهر، وإغلاق الدكاكين وكسر زجاجات البيوت والمحلات، وكان المظاهرة أهم بنظر الإسلام من أمثال هذه التصرفات جاز، وفي ضمان المتلفات والخسائر لمن أتي بها احتمالان.

* ومقتضي الصناعة الضمان؛ لعدم الفرق في الضمان بين جواز العمل أو عدم جوازه، فإنه لا منافاة بين الحكم التكليفي والوضعي كما أُشير إليه سابقاً، ولا يخفي أنه يجب أن تكون المظاهرة سلمية، فإنه لا عنف في الإسلام، إلا في الموارد الاضطرارية، كما لا حق لإجازة مثل هذه الأُمور إلا لشوري المراجع.

موارد جديدة لصرف الزكاة

المسألة 766: يجوز صرف الزكاة في تأسيس البنوك الإسلامية، وتشييد المدارس، ودور العجزة، والأيتام، والمستوصفات وسائر المؤسسات التي تكون من مصاديق (سبيل الله).

* إذ لا فرق في (سبيل الله) بين ما كان سابقاً أو ما حدث حالاً، كسائر الكليات المنطبقة علي المصاديق السابقة والحديثة.

الخمس في أحجار الفضاء

المسألة 767: الأحجار التي تقذف نحو الأرض إذا علمنا بأنها من بعض الكواكب، وكانت تلك الأحجار من المعادن وجب فيها الخمس، وإلا فلا حتي إن كانت كجنس المعادن عندنا مثل الحديد وما أشبه.

* لإطلاق أدلة الخمس في المعدن، اللهم إلا أن يقال بالانصراف، فتأمل.

الكوكب إذا كان معدناً

المسألة 768: لو كان كوكب كله معدنا فهل يجب فيما أخذنا منه الخمس أم

لا؟ احتمالان.

* لكن مقتضي الصناعة عدم الخمس للانصراف؛ إذ لا يسمي ذلك عرفاً معدناً حينئذٍ، وإن أشبه المعدن كاملاً كالنحاس والحديد وما أشبه، بينما إذا وصلنا إلي باطن الأرض بسبب ثقبة ونحوها فاستخرجنا منه المواد المعدنية وجب الخمس؛ لعدم الانصراف بعد شمول الأدلة لمثل ذلك.

المستخرجات من البحر

المسألة 769: لا ـ خمس في السفن والغواصات والطائرات والذخائر وما أشبه، التي تغرق في البحر إذا استخرجناها؛ لأنها لا تعد من الغوص. نعم، في الجواهر الغارقة في البحر احتمالان.

* الأحوط هو الخمس لصدق الغوص علي احتمال قريب.

لو اجتازت الطائرة بالمواقيت

المسألة 770: هل يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصدة إلي مكان آخر، أو القمر الصناعي إذا اجتازت من الميقات أم لا؟ احتمالان.

* الأقرب عدم الوجوب لانصراف الأدلة عن مثله.

المدارس العلمية المغتصبة

المسألة 771: لو غصب ظالم مدرسة علمية فهل يجوز للطلاب البقاء فيها أم لا؟ الظاهر أنه لو كان في البقاء تأييد للظلم أو للظالم لم يجز وإلا جاز، إلا إذا كانت هناك جهة خارجية توجب البقاء أو الخروج.

* عدم الجواز لما دل علي حرمة تأييد الظلم والظالم، والجواز لفرض أنه وقف لهم، فلا فرق في استفادتهم بين كون واضع اليد عادلاً أو غاصباً.

الوباء في مكة والمواقف

المسألة 772: إذا اجتاح مكة المكرمة أو المواقف وباء ونحوه يكون حكم

المحرم حكم المحصور الذي ذكر في باب الحج.

* لأنه حينئذٍ محصور ولو بالملاك.

من واجب العلماء إزاء البدعة

المسألة 773: إذا وقعت بدعة في بلاد الإسلام وجب علي العلماء الإنكار وإظهار أنها بدعة، وإن علموا أن إظهار كونها بدعة وإنكارها لا يوجب دفعاً ولا رفعاً.

* لقوله(صلي الله عليه و آله): «إذا ظهرت البدع فعلي العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله»((1))

إلي غير ذلك، إضافة إلي أن مجرد الإنكار وإظهار أنها بدعة يوجب بيان الحق والباطل {لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَي مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ}((2)).

سكوت العلماء

المسألة 774: إذا كان سكوت علماء الدين علي الظَلَمَة ومرتكبي المنكرات موجباً لوهن الدين، وضعف عقيدة المسلمين بالإسلام - حيث إن الناس يرون العالم رمزا للإسلام، فإذا سكت نسبوا الدين إلي أنه يداهن الظالم وأن الإسلام لا يحل مشكلة الناس، ولا يرفع الظلم عنهم - وجب علي العالم التكلم وإن علم بعدم فائدة الكلام في دفع المنكر أو رفعه أو تقليله.

* قال سبحانه: {وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَي رَبِّكُمْ}((3))

الآية، إلي غيرها من الآيات والروايات

1- ([1]) الكافي 1: 54، ح2، وفيه: ... عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال: قال رسول الله(صلي الله عليه و آله): «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

2- ([2]) سورة الأنفال، الآية: 42.

3- ([3]) سورة الأعراف، الآية: 164.

والسيرة عنهم(عليهم السلام) مع أنّهم(عليهم السلام) أسوة، بالإضافة إلي أنه مقتضي القاعدة، وأنه إتمام للحجة.

الأُمور العامة للمسلمين

المسألة 775: جميع الأُمور العامـة للمسـلمين سواء كانت سياسـية أم قضائيـة أم ماليـة أم عسـكرية أم غير ذلك راجعة إلي الله تعالي، ثم الرسول(صـلي الله عليه و آله) ثم الإمام(عليه السـلام) ثم نائبه الخاص والعام، وإذا فرض عدم وجود النائب العام ولا وكيله فالتصدي يكون بيد عدول المؤمنين.

* وقد ذكرنا تفصيله في الفقه((1))، قال سبحانه: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّيَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}((2))

الآية، إلي غيرها من الآيات والروايات. وقال(عليه السلام): «فإنهم حجتي عليكم»((3)).

وقال سبحانه – في عدول المؤمنين – : {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ}((4))،

فالرباني هو المربوط بالله غير العالم، أما العالم فهو الحبر، وقد ذكرنا في (الأصول)((5))

استصحاب الشرائع السابقة، بالإضافة إلي أنّه إجماعي وعقلي.

المعاهدات الدولية مع الكفار

المسألة 776: إذا اضطر المسلم إلي مصادقة الكفار لأجل ترفيع مستوي

1- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج4.

2- ([2]) سورة النساء، الآية: 68.

3- ([3]) وسائل الشيعة 18: 101، ح9.

4- ([4]) سورة المائدة، الآية: 63.

5- ([5]) الوصائل إلي الرسائل 13: 63، وفيه: «... والحاصل: إنّ الظاهر جواز استصـحاب الشـرائع السابقة إذا ثبتت في شريعتنا بنص أو إجماع أو ما أشبه ذلك، ولم يثبت نسخ تلك الشريعة في شريعتنا».

المسلمين، حتي لا يتخلفوا عن مواكبة العالم، وحتي لا يعلو عليهم سائر الأمم، أو اضطر المسلمون للمصادقة لأجل مساندتهم ضد كافر غازي مهاجم، فاللازم مصادقة الكفار الذين هم أقل ضرراً وأبعد طمعاً.

* لأنّ الضرورات تقدر بقدرها كماً وكيفاً، وهذا التحديد في المصادقة الضارة، وأما إذا لم يكن هناك محذور فلا إشكال في إيجاد الصداقات والمعاهدات الدولية مع الكفار، لقوله تعالي: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}((1)).

الاستعمار السياسي والاقتصادي

المسألة 777: كما يجب علي المسلمين أن يدفعوا الكفار إذا أرادوا الاستيلاء عليهم استيلاءً عسكرياً، كذلك يجب عليهم الدفاع إذا أراد الكفار الاستيلاء عليهم استيلاءً سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه، فإنه {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}((2)).

* مضافاً إلي قوله(صلي الله عليه و آله): «الإسلام يعلو ولا يعلي عليه»((3))

وغيره من الأدلة.

المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب

المسألة 778: لو كان الاتصال التجاري ببعض بلاد الكفار منفذاً لاستيلائهم تجارياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه علي بلاد الإسلام حرم الاتصال المذكور.

1- ([1]) سورة الممتحنة، الآية: 8.

2- ([2]) سورة النساء، الآية: 141.

3- ([3]) من لا يحضره الفقيه 4: 334.

* لأنها مقدمة الحرام حينئذٍ، وهي محرمة عقلاً.

الشركات الاستعمارية

المسألة 779: الشركات الكافرة التي يخشى فيها علي بلاد الإسلام بأن تكون منفذا للاستيلاء – أمثال الشركة الهندية الشرقية، التي أسسها الأجانب في الهند قبل قرون وآل أمرها إلي الاستيلاء علي تلك البلاد – لم يجز لحكومة المسلمين منحها الإجازة، وإذا فتحت الشركة يجب علي المسلمين غلقها وإبعادها، وإن لم يتمكنوا من ذلك يجب عليهم مقاطعتها وعدم التعامل معها.

* وذلك حسب مراتب دفع المنكر والنهي عنه.

الشركات المساهمة مع الكفار

المسألة 780: الشركات التي تجعل حصة من أرباحها لنفع الكافر المحارب ونحوه لا يجوز التعامل معها.

* لأنها تصب في كيس المحارب للمسلمين.

تطهير مظاهر الخمور والفجور

المسألة 781: يجب علي كل أهل بلد أو قرية الاهتمام لغلق المحلات المحرمة، وتصفيتها عن الحرام، كغلق حوانيت الخمور والبغي، وكتصفية المدارس والأحواض المختلطة عن الاختلاط.

* لوجوب النهي عن المنكر ودفعه – والغلق والتصفية من مصاديقهما – واختصاص ذكرنا بأهل البلد والقرية من باب أنهم القادرون غالباً، وإلا فالوجوب علي الجميع مع الإمكان.

من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخري

المسألة 782: يجب علي جميع الدول الإسلامية إنقاذ دولة إسلامية، أو فئة

مسلمة وقعت تحت أسر الكفار سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو نحوها.

* ويدل علي ذلك الأدلة الأربعة، بالإضافة إلي أنه من أوضح الضروريات، قال رسول الله(صلي الله عليه و آله): «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»((1)).

دعم الفئات والدول الإسلامية

المسألة 783: إذا خيف علي دولة إسلامية أو فئة مسلمة أن تقع فريسة للكفار وجب علي جميع الدول الإسلامية درء الخطر عنها.

* وذلك لأن دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بمثل ذلك؟

وجوب الإنقاذ عيني وكفائي

المسألة 784: الوجوب المذكور في المسألة السابقة - (782 و 783) - عيني إذا لم يمكن الإنقاذ والدرء إلا بجميع دول الإسلام، وكفائي إذا أمكن الإنقاذ والدرء ببعضها.

* وذكرنا دول الإسلام من باب أنها المصداق في زماننا، وإلا فاللازم أن يكون المسلمون أُمة واحدة، ولهم دولة واحدة، كما في زماني الرسول(صلي الله عليه و آله) وأمير المؤمنين(عليه السلام)، وقد ذكرنا تفصيل الدولة والدول في الفقه.

المؤسسات والمنظمات المندسة

المسألة 785: لو صارت مؤسسة أو شركة أو جمعية أو ما أشبه منفذاً للكفار إلي بلاد الإسلام وجب غلقها، أو تنظيفها عن الخطر.

* فإن أمكن التنظيف قدم؛ لأنه لا يجوز سلب الحريات أكثر من القدر اللازم، وإن لم يمكن التنظيف وجب الغلق؛ لأنه الدافع للمنكر والرافع له.

1- ([1]) الكافي 2: 164، ح5.

مقاطعة المؤسسات الاستعمارية

المسألة 786: إذا لم يمكن الإقصاء والغلق بالنسبة إلي ما ذكر في المسألة السابقة يجب علي المسلمين مقاطعة ذلك الشخص وتلك المؤسسة.

* قال سبحانه: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء}((1))،

وفي الروايات مقاطعة فاعل المنكر((2))، إلي غير ذلك مما لا يخفي.

التطلع علي عورات الناس

المسألة 787: لو وضع إنسان مرآة أو نحوها في داره أو محل آخر، وأخذ يشرف منها علي عورة رجل أو جسم امرأة وجب علي الإنسان التحفظ منه ويجب زجره، فإن لم ينزجر يجوز رميه بما يصرفه، فإن تلف أو عطب فهدر، لكن مع مراعاة الأقل خطراً فالأقل.

* كما ذكروا في كتاب الحدود في مسألة: مَنْ ينظر من شق الباب((3))، فإن

1- ([1]) سورة الممتحنة، الآية: 10.

2- ([2]) وسائل الشيعة 16: 144، ح1، وفيه: ... عن عبد الأعلي قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «والله، ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها، فإنْ قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، فإنّ الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتي تقضي، فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم، فإنْ هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم». وغيره.

3- ([1]) موسوعة الفقه، كتاب الحدود 88: 241، وفيه: «... وفي الدعائم، أنّه روي عن أهل البيت(عليهم السلام): أنّه إنْ أراد القتل لم يسع للمرءِ المسلم إلا المدافعة عن نفسه وماله، وما أُصيب من اللص فعرف أهله در عليهم، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا، ويؤيد الهدر ما ورد في فقاءِ عين الناظر من شق الباب. فعن العلاءِ بن الفضيل، عن أبي عبد الله(عليه السلام): إذا اطلع الرجل علي قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيءٍ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه، أو فقأوا عينه فليس عليهم غرم...».

المقـام بملاك ذلك، بالإضافـة إلي إطلاقات الأدلـة، ولا يخفي أن ما يوجب التلف أو العطب وحتي الأقل من ذلك يحتاج إلي إذن الحاكم الشرعي.

المحلات التجارية واستخدام الفتيات

المسألة 788: لا يجوز استخدام الفتيات لأجل جلب المشتري وترويج البضاعة، أما إذا فعل ذلك حراماً لم يكن الثمن حراماً.

* عـدم الجواز لأنه موجب لمنكرات ومحرمات، وحليـة الثمن لأنه لا منافاة بين الحرمـة التكليفيـة والحليـة الوضـعية، وكذلك بالنسـبة إلي المثمن وسائر المعاملات المحللة.

المحلات التجارية واستخدام الفتيان

المسألة 789: لا يجوز استخدام الأمرد الجميل من الفتيان لأجل جلب المشتري، وحال الثمن كما تقدم في المسألة السابقة.

* الدليل في الحكمين التكليفي والوضعي كما ذكر في المسألة السابقة.

السياقة للنساء

المسألة 790: لا يجوز سياقة النساء المكشفات للسيارة من جهة أن التكشف حرام، ولعل تسليم السيارة إليهن يزيد في الحرمة، إذا كان في ذلك خوف الانزلاق والفتنة.

* والفرق بين السـيارة والدابـة التي كن النساء يركبنها في السابق أن السـيارة لسـرعة حركتها توجب الفتنة والغرور والخطر، الذي لم يكن في الدابة، أما إذا لم تكن المرأة مكشفة ولا محظور، فحال السيارة حال الدابة في الجواز.

استخدام السائق غير الأمين

المسألة 791: لا يجوز استخدام السائق الذي لا يؤمن منه علي العرض

بركوب النساء والفتيات معه، مما يكون معرضاً للفتنة والجريمة والانزلاق.

* وكذلك حال العكس باستخدام السائقة مما تسوق الرجال والأولاد لوحدة الدليل.

استخدام الكافر للطبخ والغسل

المسألة 792: لا يجوز استخدام الكافر في البيت يباشر الطبخ والغسل مما يوجب النجاسة، فيكون مأكل الإنسان ومشربه، وماء وضوئه ومحل سجوده وما أشبه نجساً، وليس بذاته حراماً، وإنما هو وسيلة طبيعية للحرام.

* هذا إذا لم يتورع عن المحرمات كالخمر والخنزير والبول، أما إذا تورع وكان من أهل الكتاب فقد ذهب جمع من الفقهاء بعدم نجاسته الذاتية((1))،

كما في جملة من الروايات، ولا يبعد ذلك.

ترك المرأة وحدها مع الأجنبي

المسألة 793: لا يجوز ترك الرجل الأجنبي مع المرأة الواحدة، أو النساء، في الدار أو المحل، مما يكون معرضاً للفساد والانزلاق، كما يعتاد عند بعض الناس أن يستخدموا لخدمة الدار شاباً، ويتركونه مع زوجتهم الشابة، أو بنتهم الشابة في الدار من دون مبالاة وتحفظ، فإن نفس الاستخدام ولو لم يكن حراماً في بعض الصور، إلا أنه حيث صار معرضاً ومقدمة للحرام غالباً لزم الاجتناب عنه، أما صورة اجتماع الأجنبي والأجنبية فواضح التحريم.

* (فواضح التحريم) لما في بعض الروايات المذكورة في الفقه((2)).

1- ([1]) مشرق الشمسين: 359؛ الحدائق الناضرة 5: 164؛ شرح العروة الوثقي 1: 370.

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب الإجارة 58: 399، وفيه: «ولا يجوز انفراد الطبيب بالمرأة في غرفة مسدودة الأبواب؛ لأنّه من الخلوة بالأجنبية، كما لا يصحّ العكس أيضاً...».

استخدام الفتيات في البيت

المسألة 794: لا يجوز استخدام النساء والفتيات المكشفات في الدور تأتي بالشاي وما أشبه للرجال الأجانب.

* فالاستخدام الذي هو مقدمة للحرام محرم، ويكون من التعاون علي الإثم.

السكرتيرة المكشفة

المسألة 795: لا يجوز اتخاذ الرجل سكرتيرة مكشفة، ولا يجوز للمرأة اتخاذ سكرتير تتكشف أمامه، كما هو المعتاد عند الكفار والأُناس الذي لا يبالون بالحرام والحلال.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

خياطة الرجل للنساء

المسألة 796: لا يجوز تقدير جسم المرأة باللمس لأجل خياطة الثوب لها، أو صنع الذهب ليدها أو رجلها، فإن لمس الأجنبي حرام، بالإضافة إلي أنه معرض للفتنة والانزلاق.

* إلا إذا كان اللامس محرماً عليها ولم يُخف الفتنة.

المنازع النسائية في المحلات

المسألة 797: ينبغي عدم اتخاذ مخادع للدكاكين والمحلات، حيث تذهب المشترية إليها لأجل اشتراء لباس أو ذهب أو كماليات أو ما أشبه، فإن هذه المخادع غالباً مثار فتنة وانزلاق، أما اجتماع الأجنبي بالأجنبية فيها أو ارتكابهما لأمر غير مشروع فذلك الحرام.

* أمّا أنه ينبغي عدم اتخاذه فلأنه غالباً مقدمة الحرام كما تقدم.

في محلات المصورين

المسألة 798: تصوير الرجل للمرأة أو المرأة للرجل مما يلازم النظر وما أشبه

لا يجوز، فكيف بذهابها إلي المخدع وانفراد الأجنبي مع الأجنبية؟

* أما التصوير فلأنه مستلزم للنظر المحرم، وأما الانفراد بالأجنبية فهو حرام مستقل، كما في الخبر المنصوص((1)).

إشعال الفتن بين الكفار

المسألة 799: يجوز إلقاء الفتنة بين الكفار الذين يحاربون المسلمين، وكذلك بين المسلمين الذين انسلخوا عن مبادئ الإسلام، وارتبطوا بالأجانب، وصاروا منافذ لسيطرة الكفار علي بلاد الإسلام.

* وقد ألقي (نعمان) الفتنة بين المشركين واليهود بتقرير من الرسول(صلي الله عليه و آله)((2)).

1- ([1]) الكافي 5: 528، ح1، وفيه: ... عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال: «نهي رسول الله(صلي الله عليه و آله) أن يدخل الرجال علي النساء إلا بإذنهن». وغيره.

2- ([1]) بحار الأنوار 20: 207، وفيه: «وجاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلي رسول الله(صلي الله عليه و آله) فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت ولم يعلم بي أحد من قومي، فمرني بأمرك، فقال له رسول الله(صلي الله عليه و آله): إنّما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنّا ما استطعت، فإنّما الحرب خدعة، فانطلق نعيم بن مسعود حتي أتي بني قريظة فقال لهم: إني لكم صديق، والله ما أنتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة، إنَّ البلد بلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإنما قريش وغطفان بلادهم غيرها، وإنما جاؤوا حتي نزلوا معكم، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلي بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا حتي تأخذوا رهنا من أشرافهم تستوثقون به أن لا يبرحوا حتي يناجزوا محمداً، فقالوا له: قد أشرت برأي، ثم ذهب فأتي أبا سفيان وأشراف قريش، فقال: يا معشر قريش، إنكم قد عرفتم ودي إياكم وفراقي محمداً ودينه، وإني قد جئتكم بنصيحة فاكتموا عليّ، فقالوا: نفعل ما أنت عندنا بمتهم، فقال: تعلمون أنّ بني قريظة قد ندموا علي ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، فبعثوا إليه أنه لا يرضيك عنّا إلا أن نأخذ من القوم رهنا من أشرافهم وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك عليهم حتي نخرجهم من بلادك، فقال: بلي، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفراً من رجالكم فلا تعطوهم رجلاً واحداً واحذروا، ثم جاء غطفان فقال: يا معشر غطفان، إنّي رجل منكم، ثم قال لهم ما قال لقريش، فلما أصبح أبو سفيان وذلك يوم السبت في شوال سنة خمس من الهجرة، بعث إليهم أبو سفيان عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش إنّ أبا سفيان يقول لكم: يا معشر اليهود، إنَّ الكراع والخف قد هلكتا، وإنا لسنا بدار مقام فاخرجوا إلي محمد حتي نناجزه، فبعثوا إليه إنّ اليوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذي نقاتل معكم حتي تعطونا رهناً من رجالكم نستوثق بهم لا تذهبوا وتدعونا حتي نناجز محمداً، فقال أبو سفيان: قد حذرنا والله هذا نعيم، فبعث إليهم أبو سفيان إنّا لا نعطيكم رجلاً واحداً، فإن شئتم أن تخرجوا وتقاتلوا، وإن شئتم فاقعدوا، فقالت اليهود: هذا والله الذي قال لنا نعيم، فبعثوا إليهم إنا والله لا نقاتل حتي تعطونا رهناً، وخذل الله بينهم، وبعث الله سبحانه عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد حتي انصرفوا راجعين».

حدود إلقاء الفتن

المسألة 800: ما ذكر في المسألة السابقة إنما يجوز فيما إذا لم تكن الفتنة منجرة إلي ما لا يرضاه الإسلام، كإراقة الدماء وما أشبه، وإلا لزم أن تلاحظ الأهمية بين المحرمين الذين لابد من أحدهما، كما هي القاعدة في باب (الأهم والمهم).

* ولو لم يعلم أهمية أحدهما تخير، إلا أن يكون أحدهما أقرب إلي الاحتياط فيقدم.

عدم جواز إيذاء أبناء الكفار

المسألة 801: لا يجوز إيذاء أبناء الكفار مقابل أن الكفار يؤذون أبناء المسلمين، مثلاً: إذا كان اليهود يأخذون أطفال المسلمين ويؤذونهم حقداً وضغناً، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا أطفال اليهود ويؤذونهم.

* وذلك لقوله تعالي: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي}(1)، وقد نهي النبي(صلي الله عليه و آله) في حرب حنين عن ذلك، حيث أراد بعض المسلمين أن يؤذي أولاد الكفار

1- ([1]) سورة الأنعام، الآية: 164.

والمحاربين.

إيذاء الأسري

المسألة 802: لا يجوز إيذاء أسري الكفار في مقابل أن الكفار يؤذون أسري المسلمين.

* لما تقدم في المسألة السابقة، بالإضافة إلي ما أُمر به من الرفق بالأسري((1)).

المقابلة بالمثل

المسألة 803: ما ذكر في المسألتين (801) و (802) أنما هو لو ارتدع الكفار عن أذي أبناء المسلمين وأسراهم بغير ذلك، وإلا بأن توقف ردعهم به فهل يجوز ذلك أم لا؟ احتمالان، ولو قيل بالجواز فالواجب أن يكون بأقل قدر ممكن.

* ويكون ذلك من قبيل تترس الكفار بالمسلمين، كما ذكروا في كتاب الجهاد((2))،

ثم إنّ اللازم أن يكون بإذن شوري الفقهاء المراجع؛ لأنه مما يرتبط بعامة المسلمين، وبسمعة الإسلام.

خطف الأبرياء وتعذيبهم

المسألة 804: لا يجوز اختطاف أُناس أبرياء وتعذيبهم أو سجنهم لأجل

1- ([2]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد 48: 219، وفيه: «ينبغي الإرفاق بالأسير، قال الإمام الصادق(عليه السلام): إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب علي مَنْ أسره».

2- ([1]) تذكرة الفقهاء 9: 74، وفيه: «... أما لو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي أو أمن شرهم، فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً، وجب القود والكفارة علي قاتله، وإن كان خطأ فالدية علي عاقلته والكفارة عليه».

استجابة الحكومة، أو الشخص المرتبط بالمخطوف المطاليب الشرعية للمختطف، فإنّه {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي}((1)).

* من غير فرق بين أن يكون المختطف - بالفتح - كافراً أو مسلماً، وكذا أخذ الرهينة، فإنه من المحرمات ومما يشوه سمعة الإسلام والمسلمين.

الاختطاف لأجل حق مشروع

المسألة 805: إذا توقف أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو وفاء حق مشروع علي الاختطاف لزم أن يلاحظ الأهمية، فيقدم الأهم، مثلاً: إذا أخذت دولة كافرة ألف مسلم بريء وسجنتهم، وكان طريق خلاصهم أن يختطف المسلمون أحد وزرائها جاز ذلك في سبيل إنقاذ أُولئك المسلمين.

* وذلك بالشرط الذي ذكرناه في المسألة (803).

مخادعة الحيوان

المسألة 806: الظاهر أنه يجوز خداع الحيوان لأجل الاستفادة منه، كأن يمُلأ جلد ولد الناقة بالتبن ويقدم أمامها لتظن أنه ولدها فتدر باللبن.

* فإنّ الأصل الحلية بعد أنه لا دليل علي الحرمة.

استمناء الحيوان للعلاج

المسألة 807: لا بأس باستمناء الحيوان بآلة ونحوها لأجل أخذ منيه المفيد لدواء ونحوه.

* لأصالة الحلية بعد عدم الدليل علي الحرمة.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة 808: لا يجب منع حيوان ينزو علي حيوان آخر، وإن لم يكن من

1- ([2]) سورة الأنعام، الآية: 164.

جنسه ونوعه.

* لما تقدم في المسألة السابقة، وحتي إذا كان الحيوان له بعض الشعور كالقرد ونحوه.

تسجيل الأملاك بأسماء بديلة

المسألة 809: لا بأس بتسجيل الدار والدكان وما أشبه باسم إنسان آخر، لأجل أن الدولة - مثلاً - لا تقرر ملكية المالك الحقيقي.

* وليس ذلك من الكذب المحرم، بالإضافة إلي أنه نوع من الاضطرار.

اختطاف أولاد التجار

المسألة 810: اختطاف أبناء التجار أو الموظفين الكبار أو ما أشبه لأجل استدرار أموالهم، أو قيامهم بأعمال للمختطف لا يجوز شرعاً، بل هو حرام مضاعف، حيث إنه تصرف في ما لا ولاية للمختطف علي التصرف فيه؛ وإيذاءً لأقربائه.

* وكذا اختطاف أي ولد أو بنت أو قريب للغير، لأجل غاية يجعل الاختطاف وسيلة إليها، من غير فرق بين أن يكون المختطف - بالفتح - كبيراً أو صغيراً مسلماً أو كافراً محترماً.

الإسلام تقدمي

المسألة 811: الإسلام وحده هو الدين التقدمي الذي يسير بالبشرية نحو الأمام إلي آخر الش-وط، ولا يعتقد بالوق-وف، بل شعاره (الله أكب-ر) و{وَأَنَّ إِلَي رَبِّكَ الْمُنتَهَي}((1))،

و«إن من ساوي يوماه فهو مغبون»((2))، أما سائر الأديان

1- ([1]) سورة النجم، الآية: 42.

2- ([2]) الأمالي، للصدوق: 766، ح4، وفيه: وبهذا الإسناد، قال: قال الصادق(عليه السلام): «مَنْ استوي يوماه فهو مغبون، ومَنْ كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومَنْ لم يعرف الزيادة في نفسه كان إلي النقصان أقرب، ومَنْ كان إلي النقصان أقرب فالموت خير له من الحياة».

والأنظمة فليست كذلك، ولذا لا يجوز وصف الإسـلام بأنه دين رجعي أو ما أشـبه، كما لا يجوز تفضيل غير الإسلام علي الإسلام، وادعاء أن غير الإسلام تقدمي، أو أن غير الإسلام هو الذي يعطي حاجات البشر، أو يحل مشكلاته أو يأخذ بيد البشر إلي التقدم.

* والإيمان بالنسبة إلي الإسلام له نفس النسبة؛ ولذا قال(صلي الله عليه و آله): «واحدة ناجية والباقون في النار»((1))،

ولا ـ يخفي أنه أشـار إلي الفرد الأكمل – وهو النجاة في الآخرة – وإلا ففي الـدنيا أيضاً نفس الشـيء؛ لأن الإنسان إذا انحرف عن قوانين الله سبحانه لابد وأن يصطدم في الدنيا بالمشاكل.

ذبح الحيوانات في الشوارع

المسألة 812: للدولـة العادلـة أن تمنع ذبح الحيوانات في الشوارع والسـكك وما أشـبه، إذا كان الذبح مثار أمراض وإيذاء للناس لبقاء الدم والوساخات.

* بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يذبح الحيوان ولو لـم تمنع الدولة، إذا كان سبباً للأمراض والإيذاء، ودليله واضح.

تجميل المحلات

المسألة 813: هل للدولـة فرض تجميل الـدكاكين وبنائها بكيفية خاصة أم لا؟ الظاهر العدم، إلا إذا كانت هناك مصـلحة أهم حتي يدخل الأمر في قاعدة (الأهم والمهم).

* وذلك لأن مقتضي الآية((2))

أن يكون كل إنسان وما اختاره في الإطار

1- ([3]) الصراط المستقيم 2: 96، وفيه: روي أهل الإسـلام قول النبي(صـلي الله عليه و آله): «سـتفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون في النار». بحار الأنوار 28: 34.

2- ([1]) الظاهر أن المقصود بها: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} سورة الأعراف، الآية: 157.

الإسلامي، ولأنّ رواية «إنَّ الله جميل ويحب الجمال»((1))

تدل علي أن يكون الإنسان ساعياً إلي التجميل باختياره وفي الإطار المذكور؛ ولأن الناس مسلطون علي أموالهم وأنفسهم، ثم لا يخفي أن تطبيق قانون الأهم والمهم في الأمور العامة يجب أن يكون بإشراف شوري الفقهاء المراجع.

حدود التصرفات الفردية

المسألة 814: لا يجوز أكل الطعام والشراب الذي يضر بالإنسان ضرراً بالغاً، كما لا يجوز للإنسان أن يبقي في مكان يضر به ضرراً بالغاً، كالكون في محل مرطوب، أو محل حار جداً، أو محل بارد كذلك، أو في مهب الرياح، أو كثرة الوقوف في الماء المضر به، وهكذا.

* نعم، الأضرار الطفيفة لا بأس بها، كما ذكرناه في رسالة (لا ضرر) وغيرها((2))، وكذلك بالنسبة إلي اللبس الضار والمشي الضار، والشغل الضار وغيرها.

مراجعة الطبيب

المسألة 815: لا يجوز للإنسان أن لا يراجع الطبيب إذا كان في معرض الضرر بالغ، كما أنه يجب عليه شرب الدواء في هذه الصورة.

* للدليل السابق، ولا يحتاج إلي العلم بالضرر البالغ، بل احتماله كافٍ في وجوب المراجعة.

التراب المطهر

المسألة 816: لا بأس باستعمال التراب الذي خرج بعض أجزائه عن كونه

1- ([2]) الكافي 6: 438، ح1، وفيه: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إنّ الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يري أثر النعمة علي عبده».

2- ([3]) موسوعة الفقه، كتاب الصلح 52: 331، وفيه: «والسر أنَّ أدلة الرجوع إلي المالك أو الحاكم لا تشمل الأمور الطفيفة بانصراف الأدلة عن مثلها، بخلاف الأمور الكبيرة...».

تراباً، إذا بقي عليه صدق التراب في باب الطهارة من الخبث أو الحدث.

* وكذا حال ما إذا اختلط بالتراب ما ليس من جنسه كالرماد، فإنّ الصدق العرفي كافٍ في الطهارتين.

العملية الجراحية ونسبة النجاح

المسألة 817: العملية إن كانت خطرة فالظاهر لزوم اتباع الأقل خطراً من العملية وعدمها، فلو كان النجاح ستين في المائة - مثلاً - وجبت العمليـة، وإن كان النجاح أربعين في المائـة والهلاك ستين في المائـة وجب الترك، وإن كانت العملية وعدمها متساويين، كما لو كان نجاح كل من إجراء العملية وتركها خمسين في المائة، جاز الفعل والترك.

* لكن البقاء إذا كان خطراً وجبت العملية، وإن كانت نسبة النجاح ضئيلة، مثلاً: إذا بقي مات، وإذا أجري العملية كان احتمال النجاح عشرة في المائة.

نصرة المظلوم

المسألة 818: يجب تخليص المظلومين من أيـدي الظلمـة مع الإمكان م-ن ب-اب دفع المن-كر، وقد قال رسول الله(صـلي الله عليه و آله): «انصر أخاك ظالم-اً أو مظلوماً»((1))، وفسر(صلي الله عليه و آله) نصرته ظالماً بكفه عن الظلم.

* لكن وجوب النصـرة فيمـا إذا كان الظلم كبيراً، أما إذا كان يظلمه بسـرقة فلس منه أو ما أشـبه مما لا يعتني به فلا دليل علي وجوب النصـرة وهكذا، فإن دليل الوجوب منصرف عما ذكرناه، إلا أن يكون الوجوب بجهة أُخري.

1- ([1]) وسائل الشيعة 12: 213، ح24، وفيه: «وينصـره ظالماً ومظلوماً، فأما نصـرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصـرته مظلوماً فيعينه علي أخذ حقه...». سـنن الترمذي3: 356، وفيه:.. عن أنس بن مالـك عن النبي صـلي الله عليه [وآله] وسـلم قال: «انصـر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله، نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالما؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه».

الصوم مع اختلاف الآفاق

المسألة 819: إذا بقي لغروب الشمس في هذا البلد أربع ساعات مثلاً، فإذا سافر الإنسان إلي بلد بقي لغروبه ساعة واحدة جاز له أن يفطر هناك بعد ساعة؛ لأنّ الأمر في الصيام والإفطار تابعان للأُفق.

* أي: الذي فيه الصائم؛ ولأنّه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم، وفي رواية «إنما عليك مشرقك ومغربك»((1)).

تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام

المسألة 820: ينبغي تصوير وتمثيل وتأليف ذكريات الإسلام ومحلاته بمختلف الوسائل، كتصوير المدينة المنورة ومكة المكرمة، وتجسيم الكعبة ومرقد الرسول(صلي الله عليه و آله) وآله الطاهرين(عليهم السلام)، وتأليف فتوحات الإسلام، بل يستحب ذلك أيضاً، وقد يجب إذا كانت هناك جهة وجوب.

* وذلك لأنه من طرق ترويج الإسلام، ويجب فيما إذا كان المخالف للإسلام أو الإيمان يملأ الفراغ، مما يضر العقيدة أو العمل.

التأليف حول الإسلام

المسألة 821: يجب تأليف الكتب التي تبين حقائق الإسلام، وتبطل وتفند الإشكالات والإيرادات التي أوردها عليه المخالفون، كما يجب الدفاع عن نبي الإسلام(صلي الله عليه و آله) والأئمة(عليهم السلام) والعلماء العاملين والمؤمنين الصالحين.

1- ([2]) الاستبصار 1: 266، ح22، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله(عليه السلام) يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس علي الناس أن يبحثوا».

* يجب ذلك عينا أو كفاية – كل في مورده – وذلك لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة الإرشاد والتنبيه والهداية ولغير ذلك.

مفاتيح لأبواب الآخرين

المسألة 822: يشكل للإنسان أن يصنع مفاتيح تفتح بها أبواب بيوت الناس وصناديقهم، وإن لم يكن بقصد الفتح، بل لمجرد وجودها عنده.

* وإنما يشكل لأنه يعد تعدياً لحقوق الآخرين، فيشمله: «لا يتوي حق امرئ مسلم»((1))، أما إذا أراد الفتح فلا إشكال في الحرمة، كما هو متعارف عند السراق والدول المستبدة.

الهوايات

المسألة 823: لا بأس بجمع الطوابع، أو سائر الهوايات التي لم يمنعها الإسلام، ولم يترتب علي ذلك محذور آخر، كهواية التعرف علي الخطباء والشعراء، وهواية الكتب، وهواية الصنعة والسباحة وركوب الخيل والتأليف وما أشبه.

* ففيما كانت جهة راجحة هناك فهو مستحب، وإلا فهو مباح، وإن كانت جهة مرجوحة كانت مكروهة.

مراسلة الفتيات

المسألة 824: لا تجوز هواية مراسلة الفتيات والتعرف إليهن وإلي أعمارهن وما أشبه، فإن ذلك من أكبر مثارات الفتنة، ومواضع الانزلاق.

* وكذلك العكس بتعرف الفتاة إلي الشباب، للدليل المذكور.

سرقة الأسماء

المسألة 825: لا بأس بأن يسمي الإنسان ولده باسم إنسان آخر، وإن لم يكن

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوي حق امرئ مسلم». ويتوي: يهلك.

ذاك الإنسان يرضي بذلك.

* لأصالة الإباحة والحرية.

الضغط علي أهل المنكر

المسألة 826: يجب ممارسة الضغوط الممكنة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحتوش((1))

الإنسان فاعل المنكر بإثارة أهله وأقربائه وأصدقائه عليه، أو يرسل إليه مكاتيب من مختلف المناطق أو نحو ذلك، فإن هذا من أساليب التأثير وأسباب الردع والإقلاع.

* وهو واجب عيني أو كفائي علي موازينهما، وكذلك حال تبليغ الإسلام.

الديبلوماسيات

المسألة 827: ينبغي التوسل بالدبلوماسيات لأجل نشر الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحفز الإنسان حكومة علي أن تجعل من مناهج سفرائها فتح الأسواق للكتب الإسلامية، أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية أو ما أشبه.

* و(ينبغي) يشمل الواجب في مورده، والمستحب في مورده، لإطلاق أدلتهما.

تكوين الجمعيات

المسألة 828: إذا أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشكيل هيئات وجماعات وجمعيات وجب التشكيل المذكور؛ لأنه من طرق الأمر والنهي، أما تشكيل الأحزاب بالمفهوم الغربي فقد سبق الإشكال فيه.

1- ([1]) العين 3: 262، وفيه: «واحتوش القوم فلاناً وتحاوشوه: جعلوه وسطهم...».

* نعم، تشكيل الحزب بالمفهوم الإسلامي((1))

لا بأس به، وجوباً أو استحباباً كل في مورده.

الحجز علي فاعل المنكر

المسألة 829: إذا أمكن الحجز علي إنسان يترك المعروف أو يفعل المنكر أو نحوه حتي يضطر إلي الاستقامة لزم أن يلاحظ أن أي الأمرين أهم في نظر الشارع؟ فإذا تحققت الأهمية في الحجز والضبط جاز وإلا لم يجز.

* والجواز في قبال الحرمة، وإلا ـ فاللازم أن يقال (بالوجوب) وكذلك حال حجز ماله حتي لا يشرب الخمر، أو لا يزني أو ما أشبه ذلك، ويحتاج كل ذلك إلي إجازة الحاكم الشرعي.

التحالف مع الكفار

المسألة 830: إذا أمكن محالفة الكفار لضرب كافر محارب، أو لإيقاف مسلم عند أوامر الشرع، ولم تكن في المحالفة مضرة جاز، كما حالف النبي(صلي الله عليه و آله) بعض القبائل ضد قريش الذين كانوا يعتدون علي الرسول وعلي المسلمين((2)).

1- ([1]) السبيل إلي إنهاض المسلمين: 67، وفيه: «في ذلك اليوم كانت القبائل، وهي عبارة عن تجمع طبيعي للإنسان، مصدره الولادة والانتساب، أمّا اليوم فالتجمعات أصبحت ثقافية علي شكل جمعيات وأحزاب وتنظيمات، وهذه المؤسسات في الإمكان أن نجمعها في تيار إسلامي واحد منظم وقوي؛ وذلك باجتماع منظمة إلي أخري إلي ثالثة ورابعة و... إلي أن يأتي يوم يكون لنا فيه تيار إسلامي واحد من أقصي بلاد الإسلام إلي أقصاها. وهذا التيار الإسلامي الواحد يتمكن من التصرف في البلاد الإسلامية تصرفاً واحداً، ويلف حوله المسلمين...».

2- ([1]) ولأول مرة في تاريخ العالم 1: 115، وفيه: «... وفي هذه الغزوة نزل رسول الله(صلي الله عليه و آله) بأصحابه عند عين، فنام علي(عليه السلام) وعمّار هناك في دقعاء من التراب، فأيقظهما رسول الله(صلي الله عليه و آله) وحرّك علياً(عليه السلام) فقال له: قم يا أبا تراب - سمّاه(صلي الله عليه و آله) بذلك لما عليه من التراب - ثم قال: ألا أُخبرك بأشقي الناس؟ أحمر ثمود عاقر الناقة، والذي يضربك يا علي علي هذه، ووضع رسول الله(صلي الله عليه و آله) يده علي رأسه الشريف، حتي يبلّ منها هذه، ووضع(صلي الله عليه و آله) يده علي لحيته الكريمة. وأراد رسول الله(صلي الله عليه و آله) بهذه الغزوات: أوّلاً: التحالف مع العشائر. وثانياً: إرهاب قريش؛ لما سبق من أنهم فرضوا حصاراً اقتصاديّاً علي المدينة...».

* من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلة.

الأجنحة علي الطرق العامة

المسألة 831: يجوز إحداث الأجنحة علي الطريق العام ما لم تضر المارة؛ وذلك بأن يبني الإنسان طلاّعاً((1))

في بنائه يشرف علي الجادة.

* لإطلاق أدلة السلطنة والحرية، لكن الضرر مستثني سواء بالنسبة إلي المارة أم الجار بدليل (لا ضرر)، وكذلك حال فتح المجاري ونحوه في الطريق العام.

فتح الأبواب علي الطرق العامة

المسألة 832: يجوز فتح الأبواب المستجدة إلي الطريق العام، لكن بشرط أن لا يضر المارة، وكذلك فتح النوافذ إلي الطريق العام.

* لما تقدم، وإنما قلنا الطريق العام لأن في الأزقة والسكك الخاصة تفصيل مذكور في كتاب إحياء الموات((2)).

1- ([2]) العين 2: 11، وفيه: «طلع: المطلع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس. والمطلع: مصدر من طلع... وطلع علينا فلان يطلع طلوعاً إذا هجم. وأطلع فلان رأسه: أظهره، واطلع: أشرف علي الشيء، وأطلع غيره إطلاعاً... والطلاع: ما طلعت عليه الشمس...».

2- ([3]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات 80 : 88، وفيه: «لا بأس باختصار الطريق الخاص، بل سده من أربابه، كما تقدم؛ لأنه حق أو ملك لأربابه، وليس بحكم؛ إذ لا ـ دليل علي أنّه حكم، بل ظاهر النص والفتوي أنّه حق، فلأربابه أن يعملوا به ما يشاءون، من بيع أو رهن أو اختصار أو سد، كأن يفتحوا أبواب دورهم من جانب آخر، إلي غير ذلك... نعم، ينبغي أن يستثني من ذلك ما لو كان في مدينة يخص بأهاليها بأن لا يمر منه غيرهم، واتفق الكل علي اختصاره، أو سده مثلاً وفتح غيره، وكلام الفقهاء في المنع لا يشمل مثل ذلك. ومما تقدم يظهر أنّه لا فرق بين الطريق العام الواسع الذي لا يضر اختصاره بالطريق، وبين غيره مما يضر اختصاره؛ لأنه إذا كان طريقاً يشمله دليل المنع، فإنّ سعة الطريق تساعد علي النور والهواء، وامتداد البصر، حيث إنه أمر مرغوب فيه، فإنّ للعين حقاً في رؤية الأشياء الواسعة، والمراد أنّه أمر عقلي، بالإضافة إلي أنّه شرعي».

النافذة علي بيت الجار

المسألة 833: الظاهر عدم جواز فتح النافذة في بنائه إذا أشرف علي دار الغير.

* لأنه إضرار بالغير «ولا ضرر ولا ضرار»((1)).

تأجير الوسائل الحديثة

المسألة 834: يجوز إجارة الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة والمعمل وغيرها من الوسائل الحديثة، بشروط الإجارة المذكورة في كتاب الإجارة((2)).

* وكذلك حال رهنها وهبتها وبيع شرطها وغير ذلك من المعاملات المعروفة أو الحديثة، التي لم يمنع الإسلام عنها؛ وذلك لإطلاق أدلتها.

السياقة بلا إجازة

المسألة 835: يجوز للإنسان أن يقود السيارة أو ما أشبه بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير المشروعة. نعم، إذا كان لا يعرف السياقة بما كان محلاً للضرر والخطر أُشكلت السياقة.

* إلا مع القطع بعدم الخطر علي نفسه أو غيره أو مال محترم، وكذا إذا كانت الدولة شرعية فإنه لم يجز مخالفتها.

الدكتور ضامن

المسألة 836: الدكتور ضامن لما تلف بسببه إلا إذا تبرأ من العطب، ويجب عليه الدقة في الفحص ووصف الدواء، ومراقبة الله سبحانه في أن لا يقول بما لا يعلم.

1- ([1]) تهذيب الأحكام 7: 164، ح4.

2- ([2]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الإجارة: ج57 - 58.

* الضمان لأن كل مَنْ أضر غيره ضامن لما أضره أو أتلفه، ووجوب الفحص لأنه لا يجوز ضرر الآخرين، واحتمال الضرر مثل نفس الضرر، فالضمان وضعي وهذا تكليفي، أما إذا تبرأ برئ عقلاً ونصاً((1))، لكن براءته إنما تفيده إذا عمل بالموازين علماً ومباشرة؛ لأن إعطاء المريض البراءة مقيّد بذلك.

إعارة الأسلحة

المسألة 837: تجوز إعارة دولة لدولة أُخري السلاح، سواء كانت لمجرد المناورة أم المحاربة الجائزة شرعاً.

* أما إذا لم يجز فلا يجوز، وقد يترتب علي ذلك الضمان أيضاً.

إجارة الأسلحة

المسألة 838: مثل الإعارة فيما ذكر في المسألة السابقة الإجارة والبيع والصلح وما أشبه.

* لوحدة الدليل في الجميع، ولا فرق في السلاح بين الهجومي والدفاعي.

الإيداع في المصارف الربوية

المسألة 839: لا إشكال في جواز إيداع المال في البنك بدون أخذ الربا منه، لكن إذا علمنا أن المشرف علي العمل يأخذ الربا بسبب المال المودع مما يكون إيداعنا عنده موجبا لأكله الربا فهل يجوز الإيداع أم لا؟ احتمالان.

* ولعل الأقرب العدم؛ لأنه من التعاون علي الإثم، لكن في مثل هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، حيث يقول بعضهم بأنها مثل بيع التمر لمن يصنعه خمراً،

1- ([1]) الكافي 7: 364، ح1، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «مَنْ تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن».

والتفصيل مذكور في الفقه((1)).

المسروق إذا ثبت كونه سرقة

المسألة 840: إذا عرف البنك أن المودع لا يملك المال الـذي أودعه، بل إنما هو سـرقة أو ما أشـبه لـم يجز للبنك ردها إليه، بل اللازم ردها إلي مالكها، وإن لم يعرف المالك فإلي الحاكم الشرعي.

* إذ السارق لا حق له، ولا فرق في ذلك بين ما لو أودع السارق مال السرقة إلي البنك أو عند شخص أو جماعة.

الصفقات الفضائية

المسألة 841: يجوز لأصـحاب الملاـيين أو الشـركات الكبري عقـد صـفقة مع شـركات رواد الفضاء لكشف كوكب، أو شـيء مجهول في الفضاء بمقدار خاص من المال.

* لأنه نوع تعامل عقلائي فيشمله الأدلة.

الإفلاس في الدول والشركات

المسألة 842: هل حكم المفلس كما يجري علي الفرد يجري علي الدولـة أو علي الشـركة أو علي الجمعيـة أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الجريان لإطلاق بعض الأدلة.

* والظاهر ذلك لما ذكر، بالإضافة إلي الملاك والعقلائية.

تصفية الشركات

المسألة 843: لا يجوز للدولة تصفية أموال شركة أو جمعية أو ما أشبه، فيما

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

إذا لم تعمل بالقوانين المقررة للجمعيات، إلا إذا كانت الدولة شرعية وكانت التصفية بالميزان الشرعي.

* أما إذا لم يكن الشرطان فالمشرفون لهم الحق في الإخفاء، ونقض الحكم والعمل بما يخلصهم من المشكلة، واللازم في جميع الصور مراعاة حقوق الناس.

الوكالات التجارية

المسألة 844: حكم الوكالات التجارية المتعارفة في هذه الأزمنة حكم الوكالة بجميع شرائطها المذكورة في كتاب الوكالة((1)).

* لإطلاق الأدلة، إلا إذا كانت فيها جهة محرمة، حيث يجب الاجتناب عن ذلك المحرم، وإذا كانت نفس الوكالة محرمة – كما يعتاد في بعض بلاد الغرب من وكالة البغاء وما أشبه – كانت باطلة، وقد سبق الإلماع إلي ذلك في بعض المباحث السابقة.

السكني داخل البحر

المسألة 845: يجوز السكني داخل البحر إن أمكن – كما نشره الإعلام أخيراً – نعم، يلزم مراعاة الأحكام الشرعية هناك.

* من مواقيت الصلاة والصيام وغير ذلك اعتماداً علي الوسائل المطمئنة.

الوقف الضائع

المسألة 846: لو انهدمت قرية بسبب الزلازل أو القنابل أو السيول ولم يعلم محال الوقف منها، فهل يجب تخصيص قطعة من أرضها للوقف الذي كان سابقاً أو لا؟ احتمالان، ولا يبعد الوجوب، والأحوط أن يكون بالقرعة.

1- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوكالة: ج59.

* ذلك لأن حكم الوقف حكم الملك، فكما أنه إذا كان لجماعة أراضٍ ولم يعلم أية قطعة لأيهم لزم إعطاء كل واحد قطعة ولو بالقرعة، فكذلك المقام، فإنه هو المستفاد من كون «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((1)) منضماً إلي التنظير بالملك، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل.

السيول المصطنعة

المسألة 847: لا يجوز تهيج المياه بواسطة تفجير القنابل أو ما أشبه، بحيث يوجب تكوّن السيول الموجبة للإضرار بالناس، ولو هيّج كان ضامناً لما يخرّبه السيل.

* وكذلك تهيج الأمطار والزلازل والرياح وما أشبه ذلك؛ لإطلاق دليل (لا ضرر)، وإطلاق دليل (الضمان) فله حرمة تكليفية وضمان وضعي.

خرق حاجز الصوت

المسألة 848: الطائرات التي تخرق حاجز الصوت فتؤدي إلي كسر الزجاج، أو تصدع العمارة يضمن أصحابها الخسارة التي توردها علي الناس.

* لدليل (لا ضرر) ولو كانت للدولة العادلة فمن بيت المال إذا لم يكن الطيار مقصراً.

الأصوات المسببة للإجهاض

المسألة 849: لو سبب صوت الطائرة إجهاض الحامل كان صاحبها ضامناً.

* فيما إذا مات الطفل المجهَض، أما إذا لم يمت فلا يضمن وإن فعل حراماً. نعم، يضمن المصارف كجعل الطفل في الأُنبوب مثلاً، ومثل الإجهاض فيما لو

1- ([1]) الكافي 7: 37؛ ح34، تهذيب الأحكام 9: 129، ح2، وفيه: «الوقوف علي حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

أوجب نقص عضو أو قوة، ولو سبب المرض للطفل فالحكومة، بمعني أن يحكم ذوا عدل من أهل الخبرة علي قدر نسبة النقص والمرض، من الدية.

تهديم الوقف

المسألة 850: لا يجوز تهديم الوقف لمصلحة ساحة أو شارع أو مشروع، إلا إذا كانت تلك المصلحة أهم في نظر الشارع، فيجوز لقاعدة الأهم والمهم.

* الحكم في المستثني منه لأن «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((1)) والهدم ينافي ذلك، والمستثني لأدلة تقديم الأهم((2)).

إعادة الوقف من جديد

المسألة 851: الظاهر وجوب تبديل الوقف بالمثل، في مفروض المسألة

1- ([1]) الكافي 7: 37، ح34؛ تهذيب الأحكام 9: 129، ح2، وفيه: «الوقوف علي حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

2- ([2]) القواعد الفقهية: 141، وفيه: «قاعدة الأهمّ و المهمّ: ... وهي من القواعد الفقهية، ويدلُّ عليها الأدلة الأربعة: فمن الكتاب: قوله سبحانه {وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ} وقصّة خرق السفينة. ومن السنّة: قوله(صلي الله عليه و آله) لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام... ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفي. ومن العقل: إنّه بناء كافة العقلاء، فلا يشك أحد منهم ولا من المتشرّعة في أنّه لو خيّر بين محرّمين، أحدهما أهم كالزنا أو القُبلة، أو واجبين كذلك، كإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة، وإذا اشتغل بإنقاذ دونها هلكوا جميعاً، أو واجب وحرام كالصلاة ليوم أو قتل نفس محترمة، في أنه يلزم تقديم الأهمّ. وهذا هو المركوز في أذهان المتشرّعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتقية وأحكام الاضطرار والإكراه و ما أشبه من صغريات هذه القاعدة، وإن كانت هي قواعد مستقلة، بل بين بعضها عموم من وجه، لكن إنّما يقدم الأهم علي المهم إذا كان إلي حد المنع عن النقيض، كالزنا والموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان علي(عليه السلام)، وإلا كان مخيّراً، وإن كان تقديم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر...».

السابقة.

* وذلك لارتكاز الواقف علي ذلك، فإن الواقف يريد العين ويريد الروح العام، إذا لم يمكن العين، كما يريد الأعم إذا لم يمكن المثل، بأن يجعل مكان المدرسة حسينية، أو ما أشبه إذا لم يمكن المدرسة وهكذا مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

الترفيه عن الزائرين

المسألة 852: ينبغي استعداد الدولة للترفيه علي الزائرين والوافدين، خصوصاً بالنسبة إلي الحجاج وزوار مرقد الرسول(صلي الله عليه و آله) والأئمة الطاهرين(عليهم السلام)، بتهيئة المسكن والطعام والماء والكهرباء والصحة والنظافة والمواصلات ونحوها. بل قد يجب ذلك، إذا كانت هناك جهة خارجية موجبة.

* ينبغي ذلك لأنه من التعاون علي الخير والبر والتقوي، بالإضافة إلي العناوين الكثيرة الراجحة المنطبقة علي أمثال هذه الأمور. أما الجهات الموجبة مثل: إسعاف المريض والمضطر ومن أشبه فهو مما أمر به الإسلام، وقد قال عيسي(عليه السلام): «التارك مداواة الجريح بمنزلة الجارح له»((1))، وقد يجب ذلك إذا توقف الدين أو المذهب علي ذلك، وإذا كان مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفوضي في مصارف الأوقاف

المسألة 853: الظاهر أنه لا يجوز صرف مجموع وارد الأوقاف في مجموع أهداف الأوقاف من دون ملاحظة كيفية الوقف، مثلاً: بيد وزارة الأوقاف دار

1- ([1]) الكافي 8 : 345، ح545 وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان المسيح(عليه السلام) يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأي موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

لضياء المشهد، ودكان لإطعام الزوار، وحمام لعلاج المرضي، فتأخذ الوزارة وارد الكل وتصرفه في الشؤون الثلاثة، من دون ملاحظة صرف مقدار كل وارد في هدف الوقف الخاص.

* عدم الجواز لأنه صـرف للوقف في غير مصـرفه. نعم، فيما إذا كان المصـرف متساوياً مثلاً وصـرف بالمقدار في كل مصرف، لم يلزم وضع وارد كل وقف في مكان خاص، بل يجوز الخلط والصـرف من المجموع لصـدق (أداء الأمانـة) بذلك عرفاً، كما يري ذلك بعض الفقهاء في مثل الخمس والزكاة والثلث، وأُجرة الصلاة والصيام حيث تخلط، لكن يعطي الفقيه من كل الكيس المشترك بقدر كل واحد إلي مصرفه.

صرف الوقف في غير مورده

المسألة 854: إذا لم يجز ما ذكر في المسألة السابقة لم يجز بطريقة أولي صرف الوارد في مطلق المشاريع الخيرية، التي لم تكن من مقاصد الوقف، كما هي العادة في دوائر الأوقاف في العصر الحاضر.

* لأنه صرف في المورد الخارج عن المصارف المقررة في الوقف.

الوقف لا يبطل

المسألة 855: الوقف بقسميه الذري والخيري باقيان إلي الأبد، فإبطال بعض الحكومات الوقف الذري لا يؤثر في تغيير الحكم الشرعي.

* لأنَّ: «حلال محمد حلال أبدا إلي يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلي يوم القيامة»((1)).

1- ([1]) الكافي 1: 58، ح19.

الادعاء الخادع للحكومات

المسألة 856: ما تقوله بعض الحكومات أو الأفراد الـذين يريـدون العمل بهواهم من أنهم يأخـذون روح الإسـلام وجوهره إنما هو خداع، وتغطية لفرارهم عن العمل بالإسلام.

* وذلك لأن الإسلام روح وجسم، لا أحدهما فقط.

الانهزامية الفكرية

المسألة 857: مـا يقوله بعض النـاس من أن الإسـلام متطور فلا يجب الأخـذ بأحكامه حرفياً إنما هو انهزام عن واقع الإسـلام في إطار من المراوغـة، إنهم بهرهم الغرب والشـرق فعملوا بما قالوه، فإذا رأوا منافاة بين حكم الإسـلام وحكم الغرب والشـرق قالوا بأن الإسـلام متطور ليتركوا العمل بالإسلام، ويأخذوا بمنهاج الغرب والشرق.

* نعم، التطور بمعني أنه إذا تغير الموضوع تغير الحكم؛ لأـن الحكم تـابع للموضوع صـحيح، لكنه ليس تطوراً بمعني اللفظ، وإنما بالمعني اللغوي، أي التغير من طور إلي طور آخر.

الوصية في آلة التسجيل

المسألة 858: تصح الوصية التسجيلية في الأشرطة، كما تصح باللفظ وبالكتابة.

* لإطلاق أدلـة الوصـية، وحكم التسـجيلات المتخالفـة حكم المكتوبات المتخالفـة، كما أنّ حكم التخالف بين الكتابة والتسـجيل حكم المخالفة بين وصيتين من جنس واحد، إلا إذا كان أحدهما أقوي عرفاً.

الوصية بقراءة القرآن

المسألة 859: لا يكفي في إنفاذ وصـية قراءة القرآن علي القبر وضع المسجل، إلا إذا صرح الموصي بأنه يريد ذلك، أو كان لكلامه عموم أو إطلاق من هذه

الجهة.

* وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

كيفية إنفاذ الوصية

المسألة 860: الوصية بتسبيل الماء تؤدي بجعل الحنفية، كما أن الوصية بالإنارة تؤدي بجعل المصباح الكهربائي.

* لشمول الإطلاق لهما، كما أنّ الوصية بإيفاد ناس إلي الحج أو الزيارة تؤدي بالإيفاد بواسطة الوسائل الحديثة، وإن كانت الوصية في زمان لم يكن لهذه الوسائل عين ولا أثر، وهكذا أمثال ذلك.

توسيع المراكز المقدسة

المسألة 861: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة علي المراكز المقدسة توسيع تلك المراكز، حتي يسع المسجد الحرام مليون إنسان علي الأقل، وكذلك مشاهد الرسول(صلي الله عليه و آله) والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) نصف مليون إنسان، بل قد يجب ذلك بالعنوان الثانوي.

* لانطباق عناوين متعددة من المستحبات علي أمثال هذه التوسعات، لكن بشرط أن لا يوجب التوسيع ذهاب شعار واجب، مثل أن يوسع مسجد الرسول(صلي الله عليه و آله) إلي أن ينمحي آثار قبور الأئمة(عليهم السلام) في البقيع إلي غير ذلك من الأمثلة.

المراكز المقدسة منطلقات تبليغية

المسألة 862: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة علي المراكز المقدسة أن تجعل من المركز منطلقاً للتبليغات الإسلامية الصحيحة، بجعل المدارس والمكتبات للمطالعة، ومكتبات للبيع، ومكتبات لتوزيع الكتب بالمجان،

ومحلات لبيع وتوزيع الأشرطة الدينية، وبيع وتوزيع الصور والتماثيل لذكريات الإسلام، وجعل الخطباء والمبلغين بمختلف اللغات لإرشاد الناس وما أشبه ذلك في أطراف كل تلك المراكز المقدسة، بل لا يبعد الوجوب في الجملة؛ لأنه داخل في الإرشاد والتبليغ والأمر بالمعروف.

* فكل ما يؤدي شأناً واجباً كان واجباً، وكل ما يؤدي شأناً مستحباً يكون مستحباً.

تخدير السمك للصيد

المسألة 863: لو ألقي قنبلة في الماء بقصد تخدير الأسماك وظهورها علي الماء حتي يصطادها، فالظاهر أنه لا يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب القنبلة.

* لكن لا يحق للصياد أن يصطاد أكثر من حقه؛ لأنّ الحق في إطار (لكم)((1)) كما ذكرناه في الفقه((2))، وقد سبق في بعض المباحث شبه ذلك.

تخدير الطيور والوحوش

المسألة 864: لو ألقي إلي الحمام أو الطير أو الوحش حبات مخدرة لأجل صيدها فتخدرت بواسطتها، ولم تتمكن من الهرب لم يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب الحبة.

1- ([1]) سورة البقرة، الآية: 29، قال تعالي: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَي إِلَي السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

2- ([2]) موسوعة الفقه، كتاب النذر والصيد والذباحة 75: 295، وفيه: «... فإذا كانت طيور في غابة أو أسماك في نهر وفيهما مائة عائلة يصيدون كل يوم قوتهم، بحيث إذا صاد بعضهم كل ما يأتي في ذلك اليوم بقي الآخرون جائعين بدون وجود مصدر آخر لهم للعيش، لم يحق للصائد، ولم يكن صيده حقهم حلالاً؛ لحكومة (للأنام) ونحوه علي الإطلاقات...».

* فيشمله: «من سبق»((1))

ونحوه، والاستثناء هنا كالاستثناء في المسألة السابقة.

القنابل غير المبيدة

المسألة 865: الحكم كما ذكر في المسألـة (863) و(864) فيما إذا القي قنبلة مسـيلة للدموع أو ما أشـبه مما سببت عدم تمكن الصيد من الطيران أو الهرب.

* لوحدة الدليل في الجميع.

أحواض الصيد

المسألة 866: أحواض الأسـماك التي يصـنعها الناس أو الدول في حافة الأنهار والبحار إذا دخل فيها السمك يكون لصاحب الحوض، فلا يحق لأحد صيده بدون إذنه.

* وكذلك حال الشبكات التي تصنع لصيد الطير أو الوحش أو ما أشبه، لصدق «من سبق».

الوصية بالوسائل الحديثة

المسألة 867: إذا أوصي بأن يصرف ماله لشراء السيارة للزوار، أو لإدارة الأيتام أو دار العجزة أو مدرسة المعوقين أو نحو ذلك صح، بل ذلك من أفضل القربات.

* لإطلاق أدلة الوصية، وعدم وجود السيارة في زمانهم(عليهم السلام) لا يوجب أن ينصرف أدلة الوصية إلي ما تعارف في زمانهم فقط.

حريم حقول البترول

المسألة 868: الظاهر أن حريم آبار البترول هو الذي يراه العرف حريماً

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 112، ح4، وفيه: وروي عنه(صـلي الله عليه و آله)، قال: «من سـبق إلي ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

لصدق «من سبق» فإذا حفر إنسان بئراً لا يحق لآخر أن يحفر بئراً إلي جانبه.

* بحيث يكون أخذاً لحق السابق. نعم، الاستثناء الذي ذكرناه بدليل (لكم) في المسألة السابقة آتٍ هنا أيضاً.

حدود التعميق في الآبار

المسألة 869: لا يحق تعميق بئر النفط بما يضر بئر إنسان آخر، لما سبق في المسألة السابقة.

* وكذلك حال بئر الماء ونحوه، والحاصل يجب للثاني أو الذي يريد التعميق مراعاة: «من سبق» بالنسبة إلي السابق، ولو اختلفا في أنه يصدق (السبق) أم لا فالمرجع القضاء.

حريم المراكز العامة

المسألة 870: الحريم الذي يقرره القانون الدولي للمطارات والمعامل الظاهر وجوب اتباعه، فإنه داخل في مصداق «من سبق» الذي تقدم في المسألة (868).

* إلا إذا كان أكثر أو أقل من دليل السبق، فاللازم اتباع السبق العقلائي.

ملكية القنوات والخلجان

المسألة 871: الممرات المائية كقناة السويس، والخلجان كخليج العقبة إنما هو ملك المسلمين، هذا فيما إذا لم يحفر القناة، أو لم يصنع الخليج شخص آخر، وإلا كان هو المالك، وإذا لم تكن في أرض الغير ولم يكن هناك محذور آخر من الملكية الفردية.

* «ملك المسلمين» فلا يحق لدولة هناك أن تمنع سائر المسلمين؛ لأنها من المباحات، فيحق لكل واحد الاستفادة منها.

من حقوق الذمي

المسألة 872: الكافر المحترم حاله حال المسلم في ما ذكر في المسألة السابقة.

* لأـن الإسـلام لم يمنع الكافر منعاً قانونياً عن الاسـتفادة من المباحات. نعم، الكافر المعانـد ممنوع منعاً معنوياً، كما ذكر في باب الأنفال وباب الخمس.

من أحكام المعادن

المسألة 873: المعـدن من المباحات، فإن اسـتولي عليه شـخص أو دولة محترمة كان له، لكن هل يحق لإنسان أن يحجر علي معدن كبير كامل لدليل «من سبق»((1))

أو لا لانصراف أدلة التحجير عن مثل ذلك؟ نعم، للفرد ما أخرج من المعدن.

* والأقرب الثاني للانصـراف، بالإضافة إلي أن هذه الأحكام محدودة بدليل (لكم) ولذا فليس للفرد أن يسـتخرج من المعدن أكثر من حقه؛ لأنه أيضاً في إطار: (لكم).

الزواج من نجوم السينما

المسألة 874: لا إشـكال في السعي لزواج نجوم السينما للمال والشهرة، لكن ذلك مكروه شرعاً، ولو تزوج بها كان الواجب عليه أن يمنعها عن التكشف والتعري والتبرج وفعل المحرمات.

* قال سبحانه: {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً}((2))

إلي غي-رها م-ن الآيات

1- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 112، ح4، وفيه: وروي عنه(صـلي الله عليه و آله)، قال: «من سـبق إلي ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

2- ([1]) سورة التحريم، الآية: 6.

والروايات((1)) الدالة علي ذلك.

الزواج من ملكات الجمال

المسألة 875: السعي للزواج من ملكات الجمال حاله حال ما ذكر في المسألة السابقة.

* في الجواز والكراهة، ووجوب الحفظ.

الزواج من المليونيرات

المسألة 876: لا بأس بالسعي وراء البنات (المليونيرات) للزواج منهن، لكن اللازم أن يعلم الساعي كراهة التزويج للمال والجمال، كما ورد في الأحاديث((2)).

1- ([2]) الكافي 5: 62، ح1، 2، 3، وفيه: ... عن عبد الأعلي مولي آل سام، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لما نزلت هذه الآية {يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً} جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله(صلي الله عليه و آله): حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهي عنه نفسك. عثمان بن عيسي، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله عز وجل: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً} قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عز وجل: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً} كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم».

2- ([3]) مستدرك الوسائل 14: 175، ح1، 2، 3، وفيه: عن رسول الله(صلي الله عليه و آله): «أنه نهي عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهي عن النكاح للرياء والسمعة. وعن جعفر بن محمد، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلي ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال، قال الله عز وجل: {وَأَنْكِحُوا الْأَيامي مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ}. وعنه(عليه السلام): أنه نهي أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها، وجمالها يرديها، فعليك بذات الدين».

* بالإضافة إلي أن العقل يدل أيضاً علي ذلك؛ لأن الغالب أن الزوجة الثرية توجب مشاكل للزوج.

مراقصة الزوجة

المسألة 877: يحرم الرقص مع الزوجة ليلة العرس أو ما أشبه أمام الأجانب مما يعتاده مقلدة الغرب.

* نعم، لا بأس برقص الزوجين أحدهما للآخر فيما لم يكن هناك أجنبي.

تبديل الأزواج

المسألة 878: يحرم تبديل الأزواج والزوجات في الليالي الحمراء كما يفعله مقلدة الغرب.

* فإنه من أشد المحرمات، ويهدم العائلة ويسبب مشاكل الأولاد وغير ذلك.

لعبة المفاتيح الحمراء

المسألة 879: يحرم لعبة المفاتيح التي هي عبارة عن جعل الزوجات كل زوجة في غرفة ثم تقفل الأبواب، ثم يعطي كل مفتاح بيد رجل ليفتح الباب، ويلامس المرأة الموجودة في تلك الغرفة.

* الدليل علي ذلك هو الدليل السابق حرمة ومشكلة وغير ذلك.

النظر إلي الكافرات

المسألة 880: النظر إلي نساء الكفار إنما يجوز بشرطين: الأول: أن يكون إلي المواضع التي كانت معتادة ظهورها في زمن الإسلام، ولم يكن ذلك أكثر من الوجه والكفين والقدمين، ولعله كان بعض شعر الرأس أيضاً، الثاني: أن لا يكون بريبة، ولا يكون مثار شهوة، فالذين يسافرون إلي بلاد الأجانب يجب أن يعلموا هذه المسألة إذا أرادوا التحفظ علي دينهم.

* أما إذا وقع النظر إليهن بلا قصد فلا بأس، كما هو المشهور بين المعاصرين((1)).

نكاح الشغار

المسألة 881: العادة الجاريـة عنـد بعض أهالي الريف من تزويـج نفرين كل واحـد أُخت الآخر أو بنته علي أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأُخري باطل، وهذا هو المعبر عنه في فقه الإسلام ب- (نكاح الشغار)((2)).

* وإنما اللازم جعل المهر الشرعي، وكذلك حال تزويج كل واحد قريبه من الآخر، خالةً أو عمةً أو بنتهما أو غيرهن.

التمتع بالراقصات

المسألة 882: يجوز التمتع بملكـات الجمال ونجوم السـينما والراقصات، كما يجوز العكس بأن تتمتع المرأة بملك الجمال ونجم السـينما والراقص، لكن يجب أن يكون ذلك في الإطار الإسلامي المذكور في كتب الفقه.

1- ([1]) صراط النجاة 1: 326؛ هداية العباد 2: 307؛ المسائل الواضحة 2: 91؛ الأحكام الواضحة: 373؛ الأحكام الشرعية: 467؛ العروة الوثقي، السيد الروحاني 2: 463.

2- ([2]) المبسوط 4: 244، وفيه: «نكـاح الشـغار باطل عنـدنا، والشـغار: أن يقول لرجل: زوجتك بنتي علي أن تزوجني بنتك، علي أن يكون بضع كـل واحـد منهمـا مهر الأـخري، فحقيقته أنّه ملك الرجل بضع بنته بالنكاح، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها، فجعل بضع البنت ملكاً للرجل بالزوجية وملكاً لابنته مهراً...». وقال في مسالك الأفهام 7: 420: «الشغار - بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين - نكاح كان في الجاهلية، معناه أن يجعل بضع امرأة مهراً لأخري. وأصل الشـغر: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدي رجليه ليبول. ومنه قولهم: أشـغراً وفخراً. وشـغرت الأـرض لم يبق بهـا أحـد يحميها، فهي شاغرة. سـمي به هـذا النكاح لما يتضـمن من رفع المهر، أو من خلوه عنه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع ما روي أنّ النبي(صلي الله عليه و آله) نهي عن الشغار...».

* لإطلاق أدلة النكاح بقسميه، أما الخروج عن ذلك – كما يعتاد في بلاد الغرب ونحوها – فهو محرم بلا إشكال.

الحلق والختان بالمحاليل

المسألة 883: يجوز أن يكون الحلق والختان بالآلة الكهربائية، كما يجوز أن يكونا بالمحاليل الموجبة لسقوط الشعر ولسقوط الغلفة.

* لأنّ الموسي ونحوها طريقي ولا موضوعية لها.

إزالة الوشم بالآلات

المسألة 884: يجوز إزالة الوشم بواسطة المكائن، والألم الذي يجده الإنسان عند الإزالة ليس يحرم تحمله، إلا إذا سبب ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله شرعاً.

* الجواز لأصالة الحل، والضرر البالغ محرم بدليل (لا ضرر).

اللبن المجفف

المسألة 885: لا بأس بتغذية الطفل بالحليب المجفف وإن لم يعلم ماهيته؛ لأنّ الأصل في كل شيء الحل والطهارة. نعم، إذا علم تضرر الطفل بذلك لم يجز.

* لكن لا يخفي أنّ لبن الأُم – كما ثبت شرعاً، وأيده العلم الحديث – أولي وأفضل.

الامتناع عن النسل المشوه

المسألة 886: مَنْ يعلم أن ولده يخرج مشوهاً أو معتوهاً يجوز أن يمنع نفسه عن النسل، وفي إسقاط الجنين إذا علم أنه مشوه أو معتوه أو ما أشبه إشكال.

* إلا إذا لم يصدق عليه الإنسان حتي يشمله دليل حرمة قتل الإنسان.

لا يقال: فما فائدة بقائه عمراً مشوهاً أو معتوهاً أو ما أشبه؟

لأنه يقال: نقضاً: فما فائدة المريض الذي لا يرجي زوال مرضه العضال.

وحلاً: إنّ الإبقاء علي أمثالهم احترام للإنسان، وهو أمر عقلائي وشرعي.

التوائم المختلفين

المسألة 887: لو فرض أن علمنا بانعقاد الولد الأول من التوأمين عن حلال، والثاني عن حرام أو بالعكس، وجب ترتيب حكم كل علي المعلوم كيفية ولادته.

* لأنّ الحكم يتبع موضوعه.

واجبات دور الحضانة

المسألة 888: يجب علي دور الحضانة التي تربي الأطفال أن تحفظ أنسابهم، وإذا كانت النسبة مجهولة كاللقيط، أو كان ولد زنا فاللازم حفظ ذلك؛ لئلا يختلط الأمر ويشتبه الصحيح بالسقيم.

* فإنّ حفظ الأنساب واجب شرعي وعقلي، قال تعالي: {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}((1)).

الإجهاض مباشرة أو تسبيباً

المسألة 889: لا يجوز للقوابل والدكاترة وصف الأدوية المسقطة للحمل، أو مباشرة عملية الإجهاض، إلا بعد التأكد من جواز الإسقاط شرعاً.

* فإنّ وصف الأدوية المجهضة مقدمة الحرام، ومباشرة الإجهاض محرم ذاتي وفيه الضمان.

1- ([1]) سورة الفرقان، الآية: 54.

مطالبة طلاق الخلع

المسألة 890: يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق الخلعي من زوجها، فيما إذا كان زوجها مشوه المنظر، أو سيء الخلق أو فاسد العمل أو ما أشبه، فإذا رضي الزوج وطلقها في مقابل فداء صح الطلاق وجاز لها بعد انقضاء العدة الزواج.

* خصوصاً إذا كانت في عسر وحرج وما أشبه ذلك، للإطلاقات.

كشف هوية الجنين بالأشعة

المسألة 891: لو كانت الأُم حاملاً ومات الأب، أو مات من يرثه الجنين جاز أن يستعلم حالة الجنين بالأشعة ونحوها؛ ليعرف أنه ذكر أو أُنثي، واحد أو أكثر، ويعزل نصيبه من الإرث. ولا يخفي أن اختصاص الله تعالي بالعلم بما في الأرحام إنما يراد به جميع الخصوصيات، كالجمال والأخلاق ومدة العمر، وما يكون إليه مصيره، لا مجرد الذكورة والأُنوثة حتي يقال: كيف للعلم أن يكشف ما ورد: من أنّ الله سبحانه استأثر بعلمه.

* وذلك لأنّ وضع إرثين وما أشبه إنما هو فيما لم يعلم، أما إذا علم بواسطة الأشعة أو غيره لم يلزم إلا وضع المقدر له شرعاً، والجواز للإطلاقات.

موت المتوارثين سوية

المسألة 892: إذا مات الوارث والمورث بكارثة كالزلزلة أو القصف بالقنابل أو ما أشبه، ولم يعلم السبق والسابق فهل الحال في الإرث كميراث الغرقي والمهدوم عليهم، مما ذكر في فقه الإسلام أم لا؟ احتمالان، والأول أقرب، والتفصيل في الفقه.

* (أقرب) لأن ما دل علي التوارث يفهم منه بالملاك ما نحن فيه أيضا،

وإن كان الاحتياط – الاستحبابي – في التصالح.

اتخاذ الحمام الراعب

اتخاذ الحمام الراعب((1))

المسألة 893: لا بأس باتخاذ الحمام للأُنس والاستفراخ والتجارة والأكل، وانفاذ الكتب وما أشبه. نعم، اللعب بالحمام بدون ارتكاب حرام مكروه.

* الجواز لإطلاق أدلة الحل، بل قد يستحب لإطلاق أدلة المستحبات((2))

كالتجارة ونحوها، أما الكراهة((3)) فلما دل عليه نصاً وعقلاً.

1- ([1]) الصحاح 1: 137، وفيه: «والراعبي: جنس من الحمام، والأنثي راعبية»، وقال في لسان العرب 1: 421: «ورَعَّبَتِ الحمامةُ: رَفَعَت هَديلَها وشَدَّتْه. والرَّاعِبِيُّ: جِنْسٌ من الحَمَام. وحَمامةٌ راعِبِيَّة: تُرَعِّبُ في صَوْتِها تَرْعِيباً، وهو شِدّة الصوت، جاءَ علي لفظِ النَّسَب، وليس به؛ وقيلَ: هو نَسَبٌ إِلي موضِعٍ لا أَعرِفُ صِيغة اسمِه».

2- ([2]) الكافي 6: 546، ح3 وفيه: ... عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إنّ أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم اتخذها، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله(عليه السلام): يستحب أن تتخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوام». وفي الكافي 6: 548، ح13: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين بن علي ولعن الله قاتله». وفي الحديث14: عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله(عليه السلام) فأهديت له طيراً راعبياً فدخل أبو عبد الله(عليه السلام) فقال: «اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني، قال: وقال عثمان: دخلت علي أبي عبد الله(عليه السلام) وبين يديه حمام يفت لهن خبزاً».

3- ([3]) لقد وردت الكراهة في خصوص الفاتحة في عدة روايات في وسائل الشيعة 11: 529، ح2، و3، وفيه: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: «دخلت علي أبي عبد الله(عليه السلام) فقال لي: يا أبا محمد، اذهب بنا إلي إسماعيل نعوده، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا، وإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله(عليه السلام): يا بني، ما يدعوك إلي إمساك هذه الفاختة؟ أو ما علمت أنها مشؤومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو علي أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها». ... وعن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: «كنا عند أبي عبد الله(عليه السلام) فسمع صوت فاختة في الدار، فقال: أين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله(عليه السلام) أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا، قال: فأمر بها فأخرجت من الدار».

تأسيس حديقة الحيوانات

المسألة 894: تكوين حديقة الحيوانات للاسترباح جائز حلال، وكذلك للثقافة أو نحوها.

* كالأُنس في البيت أو في المستشفي أو غير ذلك، ويجوز المعاملة علي هذه الحيوانات، فإن البيع وسائر المعاملات عليها عقلائي.

لا للمؤسسات التبشيرية

المسألة 895: لا يجوز للدولة الإسلامية إعطاء الإجازة لفتح المؤسسات التبشيرية أو الإعلامية للكفار، سواء كانت باسم التبشير والإعلام أم كان ظاهرها تجارية وما أشبه وباطنها التبشير والإعلام.

* لأنها مؤسسات إضلال، والسماح للإضلال محرم. نعم، إذا كانوا يريدون المقابلة بالمثل لفتحنا في بلادهم، فاللازم ملاحظة أن أيهما أهم، فإذا كان فتحنا في بلادهم أهم أو تساويا جاز وإلا حرم.

تناقل ما يوهن المسلمين

المسألة 896: لا يجوز لأجهزة إعلام الدولة الإسلامية نقل قوة الكفار وضعف المسلمين، مما يسبب تخاذلهم وانهزامهم، إلا إذا كان في ذلك مصلحة مهمة، كتحفظهم من أن يأتيهم العدو بغتة أو ما أشبه ذلك.

* ويدل عليه - بالإضافة إلي العقل - ما دل علي عدم إعطاء الحصة في الجهاد للمخذل((1))

وغير ذلك.

1- ([1]) تحرير الأحكام 2: 188، وفيه: «لو غزا المُرْجف أو المخذل لم يسهم له وإن كان ذا فرس، ولا لفرسه»، وقال في كشف الغطاء 4: 413: «ولا رضخ للمخذّل، وهو من يخذّل المجاهدين، ويسعي في حلّ عزمهم عن الجهاد، ولا للمُرجف، وهو المخيف للمسلمين، حتّي يمتنعوا عن الجهاد ولا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، وإن لم يكن منهم، ولا للمُحتال الذي لا يُريد القتال، ولا لمن يرغّب الكفّار علي الحرب والنزال، ونحوهم...».

من أحكام المراكز المقدسة

المسألة 897: لا يجوز للدولة الإسلامية أن تجيز للكفار الدخول في المساجد أو المشاهد المشرفة.

* وذلك لقوله تعالي: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا}((1)).

تصوير المراكز المقدسة

المسألة 898: هل يجوز إجازة الدولة للكفار بأخذ الصور من المشاهد والمساجد ونحوهما من خارجها أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كانت مصلحة في أخذ الصورة أو مصلحة في عدم الأخذ اتبع المصلحة.

* لا يبعد الجواز لإطلاق دليل الحل إذا لم يكن محذور كالهتك مثلاً.

المساجد الأثرية

المسألة 899: لا يجوز غلق أبواب المسجد باعتبار أنه مسجد أثري، كما لا يجوز منع المصلين عن الصلاة في المسجد باعتبار أنه أثري.

* فاللازم أن يكون مفتّح الأبواب لمن يريد دخوله؛ وذلك لأن «الوقوف علي حسب ما يقفها أهلها»((2)).

نعم، إذا كان اللازم الغلق كما في الليل أو ما أشبه لا بأس بالغلق.

1- ([1]) سورة التوبة، الآية: 28.

2- ([2]) الكافي 7: 37، ح34؛ تهذيب الأحكام 9: 129، ح2، وفيه: «الوقوف علي حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

إعادة المراكز الدينية

المسألة 900: إذا جعلت الدولة المحاربة للمسلمين مساجدهم وحسينياتهم ومدارسهم الدينية مخازن، أو مدارس حكومية أو ما أشبه ذلك وجب علي المسلمين السعي في إعادتها إلي حالتها السابقة، كما يجب السعي في إعادة الأوقاف التي وضعت الدولة يد العدوان عليها إلي وقفيتها السابقة.

* فإنه من باب المنع عن المنكر ودفعه، وهو واجب.

إشاعة الجنس في المدارس والإعلام

المسألة 901: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح باب في الصحف لنشر الأمور الجنسية المحرمة، كما هو العادة بالنسبة إلي بعض الإذاعات والصحف، وكذلك تدريس الجنس الموجب فساداً أو ضرراً.

* وكذلك حال التمثيليات والسينماءات والملاهي وما أشبه، مما تشتمل علي المحرمات والمضار، قال تعالي: {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}((1)).

ركن التعارف بين الجنسين

المسألة 902: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح محور في الصحف للتعارف بين الفتيان والفتيات وبين الناس والراقصات وما أشبه مما يثير الفتنة والفساد.

* فإن كل مثير وفتنة محرم. قال تعالي: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}((2))، وقال سبحانه: { وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}((3)).

1- ([1]) سورة المائدة، الآية: 2.

2- ([2]) سورة الأحزاب، الآية: 32.

3- ([3]) سورة النور، الآية: 31.

التعذيب القاتل

المسألة 903: لو عـذب شـخص إنساناً فمات في أثر التعـذيب كان من القتل الواجب فيه القصاص أو الديـة، لو كان التعـذيب مما يوجب قصاصاً.

* إذ لا فرق بين القتل بسبب التعذيب أو غيره في إطلاق الأدلة.

تسلق الجبال والألعاب الرياضية

المسألة 904: يجوز تسلق الجبال العالية والقفز العالي، والركض الشديد وما أشبه إذا لم يكن في ذلك خوف الضرر الكثير.

* أما خوف الضرر الجائز تحمّله فلا بأس به، كما ذكرناه في مبحث (لا ضرر)، وتقدمت الإشارة إليه.

إزالة البكارة بالعملية الجراحية

المسألة 905: لا يجوز إزالـة بكارة البكر بالعمليـة ونحوها، كما هو معتاد في بعض البلاد، حيث يجرون الإزالة علي الطفلة بمجرد الولادة ونحوه؛ لأجل تخليص الفتاة عن تحسس الذنب باقتراف الفساد، ولو أزالها ضمن ديتها.

* فإنّ لإزالـة البكارة ديـة مذكورة في كتاب الديات((1))، وإنما لا يلزم الديـة بالنسـبة إلي الزوج، وكـذا لا دية لمن تعطي هي نفسـها بغاءً، حيث «لا مهر لبغي»((2)).

1- ([1]) موسوعـة الفقه، كتاب الديات 91: 97، وفيه: «لو افتض بكراً بإصـبعه فخرق مثانتهـا فلم تملـك بولهـا كان عليه الديـة، كما هو المشـهور؛ وذلك لأنّ هـذه القوة في الإنسان واحد، فيدل عليه جملة من الروايات الدالة علي أنّ ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط، بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين...».

2- ([2]) الكافي 5: 127، ح2، وفيه: ... عن النوفلي، عن السـكوني، عن أبي عبـد الله(عليه السـلام) قال: «السـحت ثمن الميتـة وثمن الكلب، وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن».

وهل يحق لنفسها افتضاض بكارتها؟ لا يجوز إذا كانت مزوجة والزوج لا يرضي بذلك؛ لأنه حينئذٍ من حق الزوج، وفي غير المزوجة إذا كان الضرر كثيراً لم يجز، والمراد بالضرر الأعم من الجسمي فيشمل الضرر الاجتماعي أيضاً، وإلا فاحتمالان.

ولو أراد الزوج فضها بالإصبع ونحوه فهل يجوز لأنه حقه، فيحق له الإزالة بأي سبب، أو لا، لأنه خلاف المنصرف؟ احتمالان، ولا شك في الجواز في صورة رضاها.

تعقيب الطفل

المسألة 906: لو ركض إنسان وراء طفل مما سبب وقوعه من السطح أو اصطدامه، فانجر إلي جرح أو كسر أو موت كان الراكض ضامناً.

* للصدق العرفي، ويشمله أدلة الضمان، ولا يلزم علم الضامن ولا قصده؛ لأن الديات والضمانات لا تتوقفان علي العلم والعمد لإطلاق أدلتهما، ولبعض الروايات الخاصة((1))، كما لو انقلبت الظئر علي الطفل فمات((2))، إلي غير ذلك، ثم إن حكم القصاص أو الدية عمداً، أو خطأ محضاً، أو شبه العمد، يكون علي الموازين المذكورة في كتاب الديات((3)).

1- ([1]) وسائل الشيعة 29: 252، ح2، وفيه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار، أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

2- ([2]) مسالك الأفهام 15: 351، وفيه: «لو انقلبت الظّئر فقتلته لزمها الدّية في مالها إن طلبت بالمظاءرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته علي عاقلتها».

3- ([3]) موسوعة الفقه، كتاب الديات: ج90 و91.

المتلف ضامن

المسألة 907: لو أتلف السائق السيارة كان عليه الضمان، كما ذكر في كتاب الفقه، وكذلك إتلاف سائر الوسائل الحديثة.

* لإطلاق أدلـة الضـمان، والتي منها: «مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن»((1))، ويظهر من الجواهر((2)) أنّها روايـة، ومنها: «حرمة ماله كحرمة دمه»((3)) إلي غير ذلك.

من أحكام الطريق

المسألة 908: لا يجوز إيقاف السيارة أو الدراجة أو ما أشبههما في طريق المسلمين مما يضيق الطريق بالمارة.

* لما ذكرناه في كتاب (إحياء الموات)((4)) من الدليل علي حرمة سد المعبر ونحوه.

1- ([1]) جامع المقاصد 5: 201؛ مسالك الأفهام 12: 550؛ مجمع الفائدة والبرهان 6: 424.

2- ([2]) جواهر الكلام 17: 239، وفيه: «وأما الهـدي الذي يترتب عليه بسـبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه علي الولي، الذي هو السـبب في حجه، وقد صـرح به في صـحيح زرارة، بل صـرح فيه أيضا بأنه إن قتل صـيداً فعلي أبيه، وبه أفتي الأكثر في كل ما لا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمـد والخطأ، خلافاً للفاضل في محكي التـذكرة، فعلي الصبي الفـداء لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر...».

3- ([3]) تهذيب الأحكام 10: 23، ح17، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

4- ([4]) راجع: موسوعـة الفقه، كتاب إحياء الموات80 : 195، الأـمور الخاصـة بالطرق، وفيه: «الخامس: الارتفاق غير المتعارف ثابتاً، كإخراج السـقف الموجب لمنعه الهواء والنور ونحوهما - ولو كان المنع قليلاً - أو غير ثابت كالوقوف الضار، وإخراج دكة من دكانه إليه، أو وضع أثـاثه، حيث يكون فوق المتعارف، أو وقوف السـيارات علي الطرق مما يزاحم المارة، أو السـيارات العابرة أو ما أشـبه ذلك وهـذا غير جائز؛ لأنّ الطريق لم يبن عليه، فيشمله دليل لا ضرر ولا حرج وما أشبه...».

التقاط صور الحوادث

المسألة 909: إذا نُصب علي الأعمدة في الشوارع آلات لاقطة للصور وللصوت، فأظهرت تعدي أو ما أشبه وعلمنا بصحة الالتقاط صح الحكم علي طبق ذلك استناداً إلي العلم.

* فإن العلم حجة من أي سبب، إلا فيما جعل الشارع له سبباً خاصاً مثل الزنا ونحوه، كما تقدم الإلماع إليه .

رش الماء في الطريق

المسألة 910: إذا رش الماء في الطريق أزيد من المتعارف حتي صار مزلاقاً فزلق بسببه إنسان كان ضامناً.

* لأنه السبب، أما إذا رشه بقدر المتعارف لم يضمن؛ لأنَّ الرش من حق صاحب الدار والدكان وشبههما.

وكذلك حال صب الثلج النازل من السماء في الشارع بالقدر المتعارف فلا يضمن، أو غير المتعارف حيث يضمن، أو وضع تراب تعميره في الشارع بقدر المتعارف فاصطدم به أعمي فعطب أو مات، حيث يضمن إذا كان أزيد من المتعارف، وهكذا حال إحداث الساقية أو غرس النخل والشجر إلي غير ذلك.

من حقوق العامل

المسألة 911: العامل إذا ذهبت يده أو رجله أو بعض جسمه عند العمل في الماكنة لا يكون ضمانه علي صاحب المعمل إلا بالشرط.

* لأنه هو السبب عرفاً لا صاحب المعمل، أما إذا شرط ولو ارتكازاً شمله: «المؤمنون عند شروطهم»((1)).

1- ([1]) الاستبصار 3: 232؛ ح4، تهذيب الأحكام 7: 371، ح66.

العمل في مناجم الفحم

المسألة 912: يجوز العمل في مناجم الفحم وما أشبه، إذا لم يسبب ضرراً زائداً، وإن كان موجباً للضرر الزائد لم يجز، وإذا عمل فتضرر لم يكن ضمانه علي صاحب العمل إلا بالشرط.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة.

من حقوق صاحب المنجم

المسألة 913: إذا عمل الإنسان في منجم فسقط الحائط عليه وتلف لم يكن علي صاحب المعمل شيء إلا بالشرط.

* لما تقدم، وكذلك حال السائق للسيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار أو سائر الوسائل الحديثة.

المصارعة الحرة وأحكامها

المسألة 914: لو تضرر في المصارعة الحرة بكسر أو جرح أو ما أشبه لم يكن علي الطرف شيء؛ لأنه هو الذي أقدم علي ضرر نفسه. نعم، الإضرار الذي لم يأذن به الشرع حرام، وإقدام المتضرر علي ذلك الحرام لا يجوز.

* كما أن ما يورده المصارع من الضرر المحرم علي منافسه أيضاً لا يجوز، لكن لا ضمان عليه مع إقدامه بنفسه، فهو كما إذا قدم يده لغيره ليقطعها؛ فإنه حرام منهما، ولاضمان للقاطع، ولا تلازم بين الحكمين التكليفي والوضعي.

الطوابع الباطلة

المسألة 915: لا يجوز مسح السواد الذي يضرب علي طابع البريد، دلالة علي بطلانه ليصرفه مرة ثانية، بالنسبة إلي طابع الدولة المحترمة شرعاً، أما بالنسبة إلي الدولة غير المحترمة فلا بأس بذلك.

* في الدولة المحترمة يكون المسح في حك-م السرقة، بينما ف-ي غير المحترمة ليس كذلك.

التعامل مع المصارف

المسألة 916: كـل عمـل محلـل يعمله الإنسـان في تجـارته وحوالته وإجارته ووديعته ومضاربته وغيرها، يصـح أن يعمل ذلك العمل مع البنوك المتداولة في البلاد.

* واشتمال البنك علي الربا لا يؤثر في تحريم سائر المعاملات غير الربوية؛ لخروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء.

من أحكام المصارف

المسألة 917: اشـتمال البنوك علي الأعمـال والأموال المحرمـة لا يضـر الإنسان لقاعـدة «كل شـيء فيه حلال وحرام فهو حلال»((1))، وغيرها من القواعد الشرعية المنطبقة علي الجزئيات.

* وإذا لم يشتمل البنك علي المحرم من ربا ونحوه فالحلية أوضح.

التأمين علي الحيوانات

المسألة 918: يصح التأمين علي الحيوانات كالقطيع من الغنم، أو المجموعة من الدواجن أو ما أشـبه. نعم، لا يصح للمسـلم التأمين علي مثل كلب الهراش((2))

1- ([1]) الكافي 5: 313، ح39، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتي أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»؛ وسائل الشيعة 17: 87، ح1.

2- ([2]) الصحاح 3: 1027، مـادة (هرش)، وفيه: «هرش: الهراش: المهارشـة بالكلاـب، وهو تحريش بعضـها علي بعض. والتهريش: التحريش...».

والخنزير، إلا إذا فرض أن لهما منفعة محللة مقصودة.

* صحة التأمين في الصورة الأولي لأنها معاملة محللة عقلائية لم يمنع عنها الشارع، وعدم الصحة في الصورة الثانية لما ورد في النهي عن مطلق التقلب

فيه((1))،

أما إذا فعله الكافر فهو مأخوذ بقاعدة الإلزام، وهل يجوز لمسلم تأمين حيوان الكافر كالكلب والخنزير؟ احتمالان، والظاهر شمول قاعدة الإلزام له((2)).

التأمين من الكوارث

المسألة 919: يصح التأمين علي القرية أو المدينة أو ما أشبه ضد الكوارث الطبيعية، كالزلازل والسيول، وضد المفاجأة الخارجية، كالقنابل والحروب والحرائق.

* لإطلاق أدلة العقود، ولا فرق في التأمين بين ما له حجم كبير أو صغير، ثابت أو منتقل.

من أحكام التأمين

المسألة 920: لو قررت شركة التأمين إرجاع مال أزيد مما أخذته؛ وذلك تشويقا للمساهمين، فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه ليس قرضاً، وإنما هو معاملة خاصة.

* فلا مجال فيه للربا، وليس من أكل المال بالباطل؛ لأنه للتشويق، وهو مقصد عقلائي.

1- ([1]) وسائل الشيعة 23: 398، باب جواز قتل كلب الهراش، ح1 - 4، ومنها: ... عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين(عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده؛ لأن رسول الله(صلي الله عليه و آله) أمر بقتله».

2- ([2]) الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف: 69، وفيه: «قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضي عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم علي أحكامهم...».

من واجب العلماء

المسألة 921: يجب علي العالم الذي يراود السلطات المنحرفة لأجل إقامة أحكام الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك، أن يلاحظ النسبة بين ما يعطي للسلطة من المجاملة – فإنّ السلطة تستفيد من اقتراب العلماء إليهم – وما يأخذ منها من إقامة حكم الإسلام وما أشبه، فإن كان ما يعطي أكثر مما يأخذ وجب الاجتناب.

* وذلك لحرمة التقارب والتعاون معهم، وإنما يجوز فيما إذا كان الأخذ أكثر من العطاء، فيما كان بين واجب وحرام، أما لو تساويا لم يستبعد التخيير، كمَنْ يعطي ديناراً ويأخذ ديناراً، فتأمل.

تقوية الأمصال الشعرية

المسألة 922: يجوز تقوية الأمصال الشعرية في الجسد لينبت الشعر الكثير الخشن، كما يجوز تضعيف الأمصال لينبت الشعر القليل المبعثر.

* لإطلاق أدلة الحل. نعم، في المرأة إذا كان ذلك مكروهاً للزوج يكون جوازه حيث يرضي الزوج؛ لأنه من حق الغير.

إزالة السمنة

المسألة 923: هل يجب تقليل السمنة في الرجل والمرأة إذا لم يتمكنا من مزاولة العمل الجنسي الواجب؟ لا يبعد الوجوب مقدمة لأداء الواجب.

* وكذلك حال الهزل الكثير إذا كان مانعاً من مزاولة أحد الزوجين حقوق الزوجية الواجبة عليه.

الجنين لو كان مضراً

المسألة 924: لو علمت المرأة أن الجنين يوجب لها ضرراً غير جائز تحمله شرعاً، وجب عليها الحيلولة دون تكوين الجنين.

* وذلك لأن تحمل الضرر البالغ غير جائز، ولو صار الجنين سبباً لقتلها إن بقي جاز لها إسقاطه؛ لأنه نوع من الدفاع الجائز أو الواجب؛ إذ لا فرق في المهاجم بين العالم والجاهل والمكلف وغيره، كما إذا أراد مجنون قتله فإنه يدفعه وإن قُتل.

تحبيل الدابة

المسألة 925: لو أحبل دابة الغير بالتزريق بما لا تتحمل، فتعبت أو عطبت كان المحبل ضامناً.

* لأنه إضرار بالغير، فعليه تداركه، بالإضافة إلي أنّه حرام؛ لأنه تصرف في حق الغير.

الكسل الجنسي

المسألة 926: لو مرض بما أوجب عدم انتشار عضو الذكورة، ولم تسمح الزوجة بحقها الواجب في الملامسة، وجب عليه العلاج مقدمة لأداء واجب الزوجية.

* فإذا وجبت الملامسة وجبت مقدماتها.

مكافحة الكسل الجنسي

المسألة 927: لو احتاج انتشار العضو إلي استعمال دواء أكلاً أو تدهيناً أو ما أشبه وجب أداءً لواجب حق الزوجة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، والفرق بين المسألتين أنّ الأُولي في العلاج والثانية في فعلية النشر، مثل الفرق بين علاج الذي لا يشبع وعلاج الجائع بالأكل.

الممارسة الجنسية المؤذية

المسألة 928: إذا كانت كثرة الملامسة موجبة لأذي الزوجة ومرضها أو عسراً عليها لم تجب عليها المطاوعة.

* لأن دليل الضرر والعسر مخصص للأحكام الأولية، ولو امتنعت الزوجة عن ذلك لا تكون ناشزاً.

من حقوق الإنسان

المسألة 929: لا يجوز إخافة المجرم أو إيذائه بما لم يقرره الشرع، مثل أن يُقرن بالمجرم أسداً يجعله دائم الخوف والوحشة، أو أن يسلط عليه دبّاً يلعب بآلة ذكورته أو بيضته، مما يوجب له إيذاءً، كما يفعله بعض المجرمين مع المساجين .

* فإنّ إيذاء الناس وإخافتهم حتي المجرمين منهم إذا كان خارجاً عن الدائرة المقررة شرعاً محرم، ولذا أعطي النبي(صلي الله عليه و آله) في قصة خالد، لعلي(عليه السلام) مالاً ليدفعه إلي تلك القبيلة((1))، وأعطي(عليه السلام) قسماً من المال مكان خوفهم

1- ([1]) الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللّه صلي الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلي الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل علي الغميصاء - ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم علي السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهي الخبر إلي النبي صلي الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلي السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتي إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلي رسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

وفزعهم((1))، ولا يبعد أن يوجب ذلك الضمان.

وطء الحيوان

المسألة 930: لا يجوز للرجل أن يجعل الحيوان يطأه، كما لا يجوز العكس وكذلك في المرأة.

* فإنَّ كل الأعمال الأربعة بالنسبة إلي الرجل والمرأة خلاف حفظ الفرج، كما دل علي ه النص((2))

والإجماع((3))،

قال تعالي: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ}((4)).

1- ([2]) الكافي 7: 138، ح1، وفيه: ... عن حماد بن عيسي، عن سوار، عن الحسن قال: «إنّ علياً(عليه السلام) لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل علي الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتي مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي(عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة وولدها علي الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلي ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدي ذلك كله من بيت مال البصرة».

2- ([1]) سورة المؤمنون، الآية: 5، وهو قوله تعالي: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}. وكذلك: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، النور: 30. وجاء في وسائل الشيعة 1: 299، ح2: عن الصادق، عن آبائه(عليهم السلام)، عن النبي(صلي الله عليه و آله) في حديث المناهي قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر علي عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهي أن ينظر الرجل إلي عورة أخيه المسلم، وقال: مَنْ تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهي المرأة أن تنظر إلي عورة المرأة، وقال: من نظر إلي عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتي يفضحه الله إلا أن يتوب».

3- ([2]) السرائر 2: 518، وفيه: «و أجمع المسلمون علي أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه»، والزواج مقدمة لحفظ الفرج.

4- ([3]) سورة الأحزاب، الآية: 35.

استعمال الآلة المطاطية

المسألة 931: لا يجوز للرجل أن يدخل الآلة المطاطية أو ما أشبه في نفسه، إذا أثار ذلك الشهوة، فإنّه خلاف {لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} عرفاً، وكذلك بالنسبة إلي المرأة.

* وذلك لما تقدم في المسألة السابقة، فإن كل الأعمال الأربعة مع المطاط مثل عملها مع الحيوان، بل الكل محرمة حتي مع خشب أو ما أشبه.

الألعاب الخطرة

المسألة 932: لا يجوز الألعاب الخطرة كلعبة الانتكاس الذي يخشي منه علي العين، وكلعبة الدورة التي هي عبارة عن جعل الإنسان نفسه كالدائرة مقعرها الظهر، ومحدبها البطن، وهكذا.

* وذلك لأنّ احتمال الضرر الكثير أيضاً حرام، كما ذكروه في مبحث (لا ضرر)((1)).

الاستمناء بالتخيل

المسألة 933: إذا كان التخيل أو التذكر لامرأة أو امرئ أو ما أشبه يوجب إمناءه لم يجز التخيل، فإنه داخل في الاستمناء، والظاهر أنه لا يجوز حتي بالنسبة

1- ([1]) مجمع الفائدة والبرهان 11 : 330، وفيه: «... وأيضاً قد يقال: إنّ أكل الميتة مرجوح لتنفر الطبع منه، والنجاسة والحرمة، واحتمال الضرر الذي هو نكتة تحريمها». فرائد الأصول 2: 231، وفيه: «قلت: حكمهم باستحقاق العقاب علي ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه؛ لأجل مصادفة الاحتمال للواقع، فإن الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتب العقاب علي تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب علي تركه، فإن قلنا بحكومة العقل في مسألة: دفع الضرر المحتمل، صح عقاب تارك الشكر، من أجل إتمام الحجة عليه بمخالفة عقله، وإلا فلا...».

إلي الزوجين.

* وذلك بأن يتذكر الرجل زوجته أو العكس مما يوجب خروج المني منهما، لانصراف: {إلا عَلَي أَزْوَاجِهِمْ}((1)) عن مثل ذلك.

خرق الغلاف الجوي للأرض

المسألة 934: لا ـ يجوز خرق الغلاف الجوي للأرض الواقي لها من أحجار الفضاء إن أمكن الخرق؛ لأنه ضرر عظيم علي أهل الأرض، يجعلها معرضاً لأنْ ترمي إليها أُلوف الأحجار كل يوم، وكذا لا يجوز تقليل أو إعدام بعض غازات الأرض.

* وذلك لأن فيه تهديداً لحياة أهل الأرض، وتعريضا لهم ولسلامتهم للخطر والمرض، ونشوب الكوارث والحوادث الطبيعية، ولوصول أشعة الشمس المتزايدة؛ وذلك محرم، وقد حدث هذا الثقب جزئياً علي ما يقال، فاللازم الإسراع في علاج ذلك والوقاية عن المزيد.

مكافحة الكوارث الطبيعية

المسألة 935: يجب مكافحة الزلازل والسيول إذا أمكن المكافحة، ولو بأن يصرف الزلزلة بالوسائل العلمية إلي مكان غير آهل بالسكان، أو يمنعه عن الظهور، وكذلك بالنسبة إلي السيل.

* لوجوب حفظ النفوس والأموال المحترمة، أما توجيهها إلي مكان آهل بالسكان – ولو بسكان أقل – كما فعلته بعض البلاد الغربية في سيل وُجّه إلي بلادهم فوجهوه إلي بلد آخر متخلف حضارياً فهو غير جائز، ولو سبب أضراراً

1- ([2]) سورة المؤمنون، الآية: 6، وهي: {إلا عَلَي أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}.

في النفوس أو الممتلكات كان الموجِّه ضامناً، كما أنه يضمن حتي مع وجوب التوجيه بأن دار أمر السيل مثلاً بين إتلاف ألف أو عشرة؛ إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي بالضمان والحكم التكليفي بالوجوب، كما سبق الإلماع إليه.

إبادة الحشرات

المسألة 936: يجب مكافحة الجراد والنمل وكل ما من هذا القبيل الذي يؤذي الإنسان أذية بالغة، مثل أسراب الجراد وأودية النمل، التي قد تسيل من أراضٍ خاصة، فلا تدع زرعاً ولا ضرعاً.

* إذ دفع الضرر كرفعه واجب حيث يستفاد من دليل (لا ضرر)((1)).

تخفيف آلام المخاض

المسألة 937: إذا كانت آلام الطلق كثيرة توجب ضرراً بالغاً جاز تخفيفها بالأدوية المعدة لذلك، فإن الضرر البالغ لا يجوز تحمله.

* الجواز هنا بالمعني الأعم، والألم من الضرر، من غير فرق بين ابتلاع الحبوب أو التخدير أو تزريق الإبرة أو غير ذلك، هذا إذا لم تكن آلام الطلق لازمة للولادة، وكذلك حال العملية الجراحية لإخراج الجنين وما أشبه.

التسكين والتخدير

المسألة 938: إذا كانت آلام المريض كثيرة جداً، بحيث لا يجوز تحمله وجب التخدير أو التنويم بالأدوية المعدة لذلك.

* لما تقدم في المسألة المتقدمة.

1- ([1]) الكافي 5: 280، ح4، وفيه: عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قضي رسول الله(صلي الله عليه و آله) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار...». وغيره.

الحد من سراية الأمراض

المسألة 939: لا يجوز لمن به سـفلس أو الزهري أو ما أشـبه مما يوجب العدوي أن يجلس علي أرض الحمام، أو يسـتعمل شـيئاً يبقي أثر المرض فيه ثم يسري إلي غيره.

* لأنّه من إضرار الغير الذي لا يجوز حتي القليل منه فكيف بالكثير، ولو فعل ذلك ضمن، لإطلاق الأدلة.

حرية زيارة المراكز المقدسة

المسألة 940: يجب الاهتمام لتكون مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر مشاهد الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) مسموحة لدخول الزوار في طول السنة، فإن في ذلك إعادة لبعض الحرية الإسلامية ونهياً عن المنكر.

* وأيضا يكون تعظيماً للشـعائر إلي غير ذلك من الفوائـد، فإن تجزئـة الأُمـة الواحـدة بالحـدود الجغرافيـة كسائر القوانين التي أوجبت كبت الحريات الإسـلامية، وتحطيم الأُخوة الإسـلامية خلاف صـريح القرآن، والأدلة الثلاثة الأُخر، قال سـبحانه: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}((1))، وقال تعالي: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}((2))، وقال عز من قائل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}((3)).

تسعير الأجناس

المسألة 941: لا يج-وز فرض التسعير للأجناس، فإنّ (الناس مسلطون علي أموالهم)((4)).

نعم، يجوز التسعير إذا كانت هناك مصلحة أهم من باب قاعدة

1- ([1]) سورة المؤمنون، الآية: 52.

2- ([2]) سورة الأعراف، الآية: 157.

3- ([3]) سورة الحجرات، الآية: 10.

4- ([4]) عوالي اللئالي 1: 222، ح99.

(الأهم والمهم) وبدلاً من التسعير يمكن للدولة فتح سوق المنافسة.

* وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في بعض مباحث (الفقه)((1)).

لا شفاعة مع ثبوت الجرم

المسألة 942: لا تجوز الشفاعة لمن ثبت عليه حد شرعي، بالإضافة إلي أنّ في الشفاعة تجرئة وتعميماً للفساد، فالذي يتعرض لنواميس الناس أو الذي يسرق أموالهم، أو مَنْ اعتاد القتل إذا ألقت السلطة القبض عليه فلا يجوز التشفع لديها لفكه.

* إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم - حسب نظر الحاكم الشرعي - ولذا شفع الإمام الحسين(عليه السلام) لشمر عند أبيه أمير المؤمنين(عليه السلام) حينما سجنه، ولأنَّ «لا شفاعة في الحد»((2)) من الحكم الأولي الذي يسقط بالحكم الثانوي كقاعدة المهم والأهم، وما أشبه ذلك.

لا شفاعة لأهل المنكر

المسألة 943: لا تجوز الشفاعة لمريد المنكر، مثلاً: شخص يريد استيراد

1- ([5]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 203، وفيه: «والإسلام يري الحرية الكاملة في العرض والطلب، بشرط أن لا يكون إجحاف من أحد الطرفين، فإذا كان الإجحاف تدخلت الدولة للتسعير، وإنّما تتدخل الدولة إذا لم يكن هناك إمكانية أُخري، مثلا: هنا محلان يبيع أحدهما الأشياء بالقيمة غير المجحفة، ويبيع الآخر بالقيمة المجحفة، والمشتري يعلم بكلا الأمرين، فإنّه لاحق للدولة في التدخل للتسعير بالنسبة إلي المجحف؛ إذ الإقدام الاختياري علي الإجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلاً، كما ذكروا في باب الغبن: أنه إذا أقدم الإنسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن...». وراجع موسوعة الفقه، كتاب البيع، ففيه تفصيل أكثر.

2- ([1]) وسائل الشيعة 28: 205، ح8، وفيه: ... عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه(عليهم السلام) في وصية النبي(صلي الله عليه و آله) لعلي(عليه السلام) قال: «يا علي، ليس علي زانٍ عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعة في حد».

الخمر وتمنعه السلطة، فإنه لا تجوز الشفاعة لديها لهذا الشخص لأجل منحه الإجازة، قال الله تعالي: {وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا}((1)).

* وقال سبحانه: {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}((2))، وكذلك حال تارك المعروف الواجب.

مدح الظالم

المسألة 944: لا يجوز مدح الظالم والتملق إليه، وإذا اضطر الإنسان إلي المدح فاللازم أن يقتصر علي أقل قدر ممكن.

* وذلك من باب أنّ الضرورات تقدر بقدرها، وإلا فمدح الظالم محرم للأدلة((3)).

الإعانة علي البغاء

المسألة 945: لا يجوز إيجار الدار للمومسة((4))

لتجعلها محلا لارتكاب الجريمة، وكذلك بيعها لها لهذه الغاية.

1- ([2]) سورة النساء، الآية: 85.

2- ([3]) سورة المائدة، الآية: 2.

3- ([1]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، هداية الأمة إلي أحكام الأئمة 6: 47، وفيه: «لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه... ونهي(عليه السلام) عن المدح وقال: احثوا في وجوه المدّاحين التراب. وقال(عليه السلام): مَنْ مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار». وقال في مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام 16: 160: «مدح شخص بما ليس فيه كذب، ومدح الظالم إن أوجب زيادة لشوكته حرام ولو كان بما فيه، ولا بأس في ما لم تترتب عليه المفسدة، بل قد يجب، وأما قول النبي(صلي الله عليه و آله): من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، فلا ريب في دلالته علي مذمة المادح مطلقاً؛ لما ثبت في محله من أنَّ الطمع في الدنيا وأهلها من أخبث الصفات. وأما الحرمة الفعلية فمبنية علي كون مدحه له موجباً لزيادة الشوكة له...».

4- ([2]) النهاية في غريب الحديث 4: 373، وفيه: «المومسة: الفاجرة، وتجمع علي ميامس أيضاً ومواميس، وأصحاب الحديث يقولون: ميامس». وفي لسان العرب 6: 224: «وامرأَة مُومِس ومُومِسَة: فاجِرَةٌ جِهاراً».

* إلي غيرهما من أنواع جعلها في اختيارها كالصلح والهبة ونحوهما، قال تعالي: {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}((1)).

تثقيل الوزن وتخفيفه

المسألة 946: إذا زرّقنا الغلات الزكوية بما أوجب لها ثقلاً خارقاً، فهل المعيار علي المتعارف؟ وكذلك بالنسبة إلي صاع الفطرة، مثلاً: زّرقناها بما جعل نصف الصاع صاعاً، أو جعل الصاع والنصف صاعاً، أو المعيار علي الوزن الحالي؟ احتمالات.

* إذا صدق تبدل الموضوع عرفاً تغير الحكم، وإلا كان علي الحكم الأولي، وإن شك في التبدل كان الاستصحاب - مع تمامية أركانه - محكماً.

الوزن خارج الجاذبية

المسألة 947: في الفضاء الخارج عن جاذبية الأرض الذي ينعدم فيه الوزن، الاعتبار بحال الأرض في الوزن بالنسبة إلي مَنْ في دائرة الأرض.

* في الصاع((2)) والمد((3)) والوسق((4)) وما أشبه ذلك، وإنما كان الاعتبار بحال

1- ([3]) سورة المائدة، الآية: 2.

2- ([1]) العين 2: 199، وفيه: «والصاع: مكيال يأخذ أربعة أمداد».

3- ([2]) العين8 : 16، وفيه: «والمد نصف صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ويقال: إنّه مثل القفيز». وقال في الصحاح 2: 537: «والمد بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق».

4- ([3]) العين 5: 191، وفيه: «الوسق: حمل يعني ستين صاعاً». وقال في الصحاح 4: 1566: «والوسق: ستون صاعاً، قال الخليل: الوسق هو حمل البعير، والوقر حمل البغل أو الحمار». وقال في لسان العرب 10: 379: «الوَسْقُ والوِسْقُ: مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلي الله عليه [وآله] وسلم، وهو خمسة أَرطال وثلث، فالوسْقُ علي هذا الحساب مائة وستون مَناً، قال الزجاج: خمسة أَوسق هي خمسة عشر قَفِيزاً، قال: وهو قَفِيزُنا الذي يسمي المعدّل، وكل وَسْق بالمُلَجَّم ثلاثة أَقْفِزَةٍ، قال: وستون صاعاً أَربعة وعشرون مكُّوكاً بالمُلَجَّم وذلك ثلاثة أَقفِزَةٍ... التهذيب: الوَسْقُ، بالفتح، ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأَربعمائة وثمانون رطلاً عند أَهل العراق علي اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ، والأَصل في الوَسْق الحَمْل...».

الأرض لأن أهل الأرض هذا حكمهم، ولو شك في بقاء حكم الأرض لمن خرج كان الاستصحاب جارياً – مع تمامية أركانه – إلا إذا كان من تبدل الموضوع، فتأمل.

تغيير الدم

المسألة 948: لو شرب دواءً أو أُصيب بمرض جعل دمه أزرق أو أصفر أو ما أشبه، فإن خرج عن حقيقة كونه دماً صار طاهراً، وإلا كان نجساً.

* الطهارة لأنّه ليس بدم حسب الفرض، والأحكام تابعة لموضوعاتها.

البول إذا تغير

المسألة 949: لو ابتلي بمرض أو شرب دواءً جعل بوله ماءً خالصاً لا حقيقة للبولية فيه أصلاً، فالظاهر أنه يكون طاهراً؛ إذ ليس المعيار الخروج من الموضع المخصوص، بل صدق كونه بولاً عرفاً، والمفروض أنه لا صدق في المقام.

* وذلك لأنّ الحكم يتبع الموضوع، فلو فرض أن الماء الذي يشربه يخرج من محل بوله من دون تغيير ولا يسمي عرفاً بولاً، فإنه لا وجه للحكم بنجاسته.

الفضلات المتغيرة

المسألة 950: ما ذكر في المسألة السابقة يجري في مدفوع الإنسان، إذا خرج عن صدق المدفوع، كما لو خرج الطعام – مثلاً – بنفسه، أو تبدل إلي شيء آخر

لا يسمي مدفوعاً إطلاقاً.

* وذلك كما إذا تبدل الطعام إلي الدود وخرج، فإن الحكم تابع للموضوع.

العدة في القطبين

المسألة 951: إذا ذهبت المرأة إلي القطب حيث يمتد الظلام أو الضياء، فالمدار في ثلاثة أيام الحيض ومدة العدة علي مقدار الأيام المقررة لهما، وإن كان كله نهاراً أو كله ليلاً.

* وكذلك حال البلوغ واليأس ومدة الرجعة في المطلقة وما أشبه، كما تقدم مثل ذلك في الصلاة والصيام ونحوهما.

العدة في القمر

المسألة 952: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا كانت المرأة في وجه القمر المظلم أو المضيء أو نحو ذلك.

* لوحدة الدليل في المقامين.

التحديدات الشرعية في القطبين

المسألة 953: ما ذكر في المسألة (951) جارٍ في كل تحديد شرعي، كأيام الخيار، ومدة الحمل، ومقدار الرضاع، والحلف علي عدم وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وغيرها.

* فإنّ الدليل في المسألتين السابقتين آتٍ في هذه الفروع أيضاً.

الرضاع بالآلة

المسألة 954: لو أمكن بواسطة الآلة إدخال مقدار كل الرضعات الخمس عشرة في جوف الطفل في رضعة واحدة بأن كثف اللبن، فهل يكفي في الرضاع أم لا؟ احتمالان، والظاهر اعتبار الرضاع من الثدي علي المتعارف.

* إذ المتعارف هو المنصرف من الأدلة في كل المقامات، إلا إذا كان دليل علي الخلاف.

الحيض الآلي

المسألة 955: لو أدخلت المرأة في جوفها آلـة تجمع دم الحيض في الجوف، ثم بعد ثلاثة أيام تخرجه دفعة واحدة فهل هي حائض في كل الثلاثة، أو في الإخراج فقط، أو لا حيض لها؟ احتمالات.

* وإن كـان لاـ يبعـد أن لاـ حيض لها في الثلاثـة، أما حين الإخراج فإن كان في لحظـة مثلاً فالاحتياط الأولي في غُسل الحيض، وإن كان ممتداً مثلاً ساعة وما أشبه فالاحتياط الأولي بتجنب تروك الحيض في تلك المدة.

من أحكام الرضاع

المسألة 956: لو زُرّق الطفل بإبرة التقوية حتي أنه لم يشرب في اليوم والليلة إلا مقدار نصف يوم مثلاً؛ لعدم حاجته إلي اللبن، فالظاهر عدم تحقق الرضاع المحرم.

* لأنّ الأدلة منصـرفة إلي المتعارف، وكذلك في عكسه لو زُرّق ما يوجب أنه يشـرب في كل مرة بقدر ضـعف المتعارف، لكن إذا شـرب في الوسط غير اللبن لجوعه حيث لم يكفه المقدار المتعارف – بسـبب تزريق أو ما أشـبه – لم يوجب نشر الحرمة؛ لاشتراط اتصال الرضعات، ويأتي مثل هذا البحث فيما إذا اشـتد لحمه وقوي عظمه بسـبب دواء أوجب أن يكون الاشـتداد والقوة بحاجة إلي المضاعفة أو النصف، ولو ذهب به في محل يمتـد يومه أو ليلته أشـهر، أو يقصـر فيه اليوم والليل فرضاً إلي النصف أو ما أشـبه فالمعيار في الليلة واليوم المتعارف، لما ذكر.

اختلاف العيد

المسألة 957: لو اختلف الأُفق فكان أول شوال في الحجاز يوم الجمعة، وفي العراق يوم السـبت، فحضـر الجمعة هناك والسـبت في العراق حرم عليه الصيام في

اليومين.

* لأنّ الحكم تابع للموضوع.

لا يقال: ليس العيد يومين.

لأنّه يقال: هذا في نفسه تام لمن كان في أُفق واحد، أمّا في الأُفقين فالحكم تابع للأُفق، فقد قال(عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك»((1))، ومثله ما لو صار الفجر وصلي وصام ثم ذهب إلي محل كان الوقت فيه قبيل الفجر، فإنه يجوز له الأكل، وإذا انفجر الصباح وجب عليه الصلاة مرة ثانية مع أنه ليس في يوم واحد في أُفق واحد صلاتان للفجر، إلي غير ذلك من نحو صلاة الظهرين والمغربين.

الاختلاف في الأضحي

المسألة 958: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا اتفق مثل ذلك في عيد الأضحي.

*لما تقدم، حيث وحدة الدليل.

الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة

المسألة 959: ما ذكر في المسألة (957) جارٍ في استحباب صوم يوم الغدير، وكراهة صوم يوم عاشوراء وما أشبه والمحرمات والمكروهات والمباحات.

*كأحكام نصف شعبان وأول رجب والمولود، والمبعث ودحو الأرض وليالي القدر إلي غير ذلك.

1- ([1]) الاستبصار 1: 266، ح22، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله(عليه السلام) يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس علي الناس أن يبحثوا».

الصلاة والآفاق المختلفة

المسألة 960: لو نذر أنه لو قضيت صلاته أعطي ديناراً للفقير، فقضيت صلاة صبحه في أُفق ثم ركب الطائرة ووصل إلي أُفق آخر كان الوقت فيه باقياً، فصلي فهل يجب عليه أداء الدينار أم لا؟ احتمالان وإن كان وجوب الأداء أقرب.

* وذلك لصدق (قضيت صلاته) بل لا يبعد وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية وإن صلي في الأُفق الثاني الفجر، لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

نذر يوم عرفة

المسألة 961: إذا نـذر أن يحضـر يوم عرفـة زيارة الحسـين (عليه السـلام)، وكان يوم عرفـة عندهم الخميس، وفي كربلاء المقدسة الجمعة فالواجب حضور كربلاء يوم الجمعة ولا يكفي حضور الخميس.

* إذ المعيار أُفق كربلاء المقدسـة، لا أُفق بلده. نعم، إذا نذر أن يصوم يوم عرفة – مثلاً – صح صـيامه في بلده حسب أُفقه، ولا يصح حسـب أُفق كربلاء المقدسة، لما تقدم من «إنما عليك مشرقك ومغربك»((1)).

الصلاة في الطائرة العمودية

المسألة 962: إذا غابت الشمس في أُفقه ثم ركب طائرة وطارت عمودياً حتي رأي الشمس وصلي في الطائرة كانت صلاته أداءً.

* وذلك للإطلاقات، لأنّه يصلي في أُفق لم تغب فيه الشمس فتأمل. نعم، لا

1- ([1]) الاستبصار 1: 266، ح22، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشـمس لـم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله(عليه السـلام) يصـلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولـم فعلت ذلـك؟ بئس ما صـنعت، إنما نصـليها إذا لـم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لـم يتجللها سـحاب أو ظلمـة تظلمها، وإنّما عليك مشـرقك ومغربك، وليس علي الناس أن يبحثوا».

يجوز ترك الصلاة إلي أن تغيب الشمس، وإن صلي بعد ذلك في تلك الطائرة لصدق تفويت الصلاة، فإنه كما إذا لم يصلِّ حتي غاب الشمس ثم ذهب بالطائرة إلي أُفق شمسه بعد طالعة.

الصوم في الآفاق القطبية

المسألة 963: مَنْ عليه صوم القضاء إذا ذهب إلي مكان كل وقته نهار أو ليل، وخاف الموت لا إشكال في وجوب القضاء عليه هناك، أما إذا لم يخف الموت وعلم أنه بعد شهر مثلاً يرجع إلي الآفاق المعتدلة، فهل يجوز له أن يقضي الصوم هناك أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأحوط تأخير القضاء إلي الآفاق المعتدلة.

* التأخير لأنَّ صومه وإفطاره حينئذٍ يكون غير محدد بالليل والنهار، كما في الآية((1))

والرواية((2))،

ويحتمل الكفاية – وهو الأقوي – فحاله حال مَنْ كان من أهل تلك البلاد، حيث لا يجب عليه الانتقال إلي أُفق معتدل لأجل الصيام أو قضائه، بل يصوم كالمتعارف.

1- ([2]) أي: قوله تعالي في سورة البقرة، الآية: 187: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَي نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَي اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

2- ([3]) الكافي 4: 99، ح5، وفيه: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) فقلت: «متي يحرم الطعام والشراب علي الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فَثَمَّ يحرم الطعام ويحل الصيام، وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلي أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان». الكافي 4: 100، ح1، وفيه: عن عثمان بن عيسي، عن سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظنوا أنه ليل فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلي فإذا الشمس، فقال: علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عز وجل يقول: {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَي اللَّيْلِ} فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً».

إذا تسرعت حركة الأرض

المسألة 964: لو فرض أن حركة الأرض صارت سريعة حتي أنه صار كل يوم مقدار نصف يوم من أيامنا المتعارفة، فالظاهر أن الاعتبار بذلك اليوم لا اليوم الذي هو أربع وعشرون ساعة. نعم، إذا وصلت السرعة إلي أن يكون كل يوم مقدار ساعة أو ما أشبه يلزم الاعتبار بمقدار الأيام المتعارفة.

* أما الاعتبار بذلك اليوم فلأن حاله حال ما إذا قصر النهار إلي ذلك المقدار، أو طال النهار - في عكسه - كذلك، والأحكام تابعة لموضوعاتها، وحال ما إذا قصر جداً حال ما إذا كان الأُفق كذلك، بحيث صار النهار أو الليل ساعة؛ لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

إذا تثبطت حركة الأرض

المسألة 965: لو فرض أنّ حركة الأرض صارت بطيئة فالحكم مثل ما ذكر في المسألة السابقة، وهو أنه لو صار اليوم مثلاً يوماً ونصف (أي ستاً وثلاثين ساعة) كان اللازم الاعتبار بذلك اليوم، أما إذا صار كل يوم مقدار مائة ساعة أو ما أشبه يكون الاعتبار بمقدار الأيام المعتادة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، ولو فرض طلوع الشمس من المغرب، كما في أحاديث علائم الظهور((1))،

فإذا كان الطلوع مقداراً قليلاً ل-م تجب الصلاة مرة ثانية، كما لم تجب الصلاة علي أصحاب علي(عليه السلام) مرة ثانية، حين رجعت

1- ([1]) الغيبة، للطوسي: 435، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّ أبا جعفر(عليه السلام) كان يقول: خروج السفياني من المحتوم، والنداء من المحتوم، وطلوع الشمس من المغرب من المحتوم، وأشياء كان يقولها من المحتوم. فقال أبو عبد الله(عليه السلام): واختلاف بني فلان من المحتوم، وقتل النفس الزكية من المحتوم، وخروج القائم من المحتوم...».

له(عليه السلام) الشمس((1))؛ لانصراف الأدلة عن مثله، أما إذا كان كثيراً وجبت لإطلاق الأدلة بدون انصراف.

الغلات الكيماوية

المسألة 966: لو أمكن إيجاد الغلات بالصنعة، بأن ركبت أجزاء فصارت حنطة عرفاً مثلاً فهل تتعلق بها الزكاة أم لا؟ احتمالان، وإن كان الظاهر العدم.

1- ([2]) من لا يحضره الفقيه 1: 204، وفيه: «وقال عز وجل: {وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْويلاً}، فجرت هذه السنة في رد الشمس علي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله(صلي الله عليه و آله)، ومرة بعد وفاته(صلي الله عليه و آله)، أما في أيامه(صلي الله عليه و آله): فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله(صلي الله عليه و آله) نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي(عليه السلام) ففاتته العصر حتي غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتي قام علي(عليه السلام) فتوضأ وصلي ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي(صلي الله عليه و آله) فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) من قتل الخوارج حتي إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين(عليه السلام) ونزل الناس، فقال علي(عليه السلام): أيها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدي المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمَنْ أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو(عليه السلام) بغلة رسول الله(صلي الله عليه و آله) ومضي، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين(عليه السلام) ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتي غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل(عليه السلام) عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادي الصلاة فنظرت الله إلي الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلي العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظيمِ} وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأي ذلك قال: أنت وصي نبي ورب الكعبة».

* (العدم) لأنه صورة حنطة، لا حنطة، والعرف يشتبه في التسمية؛ وكذلك سائر الغلات، ولانصراف الأدلة عن مثلها.

لو تغيّرت الحنطة

المسألة 967: لو أن الحنطة تغيرت بسبب الأسمدة الكيماوية، إلي ما له شكل ولون وطعم وخاصية أُخري، لكنها من سلالة الحنطة، فهل أن فيها الزكاة أم لا؟ احتمالان، الظاهر العدم إذا لم يصدق عليه الاسم، وكذلك سائر الغلات.

* وذلك لأنّ كونه من السلالة لا يستلزم كونه حنطة إذا لم يصدق عليه الحنطة عرفاً، فإن الحكم تابع لموضوعه.

تغيير الإبل بالتزريق

المسألة 968: لو تغيّر الإبل مثلا بالتزريق لأُمه إلي حيوان لا يسمي إبلاً، فالظاهر عدم الزكاة فيه؛ لأن الحكم تابع للموضوع، وقد فرض أنه لا يسمي إبلاً، وكذلك البقر والغنم.

* لما تقدم في المسألة السابقة. نعم، إذا كان إبلاً مثلاً لكنه بلا ذنب، أو مع قرن أو ما أشبه كان فيه الزكاة، وكذلك حال ما إذا كان حنطة لكن برأس أسود أو أحمر، أو ما أشبه؛ لأن مثل ذلك لا يوجب سلب الاسم عرفاً.

الذهب إذا صار فلزاً آخر

المسألة 969: لو عولج الذهب بشيء من المواد الكيماوية فلم يصدق عليه الذهب بعد ذلك، فالظاهر جواز لبسه للرجال ولا زكاة فيه، وكذلك الفضة بالنسبة إلي عدم الزكاة.

* وذلك لأنّه ليس بذهب والحكم تابع للموضوع، لكن إذا عولج حتي صار أبيض أو أحمر أو ما أشبه حرم لبسه؛ لأنه ذهب أبيض، وانصراف المحرم إلي

الملون الخاص بدوي، وكذلك حال ما إذا أطعم دود القز بما لا يعطي الحرير، بل شيء آخر لم يكن لبسه حراماً للرجال، كما سبق الإشارة إليه.

الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل

المسألة 970: لو وجد في بعض الكرات بشر تعددت أعضاؤه، كما لو كانت له أربع أيدٍ أو عشرة أرجل مثلاً، فالظاهر أن اللازم عليه في الوضوء أن يغسل كل تلك الأيدي، ويمسح علي كل تلك الأرجل، وكذلك لو وجد بشر في الأرض كان هكذا، وإن كان ربما يحتمل كفاية غسل يدين منها علي سبيل البدل.

* قولنا: (فالظاهر) لإطلاق (أيديكم)((1)) إلا إذا كان موجباً للعسر والحرج.

وقولنا: (يحتمل) للانصراف، لكنه بدوي، وكذلك حال إنسان ذي وجهين.

هذا إذا لم يكن أحدهما أصلاً والآخر زائداً، وإلا لم يجب غسل الزائد. نعم، في الغسل يجب غسل الزائد أيضاً؛ لأنه كلحم زائد نابت في الجسد، أو سمن عضو لمرض أو عرض، كما إذا ورمت يده إلي أن أصبحت بمقدار يدين أو ما أشبه ذلك.

لو انخسفت الأرض

المسألة 971: لو كنا في القمر وانخسفت الأرض بالشمس أو بكوكب آخر، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وكذا لو كنا في كوكب يقترب منه كوكب كبير مضيء ثم انخسف ذلك الكوكب.

1- ([1]) سورة المائدة، الآية: 6، وهو قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَي أَوْ عَلَي سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

* المعيار الصدق العرفي، ولو شك فالأصل العدم.

الآيات في الكواكب الأخري

المسألة 972: لو كنا في كوكب كان له قمر أو أقمار، أو شمس أو شموس فاللازم صلاة الآيات لكل خسوف أو كسوف.

* لإطلاق أدلة الخسوف والكسوف، والانصراف إلي الأرض بدوي.

تكرر الآيات السماوية

المسألة 973: لو كنا في كوكب كانت له أقمار متعددة، وكان ينخسف كل يوم واحد أو اثنان منها، فهل تجب الصلاة لكل خسوف؟ فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب.

* لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، ويحتمل الوجوب كل يوم مرة.

الزلازل المستمرة

المسألة 974: لو كنا في مكان من الأرض تستمر الزلازل فيه كل يوم مرة أو مرات، فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات.

* لما تقدم من الانصراف، ويحتمل وجوب صلاة الآيات كل يوم مرة.

الزلزلة في البحر

المسألة 975: لو كنا في البحر وحدث في قاعه زلزال بما رأينا أثره علي الماء، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وإن كان يقرب عدم الوجوب، إلا إذا كان القاع قريباً من السطح بحيث يصدق الزلزال عرفاً.

* وذلك لانصراف الأدلة عن غير ما يصدق عليه الزلزال عرفاً، وكذلك الحال لو كنا في الجو وزلزلت الأرض، فإن كان الإنسان بعيداً لم تجب عليه الآيات، وإن كان قريباً إلي الأرض وجبت، والمعيار الصدق العرفي في الحكم والموضوع.

الكسوفان بالمجهر

المسألة 976: لو كان الكسوف والخسوف بمقدار قليل لم يتضح للأبصار المجردة، وإنما اتضح بالمجهر ونحوه لم تجب صلاة الآيات.

* لعدم الصدق عرفاً، ولو فرض الإنسان أعلي من سطح القمر أو الشمس فانخسف أو انكسفت لم تجب عليه الآيات؛ لانصراف الدليل إلي مَنْ في أُفقهما.

الإحياء بعد القتل

المسألة 977: لو فرض أن الإنسان تمكن من إحياء الميت بالوسائل العلمية، التي جعلها الله سبحانه لإحياء الميت، فهل أن القتل الذي عقبه الإحياء يكون جزاؤه القتل، وتكون له الدية الكاملة أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الدية والقصاص؛ لأنه فعله، وإنما الإحياء الجديد بأمر الله سبحانه ب-الوسائل العملية التي قررها سبحانه، كما في قصة بقرة بن-ي إسرائيل((1))،

أما وجه الاحتمال الآخر: انصراف الأدلة، لكنه لو كان فهو بدوي،

1- ([1]) بحار الأنوار 13: 259، ح1، وفيه: عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إنّ رجلاً من خيار بني إسرائيل وعلمائهم خطب امرأة منهم فأنعمت له، وخطبها ابن عم لذلك الرجل وكان فاسقاً رديئاً فلم ينعموا له، فحسد ابن عمه الذي أنعموا له فقعد له فقتله غيلة، ثم حمله إلي موسي(عليه السلام)، فقال: يا نبي الله هذا ابن عمي فقد قتل، فقال موسي(عليه السلام): مَنْ قتله؟ قال: لا أدري، وكان القتل في بني إسرائيل عظيماً جداً، فعظم ذلك علي موسي، فاجتمع إليه بنو إسرائيل فقالوا: ما تري يا نبي الله؟ وكان في بني إسرائيل رجل له بقرة وكان له ابن بار، وكان عند ابنه سلعة فجاء قوم يطلبون سلعته وكان مفتاح بيته تحت رأس أبيه وكان نائماً، وكره ابنه أن ينبهه وينغص عليه نومه فانصرف القوم فلم يشتروا سلعته، فلما انتبه أبوه قال له: يا بني ماذا صنعت في سلعتك؟ قال: هي قائمة لم أبعها؛ لأنّ المفتاح كان تحت رأسك فكرهت أن أنبهك وأنغص عليك نومك، قال له أبوه: قد جعلت هذه البقرة لك عوضاً عما فاتك من ربح سلعتك، وشكر الله لابنه ما فعل بأبيه، وأمر موسي بني إسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها، فلما اجتمعوا إلي موسي وبكوا وضجوا قال لهم موسي: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} فتعجبوا وقالوا: {أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً} نأتيك بقتيل فتقول: اذبحوا بقرة، فقال لهم موسي: {أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ} فعلموا أنهم قد أخطأوا فقالوا: {ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ وَلا بِكْرٌ} والفارض التي قد ضربها الفحل ولم تحمل، والبكر التي لم يضربها الفحل، فقالوا: {ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما لَوْنُها قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها} أي شديدة الصفرة {تَسُرُّ النَّاظِرِينَ} إليها {قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا وَ إِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ} أي: لم تذلل {وَ لا تَسْقِي الْحَرْثَ} أي لا تسقي الزرع {مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فيها} أي: لا نقطة فيها إلا الصفرة {قالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ} هي بقرة فلان فذهبوا ليشتروها فقال: لا أبيعها إلا بملء جلدها ذهباً، فرجعوا إلي موسي(عليه السلام) فأخبروه فقال لهم موسي: لابد لكم من ذبحها بعينها، فاشتروها بملء جلدها ذهباً فذبحوها، ثم قالوا: يا نبي الله ما تأمرنا؟ فأوحي الله تبارك وتعالي إليه قل لهم: اضربوه ببعضها وقولوا: مَنْ قتلك؟ فأخذوا الذنب فضربوه به وقالوا: مَنْ قتلك يا فلان؟ فقال: فلان ابن فلان ابن عمي الذي جاء به، وهو قوله: {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتي وَ يُرِيكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}».

اللهم إذا قيل بأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ولو ملاكاً، فتأمل. وكذلك حال ما إذا قطع أحد يد غيره ثم ألصقها، وما أشبه ذلك.

العودة بعد الموت

المسألة 978: لو فرض أنه كان في بعض الكواكب أُناس عاملون مـدركون، وكان الشـخص منها إذا مات عاد حياً بعد يوم أو ما أشـبه، فهل يجري أحكـام الموت هنـاك من إبانـة زوجته واعتـدادها، وتقسم أمواله، وبطلان وكالاته ونحو ذلك أم لا؟ احتمالان، وكـذا إذا تمكن العلم عندنا من الإحياء بأن صار عادياً.

* لا ـ يبعد أن لا تبين زوجته وهكذا، لما ورد في قصة ارميا((1)) في سورة البقرة، وعزيز((2)) وعزير((3))، والمرأة التي أحياها الإمام السجاد(عليه السلام)، فإنه لم يرد أن

1- ([1]) الاعتقادات في دين الإمامية: 61، وفيه: «... وقد قال تعالي: {أَ لَمْ تَرَ إِلَي الَّذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ}. كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقي الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لم أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا علي أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا علي شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكنستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك، ويلدوا عبادك، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحي الله تعالي إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلي الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم».

2- ([2]) الموجود في كتب الأحاديث والتفاسير: عزير وعزرة.

3- ([3]) الكافي 8 : 122، ح94، وفيه: عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: «أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر(عليه السلام) من المدينة إلي الشام فأنزله منه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلي النصاري يدخلون في جبل هناك فقال: ما لهؤلاء؟ ألهم عيد اليوم؟ فقالوا: لا يا ابن رسول الله، ولكنهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم، فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم، فقال أبو جعفر(عليه السلام): وله علم؟ فقالوا: هو من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسي(عليه السلام)، قال: فهل نذهب إليه؟ قالوا: ذاك إليك يا ابن رسول الله، قال: فقنع أبو جعفر(عليه السلام) رأسه بثوبه ومضي هو وأصحابه فاختلطوا بالناس حتي أتوا الجبل، فقعد أبو جعفر(عليه السلام) وسط النصاري هو وأصحابه وأخرج النصاري بساطاً، ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عينا أفعي، ثم قصد إلي أبي جعفر(عليه السلام) فقال: يا شيخ، أمنا أنت أم من الامه المرحومة؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام): بل من الأمة المرحومة، فقال: أفمن علمائهم أنت أم من جهالهم؟ فقال: لست من جهالهم، فقال: النصراني أسألك أم تسألني؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام): سلني، فقال النصراني: يا معشر النصاري، رجل من أمة محمد يقول: سلني... فقال: يا معشر النصاري، والله لأسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل، فقال له: سل، فقال: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعاً في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما خمسين ومائة سنه وعاش الآخر خمسين سنة مَنْ هما؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام): عزير وعزرة كانا حملت أمهما بهما علي ما وصفت ووضعتهما علي ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة، ثم أمات الله تبارك وتعالي عزيراً مائة سنة ثم بعث، وعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة، وماتا كلاهما في ساعة واحدة، فقال النصراني: يا معشر النصاري، ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل، لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني، قال: فردوه إلي كهفه ورجع النصاري مع أبي جعفر(عليه السلام)».

الزوجات أبينوا عن الأزواج، ولو كان لبان، لكن المسألة بعد بحاجة إلي التأمل.

أما إخراج الروح عن البدن ثم إرجاعه – كما يفعله البعض – فالظاهر أنه ليس من الموت، وفي رواية في البحار أنه كان سابقاً كما كان يفعله أفلاطون وجماعة من الزهاد.

لكن لا يخفي: أنّه إذا تزوج الرجل بأُختها فعادت، أو تزوجت المرأة بعد العدة فعاد، فإنّه لا حق في الرجوع((1)).

من أحكام الميت

المسألة 979: هل يجوز حفظ الميت في الثلاجة برجاء أن يتوصل العلم إلي إحياء الميت بإذن الله، من دون أن يُجري عليه مراسيم الأموات، كما يُصنع ذلك في بعض بلاد الغرب، أم يجب إجراء المراسيم؟ احتمالان، والظاهر وجوب إجراء المراسيم.

*لأنه هو الآن ميت فله كل أحكامه،ورجاء أن يحيا لايوجب سقوط الحكم.

رؤية ما وراء الأجسام

المسألة 980: لو حد إنسان بصره بالوسائل، أو رأي من وراء الأجسام بواسطة النظارات لم يجز أن ينظر إلي عورات الناس، وجسم غير المحارم من وراء الثياب أو خلف الحائط.

* لإطلاق الأدلة.

1- ([1]) فرض المسألة في صورة الموت ثم الإحياء لا إخراج الروح المؤقت.

لو انقلب الرجل امرأة

المسألة 981: لو تغير الرجل إلي المرأة أو المرأة إلي الرجل بوسائل علمية مثلاً، كما لو خيط للرجل الرحم وقطعت آلته، وخيط مكانها آلة الأُنوثية، حتي صار امرأة حقيقة، وظهرت عليه كل آثار الأُنوثة، أو بأمر خارق إعجازي - كما في معجزة الإمام الحسن(عليه السلام)((1))

- ترتب جميع آثار الجنس المحول إليه عليه، مثلاً: بطل زواجه وسقطت ولايته علي أولاده وهكذا.

* لأنّ الحكم يتبع الموضوع.

من أحكام انقلاب الجنس

المسألة 982: في تغيير الجنس الذي فرض في المسائل السابقة مسائل كثيرة في مختلف الأبواب، بعضها بيّن الحكم وبعضها مشكل، فمن البيّن ما ذكر في المسألة السابقة، ومن المشكل: أنه لو مات للرجل المتحول إلي المرأة ولد فهل يكون الميت كإنسان له أُمّان فتعطي كل من الأُم الجديدة والأُم الواقعية إرث الأُم أم لا؟ وهكذا في سائر الفروع.

1- ([1]) الثاقب في المناقب: 311، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتي الحسن(عليه السلام) ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب - وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره - إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب(عليه السلام)، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلي نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده علي وجهه، ثم ولي مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلي الحسن(عليه السلام) تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلي حالتهما الأولي، فأجابهما إلي ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلي ما كانا عليه، فرجعا إلي ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

* اللهم إلا إذا شك وكانت أركان الاستصحاب موجودة فإنه يستصحب، وقد يكون ما نحن فيه كذلك، فأمه هي الواقعية، وهذا يعتبر أباً له فتأمل، ثم الأحوط في أمثال ذلك التصالح.

ومن المسائل المشكلة: أنّ الزوجين المنقلبين هل يبقيان زوجين أم لا؟ لكن ظاهر رواية الإمام الحسن(عليه السلام) أنهما ذهبا إلي بيتهما زوجين((1))، ولو حرم أحدهما علي الآخر للزم البيان.

أثمان اليانصيب

المسألة 983: ما يؤخذ بعنوان اليانصيب مما هو قمار واقعاً يجب رده إلي أصحابه إن عرفوا، وإلا لزم إيصاله إلي الحاكم الشرعي.

* حاله حال المظالم المردودة ومجهول المالك، وكذلك يكون حكم ما أخذته الفاجرة والمفعول والفاعل إلي غير ذلك من الأموال الحاصلة من هذا الطريق، كالملاعب به أو بها والمتساحقتين وما أشبه.

الأموال المختلطة

المسألة 984: لو كان شخص عنده أموال محرمة وأموال محللة، جاز للإنسان أن يتعامل معه، وأن يذهب إلي داره، وأن يأكل من طعامه فيما لم يعلم بحرمة ذلك الشيء، الذي يتصرف فيه أو يخلطه بالحرام.

* فإن العلم الإجمالي لا ينفذ ما دام ليس كل الأطراف محل الابتلاء، قال (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك أبداً حلال حتي تعرف الحرام منه فتدعه»((2)).

1- ([1]) الرواية المتقدمة في مسألة: لو انقلب الرجل امرأة: ص348.

2- ([1]) وسائل الشيعة 17: 87، ح1.

الجلود المستوردة

المسألة 985: الجلد الذي يُجلب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة، لكن إذا شك الإنسان في أنّ هذا الشيء جلد أم لا، ولم يعلم بعد الفحص جرت أصالة الحل والطهارة.

* كما أنَّه إذا لم يعلم أنّه من بلاد الكفار أم لا، وقد أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين.

الجنين إذا تكلم

المسألة 986: يقال: إن في العصر الحاضر تكلم طفل في بطن أُمه، فإن صح الخبر كان ذلك دليلاً جديداً علي قدرة الله تعالي، والمهم في المسألة أنه لو أخبر بشيء يحتاج إلي الثبوت الشرعي، فالظاهر: أنه لا يثبت بإخباره، إلا إذا حصل لنا العلم من خبره، وكان الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً لثبوته.

* أما قصة (وحي الطفل) في بني إسرائيل كما ورد، فقد كان إعجازاً، ولعله كان إرهاصاً((1))

للنبوة، ومما تقدم يعلم حال ما لو تكلم الطفل الذي ليس من العادة أن يتكلم، أما: {وشهد}((2))

في قصة يوسف، فإنَّ الطفل قد أتي بإذن الله تعالي لهم ببرهان عقلي، ولذا قبلوه وإن لم يقبلوا أنه إرهاص ليوسف(عليه السلام).

حق الشرف

المسألة 987: هل للمشتكي عليه بالشكاية الباطلة حق الشرف علي الشاكي؟

1- ([1]) لسان العرب 7: 44، وفيه: «... والإرْهاصُ: الإثْبات... والإرْهاصُ علي الذَّنب: الإصْرارُ عليه... راصَ الرجلُ إذا عَقَلَ بعد رُعُونةٍ...».

2- ([2]) سورة يوسف، الآية: 26، وهو قوله تعالي: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ}.

احتمالان.

* وإنما قلنا: احتمالان إذا لم يسبب ل-ه ضرراً، وإلا ف-دليل (لا ضرر) شامل له.

أمّا احتمال الحق: فلما دل من أنّ علياً(عليه السلام) أعطي شيئاً لبني جذيمة لخوفهم مما فعل خالد بهم((1))،

فإنَّ ملاكه شامل للمقام.

وأما احتمال عدمه: فلأصالة عدم الضمان، لكني لم أجد مَنْ تعرض لذلك في كتاب القضاء أو غيره، اللهم إلا أن يقال: إنه حق عرفي فيشمله «لا يتوي حق امرئ مسلم»((2))ونحوه.

1- ([3]) الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلي الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلي الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل علي الغميصاء - ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم علي السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهي الخبر إلي النبي صلي الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلي السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتي إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلي رسول الله صلي الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

2- ([1]) مستدرك الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوي حق امرئ مسلم». ويتوي: يهلك.

الواجب تجاه الإنسان المختطف

المسألة 988: إذا اختطف إنسان أو جماعة إنساناً محترماً، وأعلنوا أنهم يقضون علي حياته إلا إذا بذلت الحكومة لهم مطالب خاصة، وجب علي الحكومة إعطاء مطالبهم - إذا كانت مطالبهم مشروعة - لحفظ ذلك المختطف عن القتل؛ وذلك من باب (دفع المنكر).

* ذلك فيما إذا لم يجب إعطاء الحق - في نفسه - وإلا فهنا واجبان: إعطاء الحق ودفع المنكر.

لو كان الطلب غير مشروع

المسألة 989: إذا كان الطلب في المسألة السابقة غير مشروع فاللازم الموازنة بين المحرمين: من قتل ذلك المختطف، ومن إعطاء الطلب غير المشروع من باب قاعدة (الأهم والمهم).

* فإذا كانا متساويين تخير، وإلا قدم الأهم، إذا كانت أهميته إلي حد المنع عن النقيض.

إذا حكم الجائر بالإعدام

المسألة 990: إذا حكم الجائر بالإعدام علي جماعة أبرياء، أو جماعة ليس حدهم الشرعي الإعدام، فهل يحق لذوي المعدومين قتل الحاكم قصاصاً، أم لا؟ احتمالان، والمسألة هنا من باب الأهم والمهم.

* لا يخفي أنّ المقصود من (ذوي المعدومين) من يراد إعدامهم - لا ما إذا أُعدموا بالفعل؛ إذ مع الإعدام بالفعل كان لهم حق القصاص فيما كان السبب أقوي من المباشر، فتأمل - فإن لهم أن يعدموا الحاكم قبل أن يعدمهم؛ وذلك من باب الدفاع، فإن الدفاع كما يجوز لمن هوجم بنفسه كذلك يجوز لمن لم يهاجم بنفسه، بل هوجم أحد ذويه أو إنسان محترم بريء، قال سبحانه: {وَمَا

لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ}((1))

والمسألة مشكلة، وعلي فرض الجواز تحتاج إلي إذن الحاكم الشرعي.

الموت خلال التنويم

المسألة 991: لو أنام إنساناً نوماً مغناطيسياً فلم يتمكن أن يُرجعه فمات فعليه الدية.

* لأنه القاتل عرفاً، والكلام هنا هو الكلام في القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد.

لا دية للمنتحر

المسألة 992: لو أعطي المعلم تلميذه ما يستحق فسقط في الامتحان، فتأثر التلميذ فذهب وانتحر لم يكن علي المعلم ديته، وكذا لو طلب الولد من والده مالاً أو طلبت الزوجة من زوجها شيئاً فلم يلبِّ طلبهما فذهبا وانتحرا لم يكن علي الأب والزوج دية، وهكذا في نظائر ذلك.

* عدم الدية لأنه من فعل الفاعل المختار. نعم، إذا علم أنه ينتحر لا يجوز للمعلم إسقاطه، فإنه من باب الأهم والمهم، ووجوب حفظ الدماء، قال تعالي: {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}((2)).

ثم لو كان المال قليلاً ـ وجب الإعطاء دفعاً للمنكر، وإلا لم يجب ل- : (تسلط الناس علي أموالهم) وإنما يجب في القليل لملاك دفع المنكر بالمال القليل، كما إذا احتاج دفع المنكر إلي الذهاب إلي مسافة قريبة وكان للركوب أُجرة قليلة مثلاً.

1- ([1]) سورة النساء، الآية: 75.

2- ([1]) سورة المائدة، الآية: 2.

دم المغتصب هدر

المسألة 993: لو أراد شخص اللواط أو الزنا بولد أو امرأة فدفعاه، فلم يندفع، فقتلاه لم يكن له عليهما دية.

* وقد دل علي ذلك النص((1))

والإجماع((2)).

دفع القتل بالرشوة

المسألة 994: لو أراد الحاكم إصدار الحكم بقتل مَنْ لا يستحق القتل، أو أراد الظالم قتل مَنْ لا يستحق القتل، جاز دفع ذلك بالرشوة، بل وجب إذا توقف الدفع عليها.

* فإنه حينئذٍ ليس برشوة؛ لأن الرشوة ما يدفع لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق((3))،

والمفروض هنا الدفع للحق فتأمل. نعم، لا إشكال في حرمة أخذ المرتشي له، وإنه ضامن؛ لأنه من أكل المال بالباطل((4)).

التعرض لمني الأجنبي

المسألة 995: هل يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي فيما لا تحمل منه قطعاً، بأن تزرقه في نفسها أو تجلس حيث يحمله الموضع، أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كان ذلك مثار الشهوة لا يجوز، وكذا إذا كان تخوّف الحمل.

* أما احتمال الجواز فلأصالة حل كل شيء، وأما احتمال المنع فلآية:

1- ([2]) الكافي 7: 291، ح2، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة علي نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدمت إلي إمام عادل أهدر دمه».

2- ([3]) كشف اللثام 10: 650؛ جواهر الكلام 43: 88.

3- ([1]) جواهر الكلام 22: 146؛ مصباح الفقاهة 1: 414؛ فقه الصادق 14: 269.

4- ([2]) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

{لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}((1)).

أهمية الحفاظ علي الجنين

المسألة 996: إذا ماتت حامل وأمكن قلع رحمها للحفاظ علي بقاء الجنين حياً وجب إذا لم يمكن بقاء الجنين إلا بهذه الصورة.

* وذلك للأهمية، ومنه يعرف جواز شق البطن ونحوه.

المواجهة الصحيحة

المسألة 997: إذا فتحت مؤسسات التبشير مدرسة أو نحوها، فانصرف إليها المسلمون، وكان بالإمكان فتح مؤسسة إسلامية مشابهة توجب صرف جماعة من المسلمين إلي هذه المؤسسة وجب الفتح، وإذا كانت مؤسسة تبشيرية وأمكن للمسلمين اشترائها وجب الاشتراء، وكذا إذا كان محلاً للحرام كالخمر أو محلاً للفساد كالمبغي.

* قلنا: وجب لأنه من دفع المنكر الواجب علي القادر، ولو دار الأمر بين فتح مثلها أو اشترائها قدم الثاني؛ لأنه قلع لمادة الفساد، بخلاف الأول الذي هو حد من الفساد.

التكشف لفحوصات الطبيب

المسألة 998: يجوز للإنسان كشف العورة للطبيب إذا توقف العلاج علي ذلك، كما إذا أراد عملية الفتق أو البواسير أو ما أشبه، ويجوز حينئذٍ للطبيب النظر واللمس إذا لم يكن بد إلا من ذلك، ولو أمكن النظر إليها بسبب المرآة أو نحوها فالأحوط عدم النظر مباشرة.

* لأنه من الاضطرار بالنسبة إلي المريض، أما الطبيب فلأن الاضطرار في

1- ([3]) سورة المؤمنون، الآية: 5.

المريض يتعدي إليه؛ وذلك للتلازم بين إجازة الشارع للمضطر وإجازته للمعالج، وكذا في أشباه ذلك.

وإنما قلنا: (فالأحوط) ولم نفت بذلك لاحتمال كفاي-ة الاضطرار ف-ي الجواز، للعرف، وإنما احتطنا لما ورد في الخنثي من النظر إليه في المرآة((1)).

مراجعة المولِّد

المسألة 999: إذا لم تكن مولِّدة وخافت الحامل علي نفسها من الوضع بدون المولدة يجوز مراجعة المولِّد، لكن يقتصر في ذلك بالنسبة إليها وإليه بقدر الضرورة.

* وذلك لوضوح أن الضرورات تقدر بقدرها، ومثل ذلك مراجعة المريض الطبيبة فيما إذا استلزم الفحص الكشف عنه أو اللمس له، والظاهر أنه لا يجب عليهما المتعة – مضطرة أو مضطراً – لانصراف الأدلة عن مثله، إلا إذا كانت المتعة بكل سهولة وبدون محذور إطلاقاً، فالأحوط التمتع في الموردين، فتأمل.

الولد للفراش

المسألة 1000: لو حملت المرأة ذات الزوج بماء غير الزوج، وعلمنا أن الجنين تولد من ذلك الماء لم يلحق الولد بالزوج، وإن شك أن الولد للزوج أو

1- ([1]) وسائل الشيعة 26: 290، ح1، وفيه: ... عن موسي بن محمد أخي أبي الحسن الثالث(عليه السلام): أن يحيي بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثي وقول علي(عليه السلام) تورث الخنثي من المبال مَنْ ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلي نفسه لا- تقبل مع أنه عسي أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث(عليه السلام): «أما قول علي(عليه السلام) في الخنثي أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثي خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

الأجنبي جرت قاعدة (الولد للفراش)((1)).

* عـدم اللحوق في الصورة الأولي واضـح، بل يكون ولـد زنا في الحرام، وولد شـبهة في الحلال، ولو كان هناك زانيان أو مشـتبهان فالحاكم القرعة، وإذا كان زوج وشبهة فلا يبعد القرعة أيضاً.

ص: 395

1- ([1]) الكافي 5: 492، ح2و3، وفيه: ... عن الحسن الصـيقل، عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «سـمعته يقول: وسـئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يسـتبرئ رحمها، قال: بئس ما صـنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يسـتبرئ رحمها، فاسـتبان حملها عنـد الثالث؟ فقال أبو عبد الله(عليه السـلام): الولد للفراش وللعاهر الحجر». ... عن صـفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن رجلين وقعا علي جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله(صلي الله عليه و آله): الولد للفراش وللعاهر الحجر».

الخاتمة

وهـذا آخر مـا أردنـا إيراده في هـذا الكتاب، والله الموفّق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل في البـدء والمآب، والحمـد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علي محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

كربلاء المقدسة

محمد

* إلي هنا انتهي الشـرح موجزاً إلماعاً إلي بعض الأدلـة للمسائل، وأسأله سـبحانه أن يوفّقني لشـرح الألف الثاني من المسائل الحديثة، التي جمعت جملة منها في أوراق متفرقة، وهو الموفّق المستعان.

سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام علي المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلي الله علي محمد وآله الطاهرين.

وكان الفراغ من الشرح ليلة الجمعة عشرين من شعبان المعظّم سحراً من عام 1413ه- في قم المقدسة.

محمد الشيرازي

فهرست الموضوعات

النزح بالماطور. 10

الإدخال بغلاف... 10

الإنسان الآلي.. 11

طلوع الشمس ثانياً 11

مجيء الليل ثانياً. 12

الانتفاع بالقمر. 13

الاعتراف بالمسجلة. 13

أذان المسجلة. 13

قراءة القرآن بالمسجلة. 14

الألعاب الأولمبية. 14

العقود والإيقاعات عبر الهاتف.... 14

شهادة التصوير. 15

المصلي في القمر. 16

قلع الرحم.. 16

ولادة غير الإنسان من الإنسان.. 16

ترفيع السلالات... 17

منع المريض عن الزواج.. 17

الأحكام في قالب القانون.. 18

تصوير الأموات... 18

المعلبات المستوردة. 19

الألعاب السويدية. 19

أول الشهر في القمر. 20

السفر إلي القمر. 20

الأحكام الشرعية في الكواكب... 21

بيع الأعضاء. 21

بيع غير الأعضاء. 23

أخبار الأرواح.. 23

كلب الإجرام. 23

تعليم الحيوان.. 23

مصادرة الحريات... 24

التعذيب لأخذ الاعتراف... 25

القتل بالكهرباء. 25

الانتحار. 26

رصاصة الرحمة. 27

استكشاف السرائر والمحارم. 27

الاستعلام من الأرواح.. 28

أصوات الأموات... 28

الجرائم والموازين العلمية. 29

المصارعة والملاكمة. 29

الاسبرتو. 30

ص: 398

المعدة الاصطناعية. 30

القحف المطاطي.. 30

وصل الشعر. 31

ولادة الرجل.. 32

تبديل الرحم.. 32

قلع الرحم.. 33

إنسان وحيوان.. 33

حيوان وإنسان.. 34

تركيب الإنسان بالحيوان.. 34

تكبير الجسم وتصغيره. 34

الطبيب وعملية الولادة. 35

اليد الزائدة. 36

قراءة الصحف.... 36

الصلاة في الطائرة. 36

موت السمك في الغواصة. 37

المكياج.. 37

علاج الحيض.... 38

النظر في القبر. 38

النظر إلي روح الميت... 39

إيجاد السكر. 39

الأشعة المؤذية. 39

تحول الرجل إلي امرأة. 40

ص: 399

آية السجدة. 41

الذهب والحرير الاصطناعي.. 42

إعادة البكارة. 42

تقليل مدة الحمل.. 42

تطويل العمر. 43

المعيار وزن الأرض.... 44

القبر المكشوف... 44

تحنيط الميت... 45

اضمحلال الميت بالدواء. 45

إحراق الميتة وقاية. 46

الإتلاف في الوباء. 46

العمال العاطلون.. 47

التكتّل والتحزب... 47

المهاترات الإعلامية. 48

الخنافس.... 49

تقصير المرأة شعرها 49

تزويج الجن والروح.. 49

مزاوجة الحيوان.. 50

الأشعة القاتلة. 50

ردّ الاعتداء. 50

المعقمات لا تطهّر. 51

إضرار الآخرين مادياً 51

ص: 400

النفس الاصطناعي.. 52

العملية الجراحية. 52

حفظ الصحة بالعملية. 53

إزالة البكارة. 53

السينماءات المفزعة. 54

الإنسان الجديد.. 56

تبديد القمر. 57

الحيوانات القليلة الوجود. 57

تلحيم العظام. 57

الآثار القديمة. 58

حضور متاحف الفراعنة. 58

إيقاف الشمس.... 59

الأمراض المعدية. 59

تلحيم الأعضاء. 60

تشويه الإنسان.. 60

تركيب الحيوانات... 61

ما يسبب الاحتلام. 61

الزكاة في الأوراق.. 61

السباحة الطويلة. 62

أقسام المسابقات... 62

إثارة النعرات... 62

حقن الإبر للصائم.. 63

ص: 401

حقن الإبر المنشطة. 64

الامتيازات... 64

الحيوان بين حيوانين.. 64

تحديد الأسعار. 65

الانتصار علي الأعداء. 65

شهر العسل.. 66

المريض المضطر. 66

الذبح في المحقنة. 67

حلق ما عدا الذقن.. 67

أقسام الحلق.. 68

لحية الكوسج.. 68

لحية المرأة. 68

تعليب الذبائح.. 69

وضع الميت في الثلاجة. 69

حبوب الذكاء. 69

الفائض من الحاج.. 70

تضرر الحاج.. 71

فقد الاستطاعة. 71

العلامة علي القبلة. 72

الوقوف في المشاعر. 72

الطواف أبعد من المطاف... 73

الطواف فوق الكعبة. 73

ص: 402

حبس الحيض.... 73

الهستيريا في الصلاة. 74

الفصول العشائرية. 74

صبغ الأظافر. 74

المشتبه بالجلد.. 75

السفر إلي الفضاء. 75

حركة القمر ليست سفراً 75

حركة القمر الصناعي.. 75

بيع الكمبيالة. 76

اللبن المزرّق.. 76

اللبن والمنفذ الجديد.. 76

الحروب الجرثومية. 77

تترس الكافر بالمسلم.. 77

العمل الفدائي.. 77

الانتصار بالاغتيال.. 78

الحروب الباردة. 78

الإنارة بالقمر الصناعي.. 79

التعليم الإجباري.. 79

الخدمة العسكرية. 80

النهار الدائم.. 80

المجهود الحربي.. 80

سيرة المسلم شعباً وحكومة. 81

ص: 403

تبديل الدم. 82

التبرع بالدم. 82

اليانصيب الخيري.. 82

المساهمة الخيرية. 83

مؤسسات الزواج.. 83

وقف الوسائل الحديثة. 84

الصوم والتنفس الاصطناعي.. 85

الجنس المطاطي في الصوم. 85

الجنس المطاطي في الحج.. 86

الجنس المطاطي في سائر الأحكام. 86

الجنس المطاطي والغسل.. 86

نقل المني عبر اللُّعبة. 87

ولد الحرام. 87

تزريق دم نجس العين.. 87

تزريق الدم الطاهر. 88

سحب دم الإنسان.. 88

تصنيع المناخ.. 88

تبديل الأعضاء. 89

قراءة الأفكار. 89

الإيذاء بالوسائل العصرية. 89

الإيذاء السحري.. 90

الألعاب السحرية. 90

ص: 404

البيوت النظيفة للطلاب... 90

الإحاطة بالمبادئ والأفكار. 91

حينما يصير الشيخ شاباً 91

إذا انقلب الشاب شيخاً. 92

عودة اليائسة شابّة. 92

تحول الشابة إلي يائسة. 92

تزويج المومسات... 93

اتخاذ الخليلات والأخلاء. 93

رسائل المغازلة. 93

المرأة والخضوع بالقول.. 94

مناديل الغرام. 94

المؤسسات الخيرية. 94

تعليم ذوي العاهات... 95

العلاج بالعلوم النفسية. 95

العلاج بالتنويم والإيحاء. 95

تنظيم الإضراب والمظاهرات... 95

تغيير الجنين.. 96

تعليم الرقص للحيوانات... 96

النظر بشهوة إلي الحيوانات... 96

التذاذ الحيوان بالإنسان.. 96

تقوية السمع والبصر. 97

تلبيس الجسد الآلي بالروح.. 97

ص: 405

تبديل الأرواح.. 98

إخراج الأرواح.. 98

إخراج روح الحيوانات... 98

تشويه الأعضاء. 99

المتاحف واستعراض الإنسان.. 99

تبييض جسم الإنسان.. 99

تغيير ألوان البشرة. 99

إخراج جنين الزانية. 100

رمز الجندي المجهول.. 100

تصوير الوقائع التاريخية. 101

استخدام الأرواح للاستخبار. 101

كشف الأسرار بالروح.. 101

تسجيل الألفاظ المحرمة. 101

تسجيل الوعظ والإرشاد. 102

كلام الأرواح.. 102

الطلاق بواسطة الأرواح.. 102

كتابة الأموات... 103

تسميد الأجساد المحترقة. 103

تشجير المقابر. 103

الخيانة بنقل الأخبار. 104

الماء والتراب الاصطناعيان.. 104

أجهزة تصوير الحوادث... 104

ص: 406

الولد بين المجنونين.. 105

رؤية الهلال بالمجهر. 105

العقل الألكتروني.. 106

تبديل العضو التناسلي.. 106

الخلايا الاصطناعية. 106

خلق المخلوقات... 106

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية. 107

استخدام العقول الإلكترونية. 107

الاغتراب للدراسة. 108

الزواج من أهل الكتاب... 108

الدفاع عن الإسلام. 108

الزواج بدون عقد صحيح.. 109

أولاد الشبهة. 109

التبليغ بالوسائل الحديثة. 110

الأمر والنهي بالوسائل الحديثة. 110

ذب الشبهات عن الإسلام. 111

التلقيح لتكثير النتاج.. 111

السحاب الصناعي.. 111

الترجمة بالآلات... 112

الزلازل غير الطبيعية. 112

إحداث الزلزلة. 112

أجواء البلاد. 113

ص: 407

عصارة المحرمات... 113

النجاسات وعصارتها 114

تزريق المواد المحرمة. 114

الاستمناء لأجل الاختبار. 114

الفحص الطبي للمعالجات... 115

تنويم الإنسان.. 115

التنويم القاتل.. 115

حلق شعر جسد الغير. 116

الأرواح والتعلم منها 116

الصور اللاسلكية. 116

الغبن في الأسعار. 117

النهي بواسطة الغش.... 117

الاعتماد علي آلة الترجمة. 118

الإسراف في الماء. 118

الإسراف في الكهرباء. 119

الانتحار البطيء. 119

بين التعذيب والانتحار. 119

النطفة الكيماوية. 120

النطفة في رحم اليائسة. 120

نقل النطفة من رحم إلي رحم آخر. 121

اختلاط النطفة. 121

خلط نطفتين.. 122

ص: 408

مس العظم الصناعي.. 122

توأمان متلاصقان.. 123

جسدان علي حقو واحد.. 124

ذو العورتين المتشابهتين.. 124

ذو العورتين المختلفتين.. 125

الانتفاع بإحدي العورتين.. 125

الانتفاع بكلتا العورتين.. 125

الزراعة في البحار. 126

انعدام فلس السمك... 126

إحداث الفلس للسمك... 126

السمكة الآكلة والمأكولة. 127

الصفيف والدفيف.... 127

التغيير في نسل الطائر. 127

الصناديق الخيرية. 127

استبدال موضوع الطير والسمك... 128

تطعيم الأعضاء. 128

أنواع الموسيقي.. 128

المسابقات الجوية والبرية. 129

البيوت والمدن البحرية. 129

الاستيطان في البحار. 129

تحنيط الأموات بالتزريق.. 130

تحنيط الموتي بالتشريح.. 130

ص: 409

إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام. 130

تصفية السكر بالعظم.. 131

الحيوان المركّب من حيوانين.. 131

استحالة الجزء المركب... 132

إخصاب نطفة الحيوان.. 132

المتولد بين حيوانين.. 132

نزو الحيوانات فيما بينها 133

تركيب نطفة الحيوان.. 133

حكم الحيوان المركب... 133

الطيران بالأجنحة والبالون.. 134

تكوين أجنحة. 134

تعليم الإجرام للحيوانات... 134

تعليم الإجرام للأطفال والمجانين.. 135

دفع المنكر بالحيوان.. 135

المعاملات بواسطة الحيوان.. 135

المعاملات الآلية. 136

السرقة في المعاملات الآلية. 136

أجرة جهاز الوزن.. 136

الوزن بالاحتيال.. 137

ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية. 137

أجرة الحضور. 138

مشاهدة المهرجانات من بعيد.. 138

ص: 410

تنمية الإنسان.. 139

الإمناء بالأدوية. 139

الأدوية المنمية وعدم الإدراك.. 139

إرجاع البالغ طفلاً 139

تعريض الحيوان للأبحاث الطبية. 140

تكبير وتصغير الغلات... 140

الخمس في المعادن.. 140

الخمس في معادن القمر. 141

الخمس في المعادن الاصطناعية. 141

تنمية الأنعام والزكاة. 141

قبض الروح بالوسائل النفسية. 141

قتل الحيوانات بالمواد السامة. 142

إطعام اللحوم المحرمة للحيوان.. 142

استخدام الحيوان.. 142

رش المواد السامة. 142

عندما ينتشر الوباء. 143

حكم البحار. 143

إبكاء الغير وإضحاكه. 144

المظاهرات والمسيرات الشعبية. 144

المظاهرات والدولة الإسلامية. 145

سرقة الماء والكهرباء من الحكومة. 145

تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية. 145

ص: 411

تسريع العمر بالدواء. 146

التصرف في عمر الصبي.. 146

الاضطرار إلي حلق اللحية. 147

الاحتيال للإنقاذ. 147

التسلل في الموضوعات... 147

صور النساء في الجوازات... 148

الجنود وكيفية الصلاة. 148

كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين.. 149

كيفية الصلاة للتجار والموظفين.. 149

الحملدار وكيفية الصلاة. 149

المبلغون وكيفية الصلاة. 150

حكم الصيام للفئات المتقدمة. 150

لا جمارك ولا تهريب في الإسلام. 150

لا حدود جغرافية في الإسلام. 151

حرية الحيازة والتحجير. 152

الضرائب الإسلامية الواجبة. 152

جواز التمثيل علي المسرح.. 152

المعاهدات العسكرية. 153

الاتفاقيات الاقتصادية. 153

متي يجب العمل الفدائي؟. 153

التزوير في التخفيضات الاقتصادية. 154

حكم ما بعد التزوير. 154

ص: 412

الجندي والحروب غير الإسلامية. 155

الجندي وحقوق الناس... 155

الرقابة علي المطبوعات... 155

أجهزة الإعلام الأخري.. 156

تبديل القرآن إلي غير العربي.. 156

تبديل الأذان والصلوات والأدعية. 156

مقررات الأمم المتحدة. 157

المسلم لا يكون أجنبياً أبداً 157

تبعيد المسلمين.. 158

حجز الإنسان.. 158

حدّ السجن في الإسلام. 159

التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة. 159

الغرامة في الإسلام. 160

من حقوق الإنسان المحجوز. 160

الحقوق الأخري للمحجوز. 161

المحجوز إذا فاتته منافعه. 161

حجز الأموال والعقار. 162

إجارة العقار للمحجوز عليه. 162

التقاص في مسألة الحجز. 162

ضمان الساجن خسائر المسجون.. 162

الغرامة والتقاص.... 163

من حق المعذّب ظلماً 163

ص: 413

الفقراء والدولة الإسلامية. 164

أصحاب الديون والدولة الإسلامية. 164

الاستهلال بالطائرة. 164

وقف الإنسان الحر نفسه. 164

ما يقوم مقام الوقف.... 165

النذر في الدم. 165

وقف الإنسان دمه. 165

الوقف بعد الموت... 166

الصلح والهبة علي الأعضاء. 166

تشخيص الدائن والمديون بالأرواح.. 167

ديون الميت... 167

العقد والإيقاع عبر الروح.. 167

التعاون مع الأمن والاستخبارات... 167

حفظ أخطاء المؤمنين.. 168

رفع التقارير ضد الكفار. 168

تجهيز الميت بالآلات... 168

آلات تجهيز الميت ومباشرها 169

صيد الحيوانات بالآلات الحديثة. 169

الوقف في الكواكب الأخري.. 169

المسجد الفضائي للرواد. 170

المسجد الفضائي المتحرك.. 170

المسجد الفضائي وأحكام أجزائه. 170

ص: 414

الأسبقية ومباحات الفضاء. 171

مساجد البحار والمحيطات... 171

الأوقاف لاكتشاف الفضاء. 171

الغني والثروة. 172

التفوق الاقتصادي.. 173

صلاة الرواد والغواصين.. 173

الاعتكاف في مساجد الفضاء. 174

حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام. 174

الحريات الإسلامية. 174

كبت الحريات... 175

تقييد الحريات موقت... 175

الاستراحة. 176

الإضرابات الجائزة. 176

عندما يبدل مخ الإنسان.. 177

تبديل معلومات الإنسان.. 177

إنسان واحد يتقمص إنسانين.. 177

التبعيد والتسفير. 178

القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير. 179

لا امتياز للاعتبارات... 179

المقاطعات الاقتصادية. 180

الصندوق الخيري لقرض الحسنة. 180

الأخبار الموجبة لهيبة الكفار. 181

ص: 415

استثناءات المسألة السابقة. 182

الرواتب الشهرية والغنائم.. 182

الاستشارية أو البرلمانية. 182

التحيز إلي إحدي الفئتين.. 183

وجوب إطفاء الحريق.. 183

أجور إطفاء الحرائق.. 183

إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية. 184

حكم الميت عند تلاشي جسده. 185

تجارة الحروب... 185

وكالة العهر. 185

وكالة الفساد والشذوذ الجنسي.. 186

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان.. 186

السلام في الإسلام. 186

الإسلام والأسلحة الاستراتيجية. 187

حق تقرير المصير. 187

مجلس الأمم والانتماء إليه. 188

جامعة الدول العربية. 188

الروابط الإسلامية. 188

المعاهدات والأحلاف... 189

مصلحة الإسلام والمسلمين.. 189

الوكالات المحرمة. 189

انتخاب ملكات الجمال.. 189

ص: 416

الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء. 190

الاستمناء بالإيحاء والتنويم.. 190

التنويم الموهم للزنا واللواط.. 190

وجوب الغسل في الحالتين.. 191

السدر والكافور الاصطناعيان.. 191

المساجد بالأبنية الجاهزة. 191

القصص الرومانسية. 192

القصص الغرامية. 192

التصاوير الجنسية. 192

الأسنان الصناعية. 192

العيون الصناعية. 193

الأعضاء الصناعية. 193

الجبيرة في العضو الصناعي.. 194

الشعر الصناعي وأحكامه. 194

أنواع الشعر الصناعي.. 194

الجلد الصناعي.. 194

من أحكام الجلد الصناعي.. 195

ردم المستنقعات... 195

بناء الدور المكشوفة. 195

النشرات والإذاعات السرية. 196

التزوير في التوقيع. 196

الألعاب النارية. 196

ص: 417

تبديل الإمضاء والخط... 197

تزوير الشيب أو الشباب... 197

التدليس في التزوير المذكور. 197

الكذب في تسجيل الأعمار. 197

من حقوق الدولة الإسلامية. 198

المقاولات والمناقصات... 198

المساومات والامتيازات... 199

فتح الأسواق في البلاد. 199

حرية العمران.. 199

الأحياء والجمعيات السكنية. 200

الشروط النافذة في العمران.. 200

تحديد البنايات العالية. 200

ترفيع سعر النقد.. 201

الماء للجميع. 201

لا منع مع التلف.... 201

المجاعة الاصطناعية. 201

تقليد الكفار في المناسبات... 202

التلاعب بالأسواق التجارية. 202

تحجيم الزرع والضرر. 203

التعاون مع الظالم.. 203

منع التجول.. 203

ص: 418

غلق العتبات المقدسة والمساجد.. 204

قطع المواصلات... 204

التقاص بالثأر. 205

العادات الباطلة. 205

الأعراف والتقاليد.. 205

الكفارة الباطلة. 206

الحداد المزيف.... 206

الغاية لا تبرر الوسيلة. 206

الإسلام وتطور الحياة. 207

مشكلة التضخم النسائي.. 207

مشكلة التضخم الرجالي.. 208

قانون الأسر والرقية. 208

الزوج المفقود. 209

الجمال والتجميل.. 209

النظافة في كل شيء. 210

حدود العمل والثقافة للمرأة. 210

التفاوت المصرفي للنقود. 211

أجور الحوالات... 211

اللغة العربية. 211

ترجمة الأحكام الإسلامية. 212

إثبات حقانية الإسلام. 212

التكليف بقدر المستطاع.. 212

ص: 419

أحكام الجاهل بالإسلام. 213

قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة. 213

بيع الأوراق التجارية. 214

التجنس بجنسيتين.. 214

بيع الجنسية أو الهوية. 214

المسلم والقوانين الوضعية. 215

أوراق القروض النقدية. 215

مصارعة الحيوانات... 215

كبس الماء. 216

تخلخل الماء. 216

إضافة جسم غريب علي الماء. 217

تقليل وزن الماء. 217

هجرة المكتبات الضخمة. 217

الاعتداء علي غير المعتدي.. 218

جزاء التعدي.. 218

تحالف الكفار. 219

دفاع المسلم عن المسلمين.. 219

إخراج النفائس من البلد.. 220

مصير الشيء النفيس.... 220

هجرة العقول.. 220

المهملات والاستفادة منها 221

صرف الماء للزرع.. 222

ص: 420

حرية الطرق والمواصلات... 222

قانون المرور. 222

ملء فراغ الشباب... 223

النادي الإسلامي.. 223

الحلال يسد مسد الحرام. 223

حرمة التحري.. 224

المصر علي المنكر. 224

مباهتة فاعل المنكر. 225

الخبير بالأحكام الإسلامية. 225

الإشاعات الكاذبة. 225

وضع القوانين.. 226

دائمية الحكم الإسلامي.. 226

التحاكم إلي الطاغوت... 227

لا حكم للحاكم المزيف.... 227

حكام الجور والتحاكم إليهم.. 228

دفع المنكر بغير الحد الشرعي.. 228

أضواء جديدة غير الشمس.... 228

فرض الظلام مع وجود الشمس.... 228

السفر إلي الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات... 229

السفر إلي القطبين.. 229

العبادة في الوجه المظلم للقمر. 229

العبادة في الوجه المنير للقمر. 230

ص: 421

العصيان في الفضاء. 230

الصلاة خارج الكبسولة الفضائية. 230

انعكاس نور الشمس ليلاً.. 231

التغذي بأشعة الشمس.... 231

من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية. 231

الصلاة علي الثلوج.. 231

تشكيل النقابات... 232

حدود النقابات... 232

فرض الترتيب في شؤون الناس... 233

فرض الترتيب في شؤون الدولة. 233

فرض الترتيب علي أصحاب السيارات... 234

الدولة وفرض الترتيب... 234

الحريات الإسلامية هي المقدمة. 234

حرية السفر. 235

المتآمرون علي أمن الدولة الإسلامية. 235

المتآمرون والبغاة. 236

البيوتات المكشوفة. 236

الإشراف علي دار الغير. 236

الانتحار بالهواء المسموم. 237

التنفس بلا أجهزة. 237

البقاء في الأجواء القاتلة. 237

البقاء في محل يخشي فيه المرض.... 238

ص: 422

الصلاة في الطائرة. 238

العلاقات الجنسية مع الأموات... 238

معاشقة الحيوانات... 239

معاشقة التماثيل.. 239

تطبيق حكم الكلي علي الفرد. 239

لو كان لرجل رحم.. 240

اتهام البريء. 240

طفل بلا والدين.. 240

تشريح الميت... 241

الجيل الجديد في القمر. 242

الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب... 242

التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب... 243

الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم.. 243

كشف أسرار الغير. 246

حكم تنجيس المساجد المتحركة. 247

الإجناب بالحلال في الفضاء. 247

بيع محطات الفضاء. 247

بيع مراسي البحر. 248

بيع طبقات الأرض.... 248

تأميم الغابات... 248

تأميم البحار والصحاري.. 249

الاشتراكية في المعامل.. 249

ص: 423

التحاكم إلي العقول الالكترونية. 249

رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني.. 250

حدود أحكام العقول الالكترونية. 250

الخمر لو سقطت عن الإسكار. 250

المسكرات الفضائية. 251

من أحكام المسكر. 251

الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار. 251

العقل الآلي وتعيين أول الشهر. 251

حصول العلم من العقل الآلي.. 252

الإضراب المستمر عن الطعام. 252

الإضراب بإدامة الصيام. 252

الإضراب الاحتجاجي.. 253

من أحكام الإضراب... 253

البلوغ المبكر في الفضاء. 253

البلوغ المتأخر في الفضاء. 253

التسريع في إنتاج الغلات... 254

تركيب الحنطة مع محصول آخر. 254

عام الخمس في الكواكب... 254

لو تبدلت أيام الأرض.... 255

لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً. 255

لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً 255

ظهور شمس جديدة. 256

ص: 424

ضمان صاحب المرض المعدي.. 256

نوادي العراة والشذوذ الجنسي.. 256

أُجور المومسات... 256

الارتباط بأرواح المعذبين.. 257

المواد التي تلصق بالجسم.. 257

شهادة الزور. 257

البشرية والنضج الإسلامي.. 258

الذهب للرجال.. 259

تربية الطفل خارج الرحم.. 259

المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ. 259

مناسبات الكفار. 259

لو تضاعف الوزن في الأرض.... 260

لو تضاعف الوزن في الكواكب... 260

الغاز الخارج في منابع النفط... 260

استخدام الذرة. 261

استماع نشرات الأخبار. 261

من شروط منع الاستماع.. 261

استماع الأخبار المضللة. 262

الهاتف الصحراوي.. 262

إطلاق النار علي المجرمين.. 262

المقتول علي أيدي المجرمين.. 263

ص: 425

إنقاذ النفس من الموت... 263

قتل الأُخت والزوجة. 263

تفريق المتظاهرين.. 264

القنابل المسيلة للدموع.. 265

تقديم وتأخير الحيض.... 265

تكثير وتقليل الحيض.... 266

تكثير دفعات الحيض وتقليله. 266

إيجاد الحيض وإعدامه. 266

من أحكام تحقق الحيض.... 267

قطع الحيض بالوسيلة. 267

النفاس والاستحاضة. 268

التلاعب بالاستحاضة. 268

الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين.. 268

النفقة بعد تحقيق الفرار. 269

سحب الدم بالآلة. 269

الحيض لا من المخرج المتعارف... 269

تسريع نبع دم الحيض.... 270

تكثير أيام الحيض.... 270

تقطيع دم الحيض بالآلة. 270

السجود علي ما صار مأكولاً.. 271

السجود علي ما صار غير مأكول.. 271

السجود علي ما كان ملبوساً وبالعكس.... 271

ص: 426

الحرير من الحيوانات الأخري.. 271

تغيير مادة الحرير. 272

لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر. 272

زيارة الأرواح للأئمة. 272

نهج البلاغة في الإذاعات... 273

الأدعية في الإذاعات... 273

التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات... 273

استيجار الدراجة الهوائية. 273

إثبات الاتهام بالوسائل العلمية. 274

بصمات الأصابع. 274

مجال استناد الحاكم إلي علمه. 275

الإيذاء عبر جهاز التنبيه. 275

الإيذاء عبر وسائل النقل.. 275

الاصطدام بالسيارة. 275

من أحكام الاصطدام. 276

مستثنيات الدين وأحكامها 276

اصطدام القطار. 276

القتل بالاصطدام. 276

الأطفال وارتكاب المحرمات... 277

من أحكام الغصب في الأموال العامة. 277

فضاء المسجد وحدوده. 277

التقاط صور العمارات والأبنية. 278

ص: 427

تصوير مواقع الجيش والسلاح.. 278

فضح المسلم المستور. 278

كشف أموال الناس... 279

فضاء الكعبة وحدوده. 279

الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو. 279

من أحكام النقل الجوي.. 280

اختطاف الطائرات والسيارات... 280

تبديل الصفيف إلي الدفيف.... 280

تبديل الدفيف إلي الصفيف.... 281

التصرف في القمر. 281

تنصيف القمر. 281

تمديد حمل الجنين.. 282

تقليص حمل الجنين.. 282

تربية الجنين خارج الرحم.. 282

التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة. 283

تسميم الأجواء. 283

أجهزة التنبيه المؤذية. 283

تغيير لون الدم. 283

تحويل الدم إلي لبن.. 284

فصائل الحيوانات... 284

تغيير الفأر طائراً 284

الخفاش بلا جناح.. 285

ص: 428

من أحكام تغيير الحيوان.. 285

شفافية جسد الإنسان.. 285

شفافية جسد الحيوان.. 285

تحنيط الأموات لبقاء الجسد.. 285

التحنيط لو أتلف الجسد.. 286

جوف الأُنثي.. 286

جوف الرجل.. 286

الزنا قبل الزواج.. 287

الزنا بعد الطلاق.. 287

تشبّه الرجل بالمرأة. 287

تشبّه المرأة بالرجل.. 288

إجراء الصيغة بالقلب... 288

جائزة نوبل.. 288

إجراء العقد بالآلة أو الحيوان.. 289

الغش بالاستعطاف... 289

الاستعطاف لأجل المريض.... 289

الاستنفاع بالحيوان مخادعة. 289

جرائم الشحاذين.. 290

احتكار المرافق العامة. 290

الإسراف في الموقوفات... 290

الاسترزاق عن طريق الغرائب... 290

ص: 429

التصرف في الشؤون العامة. 291

إيذاء الناس مادياً. 291

التصرف في ممتلكات الناس... 292

التصرف في ممتلكات الحكومة. 292

تعارض المصلحتين.. 292

دورة المياه. 294

الحدائق العامة وأحكامها 294

قطف الزهور من الحدائق.. 294

توسيع الشوارع.. 294

العبادة مع العمل في وسائل النقل.. 295

الهروب من السجن.. 295

من أحكام الضيافة. 295

التصرف في الأمكنة العامة. 295

التستر بغير الثوب... 296

رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة. 296

من أحكام النظر بواسطة الأجهزة. 297

الرؤية المشوهة. 297

اندراس المقابر. 297

تبديل المقبرة أو نقلها 298

خروج الجثة من القبر. 298

نقل القبر بالأجهزة الحديثة. 298

ص: 430

الفرار بنقب السجن.. 299

الهيروئين والمخدرات الأُخري.. 299

مهرب المخدرات... 299

الكواكب الأُخري وأول الشهر. 300

التاريخ في الكواكب الأُخري.. 300

اختلاف أول الشهر. 300

حكم الإعدام في الإسلام. 301

الكسوف المرئي في القمر. 301

ظهور الآيات في الكواكب الأُخري.. 301

الأعياد في القمر. 302

التوقيت في الكواكب البعيدة. 302

لو كان للكواكب توقيت... 302

الإقامة في المحطات الفضائية. 303

نفقات ارتياد الفضاء. 303

الموت في القمر. 303

الموت في المحطات الفضائية. 303

الاعتكاف في الفضاء. 303

التمركز خارج الجاذبية. 304

ائتلاف الأفراد بالزكاة. 304

الزكاة للبعثات العلمية. 304

ضمان المتظاهرين للمتلفات... 305

موارد جديدة لصرف الزكاة. 305

ص: 431

الخمس في أحجار الفضاء. 305

الكوكب إذا كان معدناً. 305

المستخرجات من البحر. 306

لو اجتازت الطائرة بالمواقيت... 306

المدارس العلمية المغتصبة. 306

الوباء في مكة والمواقف.... 306

من واجب العلماء إزاء البدعة. 307

سكوت العلماء. 307

الأُمور العامة للمسلمين.. 308

المعاهدات الدولية مع الكفار. 308

الاستعمار السياسي والاقتصادي.. 309

المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب... 309

الشركات الاستعمارية. 310

الشركات المساهمة مع الكفار. 310

تطهير مظاهر الخمور والفجور. 310

من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخري.. 310

دعم الفئات والدول الإسلامية. 311

وجوب الإنقاذ عيني وكفائي.. 311

المؤسسات والمنظمات المندسة. 311

مقاطعة المؤسسات الاستعمارية. 312

التطلع علي عورات الناس... 312

المحلات التجارية واستخدام الفتيات... 313

المحلات التجارية واستخدام الفتيان.. 313

ص: 432

السياقة للنساء. 313

استخدام السائق غير الأمين.. 313

استخدام الكافر للطبخ والغسل.. 314

ترك المرأة وحدها مع الأجنبي.. 314

استخدام الفتيات في البيت... 315

السكرتيرة المكشفة. 315

خياطة الرجل للنساء. 315

المنازع النسائية في المحلات... 315

في محلات المصورين.. 315

إشعال الفتن بين الكفار. 316

حدود إلقاء الفتن.. 317

عدم جواز إيذاء أبناء الكفار. 317

إيذاء الأسري.. 318

المقابلة بالمثل.. 318

خطف الأبرياء وتعذيبهم.. 318

الاختطاف لأجل حق مشروع.. 319

مخادعة الحيوان.. 319

استمناء الحيوان للعلاج.. 319

نزو الحيوانات فيما بينها 319

تسجيل الأملاك بأسماء بديلة. 320

اختطاف أولاد التجار. 320

الإسلام تقدمي.. 320

ذبح الحيوانات في الشوارع.. 321

تجميل المحلات... 321

حدود التصرفات الفردية. 322

مراجعة الطبيب... 322

التراب المطهر. 322

العملية الجراحية ونسبة النجاح.. 323

نصرة المظلوم. 323

الصوم مع اختلاف الآفاق.. 324

تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام. 324

التأليف حول الإسلام. 324

مفاتيح لأبواب الآخرين.. 325

الهوايات... 325

مراسلة الفتيات... 325

سرقة الأسماء. 325

الضغط علي أهل المنكر. 326

الديبلوماسيات... 326

تكوين الجمعيات... 326

الحجز علي فاعل المنكر. 327

التحالف مع الكفار. 327

الأجنحة علي الطرق العامة. 328

فتح الأبواب علي الطرق العامة. 328

ص: 434

النافذة علي بيت الجار. 329

تأجير الوسائل الحديثة. 329

السياقة بلا إجازة. 329

الدكتور ضامن.. 329

إعارة الأسلحة. 330

إجارة الأسلحة. 330

الإيداع في المصارف الربوية. 330

المسروق إذا ثبت كونه سرقة. 331

الصفقات الفضائية. 331

الإفلاس في الدول والشركات... 331

تصفية الشركات... 331

الوكالات التجارية. 332

السكني داخل البحر. 332

الوقف الضائع. 332

السيول المصطنعة. 333

خرق حاجز الصوت... 333

الأصوات المسببة للإجهاض.... 333

تهديم الوقف.... 334

إعادة الوقف من جديد.. 334

الترفيه عن الزائرين.. 335

الفوضي في مصارف الأوقاف... 335

صرف الوقف في غير مورده. 336

ص: 435

الوقف لا يبطل.. 336

الادعاء الخادع للحكومات... 337

الانهزامية الفكرية. 337

الوصية في آلة التسجيل.. 337

الوصية بقراءة القرآن.. 337

كيفية إنفاذ الوصية. 338

توسيع المراكز المقدسة. 338

المراكز المقدسة منطلقات تبليغية. 338

تخدير السمك للصيد.. 339

تخدير الطيور والوحوش... 339

القنابل غير المبيدة. 340

أحواض الصيد.. 340

الوصية بالوسائل الحديثة. 340

حريم حقول البترول.. 340

حدود التعميق في الآبار. 341

حريم المراكز العامة. 341

ملكية القنوات والخلجان.. 341

من حقوق الذمي.. 342

من أحكام المعادن.. 342

الزواج من نجوم السينما 342

الزواج من ملكات الجمال.. 343

الزواج من المليونيرات... 343

ص: 436

مراقصة الزوجة. 344

تبديل الأزواج.. 344

لعبة المفاتيح الحمراء. 344

النظر إلي الكافرات... 344

نكاح الشغار. 345

التمتع بالراقصات... 345

الحلق والختان بالمحاليل.. 346

إزالة الوشم بالآلات... 346

اللبن المجفف.... 346

الامتناع عن النسل المشوه. 346

التوائم المختلفين.. 347

واجبات دور الحضانة. 347

الإجهاض مباشرة أو تسبيباً. 347

مطالبة طلاق الخلع. 348

كشف هوية الجنين بالأشعة. 348

موت المتوارثين سوية. 348

اتخاذ الحمام الراعب... 349

تأسيس حديقة الحيوانات... 350

لا للمؤسسات التبشيرية. 350

تناقل ما يوهن المسلمين.. 350

من أحكام المراكز المقدسة. 351

تصوير المراكز المقدسة. 351

ص: 437

المساجد الأثرية. 351

إعادة المراكز الدينية. 352

إشاعة الجنس في المدارس والإعلام. 352

ركن التعارف بين الجنسين.. 352

التعذيب القاتل.. 353

تسلق الجبال والألعاب الرياضية. 353

إزالة البكارة بالعملية الجراحية. 353

تعقيب الطفل.. 354

المتلف ضامن.. 355

من أحكام الطريق.. 355

التقاط صور الحوادث... 356

رش الماء في الطريق.. 356

من حقوق العامل.. 356

العمل في مناجم الفحم.. 357

من حقوق صاحب المنجم.. 357

المصارعة الحرة وأحكامها 357

الطوابع الباطلة. 357

التعامل مع المصارف... 358

من أحكام المصارف... 358

التأمين علي الحيوانات... 358

التأمين من الكوارث... 359

من أحكام التأمين.. 359

ص: 438

من واجب العلماء. 360

تقوية الأمصال الشعرية. 360

إزالة السمنة. 360

الجنين لو كان مضراً 360

تحبيل الدابة. 361

الكسل الجنسي.. 361

مكافحة الكسل الجنسي.. 361

الممارسة الجنسية المؤذية. 361

من حقوق الإنسان.. 362

وطء الحيوان.. 363

استعمال الآلة المطاطية. 364

الألعاب الخطرة. 364

الاستمناء بالتخيل.. 364

خرق الغلاف الجوي للأرض.... 365

مكافحة الكوارث الطبيعية. 365

إبادة الحشرات... 366

تخفيف آلام المخاض.... 366

التسكين والتخدير. 366

الحد من سراية الأمراض.... 367

حرية زيارة المراكز المقدسة. 367

تسعير الأجناس... 367

لا شفاعة مع ثبوت الجرم. 368

ص: 439

لا شفاعة لأهل المنكر. 368

مدح الظالم.. 369

الإعانة علي البغاء. 369

تثقيل الوزن وتخفيفه. 370

الوزن خارج الجاذبية. 370

تغيير الدم. 371

البول إذا تغير. 371

الفضلات المتغيرة. 371

العدة في القطبين.. 372

العدة في القمر. 372

التحديدات الشرعية في القطبين.. 372

الرضاع بالآلة. 372

الحيض الآلي.. 373

من أحكام الرضاع.. 373

اختلاف العيد.. 373

الاختلاف في الأضحي.. 374

الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة. 374

الصلاة والآفاق المختلفة. 375

نذر يوم عرفة. 375

الصلاة في الطائرة العمودية. 375

الصوم في الآفاق القطبية. 376

ص: 440

إذا تثبّطت حركة الأرض.... 377

الغلات الكيماوية. 378

لو تغيّرت الحنطة. 379

تغيير الإبل بالتزريق.. 379

الذهب إذا صار فلزاً آخر. 379

الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل.. 380

لو انخسفت الأرض.... 380

الآيات في الكواكب الأخري.. 381

تكرر الآيات السماوية. 381

الزلازل المستمرة. 381

الزلزلة في البحر. 381

الكسوفان بالمجهر. 382

الإحياء بعد القتل.. 382

العودة بعد الموت... 383

من أحكام الميت... 385

رؤية ما وراء الأجسام. 385

لو انقلب الرجل امرأة. 386

من أحكام انقلاب الجنس.... 386

أثمان اليانصيب... 387

الأموال المختلطة. 387

الجلود المستوردة. 388

الجنين إذا تكلم.. 388

ص: 441

حق الشرف... 388

الواجب تجاه الإنسان المختطف.... 390

لو كان الطلب غير مشروع.. 390

إذا حكم الجائر بالإعدام. 390

الموت خلال التنويم.. 391

لا دية للمنتحر. 391

دم المغتصب هدر. 392

دفع القتل بالرشوة. 392

التعرض لمني الأجنبي.. 392

أهمية الحفاظ علي الجنين.. 393

المواجهة الصحيحة. 393

التكشف لفحوصات الطبيب... 393

مراجعة المولِّد.. 394

الولد للفراش... 394

فهرست الموضوعات... 397

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹